جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للحيوان

– دراسة مقارنة –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق

إعدادالطالبة: **إشراف الأستاذ:**

لغنج امباركة أ د / وناس يحي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د منصوري المبروك	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
أ.د يحي وناس	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا و مقررا
د الصادق عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	عضوا
أ.د كيسي زهيرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تامنغست	عضوا
أ د مجاجي منصور	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا
د حوالف عبد الصمد	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	عضوا

السنة الدراسية : 2022/2021

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

" وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ"

الأنعام الآية 38

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين مدبر الخلائق أجمعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، فالحمد والشكر والثناء لله رب العالمين، أحمده على جميع نعمه وأسأله المزيد من فضله.

إن واجب الشكر والإعتراف بالجميل يقتضي مني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لكل من قدم لي يد العون والمساعدة، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل **وناس يحي**، الذي وافق على الإشراف على هذه الرسالة، فقد كان لتوجيهاته القيمة بالغ الأثر في إخراج هذا البحث بالشكل الذي هو عليه الآن.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذتي أينما كانوا، وفقهم الله جميعا وجزاهم عني خير الجزاء.

لغنج امباركة

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من أمرني الله ببرهما والإحسان إليهما، والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى زوجي ورفيق دربي تقديرا واحتراما لما قدمه لي من تشجيع ودعم

إلى إخوتي وسندي في هذه الحياة أصلح الله حالهم وسدد خطاهم

إلى أحبتي "**رفيف**" " **باتول**" " **صورية**" " **محمد**" " **سلطانة**"

قائمة المختصـــــــــــرات:

أولا: باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية

د ت: دون تاريخ

د ط: دون طبعة

د ن: دون ناشر

ص: صفحة

ق ب ف قانون البيئة الفرنسي

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق م ف: القانون المدني الفرنسي

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق ص ر ب ف: قانون الصيد الريفي والبحري الفرنسي

ثانيا: باللغة الأجنبية

ANSES: L'Agence nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation

CBD: convention on biological diversity

CITES: convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore sauvage menacées d'extinction

EFSA: européenne de sécurité des aliments (European Food Safety Authority)

FAO: organisation des nations unies pour l'Alimentation et l'Agriculture (Food and Agriculture Organization of the United Nations)

Ibid: Au même en droit

IDDRI: Institut du développement durable et des relations internationales

In: Dans

JORF: Journal Officiel de la République Français

LGDJ: Libraire Générale de Droit et Jurisprudence

N° : Numéro

OIE : Organisation Mondial de la Santé Animale

OMC: Accord instituant l'Organisation Mondiale du Commerce

OMG: Organisation Mondiale du Commerce

Op. Cit: Opere citato (ouvrage précité)

P: Page

UICN: Union Internationale pour la Conservation de la Nature

UNEP : United Nation Environnement Programme

UNESCO: Convention concernant la protection du patrimoine mondial culturel et naturel

Vol: volume

WWF: le fond mondial pour la nature (word wild life fund)

مقدمـــــة

مقدمـــــــــة:

تزخر الكرة الأرضية بتنوع حيواني هائل، غير أن هذه الثروة مهددة بالاندثار، نتيجة التدهور المتزايد الذي تعرفه، وإن كان من الطبيعي أن يتم اندثارها، بالنظر لبطء عملية تطورها واختفائها التدريجي عبر آلاف السنين، نتيجة للتغيرات المناخية وعدم مقدرتها على التكيف والمنافسة، حيث أن غالبية الأنواع التي عاشت على الأرض منذ ظهور الحياة قد اختفت بلا رجعة، بسبب الانقراضات الجماعية الكبرى، التي غيرت بشكل عميق مسار تطورها، أشهرها انقراض العصر الطباشيري الذي أدى إلى إختفاء الديناصورات.

وفي الوقت الذي عجز فيه الباحثين عن تحديد الأسباب الحقيقية وراء هذه الإنقراضات التي حدثت في الماضي، يتفق غالبية المجتمع العلمي اليوم على أن انقراض سادس يلوح في الأفق، وتكمن المفارقة في أن أول انقراض كبير ستشهده البشرية هذه المرة سيكون من صنع يدها، فالسبب لا يعزى لعوامل أو كوارث طبيعية مدمرة، وإنما يتعلق بالإنسان الذي أدى بأفعاله الخاطئة وإفراطه غير المحدود بقدرات البيئة واستغلالها إلى تدمير مواردها وكائناتها.

حيث تشير جميع المؤشرات إلى أن سبب هذا الانخفاض يعود إلى الاستغلال البشري المفرط للموارد الطبيعية، خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية، كل هذا التطور خلف انعكاسات خطيرة على التنوع الحيواني[1]، بالنظر لسرعة التنمية الاقتصادية، وما نتج عنها من تطور في أساليب الصيد واتساع دائرة الاتجار غير المشروع بالحيوانات البرية المهددة بالانقراض، إلى جانب العوامل الطبيعية كتغير المناخ وإدخال الأنواع الغازية، التلوث، والتغيير في طبيعة موائل الحيوانات ومواطنها نتيجة التوسع العمراني والثروة الصناعية، ليكون بذلك الإنسان العدو الأول والأكبر للحيوان،

[1]- من حيث المبدأ يعتقد الخبراء أنه على مر العصور يختفي نوع من الفقاريات كل 50 إلى 100 عام، غير أنه على مدى الأربعة قرون القليلة الماضية تضاعف العدد 20 مرة من معدل الانقراضات السابقة، ووفقا لتقرير صندوق الحياة البرية العالمي (WWF) لعام 2018، فإن أعداد أنواع الفقاريات انخفض إلى النصف في أقل من خمسين عام في الفترة الممتدة من 1970-2014 و حسب الإحصائية ذاتها فإن 60% من الثديات مهددة بالانقراض إلى جانب 64% من البرمئيات و 92% من الطيور و 52% من الزواحف حول العالم، و من أصل 16704 نوع اختفى 4005 في الفترة نفسها بنسبة تقدر ب 60%. راجع التقرير: WWF, rapport planète vivante 2018,pp18-22 متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.wwf.fr تاريخ الإطلاع 2021/02/20 على الساعة 23:10

فنجد أن طموحاته التنموية تصطدم بصراع الحيوان من أجل البقاء، حيث أصبح هذا الأخير مجبر على التأقلم مع متطلبات التنمية الجديدة أو الانقراض الحتمي.

ولم تقتصر الاعتداءات البشرية على الأنواع الحيوانية التي تعيش بعيدا عنها في بيئتها الطبيعية، بل طالت حتى الحيوانات الأليفة والداجنة والمروضة التي تعيش بالقرب من الانسان وتشاركه العيش، حيث تتصاعد وقائع العنف ضد هذه الحيوانات واستغلالها بشكل لا يمت للإنسانية بصلة، فنشهد يوميا العديد من الإعتداءات التي تستهدفها وتتسبب في أذيتها كحشرها في معارك ومنافسات غير قانونية بهدف الترفيه والتسليه كما يحدث مع الديكة والثيران، أو حبسها وعزلها بعيدا عن بيئتها الطبيعية ومعاملتها كآلات إنتاج بمستوى يفوق قدرتها على التحمل، ومنعها من التعبير عن سلوكها الطبيعي في إطار ما يعرف بالتربية المكثفة، ناهيك عن المساس بتنوعها الوراثي، عن طريق ما يعرف بتقنيات التكنولوجيا الحيوية.

وتعود البوادر التاريخية لحماية الحيوان إلى العصور القديمة، أين وجدت بعض المؤشرات على الاهتمام به، كالقوانين البابلية لعام 1900 قبل الميلاد المتعلقة بحماية الموارد الحرجية أو القوانين التي اتخذها الفرعون اخناتون عام 1370 قبل الميلاد لإنشاء محميات طبيعية، غير أنها تبقى شهادات تاريخية نادرة على الاهتمام بحماية الحيوانات[1]، ومع هذا تبقى الشريعة الإسلامية السباقة لما قبلها وبعدها من تشريعات، في المحافظة على مكونات هذا الكون بما فيه الحيوان، هذا الأخير الذي حثت على الرفق به ورعايته، إلى جانب تشريعها لنظام الحمى، والذي أقامته في أماكن مختلفة ولأغراض متنوعة، أهمها المحافظة على وجود الكائنات الحية بمختلف أنواعها، ولما كانت مكة المكرمة مقصدا ومجمعا للناس عند أدائهم لفريضة الحج بشكل خاص، اعتبرت النموذج الأمثل لهذا النظام الذي ينبغي أن ينتهج في حماية الحيوان والنبات على حد سواء[2].

[1] - راجع: Yan Prisner-Levyne, la protection de la faune sauvage, terrestre en : droit international, thése de doctorat, , école doctorale de droit international et européen , université de parisI-panthéon sorbonne, 2017, p 23, voir le site internet : https://tel.archives-ouvertes.fr consulté le 20/09/2020 10 :40

[2] - فهد بن عبد الرحمن الحمودي، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 2004، ص 223.

ارتبط الاهتمام الدولي بقضية حماية الحيوان بالوعي بأهمية الطبيعة بصفة عامة،أين بحثت الدول عن أسباب تدهور الموارد الطبيعية، وسعت لإيجاد حلول لهذه المشكلة، من خلال وضع نظام قانوني دولي يفرض قيود على الاستغلال المفرط للثروة الحيوانية البحرية والبرية، خاصة بعد الاعتراف بفائدة بعض الأنواع كالطيور المفيدة في الزراعة والتي تمت حمايتها بموجب إتفاقية باريس لسنة 1902.

حققت فترة الثلاثينات تقدما في مجال حماية الحيوان بعدما اكتسبت ندرة الموارد الطبيعية بعدا دوليا من خلال اعتماد اتفاقية لندن لحفظ النباتات والحيوانات في حالتها الطبيعية سنة 1933[1] بنصها على إنشاء حدائق وطنية ووضع قواعد صارمة لحماية أنواع حيوانية معينة، بالرغم من أن أحكامها اقتصرت على المستعمرات الإفريقية فقط،كما تم احراز المزيد من التقدم في الأمريكيتين من خلال ابرام اتفاقية واشنطن سنة 1940 لحماية النباتات والحيوانات والجمال الطبيعي لبلدان أمريكا.

ومع تزايد الوعي بالأخطار التي تهدد البيئة بصورة عامة، قررت الأمم المتحدة عقد مؤتمر عالمي حول البيئة البشرية[2]، انبثق عنه إعلان ستوكهولم لعام 1972، الذي وإن لم يتعامل مع حماية الحيوانات بطريقة مباشرة، إلا أنه تناولها من منظور شامل للحفظ في إطار ما يعرف بالحفاظ على النظام البيئي، حيث أكد في مبدأه الثاني أنه يقع على الإنسان واجب حماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، اتجهت الجهود الدولية بعد ذلك لحماية موائل الحيوانات ومواطنها، لتصبح بذلك حماية الحيوانات من الأولويات في المجال البيئي في إطار ما يسمى بحماية الحياة البرية، وتأكد الأمر بإقامة تعاون إقليمي ودولي لتنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات[3]، وحماية الأنواع المهاجرة[1]، كما جعل المؤتمر الذي نظمته الأمم

---

[1] - تم اعتمادها بلندن بتاريخ 1933/11/8، وتهدف إلى الحفاظ على الحيوانات والنباتات في أجزاء معينة من العالم، وخاصة في إفريقيا وذلك عن طريق إنشاء منتزهات وطنية، وعن طريق تنظيم صيد وجمع الأنواع، كما حثت الدول على إنشاء تلك المنتزهات والحفاظ على مناطق الأحراج،

[2] - يعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 في ستوكهولم أول مؤتمر عالمي يجعل البيئية قضية رئيسية، انبثقت عنه مجموعة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة، بما في ذلك إعلان ستوكهولم من أجل البيئة البشرية، لمزيد من الملعومات حول المؤتمر والإعلان راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org

[3] - ترجم التعاون الدولي لتنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات، بإبرام اتفاقية سايتس، ولقد تم إبرام هذه الاتفاقية بعد استشعار المجتمع الدولي بخطورة الاتجار غير المنظم على بقاء الأنواع الحيوانية والنباتية، ولذلك تم التوصل بتاريخ 1973/3/3 إلى التوقيع على اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المعروفة باتفاقية " سايتس" والتي

المتحدة في ريو دي جانيرو عام 1992[2] قضايا البيئة والتنمية في مقدمة اهتمامات المجتمع الدولي، حيث أعاد هذا المؤتمر الذي أطلق عليه اسم "قمة الأرض" التأكيد على الطابع الكوكبي والعالمي لمشاكل تدهور النظم البيئية وإدارة الموارد الطبيعية من منظور التنمية المستدامة، كما ساهم مؤتمر ريو بشكل كبير في معالجة القضايا البيئية العالمية، التي يعد الحيوان جزءا لا يتجزء منها.

ولأن موضوع حماية الحيوان أصبح من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة وتشغل المجتمع الدولي كان لا بد من انتقال هذا الانشغال إلى المؤسسات التشريعية في بلدان العالم المختلفة، هذه الأخيرة التي عملت على إصدار عديد النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الحيوان من مختلف الأضرار التي قد تلحق به.

ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذا التوجه العالمي لحماية الحيوان، حيث أحاط المشرع الجزائري هذا الأخير بنظام حمائي خاص على غرار التشريعات المقارنة، فلم يكتفي بإصدار تشريعات داخلية والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وحسب، و إنما عمل على ايجاد الهياكل التنظيمية والإدارية التي تتولى حمايته مدعومة بالتشريع، إلى جانب رصد مجموعة من الآليات القانونية منها ماهو وقائي، كتنظيم نشاط الصيد البري والبحري وإنشاء حواجز طبيعية (المجالات المحمية) تعمل على حماية الحيوانات من أي خطر يهدد بقائها، واتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحة الأوبئة الحيوانية، وأخرى ذات طابع ردعي، وهذا ما تسعى دراستنا إلى توضيحه، عن طريق مناقشة وتحليل مختلف هذه الآليات، وبيان مدى فاعليتها في الحد من التدهور الذي لحق بالحيوان، ومدى قدرتها على توفير الضمانات الكفيلة باستدامته.

أصبحت سارية المفعول في 1975/7/1، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية أنواع معينة من الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض من الإستغلال الجائر، عن طريق وضع نظام لتراخيص الاستيراد والتصدير لهذه الأنواع، راجع نص الاتفاقية المتاح على الموقع: https://cites.org

[1] - تم حماية الأنواع المهاجرة بموجب الاتفاقية الدولية لحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، والتي تم اعتمادها ببون بألمانيا بتاريخ 1979/6/23، تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية أنواع الحيوانات البرية التي تهاجر عبر الحدود الوطنية وخارجها المهددة بالانقراض، راجع نص الاتفاقية المتاح على الموقع: www.cms.int

[2] - انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمعروف كذلك باسم " قمة الأرض" في ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 يونيو 1992، جمع المؤتمر ممثلين من 179 دولة، من أجل بذل جهد هائل للتركيز على تأثير أنشطة البشر الاجتماعية والاقتصادية على البيئة، ومن أهم نتائج هذا المؤتمر جدول أعمال القرن 21، وإعلان ريو ومبائه العالمية السبعة والعشرون، وإتفاقية التنوع البيولوجي، وإعلان إدارة الغابات، لمعلومات أكثر حول المؤتمر ونتائجه راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.un.org

أما عن دوافع اختيارنا للموضوع فتنقسم إلى شخصية وأخرى موضوعية، بالنسبة للدوافع الشخصية تتمثل في بروز حماية الحيوان كأحد الانشغالات على الساحة الدولية والوطنية، بالنظر لحجم التهديدات التي يتعرض لها كفرد أو كنوع، وتأثرنا الشخصي بمظاهر الاعتداءات التي يتعرض لها، فعلى الرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع من الجانب القانوني، إلا أن المهتمين بدراسته يكاد ينعدمون في الجزائر وحتى في الوطن العربي، الأمر الذي شدنا و دفعنا للبحث فيه لعلنا نوفق في وضع لبنة جديدة في المكتبة الجزائرية، ونساهم في فتح الباب وإنارة الطريق أمام دراسات قادمة تثري هذا الموضوع في جوانبه المتعددة والمتشعبة، أما عن الدوافع الموضوعية فتتمثل في نشر الوعي القانوني المتمثل في ضرورة المحافظة على الحيوان باعتباره ثروة هامة.

تكمن أهمية الموضوع في أن حماية الحيوان تنطوي على فوائد أخلاقية وعلمية وعملية جمة، فمن ناحية تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعا جديدا لا يزال بكرا لم يشبعه الباحثون بعد دراسة وتمحيصا، فبالرغم من أن الدراسات والأبحاث التي عنيت بموضوع حماية البيئة كثيرة ومتنوعة في جوانبها المختلفة، إلا أن الجانب القانوني لحماية الحيوان لم يلقى اهتماما كافيا، ومن ثم فإن جوانب كثيرة منه لا زالت غامضة، ومن ناحية أخرى يتعين الوقوف على الإطار القانوني لحمايته مع بيان مختلف الآليات القانونية الدولية والوطنية التي رصدت لحمايته من الاعتداءات الماسة به، الوقائية منها والردعية، وتسليط الضوء على حماية الحيوان بصفة منفردة هذا الجانب الذي غالبا ما يتم تجاهله في الدراسات التي أشارت له والتي ركزت في مجملها على حمايته كنوع أو كعنصر من عناصر البيئة.

بخصوص الدراسات السابقة في مجال الحماية القانونية للحيوان، لم نقف في الجزائر إلا على دراسة واحدة وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص الشريعة والقانون للباحث رقادي أحمد موسومة بعنوان رعاية الحيوان –دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي– والتي تناول فيها الباحث الأسس القانونية والشرعية لحماية الحيوان من منظور بيئي و شرعي، من خلال بيان الأحكام التي أوجبها التشريع الإسلامي لرعاية الحيوان، كما تناول بعض الأنظمة الحديثة لحماية الحيوان، إلى جانب

تناول الباحث لأحكام المسؤولية المدنية لمالك الحيوان والمسؤولية الجنائية عن الضرر الإيكولوجي اللاحق بالحيوان، وأهم الضمانات الشرعية لرعاية الحيوان، حيث أن الباحث لم يتناول المركز القانوني للحيوان، ولم يقف على مختلف الآليات القانونية الوقائية والردعية لحماية الحيوان على المستوى الدولي والداخلي، فاقتصرت بذلك دراسته على التشريع البيئي الجزائري مقارنة بالتشريع الإسلامي.

أما على مستوى الوطن العربي فقد توصلنا إلى دراستين الأولى رسالة ماجستير للباحث عمار كمال محمد مناع تحت عنوان أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي والتي أنجزت بجامعة النجاح الوطنية بنابلس بفلسطين سنة 2000 تناول فيها الباحث مجمل الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان من خلال بيان أوجه الانتفاع بالحيوان وحكم الاعتداء عليه ومظاهر الرفق به في الشريعة الإسلامية، إلى جانب دراسة أخرى أعدت من قبل الباحث محمد حسن دراش لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ومذاهبه سنة 2007 بجامعة دمشق والمعنونة بأحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، والتي اتجه الباحث فيها إلى تحديد القواعد المتعلقة بعلاقة الإنسان بالحيوان، وتجميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان في الفقه الإسلامي.

وعلى خلاف هذه الدراسات نحاول التطرق إلى الحماية الحماية القانونية للحيوان من منظور شامل، سواء فيما تعلق بتحديد المركز القانوني للحيوان على مستوى التشريعات الوضعية الدولية والداخلية إلى جانب الشريعة الإسلامية، إلى جانب تناول مختلف الآليات القانونية الوقائية والردعية المكرسة لحمايته.

وبهدف البحث عن المركز القانوني للحيوان في المنظومة التشريعية وبيان مختلف الآليات القانونية التي جاءت بها التشريعات الوطنية والدولية لحماية الحيوان، والوقوف على مدى فعاليتها في وضع حد للانتهاكات التي يتعرض لها بصفة منفردة أو كنوع، وكذا معرفة الإطار القانوني والمؤسسي الداخلي والدولي المتعلق بحمايته، نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى تأثير المركز القانوني للحيوان في المنظومة التشريعة على الحماية المستدامة له؟

قد يكون من غير المقبول اليوم من الباحث أن يدعي صعوبة في معالجة موضوع بحثه لندرة المراجع، بسبب الانفتاح الهائل على المعلومات في الوقت الراهن، ولكننا لا نبالغ إذا ما قلنا أننا واجهنا البعض منها، ونحن بصدد البحث، وهذه الصعوبات ناتجة عن قلة الدراسات القانونية المتخصصة في الجزائر وفي الوطن العربي، إلى جانب عدم وجود تقنين خاص بحماية الحيوان حتى يتسنى لنا معالجته وتحليله، ما أدى بنا إلى تتبع النصوص القانونية المبعثرة بين فروع قانونية مختلفة مدنية، جنائية، إدارية، بيئية، لغرض استخلاص الأحكام المتعلقة بحماية الحيوان، كل هذا بغية لملمة الموضوع، وإخراجه في دراسة شاملة.

تقتضي معالجة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة مشكلة البحث وخصوصياته، بحيث لا تقتصر الدراسة على مجرد عرض لجوانب الحماية القانونية للحيوان وسرد النصوص القانونية الخاصة بها، وإنما سيتم مناقشة مدى فعاليتها وملائمتها لمواجهة عوامل تهديد الحيوان، كما استعنا بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن بغية مقارنة الأحكام والقواعد والآليات القانونية المستحدثة لحماية الحيوان في التشريعات الوضعية، فيتم مقارنة الآليات والتدابير المتعلقة بالحفظ في القانون الدولي وما تضمنه التشريع الجزائري من قواعد وأحكام، كما مست المقارنة كذلك المشرع الفرنسي في بعض الأحكام باعتباره من التشريعات التي احرزت تقدما كبير في مجال حماية الحيوان، إلى جانب الشريعة الإسلامية التي كانت لها الأسبقية في تشريع مجموعة من القواعد والأحكام التي تعد في مجملها تنظيما فريدا لحماية الحيوان.

لغرض الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بموضوع البحث ارتأينا تقسيمه إلى بابين حيث خصصنا الباب الأول للمركز القانوني للحيوان، وقد قسمنا هذا الباب إلى فصلين،

الأول تطرقنا فيه إلى خصوصية الوضع القانوني للحيوان أما الفصل الثاني خصصناه للإطار القانوني لحماية الحيوان، أما الباب الثاني فقد خصصناه للآليات القانونية لحماية الحيوان، وقد قسمناه إلى فصلين، الأول تناولنا فيه الآليات القانونية الوقائية لحماية الحيوان، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الآليات القانونية الردعية لحماية الحيوان

الباب الأول

المركز القانوني للحيوان

الباب الأول: المركز القانوني للحيوان

لم يعي المجتمع الإنساني إلا مؤخرا، بأن الحيوانات ككائنات حية تشاطره العيش على كوكب الأرض سواء في البر أو البحر، يتعين عليه حمايتها لضمان بقائه واستمراريته بالدرجة الأولى، ولعل ذلك راجع إلى النظرة التي ظلت سائدة بخصوصها بأنها مورد لا ينفذ، ومع هذا نجد أن مفهوم الحيوان كمورد طبيعي اختلف كثيرا عما كان عليه في القرون الماضية، حيث أصبح ينظر إليه من زوايا مختلفة بعد ظهور مفاهيم جديدة عن دوره في التوازن البيئي وقيمته البيولوجية والعلمية، إلى جانب دوره في التنمية الإقتصادية والثقافية.

ولأن التشريع يعد الركيزة الأساسية لضمان ترشيد إستغلال الموارد الطبيعية ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها الحيوانات، سارعت الدول إلى سن التشريعات والقوانين ذات الصلة والإنضمام إلى الاتفاقيات المنظمة لأطر الحماية والمحافظة عليها، وبالرجوع لهذه التشريعات الدولية منها والداخلية نجد أنها في تناولها لقضية الحيوان لا توفر ذات القدر من الحماية، إذ تظهر لنا فروق ملحوظة بين تشريع وآخر، تجد مبررها في طبيعة المركز القانوني الذي يحتله الحيوان في هذه المنظومة التشريعية، هذا المركز الذي يعكس لنا خصوصية الوضع القانوني للحيوان (الفصل الأول) والذي يستدعي منا دراسة الإطار القانوني لحمايته (الفصل الثاني)

الفصل الأول: خصوصية الوضع القانوني للحيوان

لقد استخدمت البشرية عبر تاريخها الاقتصادي كل طريقة ممكنة لاستغلال ثرواتها الحيوانية، ولا زالت تتطلع للوصول إلى أقصى درجة يسمح بها التطور التكنولوجي الحالي، وإزاء خطورة هذا الاستغلال المفرط بدأت جهود الدول تتزايد من أجل الحد من الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة التي تؤثر على الحيوان بالسلب، ومن ثم عكفت على سن التشريعات اللازمة لحمايته، غير أن خصوصية الوضع القانوني للحيوان، كان لها الأثر الواضح بالنسبة للقواعد التي تتعلق بحمايته، خاصة في ظل غياب قانون خاص يعنى بحمايته، الأمر الذي إنعكس على طبيعته القانونية والشرعية (المبحث الأول) وحتى على الحقوق المقررة له (المبحث الثاني)

المبحث الأول:الطبيعة القانونية للحيوان:

الحيوان مخلوق من المخلوقات التي خلقها الله عز وجل، التي بثها في هذا الكون بمختلف بيئاته، ولا بد قبل أن نتناول طبيعته القانونية في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي، أن نبدأ أولا بتعريفه وبيان نطاق حمايته من خلال تحديد الفئات الحيوانية المشمولة بالحماية القانونية، لننتقل بعدها إلى تحديد طبيعته في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي إذ على هذا الأساس تتحدد الحماية التي تكرسها التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية للحيوان،

المطلب الأول: التعريف بالحيوان ونطاق حمايته

قبل الخوض في هذا الموضوع لابد أولا من التطرق لتعريف الحيوان (الفرع الأول) وذلك حتى لا نحيد عن دقة البحث ونميعه بأمور سبق التطرق لها من قبل من سبقنا من الباحثين في هذا الميدان، كما يتعين علينا تحديد نطاق الحماية من خلال حصر الفئات الحيوانية المعنية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الحيوان

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي للفظ الحيوان (أولا) والإصطلاحي (ثانيا) وأخيرا التعريف التشريعي (ثالثا)

أولا: تعريف الحيوان لغة

الحيوان جنس الحي، والحيوان حياة ويسمى كل مافيه حياة حيوان[1]، فهو إسم يقع على كل ما فيه روح ناطقا كان أو غير ناطق، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى:" وَمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَهۡوٞ وَلَعِبٞۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ "[2] فالله عز وجل يبين من خلال هذه الآية للمؤمنين أن هذه الحياة التي يعيشونها آيلة إلى فناء وزوال، أما الآخرة بما أعد الله فيها لعباده المؤمنين من النعيم فهي الحياة الدائمة التي لا فناء فيها ولا انقضاء[3]، أي الحياة التي لا يعقبها موت، فليس فيها إلا حياة مستمرة ودائمة فكأنها في ذاتها حياة، والحيوان: مصدر حي وقياسه حييان، فقلبت الياء الثانية واوا، كما قالوا: حيوة، في إسم رجل، وبه سمي ما فيه حياة: حيوانا[4].

وهناك عدة ألفاظ تتصل بالحيوان أهمها:

- **الدابة:** لغة إسم لكل مادب من الحيوان، سواء كانت مميزة كالإنسان أو غير مميزة كالحيوانات وفي ذلك قوله تعالى:" وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ يَخۡلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ "[5] فمن خلال هذه الآية عدد الله عز وجل أنواعا من المخلوقات المختلفة فمن الحيوان من يمشي زحفا على بطنه مثل الحية والسحالي ومنهم من يمشي على رجلين كالإنسان والطير ومنهم من يمشي على أربع كالأنعام وسائر الحيوانات، وقد غلب استخدام كلمة الدابة على الحيوان الذي يركب عليه.

---

[1] - كمال الدين محمد الدميري، حياة الحيوان الكبرى، دار طلاس ، طبعة 1992، دمشق، ص 44.
[2] - سورة العنكبوت، الآية 64.
[3] - إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج3، دار المعرفة، بيروت، 1388 ه، ص 421.
[4] - أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، ط 3، بيروت، 2009، ص 823.
[5] - سورة النور، الآية 45.

- **البهيمة:** لغة هي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر و سميت بذلك لأنها مستبهمة عن الكلام وقد جاء في قوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ"[1] فمن خلال هذه الآية أحل الله للإنسان تناول لحم الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم عند العرب.
- **الأنعام:** يطلق لفظ النعم على المال الراعي أو السائم وأكثر ما يطلق هذا الإسم على الإبل خاصة كما يطلق على البقر والغنم[2].

وبهذا المعنى يكون لفظ الحيوان أعم من الألفاظ الأخرى لقصورها على أنواع معينة من الحيوانات

ثانيا: تعريف الحيوان اصطلاحا

هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة[3]، وفي هذا المعنى يدخل في المعنى الاصطلاحي للحيوان كل حي متحرك بذاته إنسان وأنعام وطيور وأسماك وميكروبات وجراثيم ونحوها[4]، ومع أن هذا التعريف يشمل حتى الإنسان إلا أن استعمال المصطلح خصص ليطلق على مالا يعقل فقط[5].

ثالثا: التعريف التشريعي للحيوان

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الحيوان، في حين اعتمدت العديد من الدول تعريفا سلبيا له كألمانيا والنمسا وسويسرا على وجه الخصوص التي تنص قوانينها على أن الحيوانات ليست بأشياء[6]، بينما اعتمد المشرع الفرنسي تعريفا له في المادة 515/ 14 ق

[1] - سورة المائدة، الآية 1.
[2] - ابن منظور لسان العرب، ج 14، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، 1416 ه – 1996، ص 212.
[3] - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، د ط، القاهرة، د ت، ص 84.
[4] - رقادي أحمد، رعاية الحيوان – دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة و القانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012- 2013، ص 10
[5] - عمار كمال محمد مناع، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2000، ص 1.
[6] - Bérengere Margaritelli, la personnalité juridique, mode de protection des animaux et de l'enveronnement ? Voir le site internet: https://www.JSS.fr consulté le 18/12/2018 10 :35

م ف والتي جاء بها قانون 2015[1] بمناسبة تعديله للوضع القانوني للحيوان، حيث نصت في فقرتيها الأولى والثانية على التوالي بأن: " الحيوانات كائنات حية تتمتع بالحساسية، مع مراعاة القوانين التي تحميها، تخضع الحيوانات لنظام الملكية"، فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الفرنسي قد عرف الحيوان بالاستناد إلى معيارين الأول معيار الحساسية والثاني معيار النفعية الإقتصادية (الملكية).

مما يجعل هذا التعريف قاصر على الحيوانات الأليفة المرافقة للبشر والحيوانات الداجنة، وكذلك الحيوانات المحتجزة في الأسر كالحيوانات المتواجدة في السيرك وحدائق الحيوانات، وعليه تستبعد وفقا لهذا المعيار الحيوانات البرية التي لا مالك لها.

الفرع الثاني: نطاق الحماية القانونية للحيوان

بالرجوع للتشريعات الوضعية على الصعيد الدولي أو الداخلي، نجد أنه لا يوجد نظام قانوني موحد تخضع له جميع الحيوانات، حيث تتميز التشريعات الوضعية بتنوع واختلاف القواعد المطبقة على الحيوان، فتقسم الحيوانات إلى فئات مختلفة ويخضع كل منها لأحكام وقواعد محددة، وفقا للغرض الذي خصص له الحيوان، وعليه يمكن تحديد خمس أصناف حيوانية على صعيد التشريع الدولي والداخلي، يتعلق الأمر بكل من[2]:

أولا:الحيوانات الأليفة (animal de compagnie)

يمكن اعتبارها الحيوانات الأقرب إلى البشر، وحمايتها تعني حماية مصالح البشر أنفسهم (المالك)، وقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة L214-6 ق ص ر ب ف بأنه "الحيوان الذي يحتفظ به البشر من أجل المرافقة"[3]، ويتفق هذا التعريف مع ما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الحيوانات الأليفة والتي نصت على

[1] - loi n°2015-177 du 16 février 2015, relative à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieures, JORF n°0040 du 17 février 2015.

[2] - إن المصطلحات المعبرة عن الفئات الحيوانية محل الحماية القانونية قد تتداخل فيما بينها من الناحية العلمية فنجد أن الحيوان الداجن قد يكون حيوان أليف وأن حيوانات الإنتاج وحيوانات الترفيه هي حيوانات داجنة وفي الوقت نفسه حيوانات أليفة، وعليه فان هذا التصنيف القانوني يهدف لتحديد القواعد والأحكام القانونية المطبقة على كل فئة بغض النظر عن التداخل العلمي للمصطلحات.

[3] - article L214-6 :" I.-On entend par animal de compagnie tout animal détenu ou destiné à être détenu par l'homme pour son agrément…"

أن الحيوانات الأليفة: " الحيوانات المملوكة لشخص طبيعي أو معنوي، يحتفظ بها في المنزل أو أي مؤسسة بغرض التربية أو لأغراض تجارية أو يتم الاحتفاظ بها في أي مأوى للحيوانات"[1]، وتستفيد هذه الحيوانات من الحماية القانونية أكثر من غيرها من الأصناف الحيوانية الأخرى، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في وجود عدة قواعد قانونية تجرم سوء معاملتها وحتى التخلي عنها، كما نجد أن الإنسان نفسه محمي في العلاقة التي تجمعه مع هذا الصنف الحيواني في التشريع الفرنسي، حيث تؤخذ علاقته بها في الاعتبار.

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي، نجد أنه يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي بسبب فقدان حيوان أليف، عندما يموت هذا الأخير بسبب خطأ الغير، فيجيز لمالكه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به، وهو ما يؤكده القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16 يناير 1962، والذي رفضت بموجبه الطعن المقدم من قبل السيد فابر (fabre) ضد القرار الصادر من محكمة الاستئناف، وتعود حيثيات القضية إلى أن السيد دايل (daille) قام بتأجير فرسه للسيد De lotherie مدربه، للمشاركة في سباقات خيول نظمتها جمعية لانغون (Langon)، غير أن الحصان مات بسبب صعق بالكهرباء، الأمر الذي جعل السيد دايل يقوم برفع دعوى على السيد فابر رئيس الجمعية مطالبا إياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء خسارته لفرسه، حيث أقرت له مجكمة الاستئناف بتعويضات فاقت القيمة السوقية للحصان، ما جعل السيد فابر يطعن في القرار بالنقض، إلا أن قضاة محكمة النقض أكدوا أن الضرر الذي لحق بالسيد دايل لا يقتصر على المبلغ اللازم لشراء حصان آخر، ولكن يشمل أيضا الضرر الناجم عن خسارة حيوان كان يكن له مودة خاصة، الأمر نفسه ينطبق على الضرر الذي لحق بالسيد De lotherie بصفته مدربا للحصان[2].

[1] - Convention européenne pour la protection des animaux de compagnie (n°123), signée le 13/11/1987, entrée en vigueur le 1/05/1992.

[2] - l'arrêt de cour de assation, chambre cicvil 1, du 16 janvier 1962, voir le site internet : https://www.legifrance.gouv.fr consulté le 08/04/2016 06 :30

ثانيا:الحيوانات الداجنة (animaux domestique):

يميز العلماء بين الحيوان الداجن والحيوان البري على أساس معيار التدجين، ووفقا لذلك فان الحيوان الداجن هو الحيوان الذي تم تدجينه من قبل البشر، وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف دقيق لعملية التدجين، إلا أن العلماء يعرفونها بأنها تكييف جيني وسلوكي لنوع حيواني مع بيئته الأسيرة، فهو بذلك العملية التي تسمح للحيوان بالنمو والتكاثر في البيئة التي يفرضها الإنسان[1]، حيث تقوم عملية التدجين على تعديل الصفات السلوكية والفسيولوجية المختارة من قبل البشر لنوع حيواني على مدى عدة أجيال، ولقد تم اعتماد معيار الاختيار الجيني في القانون لتصنيف الحيوانات وتمييز نوعها ودرجة حمايتها، حيث نجد أن اتفاقية ريو بشأن التنوع البيولوجي التي تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي[2] تعرف الأنواع المدجنة في مادتها الثانية على أنها "أنواع تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم"، وبالمثل يستند القانون الفرنسي على المعيار نفسه لتعريف الحيوانات المدجنة وفقا لما للمرسوم الصادر في 11 أغسطس 2006 المتعلق بالحيوانات الداجنة والذي عرفها في مادته الأولى على أنها " الحيوانات التي تنتمي إلى مجموعات حيوانية مختارة أو التي يكون والديها ينتميان إلى مجموعات حيوانية مختارة"، كما وضح المشرع الفرنسي المقصود بالمجموعة الحيوانية المختارة بأنها "مجموعة حيوانية تتميز عن المجموعات الجينية الأكثر تقارب بمجموعة من الخصائص المعروفة والوراثية، والتي هي نتيجة لسياسة متابعة خاصة ومنطقية للتزاوج"[3]، في حين نجد أن المشرع الجزائري سكت عن تعريف الحيوانات الداجنة واكتفى بالإشارة إليها في عدة نصوص قانونية[4]، كما أنه لم يعترف بشكل صريح بحساسية هذه الفئة الحيوانية، خلافا للمشرع الفرنسي الذي أقر بحساسية الحيوانات الداجنة من خلال المادة 14-515 ق م ف و المادة 1-214L ق ر ف، الأمر الذي يؤهلها للاستفادة من الحماية الجنائية

---

[1] - Jean-Michel Faure et Pierre Le Neindre, domestication des espèces animales, chapitre3, in Éthologie appliquée, 2009. Voir le site internet:// https://www.cairn.info

[2] - تهدف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى وضع استراتيجيات وطنية للحفظ و الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي افتتح باب التوقيع عليها في مؤتمر قمة الأوض بريو دي جانيرو يوم 5 يونيو 1992 و دخلت حيز التنفيذ يوم 29 ديسمبر 1993، راجع نص الاتفاقية متاح على الموقع: https://www.un.org/ar/observances/biological-diversity-day/convention تاريخ الإطلاع 2016/04/10 على الساعة 22:10

[3]- article 1 à arrêté du 11 août 2006 fixant la list des espèses race ou varieties d'animaux domestique, JORF n°233 du 7 octobre 2006

[4] - راجع المادة 81 و 82 من القانون رقم 03-10.

بموجب القانون الفرنسي، ويفسر هذا الاعتراف بخضوع الحيوانات الداجنة لسلطة وسيطرة الإنسان (الملكية).

وتشمل الحيوانات الداجنة كل من **حيوانات الترفيه** التي يتم استغلالها في العروض الترفيهية كعروض السيرك، حدائق الحيوانات، النشاطات الرياضة، وغيرها من الأنشطة، وتعد هذه الفئة الحيوانية من أكثر الحيوانات التي تعاني من اضطرابات سلوكية بسبب ما تتعرض له من عنف وسوء معاملة، ناهيك عن العزلة بسبب بعدها عن بيئتها الطبيعية الأمر الذي يهدد تنوعها الوراثي، الى جانب حيوانات الترفيه تشمل الحيوانات الداجنة أيضا **حيوانات الانتاج (animal de rente ou animal de production)** التي تدعى أيضا بحيوانات المزرعة الصناعية، وهي الحيوانات التي يتم الاحتفاظ بها وتربيتها لربحيتها الاقتصادية، حيث يعتمد أسلوب تربيتها على استغلال أكبر عدد ممكن منها وبكثافة شديدة، كما تهدف عملية تربيتها إلى إنتاج كميات كبيرة من المنتجات بأقل التكاليف، ومن بين أكثر الحيوانات المستغلة في التربية المكثفة نجد البقر، الدجاج غيرها من مصادر الحوم والألبان، وبالنظر لما تثيره طريقة تربية هذه الحيوانات من اشكاليات بسبب الاستغلال المفرط الذي يفوق قدرتها إلى جانب الضغوطات الممارسة عليها والتي لا تسمح لها بالتعبير عن سلوكها الطبيعي، فقد تدخل المشرعين لحمايتها من خلال ضبط عملية استغلالها.

ثالثا: الحيوانات البرية (animaux sauvage)

في ظل غياب تعريف تشريعي للحيوانات البرية يمكن لنا تعريفها عن طريق نفي التعريف السابق للحيوانات الداجنة بأنها الحيوانات التي لم تخضع لأي تغيير عن طريق الانتقاء من جانب البشر، حيث تشكل هذه الحيوانات بالمعنى الوارد في القانون المدني أشياء لا مالك لها، وتتمتع بعض أنواعها بالحماية القانونية متى كانت نادرة أو مهددة بالانقراض، وغالبا لا يقوم الحفاظ على الأنواع المحمية من الحيوانات البرية على حماية مصلحة الحيوان نفسه، ولكن على حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على مخزون الصيد البري، ولقد أشار المشرع الجزائري لهذه الفئة من الحيوانات، حيث عبر عنها بعدة

مصطلحات كالحيوانات غير الأليفة[1] (محلية وأجنبية) أو الحيوانات المتوحشة[2]، وبالرجوع لقانون الصيد الجزائري رقم 07/04[3] نجد أن المشرع الجزائري صنف الثروة الصيدية التي تمثل الحيوانات البرية إلى ثلاثة أصناف: أصناف محمية، أصناف الطرائد، أصناف سريعة التكاثر، أصناف أخرى، والتي سنتناولها تباعا عند حديثنا عن آليات حماية الحيوان.

ومع أن كل من المشرع الفرنسي والجزائري لا يعترفان صراحة بحساسية الحيوان البري الحر، إلا أنه من الناحية القانونية نجد أن هذا الفئة الحيوانية تكتسب صفة الحساسية بطريقة غير مباشرة وتصبح محمية جنائيا، عندما تكون هدفا للتملك البشري من خلال الترويض أو الاحتجاز في الأسر، فمن وجهة نظر تشريعية نجد أن الحيوان البري الحر لا يحتاج للاعتراف بحساسيته وبالتالي لا يحتاج للحماية القانونية إلا إذا كان ينتمي إلى نوع محمي أو مهدد بخطر الانقراض.

إن للتمييز بين الحيوانات الداجنة والحيوانات البرية أهمية بالغة من الناحية القانونية، فاعتمادا على ما إذا كان الحيوان داجنا أو بريا مملوكا أم لا، فإن درجة حمايته تتباين إلى حد كبير، بحيث يستفيد الحيوان البري الذي يتم ترويضه أو احتجازه في الأسر المعترف قانونا بحساسيته في التشريع الفرنسي، من نظام حمائي أكثر من الحيوان البري الحر الذي تقتصر حمايته في أفضل الأحوال على الحفاظ على نوعه كما سنرى لاحقا، هذا التمايز في تصنيف الأنواع الحيوانية المحمية يجعل الحيوانات البرية الحرة أكثر عرضة للخطر والتعرض لسوء المعاملة لأن القانون لا يعترف بحساسيتها، وهذا يتناقض مع الواقع العلمي الذي أثبت بأن الحيوانات البرية تتمتع بحساسية عصبية مماثلة لتلك الخاصة بالحيوانات الداجنة.

رابعا:حيوانات المختبر (animaux de laboratoire):

[1] - راجع المادة 43 من القانون رقم 03-10.
[2] - راجع المادة 82 من القانون رقم 03-10.
[3] - القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004.

من المعلوم أن الهدف الرئيسي من إجراء التجارب الحصول على معلومات علمية موثوقة، هذه الأخيرة التي لا يمكن الوصول إليها غالبا بدون استخدام حيوانات التجارب، حيث تقتل الملايين من هذه الأخيرة سنويا لأغراض طبية وعلمية خاصة الفقاريات منها في التجارب الطبية والعلمية، و على الرغم من تباين الآراء بين مؤيد ومعارض لاستخدام الحيوانات سواء من حيث وجود الضرورة لذلك أو حتى من ناحية التطبيق، إلا أن حمايتها من الجانب التشريعي ضرورة لا بد منها.

خامسا: الحيوانات البحرية

تمثل الحيوانات البحرية إحدى المكونات الأساسية للبيئة البحرية، والتي تشمل عددا كبير من المجموعات الحيوانات المائية كالأسماك والقشريات...إلخ، وتعد هذه الثروة الحيوانية مصدرا هام لإدامة الحياة البشرية، إذ يعتمد أكثر من مليار شخص حول العالم عليها كمصدر رئيسي للبروتين في تغذيتهم[1]، وبالنظر إلى النمو السكاني المتزايد في العقود الأخيرة شهد قطاع الصيد البحري تطور كبير أدى إلى زيادة في قدراته بشكل يفوق قدرة الثروة السمكية على التجدد، وبغية الحفاظ على المخزون السمكي واستدامته بادرت مختلف التشريعات الدولية والداخلية إلى اتخاذ التدابير والتنظيمات الكفيلة بحمايته من الإستغلال المفرط كما سنرى لاحقا.

المطلب الثاني: مكانة الحيوان

للتعرف على المكانة التي احتلها الحيوان يتعين علينا تقصي التطور التاريخي لذلك عبر مختلف العصور (الفرع الأول) ثم الوقوف على خصوصية مكانته في الشريعة الإسلامية التي تميزت في ذلك عن غيرها من الشرائع (الفرع الثاني)

[1] - غسان هشام الجندي، حرية صيد الأسماك في أعالي البحار، د ط، د ن، 2004، عمان، ص5.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمكانة الحيوان

أولا: مكانة الحيوان في الشرائع القديمة

بالرجوع للحضارت القديمة لا نجد ما يفيد حماية الحيوان أو أي أثر لحقوق قد أقرت له، وليس أدل على ذلك من شرائع اليهود المحرفة التي تقضي بوجوب رجم الثور إذا نطح رجلا فقتله[1]،

فقد أقرت أسفار اليهود المسؤولية الجنائية للثور معتبرة أن رجمه جزاءً بالمعني القانوني الدقيق لكلمة الجزاء، وهو ما ورد في العهد الجديد ونصه "(28) وإذا نطح ثور رجلا أو إمرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه، وأما صاحب الثور فيكون بريئا (29) و لكن إن كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهد عل صاحبه و لم يضبطه فقتل رجلا أو إمرأة فالثور يرجم وصاحبه أيضا يقتل." كم نص سفر الخروج على أنه " إذا نطح ثور رجلاً أو إمرأة و أفضى ذلك إلى موت النطيح وجب رجم الثور، وحرم أكل لحمه"[2].

أما قدماء الرومان فتضمنت قوانينهم عقوبة الإعدام على الثور وصاحبه، إذا تجاوز الثور الحد الفاصل بين الحقل المحروث والحقل المجاور له، وبذلك كانوا ينظرون إلى الحيوان نظرة المكلف على أفعاله وتصرفاته[3]، كما أقرت شريعة الألواح الإثني عشر وهي أساس تشريع الرومان بمسؤولية الحيوان في حالتين الأولى إذا تسبب في إتلاف أو أضرار والثانية إذا رعى عشبا غير مملوك لصاحبه، فإذا قام مالك الحيوان بتسليم هذا الأخير إلى المجني عليه بدلا من دفع الغرم المقرر حق للمجني عليه اتخاذ ما يشاء إزاء الحيوان ليثأر لنفسه، وحتى إذا انتقلت ملكية الحيوان المتسبب في الضرر إلى شخص آخر فإن الدعوى تقام على مالكه الجديد، وفي هذا دليل على تسليم هذه الشرائع بأهلية الحيوان ما يجعل المسؤولية الجنائية تتعقبه حيثما يكون[4].

---

[1] - رقادي أحمد، المرجع السابق، ص 18

[2] - ناصر كريش خضر، خالد كاظم عودة، الحماية الجزائية للحيوان في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة ذي قار، العدد1، المجلد5، حزيران 2009، ص 43.

[3] - علي عبد الواحد وافي، المسؤولية و الجزاء، دار النهضة، ط3، مصر، 1986، ص 21.

[4] - ناصر كريش خضر، خالد كاظم عودة، المرجع السابق، ص 43.

ووصل الأمر عند قدماء الفرس إلى معاقبة الكلب المصاب بداء الكلب إذا عض خروفا فقتله أو إنساناً فجرحه بقطع أذنه اليمنى، فإن كرر فعلته تقطع أذنه اليسرى، وفي المرة الثالثة تقطع رجله اليمنى، وفي المرة الرابعة رجله اليسرى، وفي المرة الخامسة يستأصل ذنبه[1].

ثانيا: مكانة الحيوان في العصور الوسطى

أما العصور الوسطى فلم تعرف إهتمام بمكانة الحيوان كقيمة تستحق الحماية، ومع هذا كانت هناك إزدواجية في التعامل معه، فكان يعامل على أنه شيء من جهة ومن جهة أخرى يعامل معاملة البشر، حيث كانت تتم محاكمته باعتباره مسؤولا عن أفعاله أمام القانون[2]، ومع هذا لا نجد أن التعامل بإزدواجية مع الحيوان كان يثير أي إشكال في ذلك الوقت لأن العديد من البشر في هذه الفترة وخاصة الأسرى في الحروب كانوا يعاملون على أنهم أشياء[3].

غير أن ما يميز العصور الوسطى الانتشار الواسع لمحاكمات الحيوانات في أوروبا الغربية وخاصة في فرنسا، حيث تمكن المؤرخ ميشيل باستوريو (Michel Pastoureau) من تحديد 60 محاكمة في فرنسا فقط بين عامي 1266 و1586، قسمت الدعاوى آنذلك إلى نوعين[4] الأولى الدعاوى التي ترفع أمام الكنيسة ويتعلق الأمر بكل من الجرذان والجراد والحشرات المختلفة التي تشكل آفة على المحاصيل الزراعية، فيكون بذلك المدعين هم الفلاحين الذين يطالبون بمقاضاة هذه الحيوانات، فالمحاكمة في مثل هذا النوع من الدعاوى لا تتم بشكل فردي بل بشكل جماعي، أما النوع الثاني فيرفع أمام القضاء الملكي أو الحاكم، و يهدف إلى معاقبة الحيوانات الكبيرة كالخنازير والأبقار

[1] - علي عبد الواحد وافي، المرجع نفسه، ص24.

[2] - Anne Lemaitre, un element de sante publique veterinaire : la protectionn des animaux de rent, thése pour le doctorat veterinaire, faculté de medcine de creteil, ecole nationzl veterinaire d'alfort, 2003, p 23, voir le site internet : https://theses.vet-alfort.fr consulté le 25/10/2018 09 :20

[3] -Georges Chapauthier, le respect de l'animal dans ses racines historique : de l'animal-objet A l'animal sensible, Bull.Acad.vét.france, N°1 DU tome 162, 2009. Voir le site internet : http://documents.irevues.inist.fr/handle/2042/47354 conuslté le 25/10/2018 16 :30

[4] - Lourent Litzenburger, les espocès d'animaux en lorraine (XIVe-XVIIIe siècles),in : criminocorpus (en ligne), varia, mis en ligne 20 décembre, voir le site internet : https://journals.openedition.org/criminocorpus/1200 consulté le 22/03/2020 05 :20

والماعز وغيرها أي تستهدف حيوان بعينه على جريمة محددة اتهم بارتكابها ضد ضحية محددة، وكانت الحيوانات في النوع الثاني من الدعاوى تجبر على قضاء 15 يوم في الحبس الإحتياطي أثناء التحقيق في القضية، ليتم بعدها إما تبرئتها أو الحكم عليها.

هناك العديد من الأمثلة على المحاكمات التي تم فيها تقديم الحيوان باعتباره متهم إلى القضاء لمسائلته على أفعاله، ففي عام 1266 تم حرق خنزير في الساحة العامة لأنه قام بتشويه طفل، وفي عام 1279 كانت مجموعتان من الخنازير ترعى، فأصيبت ثلاثة منها بالذعر وقاموا بمهاجمة ابن المزارع، الذي توفي لاحقا متأثرا بجراحه، ليتم بعدها مقاضاة جميع الخنازير من كلا المجموعتين، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة حكم على الخنازير الثلاثة بالإعدام في حين تم الزج بالبقية في السجن مثل البشر باعتبارهم شركاء[1].

ومن المحاكمات الغريبة والعبثية التي عرفت في هذه الفترة محاكمة فئران أوتون عام 1517 التي تم خلالها تأجيل الجلسة مرتين بناءا على طلب الدفاع بحجة غياب موكليه (الفئران)، حيث تمسك المحامي في المرة الأولى بأن الفئران المتناثرة في الطبيعة لم تتمكن من سماع أمر الاستدعاء، الذي تمت قراءته في الحقول، وبعد مرور ثلاثة أسابيع عقدت الجلسة الثانية التي لم تحضر فيها الفئران المتهمة أيضا، فاحتج المحامي بأن الوقت الممنوح لها لم يكن كافيا، وأنه من الضروري مراعاة ليس فقط مسافة الاماكن، ولكن أيضا صعوبة الرحلة، والصعوبة الأكبر حيث كانت القطط تراقب وتحتل الممرات[2].

ولم يقتصر الأمر على محاكمة الفئران بل تمت محاكمة حتى الخنافس عام 1545 بقرية هوت سافوا (hout-savoie) بمدينة سانت جوليان بفرنسا التي عرفت حينها بجودة نبيذها، ولكن تم غزو كرومه من قبل الخنافس وللتعامل مع الأضرار التي سببتها هذه الأخيرة قام سكان القرية برفع دعوى عليها أمام محكمة الكنيسة، التي عينت محامي للخنافس وأمرت باجراء خبرة لفحص الخسائر التي خلفتها هذه الأخيرة، غير أن دفاع

[1] - Lourent Litzenburger, Op Cit, p 172.
[2] - - Raphael Kempf, des dêtes a la barre, les animaux ont-ils droit à un avocat ,septembre 2016,voir le site internet : https://www.jefklak.org consulté le 10/08/2017 11 :20

الخنافس احتج بحق موكليه في أكل ثمار الأرض، ما أدى بالقاضي إلى رفض طلب سكان القرية والإكتفاء بإصدار أمر في 8 ماي 1546 للقيام بصلاة عامة[1].

وكانت بذلك فرنسا أول دولة أوروبية أخذت بمبدأ مسؤولية الحيوان و محاكمته أمام محاكم منظمة، ولم يقتصر الأمر عليها بل انتقل الأمر لعدة دول منها بلجيكا، هولندا وألمانيا وإيطاليا، فكان الحيوان يحاكم أمام نفس المحاكم الخاصة بالبشر وبنفس الإجراءات، حيث كانت المحاكمة تقوم على إدعاء المجني عليه أو النيابة العامة، ثم يتقدم محامي الدفاع للدفاع عن الحيوان وكان يودع الحيوان الحبس الاحتياطي حتى صدور حكم بحقه ينفذ على ملأ الجمهور، وقد يحكم بإعدام الحيوان رجما أو بقطع رأسه أو بحرقه، أو حتى بقطع أعضائه قبل إعدامه[2].

ثالثا: مكانة الحيوان في العصر الحديث

ظل العمل قائم بمسؤولية الحيوان لدى الأوروبيين حتى منتصف القرن الثامن عشر، وبعد قرون تغيرت النظرة الغربية للحيوان بفضل نظرية الفيلسوف رينيه ديكارت حول الحيوان الآلة[3]، الذي اعتبر أن الحيوانات مثل الآلات غير قادرة على الشعور بالألم، فتبنت حينها معظم المجتمعات الغربية لقرنين من الزمن هذه الفلسفة التي تتمحور حول نموذج الآلة الحيوانية[4]، حيث أثرت هذه الفلسفة بشكل كبير على الموروث الثقافي الفلسفي اللاتيني الذي يقوم على عقيدة أن الحيوانات أدنى أخلاقيا من البشر، وبأن الإنسان يتفوق الإنسان على الحيوان بقدرته على التفكير والإختراع، وهكذا بنت هذه الفلسفة الأساس لتصور متمركز حول الإنسان، هذه الثقافة التي لا زالت متجذرة في التقاليد الغربية المحلية التي تتجاهل حساسية الحيوان (كائن حي)، مثل مظاهر الإطعام القسري له في الزراعة المكثفة ومصارعة الثيران والديوك وغيرها من الممارسات الوحشية.

---

[1] - Raphael Kempf, Op Cit.
[2] - Ibid
[3] - Madeleine lesage, statut et droits de l'animal d'élevage en France : évolution, enjeux et perspectives, in : analyse du centre d'etudes et de prospective, n°58,juillet 2013, voir le site internet : http://agrest.agriculture.sg-appd.maaf.ate.info consulté 15/06/2017 07 :30
[4] - Anne Lemaitre, un element de sante publique veterinaire, la protection des rent, these pour le doctorat veterinaire, faculte de medcine de creteil, 2003, p23.voir le site internet : https://theses.vet-alfort.fr consulté le 16/06/2017 07 :20

ولم يعي المجتمع الغربي بحقوق الحيوان واحتياجاته باعتباره كائن حي إلا في العصر الحديث، والفضل في ذلك يعود بداية للتساؤلات التي قام بطرحها الفيلسوف بنتام حول الحيوانات فيما إذا كانت قادرة على التفكير والكلام وعن مدى شعورها بالألم[1]، وبالنظر لمقدرتها على المعاناة اعتبرها كائنات واعية، الأمر الذي يستوجب أخذ معاناتها في الإعتبار ومنحها حقوق، فكان بذلك النهج الفلسفي بمثابة إطار عمل للفكر السائد حاليا عند الغرب والسبب في التطورات الرئيسية التي لحقت بالوضع القانوني للحيوان، إلى جانب ذلك كان لعلم الأحياء الغربي الفضل هو الآخر في تغيير الوضع القانوني للحيوانات، ذلك أن إكتشافات علم الأحياء أظهرت التشابه الكبير بين الإنسان والحيوان على المستوى الجيني و الفسيولوجي وحتى العاطفي أو السلوكي[2].

كل هذه العوامل الفلسفية والعلمية تبرر لنا اليوم الإهتمام الملفت لدى الغرب بقضية حقوق الحيوان والسعي لتغيير وضعه القانوني في العقود الأخيرة، بعد أن أثبتت الدراسات الغربية في وقت متأخر أن الحيوانات كائنات واعية قادرة على الشعور بالألم[3]، خاصة الدراسات المتعلقة بعلم الأعصاب وعلم السلوك اللذان ساهما في تعزيز الوعي بحساسية الحيوان[4]، الأمر الذي أدى إلى التشكيك في شرعية الوضع القانوني لها و البحث مكانة له في القانون تتناسب مع طبيعته البيولوجية.

وعليه يمكن القول بأن الفضل يعود للتطور العلمي والدراسات البحثية الحديثة التي تمكنت من إثبات قدرة الحيوان على الإحساس بالألم والمعاناة، للاعتراف بالحيوان ككائن حي في ظل التشريعات الغربية.

الفرع الثاني: خصوصية مكانة الحيوان في الشريعة الإسلامية

---

[1] - Héléne Chardon et Hubert Brugére, evolution des représentation de l'animal, fondement juridique et régles de protection animal, la revue scientifique viandes & produits carnés, mai 2016, p 2, voir le site internet: https :// www.viandestproduitscarnes.com consulté le 20/11/2018

[2] - - Héléne Chardon et Hubert Brugére, Op Cit, p5.

[3] - Martine Lachance, le nauveau statut juridique l'animal au québec, in : la revue du notoriat, volume 120, n°2, 2018, p 339, voir le site internet : http://www.erudit.org consulté le 20/05/2020 22 :15

[4] - Anne Garreta et Noelle Orain, les enjeux relatifs aux conditions déélevage, de transport et d'abattage en matière de bien-être animal, les édition des journnaux officiels, 2019-29, p 13, voir le site internet : https://www.lecese.fr consult é le 20/05/2020 23 :45

قبل أن يهتم العلم الحديث والتشريعات الوضعية بالحيوان ويخصص له الدراسات المستقلة، نجد أن الشريعة الاسلامية كانت الأسبق بأربعة عشر قرنا من الزمان بموجب النصوص القرآنية والأحاديث والقواعد الفقهية التي نصت على تقدير البيئة بكل عناصرها ومكوناتها بما فيها الحيوان وضبط علاقته بالانسان.

أولا: مظاهر إهتمام الشريعة الإسلامية بالحيوان

ويظهر اهتمام القرآن بالحيوان من عدة جوانب:

1- توجيه النظر لملاحظة الحيوان والتأمل في خلقه للوقوف على بعض أسرار خلقه ومعيشته، والتعرف على عظمة الخالق دقة صنعه[1]، كما ورد في قوله تعالى:" أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ "[2]

2- ورود ذكر الكثير من الحيوانات في القرآن الكريم ومنها: الغراب، البقر، النمل، الهدهد، النحل، الخيل، الفيل وغيرها

3- إطلاق أسماء أصناف من الحيوانات على بعض السور الشريفة في القرآن الكريم: سورة البقرة، سورة الأنعام، سورة النحل، سورة النمل، سورة العنكبوت، سورة الفيل

4- ضرب الله عز وجل المثل بالحيوان في كتابه العزيز كقوله تعالى۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ "[3]، كما ضرب الله مثلا ببيت العنكبوت في قوله تعالى" مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ "[4] كما ضرب الله عز وجل أمثلة للحيوانات في الرؤيا والإرشاد وتحذير العباد

[1] - عمار كمال محمد مناع، المرجع السابق، ص 4.
[2] - سور الغاشية الآية 17.
[3] - سورة البقرة الآية 26.
[4] - سورة العنكبوت الآية 41.

كقوله تعالى:" وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ "[1]

5- التذكير بتعليم الحيوان للانسان بعض أنواع السلوك حيث كان السبق للحيوان في أن يعلم الانسان قبل أن تكون لهذا الأخير القدرة على ترويض الحيوان وتدجينه، وقد ذكر القرآن أمثلة كثيرة منها قصة ابنى آدم لما قتل أحدهما أخاه ثم أعياه أن يخفي جثته فبعث الله غرابا بحث في الأرض وحفر فيها ثم دفن أخاه الغراب في قوله تعالى:" فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ"[2]، وفي القرآن حديث عن الخبر الذي حمله الهدهد لسليمان وقد أدى له افادات قيمة، وعبر زمن طويل ظل الانسان يستفيد من سلوك الحيوان ويستمد منه دروسا في الدأب ومواصلة العمل كالنمل وتعلمه للتنظيم والعمل الجماعي والانضباط من النحل واستلهام فكرة الطيران والاهتداء لصنع الطائرة من الطير[3].

6- جعل الله بعض الأمم الحيوانية جماعات أو فرادى آية أو آيات وبعضها ذات قدرات خارقة: كطير إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى:" وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ "[4] وقوله:" وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ "[5] وعن النحل قال تعالى" ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ"[6]

ثانيا: مكانة الحيوان في الشريعة الإسلامية

[1] - سورة يوسف الآية 43.
[2] - سورة المائدة الآية 31.
[3] - هناء فهمي أحمد عيسى، حماية الشريعة الاسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والعلوم، طنطا، العدد 33، ج1، ص 223-224.
[4] - سورة البقرة، الآية 260.
[5] - سورة النحل، الآية 66.
[6] - سورة النحل، الآية 69.

لم ينظر الإسلام للحيوانات على أنها أشياء وإنما نظر إليها على أنها كائنات حية تحس وتتألم لها حاجاتها ومتطلبات يجب أن تهيأ لها، فلا يحل التقصير في حقها لأنها لا تستطيع المطالبة بها ولا يمكنها رفع أمرها للقضاء، لهذا كانت رعايتها ابتغاء مرضات الله تعالى مثوبته وخشية من عقابه، كما أنها تمثل ثروة للإنسان وموردا مهما من موارد البيئة يجب المحافظة عليها[1]

وعلى اعتبار أن الإنسان خليفة الله في الأرض لقوله تعالى:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ "[2] والخلافة في الأرض تكون بما يرضي الله عز وجل وبما يحقق عمارة الأرض وعلى هذا تتحدد علاقة الإنسان بالحيوان في الشريعة الإسلامية من خلال تسخير الحيوان للإنسان وحق الإنسان في الاستفادة من الحيوان على الوجه المشروع.

كما بين جلا وعلا أن هذا التنوع الاحيائي الذي يدب على الأرض أو يطير في السماء أو يعيش في الماء إلا عوالم كعالم الانسان مع فارق أن الإنسان ميزه الله بالعقل والتكريم التكاليف الشرعية مصداقا لقوله تعالى:"وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ"[3] وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير أمم أمثالكم يريد يعرفونني ويوحدونني ويسبحونني ويحمدونني، وقال الإمام مجاهد أمم أمثالكم أي أصناف مصنفة تعرف بأسمائها وقال الزجاج أمم أمثالكم في أنها تبعث يوم القيامة، وقال ابن قتيبة أمم أمثالكم في طلب الغذاء وابتغاء الرزق وتوقي المهالك[4]، كما فسر أبو بكر الجزائري الآية الكريمة بأن ما من دابة في الأرض ولا طائر يطير في السماء إلا أمم مثل الأمة الانسانية مفتقرة إلى الله في خلقها ورزقها وتدبير حياتها والله وحده القائم عليها، وفوق ذلك احصاء لعملها ثم بعثها

[1] - يوسف القرضاوي،رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، ط 1، د ب، 2001،ص88.
[2] - سورة البقرة الآية 30.
[3] - سورة الأنعام الآية 38.
[4] - علي بن سليمان العقل، عبد الراضي حسن المراغي، أسس تصنيف الحيوان والتنوع البيولوجي، مطبعة علاء الدين، د ط، د ب، 2002، ص 298.

يوم القيامة ومحاسبتها ومجازاتها، كما ذكر أيضا أن هذه المثلية بين الانسان والحيوانات تقتضي ألا يظلم الانسان الحيوان ولا يؤذيه ولا يتجاوز ما أمر به[1].

ومهما إختلفت الآراء حول تفسير الآية إلا أنها تصب في مفهوم واحد وهو التماثل بين جنس البشر والحيوانات باعتبار كل منها أمم، فاعتبر الله عز وجل الحيوانات كائنات حية وليست أشياء جامدة، لها احتياجاتها ومتطلباتها للعيش والاستمرارية لأداء دورها في الحياة من تسبيح وعبوديه له سبحانه، والسعي للرزق وأن تسخيرها لخدمة الإنسان لا يتعارض مع هذا المفهوم، لأنه تعالى جعل التسخير مرتبط بالمصلحة المشروعة للإنسان، ومن أوجه الانتفاع المشروع بالحيوان:

1- الأكل و الشرب: تعتبر من أعظم المنافع من خلال أكل لحومها وشرب ألبانها مصداقا لقوله تعالى:" وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ "[2]

2- السكن و الأثاث: فالإنسان القديم صنع مسكنه من جلود الأنعام ووبرها وصوفها وكذا الإنسان المعاصر القاطن في الصحاري والبلاد الباردة[3]، كما صنع منها الإنسان ما يلزمه من فراش و لحف ووسائد مصداقا لقوله تعالى:" وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ "[4]

3- التداوي: فقد ذكر الأطباء قديما وحديثا فوائد جمة لبعض أجزاء الحيوانات في صنع العقاقير والأدوية، أو حتى التداوي ببعض مفرزاتها كبول النوق وألبانها وأروع مثال يضرب للتداوي بالحيوان النحلة من خلال عسلها والذي جاء فيه قوله تعالى:" ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ "[5]

---

[1] - منال جلال محمد عبد الوهاب، الاعجاز العلمي في قوله تعالى:" و ما من دابة في الأرض و لا طائر يطير بجنتحيه إلا أمم أمثالكم."، المؤتمر العالمي الثامن للاعجاز العلمي في القرآن و السنة، جامعة الأزهر، القاهرة، ص 177،

[2] - سورة النحل الآية 66

[3] - محمد حسن دراش، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، رسالة أعدت درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ومذاهبه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، 2007، ص 22.

[4] - سورة النحل الآية 80

[5] - سورة النحل الآية 69

4- النقل: كما شرعت الاستفادة من خدمات الحيوانات في الركوب والتنقل لقوله تعالى:" وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ "[1]

وهذه الاستفادة من الحيوانات لم تأتي مطلقة بل حدد الإسلام بعض الحيوانات الضارة التي يجب على الإنسان تجنبها وعدم استغلالها وهذا ما أكدته الآية الكريمة " حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ "[2]

المطلب الثالث: تحديد الطبيعة القانونية للحيوان

للوصول إلى حقيقة المركز القانوني للحيوان في المنظومة التشريعية يتعين علينا تحديد الطبيعة القانونية له في التشريع الجزائري (الفرع الأول) مرورا بالتشريع الفرنسي (الفرع الثاني) و أخيرا الوقوف على أبرز المقترحات الفقهية بشأن تحديد طبيعته القانونية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحيوان في التشريع الجزائري

سنتناول من خلال هذا الفرع الطبيعة القانونية للحيوان في القانون المدني (أولا) و القوانين الخاصة (ثانيا)

أولا: الطبيعة القانونية للحيوان في القانون المدني:

[1] - سورة النحل الآية 07
[2] - سورة المائدة الآية 03

تنقسم الأشياء في القانون المدني الجزائري إلى نوعين عقارات ومنقولات، حيث اكتفى المشرع الجزائري بتعريف العقار من خلال نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري[1] بأنه:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" وعلى اعتبار أن الحيوان غير مستقر بحيز ثابت ويمكنه الحركة والانتقال من مكان لآخر سواء بقوته الذاتية أو عن طريق وسيلة نقل فإنه يكيف على أنه منقول.

إلى جانب هذا يقسم العقار إلى عدة أنواع من بينها العقار بالتخصيص والذي عرفه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 683 من ق م ج بأنه "المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله" وعليه فإن العقار بالتخصيص هو منقول في الأصل ولكن لأنه خصص لخدمة عقار تبعه في الصفة فعد عقارا بالتخصيص، والأمر ذاته ينطبق على الحيوانات فيمكن أن تكون عقارات بالتخصيص إذا ما رصدت لخدمة عقار، فعلى سبيل المثال لو وضع مالك أرض زراعية مواشي يملكها خدمة لأرضه واستغلالها عدت هذه المواشي عقارات بالتخصيص، غير أن المنقول (الحيوان) حتى يكون عقارا بالتخصيص لا بد من توافر شرطين نص عليهما المشرع الجزائري، الأول أن يكون مالك المنقول هو من قرر وضعه في عقار يملكه، أما الشرط الثاني أن يخصص المنقول لمنفعة العقار أي لخدمته واستغلاله، إلى جانب هذين الشرطين أضاف الفقهاء شروط أخرى بحيث لا يمكن اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص إلا بتوافرها والمتمثلة في شرط إتحاد المالك بأن يكون مالك العقار والمنقول (الحيوان) شخصا واحدا[2]، وأن يتم التخصيص من صاحب العقار نفسه أو نائبه على أن لا يكون التخصيص للمصلحة الشخصية للمالك بل لخدمة العقار، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بالقول أن التخصيص يجب أن يكون عينيا لا شخصيا[3].

[1] - القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975.
[2] - إسحاق ابراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 10، الجزائر، 2008، ص 263.
[3] - بكر عبد الفتاح السرحان، المدخل إلى علم القانون، د ط، دار المسيرة، د ب، 2012، ص 285.

إضافة إلى هذا نجد أن الأشياء في ق م ج تقسم إلى أشياء مثلية وأخرى قيمية، فالأولى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، حيث تقدر عادة بالتعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل فالأشياء المثلية لا يتفاوت آحادها تفاوتا يعتد به، في حين أن الأشياء القيمية لا يقوم بعضها مقام الآخر عند الوفاء فهي تعين بذاتها ولا يكون تقديرها بالعدد أو المقاس أو الكيل، وإذا أسقطنا هذا على الحيوان فنجد أنه يكيف كأصل كشيء مثلي، كما يمكن اعتباره شيء قيمي لأن أحاده يتفاوت تفاوتا يعتد به، إلى جانب هذا تؤكد القواعد العامة على أن الحيوان يدخل ضمن فئة الأشياء في القانون المدني، حيث نصت عليه المادة 139 ق م في تناولها للمسؤولية عن الأشياء بقولها:" حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه" فأقرت المادة بذلك مسؤولية مالك الحيوان أو حائزه لضمان الأضرار التي يلحقها الحيوان بالغير، باعتباره شيء خاضع لحراستهما.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المادة 674 تعرف الملكية على أنها:" حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة" والملكية في مدلولها القانوني تشمل ثلاث عناصر جوهرية وهي الاستعمال، الاستغلال، التصرف، والمقصود بالاستعمال استخدام الشيء والانتفاع به منفعة شخصية تعود على صاحبه بما يتفق وطبيعته غير أن هذا العنصر غير مطلق، إذ يجب أن لا يستعمل الشيء إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة، ولعل هذا القيد هو الذي يوفر الحماية للحيوان بالنظر إلى طبيعته في القانون المدني، فيجب ألا تتعارض ممارسة حق الاستعمال على الحيوان مع القواعد و الأحكام المقررة لحمايته والواردة في نصوص أخرى (قانون العقوبات) كما سنرى لاحقا والتي حظرت الإساءة إليه.

أما الاستغلال فيقصد به استثمار الشيء المملوك بغية الحصول على منافعه بطريقة غير مباشرة، في حين يقصد بالتصرف التصرف المادي والقانوني، فالمادي نعني به التصرفات التي تؤدي إلى التغيير في الشيء أو استهلاكه أو إعدامه، أما القانوني فهو نقل حق الملكية للغير سواء بالإرادة المنفردة أو بمقتضى عقود أخرى أو ترتيب حق عيني

على الشيء سواء كان هذا الحق أصليا أو تبعيا، يعد حق التصرف المادي من أهم الحقوق التي يمارسها المالك على الحيوان ومن أخطرها في الوقت ذاته، فأغلب الإساءات التي تستهدف الحيوان وتلحق به الضرر تكون من مالكه والتي تستند لحق هذا الأخير في التصرف في ملكه كما يشاء، كالإعتداء عليه بالضرب أو حشره في معارك ومنافسات غير قانونية مثل ما يحدث مع الخرفان في المناسبات الدينية.

وتنقسم الملكية بالنظر للمالك إلى عامة وخاصة، وعليه فإن الحيوان يمكن أن يكون محلا للملكية الخاصة، كما يمكن أن يكون ملكية عامة هاته الأخيرة التي نص عليها الدستور المادة 18 منه والتي اعتبرها ملك للمجموعة الوطنية و هي تشمل كل من باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والبحرية والمياه والغابات...[1] وعلى اعتبار أن الحيوان يدخل ضمن الثروات الحية فإنه يمكن أن يكون ملكية عامة وبالتالي يخضع لثلاث مبادئ أساسية تحكم المال العام وفقا لما تقضي به المادة 689 ق م ج تتمثل في عدم قابلية هذه الأملاك للتصر، الحجز، التقادم.

وعليه فان الطبيعة القانونية للحيوان في ق م ج تحدد كالتالي: فإما أن يكون عقار بالتخصيص أو منقول مادي مثلي أو قيمي، وقد يخضع لأحكام الملكية الخاصة وبالتالي يمارس عليه مالكه السلطات الثلاث المخولة له قانونا، وهي حق التصرف والاستعمال والاستغلال، كما يمكن أن يخضع لأحكام الملكية العامة، فتطبق عليه المبادئ الثلاث التي تحكم الملك العام والمشار إليها سابقا، نجد أن القانون المدني ربط الطبيعة القانونية القانونية للحيوان بالملكية واعتبره جماه دون مراعاة لطبيعته البيولوجية كونه كائن حي يتمتع بالحساسية، وبهذا كرس المشرع الجزائري من خلال القانون المدني الخلفية النفعية الاقتصادية في حصره للحيوان ضمن نطاق الملكية، لتصبح بذلك سلطة المالك هي المبدأ والحماية المقررة للحيوان إستثناء[2].

[1] - راجع المادة 18 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم، ج ر ،العدد 61 المؤرخة في 1996/10/16

[2] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 221.

ثانيا: الطبيعة القانونية للحيوان في القوانين الخاصة

نتناول تحديد الطبيعة القانونية للحيوان في كل من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون العقوبات

1-الطبيعة القانونية للحيوان في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بالرجوع للتشريعات الخاصة بحماية البيئة وانطلاقا من التشريع الأساسي الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، نجد أن هذا الأخير لم يتضمن أي نص يقضي بتحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة بشكل عام ولا الحيوان بشكل خاص، وبالرجوع للمادة 42 من القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على أنه " ...يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان " فمن خلال المادة منح الحق لكل شخص أن يحوز حيوان والحيازة هنا تفيد مدلول الملكية الخاصة، غير أن الملكية المشار لها هنا تختلف عن ما وضحناه سابقا بخصوص القانون المدني، فنجد أن المشرع هنا قيد حق الأشخاص في حيازة الحيوانات بعدم المساس بحياتها وصحتها، فأخرجت بذلك الحيوانات من دائرة المنقولات المادية الجامدة وأعترف بخصائصها البيولوجية " كائنات حية" ونستشف ذلك من خلال الإعترف الضمني بحقها في الحياة والصحة.

وليؤكد المشرع على ذلك عمل على تجريم فعل التخلي دون ضرورة عن حيوان أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، من خلال المادة 81 من القانون رقم 03-10، وهو اعتراف ضمني أيضا من المشرع على أن الحيوان كائن حي حساس يحس و يتألم من أفعال القسوة التي قد تمارس عليه، كما أن تجريم المشرع لفعل التخلي عن حيوان يؤكد ذلك، فلو أن الحيوان جماد لما كانت هناك ضرورة لتجريم مثل هذا الفعل.

[1] - القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

2-الطبيعة القانونية للحيوان في قانون العقوبات

بالرجوع لأحكام قانون العقوبات الجزائري[1] نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر الجرائم المرتكبة ضد الحيوان ضمن الجرائم المرتكبة على الأموال فقط، مع أنه يعتبر مالا منقول أو عقار بالتخصيص وفقا للقانون المدني، فنجد أن الحماية الجزائية المقررة له تنقسم إلى شقين منها ما يتعلق بكونه كائن حي فتجرم إساءة معاملته على سبيل المثال[2]، وهذا التكييف يتناقض مع نصوص القانون المدني المشار إليها سابقا، ومنها ما يتعلق بكونه مال (جماد) فتطبق بشأنه الحماية الجزائية المقررة للأموال.

من خلال ما سبق يظهر لنا عدم الإنسجام والتناقض بين النصوص التشريعية الجزائرية في تحديدها للطبيعة القانونية للحيوان، حيث يعتبره القانون المدني شيء جامد والذي قد يكون عقار بالتخصيص أو منقول مادي قيمي، في حين يعترف قانون العقوبات بحساسيته ويجرم أفعال القسوة المرتكبة ضده يخصه بجرائم تخرج عن تلك الواقعة على الأموال (الأشياء)، وفي ذلك يتفق قانون العقوبات مع القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحيوان في التشريع الفرنسي

على خلاف التشريع الجزائري لم يكن الوضع القانوني للحيوان في التشريع الفرنسي مستقرا، بل مر بعدة محطات قانونية، غير أن المشرع الفرنسي يتفق مع الجزائري في عدم إخضاع الحيوانات لنظام قانوني موحد، بحيث تختلف الأحكام المطبقة عليها بحسب الفئة التي تنتمي لها فاذا كانت حيوانات ألفية تخضع للقانون الريفي أما إذا كانت برية فتخضع لأحكام القانون البيئي والذي يصنفها بدوره على أنها ضارة، متوحشة، محمية، محلية، ولفهم هذا الوضع وبالتالي التمكن من تحديد الطبيعة القانونية للحيوان في ظل التشريع الفرنسي علينا تقصي مراحل تطور الوضع القانوني للحيوان والتي يمكن تقسيمها

[1] - الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر عدد 49 لسنة 1966.
[2] - راجع المادة 449 ق ع ج

إلى مرحلتين الأولى مرحلة الاعتراف الضمني بحساسية الحيوان في التشريع الفرنسي (أولا) والثانية الاعتراف الصريح بحساسية الحيوان في التشريع الفرنسي (ثانيا)

أولا: الاعتراف الضمني بحساسية الحيوان في التشريع الفرنسي

بالرجوع للقانون المدني الفرنسي لسنة 1804 نجد أنه ربط تصنيف الحيوان وتكييفه القانوني بعلاقته بالإنسان المبنية على المنفعة بحسب ما تضمنته المادة 528 ق م ف التي يكيف على أساسها الحيوان بأنه مال منقول بطبيعته كما يمكن أن يكون عقارا بالتخصيص حين يكون مرصود لخدمة عقار ما وفقا لما تقضي به المادة 524 ق م ف، فمن خلال القانون المدني نجد أن المشرع الفرنسي أراد إستيعاب الحقوق التي يملكها المالك اتجاه الحيوان وفق معيار إقتصادي بحت، مع ذلك وعلى مر السنين نجد أن صلاحيات المالك كما سنرى لاحقا قد تضاءلت، فلم يعد باستطاعة المالك التخلى عن الحيوان دون الإفلات من العقاب أو استغلاله بشكل مسيء أو تعريضه للخطر الأمر الذي يجعل القانون المدني في هذه الفترة بعيد عن حماية الحيوان باعتباره كائن حي.

وأول مبادرة لحماية الحيوان في التشريع الفرنسي تحققت بموجب قانون العقوبات الفرنسي من خلال أول نص قانوني تم اعتماده لحماية الحيوان والمعروف بقانون جرامونت (Grammont) بتاريخ 2 جويلية 1850[1] والذي تم التصويت عليه بمبادرة من أحد النواب ويتعلق الأمر بالجنرال جاك دلما دي جرامونت و الذي سمي القانون باسمه، حيث نص القانون على المعاقبة على إساءة معاملة الحيوانات الأليفة على الملأ (علنا)، وعلى الرغم من أهمية هذا القانون كخطوة إيجابية لحماية الحيوانات إلا أنه لم يكن كافيا باعتباره لا يحمي سوى مشاعر العامة[2] من رؤية عنف وسوء معاملة الحيوانات من قبل مالكها، ناهيك عن الاستهزاء بعقوبته التي لم تتجاوز 15 فرنك فرنسي كغرامة والسجن من يوم لخمسة أيام كأقصى حد.

[1] - Jean-Pierre Margeuand, l'animals en droit français, in : Ad derecho ANIMAL, abr 2013, p3, voie le site internet : https://www.derechoanimal.info consulté le 14/05/2016 06 :15

[2] - Ibid

وقد اعترض هذا القانون في تطبيقه بعض العقبات أبرزها عروض مصارعة الثيران، التي ظهرت بعد التصويت عليه مما جعل الإشكال يطرح بقوة حول هذه العروض إن كان يطبق عليها الحظر أم لا لما فيها من عنف وسوء معاملة للثيران؟ وبالفعل تم بموجب قرار صادر من غرفة الجنايات لمحكمة النقض في 16 أفريل 1895 إدراج ثيران المصارعة ضمن الحيوانات الأليفة إلا أن هذا الحظر لم يردع أصحاب هذه العروض ومصارعيهم بسبب استهزاءهم بالعقوبة، لذا يعتبر قانون غرامونت مجرد بداية خجولة ومحدودة للغاية لحماية الحيوان لأن هذا القانون لم يمنع الإساءة للحيوان لا في الأماكن العامة ولا حتى الخاصة.

استجابة لضغوطات أصحاب هذه العروض تم التصويت على قانون 24 أفريل 1951 الذي يوضح بأن قانون جرامونت لا ينطبق على مصارعة الثيران لأن الأمر يتعلق بتقليد محلي متوارث منذ أجيال[1].

ليصدر بعدها مرسوم ميشلي (décret Michelet) في 7 سبتمبر 1959 الذي تم بموجبه إعادة صياغة مفهوم سوء المعاملة، ليعتبر بذلك النص الحقيقي الذي تم بموجبه حماية الحيوانات لذاتها في فرنسا، من خلال الغائه لقانون جرامونت وتوسيع مجال مكافحة إساءة معاملة الحيوانات[2] بالتركيز على عنصرين:

- إلغاء شرط علنية الإساءة بأن تكون على الملأ حيث توسعت الحماية لتشمل الإساءة في أماكن خاصة بشرط التمكن من إثبات سوء معاملة الحيوان من قبل المالك إذا حدث الأمر في مكان خاص
- توسيع نطاق الحماية لتشمل حيوانات أخرى كتلك التي يتم إصطيادها وترويضها أو تلك التي تعيش في الأسر[3]

[1] - Sabin Brels, la protection du bien-étre animal en droit communaitaire: avancées, limites et proposition future, in: DA.Derecho ANIMAL. Forum of Animal Law Studies, vol.3, n°4, 2012. voir le site internet: www.derechoanimal.info consulté 14/05/2016 18:30

[2] - Pierre Mormed et al, Bien-être animal : contexte, définition, évaluation, in : INRA Productions Animales, 2018, numéro 2, p149, voir le site internet: https://productions-animales.org/article/view/2299 consulté le 12/12/2018.

[3] - Jean pierre Marguend, Op cit, p 5.

بعد إعتراف المشرع الفرنسي بحساسية الحيوانات بصورة غير مباشرة من خلال حظر الإساءة إليها بموجب قانون 1959، أدرك أن المخالفات التي تترتب على إساءة معاملة الحيوانات ليست بالكافية لمكافحة الإساة الوحشية التي يتعرضون لها لذا تم إصدار قانون 12 نوفمبر 1963 والذي تم بموجبه إقرار جنحة العمل الوحشي و الذي يعرض مرتكبيه لإجراءات ردعية سواء قاموا بالعمل علنا أم لا، بحيث تصل العقوبة إلى حد السجن لسنتين ودفع غرامة مالية تقدر ب 30.000 يورو[1].

ومع هذا لم يشمل الأمر مصارعة الثيران باعتبارها تقليد محلي متوارث عبر أجيال، ولتفادي أي تمييز بين تقاليد محلية أخرى متميزة هي الأخرى بوحشيتها ضد الحيوان تم إصدار قانون 8 جويلية 1964 الذي قام بدوره باستثناء صراع الديكة الممارس في شمال فرنسا وهو الأمر الذي ضيق من نطاق الحماية.

ثانيا: الاعتراف الصريح بحساسية الحيوان في التشريع الفرنسي

اعترف المشرع الفرنسي صراحة بأن الحيوان كائن حساس[2] بموجب قانون 10 جويلية 1976 والمتعلق بحماية الطبيعة[3]، من خلال مادته 9 منه تحديدا والتي تقضي بأن كل حيوان بصفته كائن حساس يجب ان يوضع من قبل مالكه في ظروف ملائمة مع توفير كل الإحتياجات البيولوجية الخاصة بهذا الصنف الحيواني، فمنحت بذلك هذه المادة مفهوما جديد للحيوان وركزت على حقيقة جديدة في رؤية المشرع الفرنسي للحيوان باعتباره كائن حساس وليس ملكية جامدة[4].

فمن خلال المادة 9 نجد أن نظرة المشرع الفرنسي للحيوان تغيرت من اعتباره جماد إلى الإعتراف به ككائن له إحتياجاته البيولوجية بغض النظر عن علاقته بالإنسان، ومع أهمية الخطوة التي خطاها المشرع الفرنسي في تكييف الحيوان إلا أن ربط هذه الصفة (

[1] - Jean pierre Marguend, Op cit, p 6.
[2] - Olivier Gassiot, l'animal nouvel objet du droit constitutionnel, in: revue française de constitutionnel, 2005/4, n°64, p710, voir le site internet: www.Cairn.Info consulté le 25/04/2017 09:25
[3] - loi n°76- 629 du 10 juillet 1976, relative à la protection de la nature
[4] - Lucille Boisseau-Sowinski, Les limites à l'évolution de la considération juridique de l'animal : la difficile conciliation des intérêts de l'homme et de ceux des animaux , Tracés.in: Revue de Sciences humaines [En ligne],15 | 2015, voir le site internet: http://journals.openedition.org/traces/6276.

كائن حساس) بالمالك تضعف من أهمية هذا التكييف لأنها تقتصر في نظر جانب من الفقه على الحيوانات الأليفة المملوكة، وهو ما يعني أن الحماية المقررة للحيوان تبقى دائما مرتبطة بالملكية، مما يجعل التساؤل يثور بشأن الحيوانات الأخرى.

وباصلاحات قانون العقوبات لسنة 1994[1] كانت فرصة لإضافة المادة R 655-1 التي تضمنت المعاقبة على القتل العمد للحيوان بغرامة مالية تقدر ب1500 يورو ويمكن أن تصل إلى 3000 يورو في حالة تكرار الجرم ويتعلق الأمر بالحيوانات الأليفة أو المروضة أو التي تعيش في الأسر.

لتصدر بعدها العديد من النصوص القانونية التي جرمت بعض الممارسات باعتبارها أعمال وحشية ضد الحيوان إلى جانب تقرير عقوبات على مرتكبيها، ومن ضمن هذه الأعمال الاعتداءات الجنسية على الحيوانات بموجب القانون 9 مارس 2004[2]، حيث تم إدراج نص قانون 1963 والقوانين المكملة له في الفقرة 1 إلى 7 من المادة 521 ق ع ف.

وبعد جملة الاصلاحات التي مست الوضع القانوني للحيوان أدرك المشرع الفرنسي متأخرا عدم إتساق القانون المدني مع باقي القوانين ليقوم بتعديله بموجب قانون 16 فيفري 2015 حيث مس التعديل المادة 528[3] منه، ليعترف أخيرا بأن الحيوانات الأليفة كائنات حساسة تختلف عن الأشياء الجامدة في القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة للقوانين، فقنن بذلك الوضع الجديد للحيوانات بموجب المادة 515-14 التي قضت بأن الحيوانات تتمتع بالحساسية مع مراعاة القوانين التي تحميها وخضوعها لنظام الملكية، لتخرج الحيوانات بذلك من نطاق م 528 التي لم تعد تشر لها ضمن الممتلكات المنقولة، ومع ذلك لم يتم رصد أي حكم فيما يتعلق بالحيوانات البرية التي تعتبر قانونا أشياء لا مالك لها.

[1] - loi n°94-653 du 29 juillet 1994, JORF, 30mars1994.
[2] - loi n°2004-04 du 9 mars 2004, JORF, 10 mars 2004.
[3] - article 525 :" Sont meubles par leur nature les biens qui peuvent se transporter d'un lieu à un autre."

وعلى الرغم من هذا الاصلاح الذي قام به المشرع الفرنسي على مستوى القانون المدني إلا أن جانب كبير من الفقه والمهتمين بحماية الحيوان لم يرو في هذا التعديل أي قيمة حقيقية، لأن عملية الإصلاح هذه غير متناسقة، فبقدر النص على أن الحيوانات كائنات حية بمعنى عام مع ذلك نجد أن القوانين التي تحميهم لا تشمل جميع الحيوانات مما يجعل الصيغة التي جاء بها التعديل جوفاء، لأن الحيوان الذي لا يحميه قانون خاص لن يكون محمي على الإطلاق هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان الحيوانات وإن اكتسبت وضعا قانونيا متميزا عن الممتلكات الأخرى فان الإشارة إلى خضوعها لنظام الملكية ورهنها بالقوانين التي تحميها يبدو متناقضا مع النية الحسنة في الإصلاح.

كما أنه لا يمكن تطبيق نظام قانوني واحد على شيئين من طبيعة مختلفة، فإذا كان النظام القانوني للملكية يطبق على الحيوانات فهذا يعني أن الحيوانات لا زالت تحت فئة الأشياء، في حين أن الحيوان والشيء يختلفان بداية في قدرتهما على الحركة، فالحيوان يمكن له التحرك بمفرده دون تأثير قوى خارجية بخلاف الشيء الذي لا يمكنه ذلك، غير أن القانون المدني لا يفرق بينهما باعتبار أنهما يتشاركان في خاصية إمكانية التنقل[1]، إضافة إلى هذا يرى البعض أن تطبيق أحكام المادة 515-14 ق م ف قد يثير صعوبة لدى القضاة، لأن مفهوم الحيوان الذي جاءت به المادة يعتمد على العلم، فكيف للقضاة أن يتمكنوا من تحديد الحيوانات التي تمتلك نظام عصبي يؤهلها لأن تكون حساسة وبالتالي إخضاعها للحماية[2].

الأمر الذي يجعل من التعديل الأخير للقانون المدني مجرد محاولة لتحقيق الموائمة بين أحكام القانون والتشريعات الداخلية الأخرى كالقانون الريفي وقانون العقوبات وإرضاء الرأي العام أكثر منه لتحقيق تقدم حقيقي في مجال حماية الحيوان[3].

---

[1] - Maud Cintrat, op cit, p40-41.

[2] - Maud Cintrat, la santé de l'animal d'élevage : recherche sur l'appréhension de l'animal en droit sanitaire, thése pour le doctorat en droit_ mention droit public, université d'aix-Marseille, faculté droit et de science politique , école doctorale science juridiques et politique, 2017, voir le site internet https://www.theses.fr consulté le 12/12/2019 06 :30

[3] - Ibid

كما أن هذا التعديل أبرز تناقضا بخصوص الوضع القانوني للحيوان، فبالرجوع للقانون الخاص لا نجد سوى نظامين قانونيين يتعلقان بوضعين قانونيين وضع الأشخاص ووضع الأشياء، وباخراج الحيوان من فئة الأشياء بموجب التعديل الجديد وعدم إخضاعه للنظام القانوني للأشخاص يكون (الحيوان) كيانا منفصلا يعترف بأنه حساس ولكن يعامل على أنه شيء، ليطبق عليه النظام القانوني الذي لا طالما خضع له (النظام القانوني للأشياء) من خلال تأكيد القانون المدني على خضوعه لنظام الملكية مع أنه لم يعد كذلك لتمتعه بحماية خاصة لنفسه[1] باعتباره كائن حساس، لذا يرى بعض المهتمين بحماية الحيوان أنه من أجل وضع حد لهذه التناقضات ينبغي منح الحيوان وضعا جديدا يتوافق مع خصائصه البيولوجية وحساسيته التي يحميها القانون والاعتراف له بحقوق جديدة تحقيقا لهذه الغاية أو حتى إنشاء فئة وسيطة بين الإنسان والأشياء للتعامل مع وضعه الخاص[2].

من خلال استعراض أهم المراحل التي مر بها تطور الوضع القانوني الحيوان في التشريع الفرنسي نخلص إلى أن المشرع الفرنسي وإن اعتبر الحيوان كائن حساس في القانون المدني، إلا أن ربط هذا التكييف بالملكية يجعل من هذا التكييف مقتصر على فئات حيوانية معينة وهي المملوكة للإنسان (الأليفة، الداجنة، المروضة...) وبالتالي يبقى التساؤل مطروح بخصوص الطبيعة القانونية للحيوانات البرية التي لا مالك لها.

الفرع الثالث: المقترحات الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للحيوان

انشغل الفقه الفرنسي بالوضع القانوني للحيوان، خاصة في القانون المدني، حيث عمل على الدعوة للاعتراف بحساسيته وإخراجه من فئة الأشياء، ووضعه في فئة جديدة خاصة به مختلفة عن فئتي الأشياء والأشخاص، هذه الرغبة لدى الفقه في إصلاح الوضع القانوني القانوني للحيوان تزامنت مع الرغبة في إزالة التناقض الموجود بين

[1] - Jean Pierre Margeaund, Ni personne ni objet, l'animal, in : Académie vétérinaire de France, tome 149, n°3, paris,1996, p 18-19, voir le site internet https://www.persee.fr/issue/bavf_0001-4192_1996_sup_149_3?sectionId=bavf_0001-4192_1996_sup_149_3_2776 cosulté le 28/04/2017 18 :00

[2] - Adliine Meynier, réflexion sur les concepts en droit de l'environnement, thése de doctorat de l'université de lyon, l'université jean moulin lyon 3, école dortorale de droit,p96, voir le site internet : https://hal.archives-ouvertes.fr/tel-02097386/document consulté le 12/01/2018 22 :10

القوانين الفرنسية المختلفة التي لها علاقة بالحيوان (القانون المدني،قانون البيئة، قانون الصيد الريفي والبحري، قانون العقوبات)

في ظل عدم اتساق القوانين الفرنسية في تحديد الوضع القانوني للحيوان يتفق الفقه حول الاعتراف بوضع الحيوان ككائن حساس، وبالتالي خضوعه لحماية خاصة تتماشى وحساسيته، غير أنهم يختلفون حول أساس هذه الحماية المرتبطة بتحديد طبيعته القانونية، فبتحديد هذه الأخيرة يكون من السهل تحديد القواعد القانونية اللازمة لحمايته وفي إطار البحث عن رؤية قانونية موحدة للحيوانات تم تقديم عدة مقترحات فقهية حول الطبيعة القانونية للحيوان تتمحور في مجملها حول منح الشخصية القانونية للحيوان (أولا) أو ملكية الحيوان (ثانيا)

أولا: منح الشخصية القانونية للحيوان

يتفق أصحاب هذا الطرح في أن حماية الحيوان ترتبط بمنحة شخصية وبالتالي يتعين إنشاء فئة قانونية خاصة بالحيوان إلى جانب فئتي الأشخاص والأشياء، غير أنهم يختلفون حول طبيعة هذه الشخصية والغرض من منحها وأبرز هذه المقترحات مايلي:

1- الشخصية الحيوانية (مشروع القردة العليا)

يهدف هذا الطرح إلى إسقاط الحماية الممنوحة للانسان على بعض الأنواع الحيوانية ويتعلق الأمر بالأنواع الأربعة من القردة العليا، التي أثبت العلم قدرتها المعرفية وتقارب خصائصها الجينية والبيولوجية من الجنس البشري[1]، نادى بهذه النظرية كل من بيتر سينجر[2](Peter Albert David Singer) وباولا كافاليري[3] (Paola Cavalieri)، وهي نظرية

[1] - Salomé Tordjman, personnalité juridique de l'animal : scéanarios, in : revue trimestrielle, n°108,janvier 2021, voir le site internet : https:// www.fondation-droit-animal.org consulté le 02/02/2021 06 :15

[2] - بيتر سينجر مواليد 6 يوليو 1946، وهو فيلسوف أخلاقيات أسترالي علماني نفعي، حاز علي الشهرة لكتابه "تحرير الحيوان" عام 1975.

[3] - باولا كافاليري مواليد 1950 هي فيلسوفة إيطالية ، اشتهرت بعملها الذي ينادي بتوسيع حقوق الإنسان لتشمل القردة العليا.

فلسفية تقوم على الدعوة للمساواة بين القردة العليا والبشر، كما تشمل الأنواع الكبيرة من القردة المتمثلة في الشمبازي، الغوريلا، البونونو وإنسان الغاب ذلك أن هذه الأنواع حسب منظورهم يجب أن تستفيد من الحماية الممنوحة للبشر لامتلاكها العقلانية والوعي الذاتي الذي يتمتع به البشر، بالنظر لقدراتهم المعرفية والتواصلية وحتى العاطفية التي تجعل منهم الأكثر قربا لجنس البشر[1].

ويبرر كافاليري موقفه هذا بأن الإنسان يشترك في بعض خصائصه الجينية وتطوره مع الحيوانات الأخرى إضافة إلى وجود أفراد غير نموذجيين من فئة البشر كالمتخلفين عقليا والمصابين بالخرف، ولذلك فإنه بمجرد التخلي عن الإختلافات في الطبيعة يجعل الإنتماء إلى البشر مجرد سمة بيولوجية وهذا الأمر ينطبق على القردة العليا مما لا يجعل للمعاملة التمييزية بين الكائنات الحية أي مبرر، كما يذهب بيتر سنجر لأبعد من هذا عندما دعى لاستخدام المعاقين ذهنيا للتجارب لعدم قدرتهم على فهم ما سيحدث لهم لأن استخدام الحيوانات بدلا من البشر في المختبرات مسألة لا علاقة لها بالمواصفات[2].

لقد كانت هذه النظرية محل انتقاد واسع بل ذهب البعض للتحذير من الانجراف وراء هذا الطرح لأنه لا يمكن المساواة بين الإنسان والحيوان بأي حال من الأحوال حتى ولو كان الإنساس معاقا ذهنيا.

2- إنشاء فئة قانونية خاصة بالحيوان

بموجب هذا الطرح يعتبر الحيوان شخصية قانونية إلى جانب الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فيعتبر بذلك الحيوان شخص يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وحسب أصحاب هذا الطرح فان ميزة الموضوع القانوني تخص المصالح التي يرى الناس في مجتمع معين أنها مهمة لذا يقومون بحماية هذه المصالح بموجب آلية الشخصية القانونية، كما أن الشخصية القانونية الحيوانية هي شخصية غير واقعية (

[1] - Sonia Desmoulin-canselier ,Quel droit pour les animaux ? quel statut juridique pour l'animal ?, in : pouvoirs,2009/1 ,n°131, p45, voir le site internet : www.cairn.info consulté le 15/03/2017 07:10

[2] -Ibid, p46.

حقيقية) وجدت فقط لإعطاء الحيوان بعض الحقوق، بالنظر لحساسيته التي تجعله يشبه الإنسان بشكل أساسي لدرجة أنه يجب أن يكتسب الحقوق نفسها التي للإنسان[1]

ويستند أصحاب هذا الاقتراح في طرحهم هذا إلى أن القانون الفرنسي اعترف بالحيوان ككائن حساس منذ 1976 وحتى تكون مصلحته الذاتية محمية قانونا بعيدا عن مصالح الإنسان لا بد من حمايته من المعاناة وغيرها من المخاطر، إضافة إلى القيود الواردة على حرية المالك في التصرف فيه وإساءة استخدامه معتمدين على مختلف قوانين حماية الحيوان التي سنها المشرع الفرنسي، لذا يرون بأنه مقابل هذه الحقوق الممنوحة للحيوان لابد أن تكون له شخصية قانونية[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى استند أصحاب هذا المقترح إلى أن امكانية منح الشخصية القانونية للكيانات الطبيعية أصبح واقعا، كما حدث في نيوزلندا عندما أعلن نهر وانغانوي ثالث أطول نهر فيها شخصية اعتبارية عام 2017[3]، و في الهند اعترف بنهر الغانج كشخص اعتباري أيضا باعتباره موروثا طبيعا وثقافيا مقدسا عند الهندوس.

ولم يسلم هذا الطرح من الإنتقاد لأن الأخذ بهذه النظرية يطرح عدة إشكالات حول تحديد الحيوانات التي يمكن أن تمنح الشخصية القانونية، فإما أن تكون حقوق الحيوانات وخاصة الحق في الحياة حقوق مطلقة وفي هذه الحالة تكون أكبر من حقوق البشر و بالتالي يقترب هذا الطرح إلى التعصب، أو تكون هذه الحقوق نسبية مما يجعل حقوق الحيوان مسألة ثانوية إذا ما تعلق الأمر بالإنسان، وفي هذه الحالة تبقى حماية الحيوان مسألة خيالية بعيدة المنال[4].

كما أن الأخذ بهذه النظرية يطرح إشكال آخر يتعلق بإهمال البعد المزدوج للشخصية القانونية من إكتساب حقوق وتحمل التزامات فالأمر بالنسبة للشخصية القانونية لا يقتصر على منح بعض الحقوق فقط، وبالنسبة للحيوان فان معظم حقوق الإنسان ليست ذات

---

[1] -Fanny Dupas, LE STATUT JURIDIQUE DE L'ANIMAL EN FRANCE ET DANS LES ÉTATS MEMBRES DE L'UNION EUROPÉENNE, Historique, bases juridiques actuelles et conséquences pratiques, THESE pour obtenir le grade de DOCTEUR VETERINAIRE, l'Université Paul-Sabatier de Toulouse,2005,P69, voir le site internet: https://oatao.univ-toulouse.fr/1277/ consulté le 22/02/2016 06:20

[2] - Sonia Desmoulin-canselier, Op cit

[3] - Pierre Brunet, les droit de la nature et la personnalité juridique des entité naturelle : un commun qui s'ignore ? in : ouvertes journal of constitutional history, 2009, voir le site internet : https://hal-paris1.archives-ouvertes.fr consulté le 22/04/2019 23 :30

[4] - Marie- Pierre Cambroux-Duffréne, La protection de la nature,30 ans aprés la loi du 10 juillet 1976, à la recherche d'un statut juridique de l'animal ,presses universitaire de strasbourg, 2007, p 96

فائدة له على المستوى المدني[1]، إلا ماتعلق منها بالحقوق الأساسية التي قد ترتبط بامكانية بقائه على قيد الحياة أو حقه في سلامة جسده، أما عن الالتزامات فان المدين بها يلتزم باعطاء أو بأداء عمل أو الامتناع عنه وعدم الوفاء بها يؤدي لقيام المسؤولية والتي تنقسم إلى جزائية ومدنية، هذه الأخيرة التي تنقسم بدورها إلى مسؤولية عقدية والتي يتطلب تطبيق أحكامها وجود عقد مبني على مجموعة من الأركان أهمها الرضا، ولا يمكن تصور أن للحيوان القدرة على التعاقد، أما عن المسؤولية التقصيرية والتي تقوم لمخالفة أحكام القانون فيستحيل تطبيق أحكامها هي الأخرى على الحيوان لعدم إدراكه ودرايته بأحكام القانون حتى يخالفها، لذا فان وجود مصلحة محمية قانونا للحيوان غير كافي لمنحه الشخصية القانونية في ظل غياب الإرادة التي تعد أمرا مستحيل تحققه بالنسبة له[2].

3- الشخصية القانونية التقنية (الشخصية الفنية)

في إطار البحث عن إطار قانوني لحماية الحيوان ظهر مقترح آخر أكثر عقلانية من قبل الفقيه ريني ديموغ (René Demogue) في بداية القرن العشرين ، ليتم دعمه وتطويره فيما بعد بواسطة الأستاذ البروفسور جون بيير مارجيينو (Jean-Pierre Marguénaud) و يستند هذا الطرح إلى أنه يمكن منح الحيوانات شخصية قانونية تقنية[3] تمنح لها خصيصا على غرار شخصية الأشخاص الاعتباريين من خلال نقل الواقع الفني لهاته الأخيرة إلى الحيوان وتكريس جهود لتنظيمها و احتوائها ضمن حدود صارمة لايجاد تقنية قانونية مناسبة[4]، حيث يراعي هذا الاقتراح الطبيعة البيولوجية للحيوانات التي تجعلهم غير قادرين على ممارسة حقوقهم بأنفسهم مما يستوجب تمثيلهم من قبل أشخاص آخرين (مالك الحيوان أو جمعيات حماية الحيوان) بهدف الدفاع عن المصلحة الذاتية للحيوان المتميزة عن الشخص الذي يمكنه ممارسة الصلاحيات عليه[5] ، غير أن

---

[1] - Anne-Blandine Caire, Les animaux ont-ils des droits? L'animal etermel atopos?, in: la revue, les droit animaux, , n°6- décembre 2014, p 38, voir le site internet: https://en.calameo.com/books/0065052696a61f1279bf9 consulté le 23/02/2016 06:30

[2] - Adliine Meynier, op cit, p 101.

[3] - Jean Pierre Margeaund, Ni personne ni objet, l'animal, op cit, p 16.

[4] - Jean Pierre Margeaund, l'animal en droit privé, limoges, presses universitaire de France, 1992, p 577.

[5] – Anne-Blandine caire, Op cit,p 13.

هذه الشخصية الممنوحة للحيوان يجب أن تكون ذات تأثير محدود فلا يستفيد الحيوان إلا من بعض الحقوق كالحق في التغذية والحق في الحياة وغيرها من الحقوق الأساسية.

وتستند هذه النظرية على القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 1954 والذي جاء فيه بأن الشخصية الاعتبارية تمثل مجموعة تتوفر لها إمكانية التعبير الجماعي للدفاع عن مصالحها المشروعة حتى ولو لم ينص القانون على ذلك، وبناءا عليه يؤهل الحيوان للحصول على مثل هذه الشخصية لاستيفائه المعايير اللازمة، ومع ذلك ليتم منح الحيوان هذه الشخصية التقنية يجب ان يتوافر شرط آخر وهو إمكانية الدفاع عن مصلحته الفردية المعترف بها قانونا، ويمكن تحقيق هذا الشرط من خلال الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية وجمعيات حماية الحيوان لتمثيله أمام القضاء والمطالبة بحقوقه وحمايته ضد أي إعتداء[1].

إن منح الحيوان الشخصية القانونية التقنية بحسب أصحاب هذه النظرية سيعزز لا محالة من تحسين وضعه القانوني وبالتالي حمايته، لأن الشخصية القانونية تمنح المستفيدين منها الحماية التي تنطوي على العديد من الحقوق الأساسية سواء كانت المادية أو المعنوية أو حتى إجرائية تخول له حق التمثيل أمام القضاء.

وعلى الرغم من واقعية هذا الطرح إلا أنه لم يسلم هو الآخر من النقد، فيرى البعض أنه لا ينبغي الإنجراف وراء إغراءات إصلاح الوضع القانوني للحيوان لدرجة إضفاء الطابع الإنساني على الحيوانات ورفع مرتبة الحيوانات إلى مرتبة البشر حتى لو تعلق الأمر بشخصية قانونية تقنية ذات آثار محدودة، ومع هذا يرد البعض على هذا الانتقاد أمثال فرانسوا تيري (françois terré) ودومينيك فينويه (dominique fenouillet) أن مصطلح الشخص (personne) ليس مرادفا لمصطلح إنسان (humain) فمفهوم الشخص لا يتمحور حول الإنسان فقط، والدليل على ذلك وجود أشخاص إعتباريين إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، فالأمر بالنسبة لمؤيدي هذه النظرية لا يتعلق برفع مرتبة الحيوانات إلى مرتبة البشر، بل يتعلق فقط بوضع تقنية قانونية تتكيف مع حماية مصالح الحيوان[2].

[1] - Salomé Tordjman, op cit.
[2] - -Ibid .

ثانيا: ملكية الحيوان

يتفق أصحاب هذا الطرح بأن الحيوان يكون محمي فقط في إطار الملكية دون حاجة لانشاء فئة قانونية جديدة خاصة به إلى جانب فئتي الأشخاص والأشياء، ومن أبرز المقترحات المتعلقة بالملكية نجد:

1- الملكية المشتركة

اقترحت المؤسسة الفرنسية لحقوق البيئة سنه 1989 استعمال مصطلح ملكية مشتركة لوصف أو للدلالة على الحيوان[1]، غير أن هناك من يرى أنه يجب أن تضاف الى هذه الفكرة مسألة أخرى وهي مسألة ثمار ومنتوج[2] المتعلقة بالحيوان – كفرد- لأن هذه الخاصية (ملكية مشتركة) لا تنطبق على الحيوان في حد ذاته كفرد وانما على الصنف الحيواني باعتباره جزء من البيئة، وما يميز الثمار عن المنتجات هو تغير او عدم تغير أصل الشيء، فالثمار هي ما ينتج عن الشيء بشكل دوري دون الانتقاص من الأصل بينما المنتجات هي ما ينتج عن الشيء بشكل غير دوري وينتقص من الأصل، وعليه فان استعمال الشيء واستغلاله والاستهلاك التام لأصله من الممكن أن يجعل الأصل يستنزف اذا ما أفرطنا في استعماله[3].

وبالتالي فان للتمييز بين الثمار والمنتجات أهمية قصوى في محاولة إيجاد إطار قانوني للحيوان مادامت حياة صنف حيواني معين غير مهددة فإن استعمال الإنسان لأفراد هذا الصنف أمر عادي بما انه لا يؤثر على قدرة هذا الصنف على التكاثر وتجدد المجموعة، لكن بمجرد أن يكون هذا الاستعمال مهددا لتكاثر المجموعة ويهدد بذلك وجود هذا الصنف من الحيوانات يمكن القول حينها أن الأمر يتعلق بمنتجات وليس بثمار فيقيد

[1] - Jean- Pierre Marguénaud, la modernization des dispositions du code civile relative aux animaux: l'échappée belle, in: revue juridique de l'evironnement, volume 40, 2015/2, p 714, voir le site internet: http://www.cairn.info consulté le 11/03/2017 06:30

[2] - Marie-Pierre Camproux-Duffrène, un statut juridique protecteur de la diversité biologique : regard de civilisté, in : revue juridique de l'enveronnement, numéro spécial, 2008, Biodiversité et évolution du droit de la protection de la nature, p34, voir le site internet : https://www.persee.fr consulté le 02/01/2019 05 :30

[3] - Marie-Pierre Camproux-Duffrène, Op Cit, p35.

استعماله[1]، وعليه إذا كانت حياة صنف حيواني مهددة (ملكية مشتركة) يتغير تصنيف الحيوان كفرد من ثمار إلى منتجات ويتعين على البشر حينئذ إيقاف أو تحديد استعمال هذا الصنف الحيواني[2].

2- الملكية المحمية

تم طرح هذا الإقتراح في تقرير للأستاذة سوزان أنطوان (Suzanne Antoine)[3] سنة 2005[4] ويتعلق الأمر بإنشاء فئة حيوانية بين الأشخاص والأشياء، وحتى لو ظل الحيوان مرتبط بفئة الأشياء فعلى الأقل يتعين تصنيفه على أنه محمي، هذا الطرح لا يتنافى مع الطبيعة الحقيقية للحيوان من خلال ربطه بفئة معينة تم إنشاؤها خصيصا له تحت فئة الأشياء، وبهذا لا يكون للحيوان شخصية قانونية لكنه سيكون شيء محمي يخضع لنظام قانوني خاص به تحمى مصلحته الخاصة من خلاله، هذه النظرية هي المأخوذ بها في كل من ألمانيا والنمسا وسويسرا التي تعتبر أن الحيوانات ليست أشياء، وأنها محمية بقوانين خاصة.

مع واقعية هذا الطرح إلا أن الحيوان سيظل ضمن فئة الأشياء بشكل عام ويظل خاضعا لنظام الملكية، ولتجنب ذلك يقترح البعض خاصة الذين يرغبون في الحفاظ على التمييز التقليدي في القانون المدني بين فئتي الأشخاص والأشياء إنشاء فئة جديدة تسمى بفئة الأشياء الحية أو الحساسة أو فئة الملكية الحية[5].

وبالنظر للانتقادات التي طالت مجمل الاقتراحات السابقة بسبب استحالة أو صعوبة تطبيقها، فاننا نرى أنه بدلا من إضاعة الوقت والجهد في إطلاق العنان للخيال القانوني الذي وصل به الحال إلى مساواة الحيوان بالإنسان (الشخصية الحيوانية)، أو المطالبة

---

[1] - Poulin Milon, Analyse théorique du statut juridique de la nature, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit et science politique, Aix-Marseille université, 2018, 160

[2] - Poulin Milon, Op Cit, p164.

[3] - Présidente de chambre honoraire à la Cour d'appel de Pariset trésorière de la Ligue française des droits de l'animal.

[4] - Suzanne Antoine, RAPPORT SURLE REGIME JURIDIQUE DE L'ANIMAL, 10 mai 2005, Ministére de la Justice, voir le site internet https:// www.vie-publique.fr

[5] - Salomé Tordjman, op cit.

بإسناد الشخصية القانونية للحيوان كما فعلت الهند ونيوزلندا بالنسبة للأنهار، فإن هذا الأمر يعد من وجهة نظري تراجع قانوني لا تطور بالنسبة لهذه البلدان، فالشخصية القانونية تخول لصاحبها التمتع بأهلية قانونية، أي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبذلك لا تقوم الشخصية القانونية على اكتساب الحقوق فقط، فالحق والالتزام لا يسير أحدهما دون الآخر، لذا لا يمكننا إسناد الحقوق للحيوان وتجاهل الالتزامات، حتى وان كانت الشخصية القانونية غير مرتبطة بالإدراك والإرادة ولا حتى بالصفة الانسانية.

كما أن عدم منح الشخصية القانونية للحيوان لا يعني عدم وجود آليات أخرى لحمايته، فحتى لو اعترف للحيوان بالشخصية القانونية ولم تتخذ الاجراءات الوقائية والردعية اللازمة لحمايته، ورصد موارد بشرية ومؤسساتية وتقنية ومالية لتحقيق ذلك، فان الشخصية القانونية لن تحميه بأي شكل من الأشكال، فالحل يكمن في وضع الحيوان في مكانة تتوافق وطبيعته البيولوجية كفرد باعتباره كائن حي حساس والاعتراف بواقعه الإيكولوجي كنوع، ومن ثم تعزيز التزامات الإنسان نحوه، وترتيب الجزاءات الرادعة في حالة عدم الوفاء بها.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحيوان في التشريع الدولي:

إن نطاق الدول في استغلال مواردها الطبيعية بما فيها الحيوانات وحمايتها مرتبط ارتباطا وثيقا بإقليم الدولة، فالدول لها الحق في استغلال والانتفاع بالحيوانات الموجودة ضمن نطاق إقليمها واتخاذ الآليات والإجراءات الكفيلة بحمايتها فضلا عن حقها في الانتفاع المشترك بالحيوانات الموجودة خارج إطار إقليمها، فوجود هذه الحيوانات داخل حدود الولاية الإقليمية للدولة يجعلها تستفيد من الحماية المقررة في النظام الداخلي للدولة، في حين لا تستفيد الأصناف الأخرى المتواجدة خارج حدودها من ذات الحماية باعتبارها غير مملوكة لأحد أو مالا مشترك لجميع الدول، مثل الحيوانات المتواجدة في أعالي البحار والقطب الجنوبي.

غير أن هذا الاختصاص المطلق للدول على العناصر والأنشطة التي تزاولها ضمن نطاق إقليمها تم تقليصه بموجب تطبيقها للمعاهدات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحماية أصناف حيوانية معينة كالحيوانات المهددة بالانقراض، ففي هذه الحالة إذا وقع حيوان مهدد بالانقراض على إقليم دولة ما، فإن اختصاص الدولة يتقلص بخصوص هذا الصنف وتلزم بحمايته تحت المسؤولية الدولية[1].

وتكيف قواعد القانون الدولي العناصر المكونة للبيئة على أنها حق مشترك للإنسانية منذ إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في سنوات السبعينات إلى غاية صدور قانون البحار لسنة 1982 الذي جسد أيضا فكرة الحقوق أو الإرث المشترك فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للعناصر البيئية، حيث كرست اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية الثروة العالمية الطبيعية والتاريخية المبرمة 1976/11/16 ذات التكييف عندما نصت صراحة على أن الثروات الطبيعية و البيئية هي حق مشترك للإنسانية في الوقت الحاضر ويمتد للأجيال المقبلة[2]، ووفقا للمادة الثانية من الاتفاقية تتضمن العناصر البيولوجية والمواقع والآثار الطبيعية والتاريخية وكذلك العناصر التي لها قيمة جمالية عالمية ومختلف المناطق التي تعد مأوى للفصائل الحيوانية والنباتية والتي يرى البعض أن لها قيمة ذات طابع استثنائي وخاص، ما يجعل استنزاف هذه الثروة يؤثر بصورة أو بأخرى على مصالح الدول والشعوب بصورة خاصة، ومصير الأرض بصورة عامة.

والأمر ذاته اعتمدته اتفاقية برن المنعقدة في 1979/12/19 المتعلقة بحماية الحياة البرية والوسط الطبيعي في أوروبا حيث جاء في ديباجية الاتفاقية أن الثروة الحيوانية والإنسانية تشكل ذمة مالية لها قيمة علمية وثقافية وجمالية وترفيهية و إقتصادية تتطلب المحافظة عليها ونقلها للأجيال اللاحقة.

إن اعتبار الحيوانات الواقعة خارج حدود الولاية الاقليمية للدولة تراث مشترك للإنسانية يعني أنه تراث تتناقله الأجيال وتستخلف فيه الجماعة الدولية عصرا بعد

[1] - وناس يحي، المرجع السابق، ص 229.
[2] - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007/2006، ص 35.

عصر، وبالتالي فهو ملك مشترك للجميع والإنتفاع به حق شائع للدول، لذا فإن الفكرة الكامنة وراء التراث المشترك للإنسانية هي إحساس الجماعة الدولية بأن الثروات التي منحتها لها الطبيعة ليس حقا خالصا للحاضر بل هي كذلك مشتركة بين الحاضر والمستقبل[1].

وعليه فإن حماية الحيوانات بمختلف أصنافها باعتبارها تراث مشترك للإنسانية لا يعني تقسيمها بين الدول وإنما إدارتها بطريقة تحقق تنميتها وإستدامتها لأنها لن تتحمل طويلا الاستغلال المفرط لها خاصة وأنها في أغلب الأحيان تكون بعيدة عن الرقابة[2] نتيجة لحركتها وعدم استقرارها كالأسماك في البحار والطيور المهاجرة، الأمر الذي يؤدي إلى تغير النظام القانوني الذي يحكمها، فتكيف هذه الأصناف المهاجرة في الأنظمة القانونية لبعض الدول على أنها ملك للدولة وفي أنظمة أخرى تعتبر ملكا مشتركا، هذا التغير في التكييف لا يخدم مصلحة هذه الحيوانات ويجعلها مهددة بالانقراض دون إمكانية تحديد المسؤول عن إنقراضها[3]،

المبحث الثاني: حقوق الحيوان ومهدداته

سنحاول من خلال هذه المبحث توضيح الحقوق التي منحت للحيوان في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية (المطلب الأول) والوقوف على أهم مهدداته (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حقوق الحيوان

لا يمكن الحديث عن الحماية القانونية للحيوان إلا من خلال الاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تتوافق وطبيعته البيولوجية باعتباره كائن حي، فعلى الرغم من العدد المتزايد من الحركات المؤيدة لحماية الحيوان، وتعالي الأصوات الداعية إلى منحه حقوقا فإن هذه الحقوق لم يتم تكريسها بصورة صريحة ومباشرة من قبل التشريعات الوضعية،

[1] - يوسف محمد عطاري، الإستغلال السلمي لقاع البحار و المحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، د ط، د ن، 1976، ص 98.
[2]- عبد الله محمد الهواري، النظام القانوني للصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و الإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، العدد 48، أكتوبر 2010، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 167.
[3] - وناس يحي، المرجع السابق، ص 229-230.

حيث لا نلمس سوى إشارات عرضية لهذه الحقوق عبر النصوص القانونية المتناثرة على خلاف الشريعة الإسلامية التي منحته جملة من الحقوق تتوافق مع القصد من خلقه، لذا سنتناول حقوق الحيوان في التشريعات الوضعية (الفرع الأول) و من ثم حقوقه في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني) و أخيرا نتناول تمثيل المصالح الحيوانية أمام القضاء (الفرع الثالث)

الفرع الأول: حقوق الحيوان في التشريعات الوضعية

أولا: حقوق الحيوان في التشريعات الداخلية

قبل الحديث عن الحقوق الممنوحة للحيوانات في ظل التشريعات الوضعية يتعين علينا بداية أن نعرف الحق، هذا الأخير الذي ثار خلاف فقهي بشأنه، ونوجز هذا الاختلاف في أربعة اتجاهات: الأتجاه الشخصي الذي يتزعمه سافيني (Savigny) الذي يرى أن الإرادة هي أساس الحق، وبذلك فان الحق هو سلطة للإرادة الفردية يحميها النظام القانوني[1]، أما الاتجاه الموضوعي الذي يتزعمه الفقيه الألماني اهرنج (Ihering) والذي يذهب إلى أن المصلحة هي العنصر الأساسي في الحق وليست الإرادة، وعليه فإن الحق عنده هو مصلحة يحميها القانون، أما الاتجاه الثالث فيجمع أصحابه بين الاتجاهين السابقين مع الاختلاف حول تقدير أهمية كل عنصر بالنسبة للعنصر الآخر، وأخيرا الاتجاه الحديث المعمول به والذي ينسب للفقيه البلجيكي جون دابان (Jean Dabin) الذي جعل أساس الحق الاستئثار والإختصاص، وبذلك يعرف الحق بأنه "مركز قانوني، يخول من ينفرد به –في حدود القانون– أن يستأثر بمصلحة ما، إما بالحصول عليها مباشرة من التسلط على شيء، أو باقتضائها ممن يكون في مركز المكلف بترتيبها".

وعليه فان الحق وفقا للاتجاه الحديث هو استئثار الشخص بقيمة معينة أو شيء معين، عن طريق التسلط على تلك القيمة أو الشيء، فهو إذا ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها له بوسائل قانونية، لذا فان الحق باعتباره سلطة يقرها القانون فهو مرتبط بوجود التزامات في مواجهة الغير، ما يترتب عليه ضرورة إحترام الغير لها، من

[1] - محمد حسن قاسم، السيد محمد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، لبنان، 2003، ص 142،

خلال الامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار باستئثار الشخص بحقه والتسلط عليه، فلا قيمة للحق إذا لم يلزم الغير باحترامه، إلى جانب هذا يفترض الحق وجود شخص معين يكون صاحب له سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، تكون له سلطة الاستئثار والتسلط على حقه، الذي يرد على قيمة معينة تكون محلا له سواء كانت مادية أو معنوية، فإذا ما أسقطنا هذه العناصر المستخلصة من تعريف الحق على الحيوان فلا يمكن القول بوجود حقوق أقرتها التشريعات الوضعية للحيوان، لأن الحق يفترض وجود شخصية قانونية (طبيعية او معنوية) ينسب لها هذا الحق، وهو الأمر الذي يفتقر له الحيوان باعتباره يصنف قانونا ضمن فئة الأشياء، كما أن الحق يقر لصاحبه سلطة الاستئثار والتسلط على قيمة معينة مادية أو معنوية، الأمر الذي يمكنه من المطالبة بحمايته أمام القضاء إذا ما تم الإعتداء عليه، وهذا الأمر لا يمكن تصوره بالنسبة للحيوان لأن المطالبة القضائية تتطلب الإرادة التي يفتقر لها أيضا الحيوان.

ومع هذا هناك من يرى أن المعنى الدقيق للحق يتمثل في المطالبة بشيء في مواجهة شخص ما، فحق المطالبة هنا يتوافق مع التزام هذا الأخير اتجاه صاحب الحق إما بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، فعلى سبيل المثال نجد ان مالك الحيوان أو حائزه يتحمل التزامات قانونية اتجاه الحيوان، تتعلق بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وبالتالي يمكن أن تكون الحقوق القانونية للحيوان، إما حقوقا سلبية مرتبطة بالالتزام بالامتناع عن فعل معين يضر بالحيوان، أو حقوقا إيجابية مرتبطة بالالتزام بالقيام بعمل معين لصالح الحيوان، وبذلك تتعلق الحقوق السلبية بسلوك الأشخاص (الطبيعيون والمعنويون) الذين يقع عليهم الالتزام، فيتمتع الحيوان بهذه الحقوق بدلا من ممارستها باعتباره صاحب الحق[1].

إلى جانب هذا هناك من يرى أن الحقوق في الأساس عبارة عن مصلحة محمية قانونا، والقانون يعترف للحيوان بأن له مصلحة قيمة، سواء كانت هذه الأخيرة ذات طابع

[1] - Saski Stucki, towards a theory of legal animal rights : simple and fundamental right, in : oxford journal of legal studies, volume 40, issue 3, Autumn 2020, p 537.

أخلاقي أو قانوني، لا سيما ما تعلق منها برعاية الحيوان والحفاظ على سلامته الجسدية، الأمر الذي يجعل من نظرية المصلحة كافية لحصول الحيوان على حقوق[1].

وعليه إذا ما اعتبرنا أن حقوق الحيوان في التشريعات الوضعية تستند إلى مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق من يخضع الحيوان لسلطته سواء كان مالك الحيوان أو غيره من أفراد المجتمع، فان حقوق الحيوان تتمثل في:

1-الحق في الحياة: إن تجريم بعض الأفعال التي من شأنها أن تؤدي لموت الحيوان دون مبرر أو ضرورة، يعد إعترافا ضمنيا بحق الحيوان في الحياة وهو ما تضمنته 443 ق ع ج، التي جرمت وعاقبت كل قتل دون مقتضى في أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو ماعز أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات، كما عاقبت أيضا كل من يقوم بذات الفعل على حيوان مستأنس في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول، وبذلك يكون المشرع قد قد كفل للحيوانات الأليفة حقها في الحياة بشكل غير مباشر.

وما نلاحظه على نص المادتين المذكورتين إستعمال المشرع مصطلح " قتل دون مقتضى" مما يجعلنا نتساءل عن الحالات التي يكون فيها قتل الحيوان ذي مقتضى فهل يقتصر الأمر على الحالات المنصوص عليها قانونا كالقتل في حالة الإصابة بأوبئة حيوانية أم أن المسألة لا تخضع لقيود، كما نتساءل أيضا عن مصير الحيوانات البرية التي تقتل بدون مقتضى أليس لها الحق في الحياة هي الأخرى، فنجد أن المشرع لم يكفل الحق في الحياة إلا إذا كانت الحيوانات البرية تنتمي إلى أصناف محمية أو كانت مهددة بالانقراض حيث منع كل أنواع التعامل بشأنها، لما لها من أهمية في التوازن البيولوجي ومنفعة بيئية بشكل عام.

2- الحق في السلامة الجسدية: ويقصد بها منع المعاناة الجسدية للحيوان، وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع يجرم كل إساءة دون مقتضى في معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء تم الفعل بشكل علني أم لا

[1] - Saski Stucki, op cit, p 543.

وفقا لما تقضي به المادة 449 ق ع ج، كما حظر القانون المحدد لشروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص على الطبيب البيطري إساءة معاملة الحيوانات وفقا لما تقضي به المادة 3 مكرر1، ولم يكتفي المشرع بذلك فقد حظر سوء المعاملة بالنسبة للحيوانات المتوحشة والمدجنة أو المحبوسة، سواء تعلق الأمر بالاستعمال المفرط لها أو بتعذيبها أو نقلها وذبحها، وكذلك بالنسبة للتجارب البيولوجية والطبية التي يجب ألا تزيد عن الضرورة العلمية وفقا لما تقضي به المادة 58 من القانون 88-08[1] المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

الأمر نفسه كرسه المشرع الفرنسي من خلال تجريمه لأعمال القسوة والإساءة التي تلحق الأذى الخطير بالحيوان وفقا للمواد R654-1 وR653-1 ق ع ف ، وعاقب على الإخلال بالتزام السلامة والحيطة الذي يؤدي إلى وفاة حيوان أو إصابته بسبب الإهمال[2].

3- الحق في الصحة: ألزم المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعين أو المعنويين بصفتهم ملاك أو بأي صفة أخرى، أن يصونوا الحالة الصحية للحيوانات التي هم مكلفون بها عن طريق تطبيق الإجراءات والأوامر التي تنص عليها السلطة البيطرية الوطنية من أجل الوقاية والمكافحة واستئصال الأمراض الحيوانية، كما يجب عليهم التبليغ عن هذه الأمراض إلى السلطات الإدارية المحلية حيث يؤدي عدم الالتزام التعرض لملاحقات جزائية وفقا لما تقضي به المادتين 415،416 ق ع ج والمادة 60 من ق 88-08، كما أقر المشرع عقوبات جزائية على كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو أية مواشي أخرى أو كلاب الحراسة أو جعلها غير صالحة للاستعمال وفقا لما تقضي به المادة 415 ق ع، إضافة إلى هذا يعاقب كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور أو أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار، وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى حيوان كان متسببا بذلك عن عمد

[1]- القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، العدد 4 لسنة 1988.

[2] - LUCILLE BOISSEAU- SOWINSKI, la desappropriation de l'animal, thése pour l'obtention du garde docteur en droit de l'universite de limoges, 2008, p 210, voir le sites internet : https://aurore.unilim.fr consulté le 12/03/2017 07 :40

في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في أي من هاته الأنواع وفقا للمادة 416 ق ع. كل هذه الأفعال المجرمة قانونا تعد إعترافا ضمنيا من المشرع بحق الحيوانات في التمتع بالصحة.

كما يحظر قانون الريف الفرنسي ترك الحيوان دون رعاية في حالة المرض أو الإصابة باعتبار أن له الحق في الصحة وفقا لما تقضي به المادتين 17-214 R و R 4- 215 من قانون الريف، كما اعتبر المشرع الفرنسي أن نقص النظافة الذي يؤدي إلى الأمراض الحيوانية نوع من أنواع سوء المعاملة.

4- الحق في الرعاية: بالإضافة إلى الحق في السلامة، فان مالك الحيوان أو حارسه وفقا للتشريع الفرنسي مطالب بمراعاة الإحتياجات الفسيولوجية والأخلاقية للحيوان، وقد كرس هذا الحق من خلال فرض إلتزامات الرعاية للحيوان وفقا للمادتين 1-214 L و L 17-214 قانون الريف الفرنسي والتي تحظر حرمان الحيوان من إحتياجاته الفسيولوجية الخاصة بنوعه كحرمانه من الطعام أو الماء، وعدم تركه دون رقابة في حالة المرض أو الإصابة، وعدم وضغه في بيئة قد تكون غير مناسبة إلا في حالة الضرورة، كما لا يجوز استخدام وسيلة احتجاز غير مناسبة لنوعه.

ويبقى التساؤل قائما بخصوص حقوق الحيوانات البرية، خاصة وأن أغلب الإشارات الضمنية أو الصريحة والمتعلقة بحقوق الحيوان تستهدف الحيوانات الأليفة أو المستأنسة، لذا يرى البعض بأن حقوق الحيوانات البرية تتمثل في احترام احتياجاتها الأخلاقية بالإبقاء عليها في بيئتها الطبيعية وإحترام ظروف معيشتها الأصلية، وباسقاط هذا الحق على التشريعات البيئية نجد بأن هذا الحق نسبي، فهو مكرس فقط من خلال الأحكام التي تحظر اصطياد بعض الأنواع المحمية أو المهددة بالانقراض أو إخضاع ذلك للترخيص[1].

[1]- LUCILLE BOISSEAU- SOWINSKI, Op Cit, p 209.

ثانيا: حقوق الحيوان في التشريعات الدولية

لم تعترف التشريعات الدولية هي الأخرى بالشخصية القانونية للحيوان وبالتالي لا يتصور أن تكون له حقوق على الصعيد الدولي، ومع هذا يرى البعض أنه على المستوى الإقليمي لا يمكن إنكار أن الحماية القانونية للحيوان قد أحرزت تقدما كبيرا في أوروبا، خاصة بعد أن تم رفعها إلى المرتبة الدستورية على غرار الدستور السويسري والألماني[1]، وأن الاتحاد الأوروبي قد أصبح الرائد في مجال حماية الحيوان، بالنظر لعديد الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة، وكذا باصدار التوجيهات واللوائح التي تهدف إلى الاعتراف بحقوق ضمنية للحيوان مبنية على نهج رعاية الحيوان (bien–être des animaux)، هذا الأخير الذي ظهر كمصطلح لأول مرة في تشريع الاتحاد الأوروبي سنة 1992 من خلال إعلان ماستريخت[2] المنشئ للاتحاد، فكان حينها هذا المفهوم مجرد إعلان عن حسن النية بدون أي قيمة ملزمة.

غير أن الأمر تغير بمرور خمس سنوات مع اعتماد البرتوكول الملحق باتفاقية امستردام سنة 1995[3]، لتصبح رعاية الحيوان هدفا للاتحاد الأوروبي، ومع هذا ظل هدفا ثانويا، غير أن المعاهدات المبرمة مؤخرا في الاتحاد جعلت منه هدفا رئيسي لها، فنجد المادة 13 من معاهدة لشبونة لعام 2008 قد نصت على:" عند صياغة وتنفيذ سياسة الاتحاد في مجالات الزراعة ومصايد الأسماك والنقل والسوق الداخلي والبحث والتطور التكنولوجي...على الدول الأعضاء بشكل عام أن تأخذ في الاعتبار متطلبات رفاهية الحيوانات ككائنات واعية، مع احترام الأحكام التشريعية أو الإدارية وممارسات الدول الأعضاء، ولا سيما في مسائل الشعائر الدينية والتقاليد الثقافية والتراث الجهوي"[4]، وبذلك جعل الاتحاد الأوروبي قضية رعاية الحيوان مطلبا يؤخذ في الاعتبار في سياسات دول

[1] - Isabell Büschel et Juan Miguel Azcárraga, quelle protection juridique des animaux en europe ?- l'apport du traité de lisbonne à la lumière du droit comparé,in : trajectoire (en ligne), 7/2013, voir le sit internet : http://journals.openedition.org consulté le 22/01/2018 19 :45

[2] - Déclaration relative à laprotection des animaux (n°24) annexée au Traité sur l'Union européenne, Maastricht, J.O.C191 du 29 juillet 1992

[3] - Protocole sur la protection et le bien-être des animaux (n°10) annexé au Traité d'Amsterdam modifiant le traité sur l'Union européenne, les traités instituant les Communautés européennes et certains actes connexes, Amsterdam, J.O. C 340 du 10/11/1997

[4] - Articl.13 du Traité sur l'Union européenne et sur le fonctionnement de l'Union européenne (version consolidée), J.O. C 115/01 du 09/05/2008

الاتحاد، خاصة فيما يتعلق بتربية الحيوانات (الزراعة والصيد) والنقل والتجارة (السوق الداخلي) والتجارب العلمية (البحث).

ومن أهم تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الحيوان الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة المبرمة بتاريخ 13 نوفمبر 1987[1]، توجيه المجلس 58/ 98/ EC بتاريخ 20 يوليو 1998 المتعلق بحماية الحيوانات التي يتم تربيتها لأغراض الزراعة[2]، اللائحة (EC) رقم 01/2005 بشأن حماية الحيوانات أثناء النقل[3]، والتوجيه الأوروبي EU/2010/63 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بالحيوانات المستخدمة للأغراض العلمية[4].

تعد الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة المشار إليها سابقا نصا مرجعيا في حماية الحيوانات الأليفة والاعتراف لها بحقوق بشكل ضمني، لوضعها مباديء عامة لحماية ورعاية الحيوانات الأليفة واعترافها بحساسيتها ككائنات حية يجب وضعها من قبل مالكها في ظروف متوافقة مع متطلباتها البيولوجية ويظهر ذلك من خلال:

- منع التسبب في ألم أو معانات لا مبرر لها للحيوانات الأليفة
- حظر بيع الحيوانات الأليفة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة دون موافقة صريحة من والديهم أو الأشخاص المسؤولين عنهم[5].
- حظر جميع الأساليب الجراحية غير العلاجية التي تؤدي إلى تعديل مظهر الحيوانات الأليفة بغير ضرورة، ولا سيما قطع الأذنين وقطع الذيل أو اجتثاث المخالب والاسنان[6].

---

[1] - Convention européenne pour la protection des animaux de compagnie (n°123), signée le 13/11/1987, entrée en vigueur le 1/05/1992.

[2] - Directive 98/58/CE du 20 juillet 1998 concernant la protection des animaux dans les élevages, J.O. L 221, 08/08/1998

[3] -Règlement (CE) n° 1/2005 du Conseil du 22 décembre 2004 relatif à la protection des animaux pendant le transport et les opérations annexes et modifiant les directives 64/432/CEE et 93/119/CE et le règlement (CE) n° 1255/97, JO L 3, du 5 /1/2005

[4] - Directive 2010/63/UE du Parlement européen et du Conseil du 22 septembre 2010 relative à la protection des animaux utilisés à des fins scientifiques Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE JO L 276 du 20/10/2010

[5] - المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة.

[6] - المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة.

– حظر إعطاء الحيوان الأليف أي مادة تعرض صحته للخطر أو معالجته من أجل زيادة أو تقليل المستوى الطبيعي لأدائه خلال المسابقات أو في أي وقت آخر[1].
– تحديد الحالات التي يتم فيها التضحية بالحيوان الأليف، بحيث لا يجوز للطبيب البيطري أو أي شخص مختص التضحية به إلا في الحالات الطارئة، بهدف إنهاء معاناة الحيوان أو في حالة عدم الحصول على المساعدة بسرعة، كما يجب أن تراعى في أي تضحية بالحيوان الحد الأدنى من المعاناة البدنية والمعنوية والظروف والطريقة المختارة[2].

وبالرغم من أهمية هذه المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية إلا أنها لا تذهب لحد منح حقوق للحيوان بقدر م تعمل على تقديم ضمانات لرعايته بهدف منع المعاناة والألم غير الضروريين عنه[3]، ومع هذا لا تزال المعاناة الحيوانية حقيقة واقعة ويمكن ملاحظة ذلك من عدة جوانب على المستوى المحلى لدول الاتحاد الأوروبي سواء في مختبرات البحوث الطبية الحيوية أو في التربية المكثفة للماشية وحتى في المناسبات الثقافية مثل مصارعة الثيران في إسبانيا وبعض المناطق في فرنسا، حيث لا يمكن إنكار المعاناة التي تقع على الثور في مثل هذه اللعبة وهو ما يتعارض من حيث المبدأ مع الحماية التي يوفرها القانون الأوروبي.

إلا أن هناك مبررا لإضفاء الشرعية على هذا العنف ضد الحيوانات من الاتحاد، ففي الوقت الذي يكرس فيه هذا الأخير مبدأ رعاية الحيوان ينص على استثناءات لهذا المبدأ، وعلى هذا الأساس يمكن التسامح في مسألة رعاية الحيوان بسبب التقاليد الثقافية والتراث الإقليمي، وفقا لما تقضي به المادة 13 السابقة الذكر.

وبالإضافة للمعاهدات المبرمة في ظل الإتحاد واعتماده للعديد من التوجيهات والأنظمة لحماية الحيوانات أو بالأحرى لتجنب سوء معاملتها، وتعاونه في هذا المجال مع المنظمات الحكومية الدولية الناشطة في مجال الزراعة و التجارة كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، إلا أن هذه

[1] - المادة 7 من الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة.
[2] - المادة 11 من الإتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات الأليفة.
[3] - Isabell Büschel et Juan Miguel Azcárraga, Op cit.

الحماية تتناقض مع الواقع المعاش في دول الاتحاد، كاللجوء إلى تشويه حيوانات المزرعة دون تخدير أو مسكن (إخصاء الخنازير، إزالة قرون الماشية، قطع مناقير الدجاج) مبررين هذه الممارسات بمنع إصابة الحيوانات بعضهم البعض ناهيك عن عدم تخصيص مساحات كبيرة للحيوانات في المزارع الصناعية بسبب نظام التربية المكثفة المعتمد من قبل أعضاء الإتحاد[1].

كما أن الجهود المبذولة على مستوى الاتحاد الأوروبي تبقى ذات فاعلية نسبية على الصعيد الداخلي للدول الأعضاء بحيث تتباين الحماية بالنظر للهدف المنشود من حماية الحيوان، فالبعض من التشريعات الداخلية الأوروبية كالتشريع الألماني يجعل من حماية الحيوان هدفا دستوريا بحد ذاته بخلاف المشرع الفرنسي الذي لا يحمي الحيوان إلا من خلال الإعتراف له بحق العيش في بيئة متوازنة وصحية، والتشريع الإسباني الذي لا يحمي الحيوانات بشكل مباشر إلا من خلال حماية الطبيعة، مما يجعلنا نتسائل عن الهدف من حماية الحيوان في تشريع الاتحاد الأوروبي هل من منطلق الإعتراف بقيمته ككائن حي أو من منطلق تأثيره المفيد في التنوع البيولوجي مما ينعكس إيجابا على رفاهية المواطن لأوروبي؟

بالنظر للتطورات التشريعية للاتحاد الأوروبي في مجال حماية الحيوان قد يستنتج المرء للوهلة الأولى أن عقيدة الاتحاد الاوروبي تقوم على إحترام الحيوانات كقيمة ذاتية، غير أنه علينا أن نتذكر بأن الاتحاد الأوروبي هو اتحاد إقتصادي بالدرجة الأولى هدفه تعزيز التجارة بين الدول الأعضاء، لذا غالبا ما تحتاج صياغة هذه النصوص التشريعية مدة طويلة بالنظر للمناقشات المعقدة بين الأعضاء للتوصل إلى نص مقبول لدى الجميع، علاوة على ذلك حتى إذا تم اعتماد نص فغالبا ما تكون الفترات الممنوحة للامتثال له طويلة جدا، وأحيانا لا يتم الحصول على الامتثال في نهاية المطاف، لأن الامتثال لقواعد رعاية الحيوان في الاتحاد الاوروبي غالبا ما يضر بالقدرة التنافسية للشركات وفقا للجنة الإقتصادية والإجتماعية الأوروبية[2]، وبالتالي فحتى لو اتخذ الاتحاد

[1] - Brels, Sabine, Op Cit , pp 5-6.

[2] - Brochot Vanessa, le bien-etre animal : note sur le nouveau plan de la commision européenne, in : revue juridique de l'ouest, 2013-2, voir le site internet : https://www.persee.fr consulté le 29/09/2019 07 :00

الأوروبي منعطفا سياسيا في تعاونه، إلا أن الهدف الإقتصادي الذي كان السبب الرئيسي في إنشائه لايزال مؤثرا وحاضرا ذلك أنه على الرغم من أن دول الاتحاد مستعدة لتقديم تنازلات لحماية الحيوانات إلا أن هذه التنازلات يجب ألا تضر بالقدرة التنافسية للمنتجين الأوروبيين.

أما على الصعيد العالمي فقد تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الحيوان عام 1977 في لندن من قبل الرابطة الدولية لحقوق الحيوان، والذي تم الإعلان عنه رسميا في 15 أكتوبر 1978 في اليونسكو بباريس، غير أن هذا الإعلان ليست له أي قيمة قانونية باعتباره غير ملزم، لأنه يمثل ببساطة موقف فلسفي من العلاقة التي يجب أن تنشأ بين الجنس البشري والأنواع الحيوانية الأخرى، وقد أثار هذا الإعلان ردود أفعال مختلفة من مؤيديه ومعارضين له، حيث لم يلقى إجماع عليه من قبل الفقهاء.

أما عن مضمونه فيحتوي الإعلان على ديباجة وعشرة مواد، كما يقوم في مجمله على مبادئ رئيسية مثل إحترام الحيوانات وعدم تعريضها لسوء المعاملة أو لأعمال قاسية[1]، وحقها في العيش بحرية في بيئتها الطبيعية[2]، كما يأخذ الإعلان موقفا من بعض الأنشطة كالتربية واستخدام الحيوانات في العروض وكذا التجارب العلمية[3]، ووفقا للاعلان العالمي لحقوق الحيوان يعد ترويض الأنواع وقتل الحيوانات البرية إبادة جماعية لها[4].

الفرع الثاني: حقوق الحيوان في الشريعة الإسلامية

في الوقت الذي عجزت فيه التشريعات الوضعية عن منح حقوق للحيوان، نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط وقواعد لتحديد علاقته بالانسان انتفاعا واستغلالا، فلم تقتصر رحمة الاسلام وتكريمه للانسان فقط بل شملت حتى الحيوان، وإن كان الغرب يزعم بأنه أول من أصل لمسألة الرفق بالحيوان فهذا زعم باطل، فقبل أن يعرف العالم الرفق بالحيوان بأربعة عشر قرنا من الزمان أمر الاسلام بالاحسان إلى الحيوان والاحسان

[1] - المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان
[2] - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان
[3] - المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان
[4] - المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الحيوان

أعم و أعلى مرتبة من الرفق[1]، حيث منحت الشريعة الاسلامية للحيوان جملة من الحقوق والتي سعت من خلالها إلى تحقيق المقصد الشرعي من خلقه وغاية وجوده، وجاءت هذه الحقوق للمحافظة عليه وتنميته لذاته من ناحية ولمنفعة الانسان من ناحية أخرى[2] وأهم هذه الحقوق:

أولا: الحق في الحياة

حرص الاسلام على بقاء الحيوانات حية لأداء وظائفها المنوطة بها على اعتبارها أمم مماثلة لعالم الانسان لقوله تعالى:" وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ "[3] و يظهر هذا الحق في:

1- حرمة قتل الحيوان لغير منفعة

يتفق عامة الفقهاء على عدم مشروعية قتل الحيوان لغير غرض أو حاجة مشروعة سواء كان الحيوان مملوك أو غير مملوك، وقد صرح أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافية والحنابلة بتحريم قتل كل حيوان لا يؤذي واستدلوا على هذا بأدلة كثيرة منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عليه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال:" عليكم بالأسود البيهم، ذي النقطتين فانه شيطان"[4]، وقد أخذ الفقهاء بما ورد في الحديث من النهي عن قتل الكلاب غير ماستثناه الشرع فاتفقوا على تحريم قتل الكلاب المأذون باتخاذها ككلب الصيد ولحراسة الماشية والزوع.

كما استدل بعضهم على تحريم قتل الكلاب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" بينما الرجل الذي وجد كلبا يلهث على شفير بئر فاستقى، فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك، فغفر له، فقير يا رسول الله: أو في مثل هذا أجر فقال

---

[1]- طارق حسن بن عوف، جريمة القسوة على الحيوان بين أحكام الفقه الاسلامي وادعاءات النظم الغربية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون و الدراسات الاسلامية، العدد 23، ربيع الآخر، فبراير 2014، ص 49.

[2]- أبو بكر باقادر وآخرون، دراسة أساسية في حماية البيئة في الاسلام، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، د ن، د ط، الرياض، 1403 ه، ص 10.

[3]- سورة الأنعام، الآية 38.

[4]- أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، ج 3، ص 1200.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة أجر." وقال ابن عبد البر يعد هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان، إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس، فيكون خكمه حكم العدو المباح قتله، وأما ما انتفع به المسلم من كل ذي كبد رطبة، فلا يجوز قتله، لأنه كما يؤجر المرء في الاحسان إليه، كذلك يوزر في الإساءة إليه."[1]

كما يجوز قتل الحيوان لدفع أذاه الذي يلحق بالانسان، أما مالا ضرر منه فلا يجوز قتله وجواز قتل الحيوان المؤذي مقيد ب:

- أن لا يدفع أذاه إلا بالقتل، فان أمكن دفع أذاه بلا قتل فلا يجوز قتله

- أن يكون أذاه وضرره خارجا عن المعتاد والمحتمل

وحق الحيوان في الحياة مكفول حتى في زمن الحرب، حيث لم يكتفي فقهاء المسلمين بالمحافظة عليه وقت السلم فقط، فقد منعوا استهداف الحيوان بالسلاح أو غيره مما يؤدي إلى قتله أو ايذائه، وعن السعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث أمراء الجنود نحو الشام يزيد ابن أبي سفيان و عمرو بن العاص وشرجبيل بن حسنة قال:" أوصيكم بتقوى الله عز وجل أغزو في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، فان الله تعالى ناصر دينه و لاتغلوا ولا تغدروا و لا تجنوا ولا تفسدوا في الأرض و لا تغرقن تخلا و لا تحرقنها و تعقروا بهيمة، و لا شجرة تثمر و لا تهدموا بيتا"

2- حق الحيوان في الغذاء

من الحقوق المقررة للحيوان في التشريع الاسلامي حقه في الطعام والشراب سواء كان الحيوان مملوك أو غير مملوك، حيث نص عامة الفقهاء[2] على وجوب النفقة على الحيوان المملوك في طعامه وشرابه وقد دل على ذلك جملة من الأحاديث أشهرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"بينا رجل يمشي فاشتد

[1]- عبد الله بن عمر بن محمد السيحباني، أحكام البيئة في الفقه الاسلامي، دار ابن الجوزي، ط 1، 2008، ص 565.
[2]- أخرجه البخاري، في باب فضل سقي الماء، ج 2، ص 83، رقم 2234.

عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج، فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسك بفيه، ثم رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا يارسول الله: وإن لنا في البهائم أجرا، قال: في كبد رطبة أجرا[1]. قال أهل العلم وقوله صلى الله عليه وسلم:" في كل كبد رطبه أجر" عام في جميع الحيوان ما يملك منه وما لا يملك، فان في الاحسان إليها أجرا[2]، وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال:" أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فسر إلى حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائش نخل، فدخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت فقال: من رب هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه."[3]

وإذا كان الاحسان إلى الحيوانات مشروع بل واجب في الحيوانات المملوكة والمقتناة فان الاساءة إليها بترك طعامها وشرابها وزر وذنب، قال ابن عبد البر تعليقا على الحديث المتقدم " في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها، لأن النص إذا ورد بأن في الاحسان إليهن أجرا وحسنات قام الدليل بأن الإساءة إليهن وزرا وذنوبا والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له."[4]

وفي ذلك أيضا ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت إمرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض"[5] ففي هذا الحديث دلالة واضحة

---

[1]- أخرجه البخاري، في باب فضل سقي الماء، ج2، ص 833.

[2]- عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، المرجع السابق، ص 497.

[3]- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، ج 3، دار ابن الحزم، ط1، لبنان ، ، ص 23.

[4]- المرجع نفسه، ص 498.

[5]- أخرجه البخاري في باب فضل سقي الماء، ج 2، ص 833، رقم 2236، و مسلم في باب تحريم تعذيب الهرة و نحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، ج 4، ص 2022، رقم 2242.

على الترغيب في اطعام الحيوان سواء كان مملوكا أو غير مملوك، وأن حبسه عن الطعام حتى يموت معصية كبيرة مع الاصرار متوعد عليها بالنار[1]

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في أن النفقة على الحيوان المملوك واجبة ديانة على صاحبه يؤمر به من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنهم اختلفوا في وجوبه قضاءا على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الحنفية خلافا لأبي يوسف وبعض المالكية بأن النفقة و إن كانت واجبة ديانة، إلا أنها ليست واجبة قضاءا، فلا يجبر إلا من باب المعروف والنهي عن المنكر وعللوا قولهم بأن الاجبار نوع قضاء، والقضاء يعتمد وجود الخصم ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضي له والمطالبة من الخصم، والحيوان ليس كذلك، وإذا انعد شرط القضاء انعدم القضاء، وتجب فيما بينه وبين الله، لأن ترك الحيوان بلا طعام تعذيبا وقد نهي عن ذلك[2].

القول الثاني: وهو قول الجمهور ومعهم أبو يوسف من الحنفية أن نفقة الحيوان واجبة قضاءا كما هي واجبة ديانة، فيجبر بذلك مالك الحيوان من قبل السلطان على النفقة عليها فان أبى أو عجز أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مما يذبح ودليلهم في ذلك[3]:

– نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فاضاعة المال حرام وإثم وعدوان بلا خلاف، ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه أو اصلاحه إضاعة لماله فتوجب منعه لقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ "[4]

– ان نفقة الحيوان واجبة على مالكه فكان للسلطان إجباره عليها كنفقة العبيد

[1]- مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، د ت، ص 40.
[2]- مسعود بن أحمد الكاساني، المرجع السابق، ص 40.
[3]- عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، المرجع السابق، ص 506.
[4]- سورة المائدة، الآية 2.

– أن عدم النفقة على الحيوان منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به ، وهو أيضا ظلم والظلم يجب إزالته وهو مانراه راجحا لقوة أدلة قول الحمهور، أما عن الخصومة فيمكن أن يتولاها المحتسب.

ثانيا: الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

تقضي القاعدة العامة في التشريع الاسلامي بأن الأصل عصمة بدن الحيوان عن الإيلام والابتذال[1]، وعليه إذا لم يكن هناك حاجة معتبرة شرعا لايلام الحيوان يحرم إيلامه، وقد نص الفقهاء على الكثير من الصور الممنوعة والمحرمة، لأنها تلحق الأذى بالحيوان، بعضها مما اتفق عليه الفقهاء وبعضها ذكره بعضهم دون الآخر، وبعضها محل خلاف وفيمايلي عرض مجمل لأهم هذه الصور:

1– تكليف الحيوان فوق طاقته

للحيوان طاقة معينة وقدرة محددة لا يجوز تجاوزها وتكليفه ما لا يطيق، لأن في ذلك انتهاكا لحقه وحرمته وهو من الضرر المنهي عنه شرعا، فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز تحميل الحيوان ما لا يطيق من ثقيل الحمل وإدامة السير عليه واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير، وإذا عزمتم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل."[2] فمن خلال هذا الحديث راعى رسول الله اثنين من الحقوق، الأول حق الإبل وغيرها من الأنعام التي يستخدمها الإنسان في التنقل والثاني حق هوام الطريق التي ربما يلحقها الأذى أثناء المرور بالطريق

كما استدل الفقهاء بحديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال:" اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة

[1]- أحمد القرالة، حقوق الحيوان و ضماناتها في الفقه الاسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد 1، ص 31.
[2]- أخرجه مسلم في الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير و النهي عن التعريس في الطريق، ج 3، ص 1525.

فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة."[1]، وقد بعث عمر بن عبد العزيز إلى حيان بمصر، قال إنه بلغني أن بمصر إبلا يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل[2].

2- حرمة التحريش[3] بين الحيوانات

يتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على تحريم التحريش بين الحيوانات مع القول بكراهة ذلك بالنسبة لفقهاء المالكية، لأن هذا الفعل ليس فيه مصلحة معتبرة شرعا كما أنه يؤدي إلى تعذيب الحيوان وإيلامه من غير فائدة تعود على الحيوان أو الانسان، وقد استند الفقهاء في ذلك للحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال:" نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم."[4] حيث يقول الامام الشوكاني:" ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث."[5] ومن صور التحريش وضع الحيوانات التي يفترس بعضها البعض أو يؤذي بعضها بعضا في مكان سواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة وفي ذلك بقول الإمام العز عبد السلام:" من حقوق البهائم والحيوان على الانسان...ألا يجمه بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح."[6]، وهو ماجاء به قرار المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة حيث قرر مايلي:" ويقرر المجمع أيضا تحريم مايقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش والديكة و غيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضا."[7]

وإذا كان الحديث ينهي عن التحريش بين الحيوانات فمن باب أولى النهي عن التحريش بين الأنسان والحيوان مثلما يحدث في بعض البلدان كاسبانيا فيما يتعلق

---

[1]- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، ج 3، دار ابن الحزم، ط1، لبنان، د ت ، ص 37.

[2]- هناء فهمي أحمد عيسى، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 33، ج1، ص 345.

[3]- التحريش: هو إغراء بعضها وحمله على بعض وتهييج بعضها على بعض، راجع لسان العرب، ج 8، ص 168.

[4]- أبي داود بن الأشعث السجستاني، المرجع السابق، ص 56.

[5]- نقلا عن فهد بن عبد الرحمان الحمودي، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، كنوز إشبيليا، ط 1،المملكة العربية السعودية، 2004، ص 179.

[6]- نقلا عن أسامة السيد عبد السميع، موسوعة حقوق الحيوان على الإنسان في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما ورد في الطب والقانون، دار الكتب القانونية، د ط، 2010، ص 164.

[7]- الدورة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة الممتدة من 24 صفر 1408 ه الموافق ل 17 أكتوبر 1987 إلى 28 صفر الموافق ل 21 أكتوبر من نفس السنة

بمصارعة الثيران وخاصة أن المعنى اللغوي للتحريش يحتمل ذلك أيضا وبذلك جاء قرار المجمع الفقهي المذكور سابقا حيث قرر مايلي:" وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الانسان المدرب للسلاح فهي محرمة شرعا في حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيبا بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيرا ما تؤدي هذه المصارعة إلى قتل الثور مصارعة، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:" دخلت إمرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض." فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت."

3- عدم الحاق الأذى المعنوي بها كالشتم و اللعن

ويدل على ذلك ماثبت من حديث عمر ابن حصين رضي الله عنه: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" خذوا ما عليها ودعوها، فانها ملعونة."[1] قال عمران فكأني أراها اللآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[2]، وقال بعض أهل العلم إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك فيها، لأنها قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله " فإنها ملعونة" قال ابن القيم: والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها لئلا تعود إلى مثل قولها وتلعن ما لا يستحق اللعن، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق[3].

فضلا عن كون هذا الفعل لا مصلحة مشروعة فيه للانسان ولا للحيوان، فالمؤمن ليس بالطعان ولا اللعان كما أن الحيوان لا يفهم الشتم واللعن فعلا مجردا من الغاية لذلك نص الفقهاء على حرمته[4].

---

[1]- رواه مسلم، البر و الصلة، باب النهي عن لعن الدواب،ج 3، ص 2004.
[2]- نقلا عن عبد الله بن عمر السحيباني، المرجع السابق، ص 517.
[3]- أبي سليمان الخطابي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1412 ه، ج 2 ص 217.
[4]- أحمد القرالة، المرجع السابق، ص 35.

4- تحريم تشويه وجهه بضربه أو وسمه

قد تدعوا الحاجة لضرب الحيوان لاصلاحه أو تأديبه ويكون هذا الفعل جائزا بمقدار ما تتحقق به من مصلحة وكذلك وسم الحيوان[1]، فعن جابر رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه وعن الضرب في الوجه"[2]، وفي رواية " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه"[3] وفي رواية " مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك"[4].

فقد دل الحديث على حرمة وسم وجه الحيوان، والضرب له خاصة في وجهه، حيث نهى الرسول عن ذلك ولعن من يفعل ذلك، والنهي واللعن يفيدان التحريم وقال في ذلك الإمام النووي:" أما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف، لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس."[5]

ومن أشد الأذى إيلاما للحيوان قطع أي جزء منه وهو حي، وقد كان من عادة العرب أن يجبوا أنسمة الإبل، ويقطع أليات الغنم وهي حية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليضع قانونا عاما فيها وفي غيرها من الحيوانات وذلك بنهيه عن هذا الفعل، أيا كان نوع القطع ومكانه ورتب عليه أيضا تحريم أكل ذلك الجزء المقطوع وعده في حكم الميتة[6] عن أبي واقد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما قطع من بهيمة وهي حية، فهي ميتة"[7] وهو الأمر الواقع اليوم في إفريقيا خاصة من قطع لأنياب الفيلة وهي حية أو قتلها للاستفادة من عاج أنيابها ومايلحق به من عظام السلحفاة وغيرها.

---

[1]- الوسم: وسم أصل يدل على أثر ومعلم، ووسمت الشيء وسما: أثرت فيه بسمة، والمسيم الحديدة التي يوسم بها وهي المكواة جمعها مياسم ومواسم والسمة العلامة، ووسم الابل أن تكوى كية تكون لها علامة أو قطع الأذن أو قرمة، راجع لسان العرب، ج 16، ص 123 وسم.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب 37 اللباس والزينة، باب 29، النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، رقم 2116، ج 14، ص 279.

[3]- نفس المرجع.

[4]- نفس المرجع.

[5]- شرح النووي على صحيح مسلم، ج 14، ص 96.

[6]- فهد بن عبد الرحمان الحمودي، المرجع السابق، ص 172.

[7]- رواه أبو داود في سننه، كتاب 11، الصيد، ج 3، ص 277.

5- حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضرة للحيوان

إذا كان الحيوان مما يحلب فقد ذكر الفقهاء تجنب أذيته في حلبه، حيث ذكر فقهاء الحنفية أنه يكره الاستقصاء في حلب البهيمة، إذا كان ذلك يضر بها لقلة العلف[1]، وقال الشافعية بأنه يحرم عليه أن يحلب ما يضرها لقلة العلف، ويستحب أن يستقصى الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيئا وأن يقص أظافره لئلا يؤذيها[2]، وذكر فقهاء الحنفية أنه يكره ترك الحلب – أيضا – لأنه يضر بالبهيمة، وصرح بعض الشافعية بأنه يحرم ترك حلب البهيمة، إن كان يضر بها، وإلا فيكره لإضاعة المال[3]

كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يستحب أن يقص الحالب أظافره لئلا يؤذيها، وقال الشافعية إذ تفاحش طول الأظفار وكان يؤذيها لا يجوز حلبها مالم يقص ما يؤذيها[4].

6- عدم التفريق بين الحيوان الأم وصغارها

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها راعت ما تفرضه الفطرة من عاطفة جياشة بين الأم وصغارها، ومن ثم فقد نهت عن التفريق بينهما إذا كانوا صغارها محتاجين للرضاعة، مهما كان سبب التفريقة سواء بالبيع أو بالذبح وغيرها من الصور الموجبة للتفرقة، فعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة[5] معها فرخان فأخذنا فرخها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولديها إليها"[6] فقد دل هذا الحديث على حرمة الفرقة بين الأم وولدها، حيث أن في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا ولديها اليها يفيد الوجوب وتحريم الفرقة بين الأم وأولادها، ومن ثم يقول الإمام

[1]- نقلا عن أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 189.
[2]- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 5، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت 2000، ص 208.
[3]- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، الرجع نفسه، ص، 208
[4]- نفس المرجع.
[5]- الحمرة بضم الحاء المهملة و تشديد الميم و قد تخفق و هو طائر صغير كالعصفور
[6]- أخرجه أبو داود في سننه، ج 3، ص55.

العز بن عبد السلام:" ومن حقوق البهائم و الحيوان على الإنسان ألا يذبح أولادها بمرأى عنها"[1]

وتمثل الصور المذكورة بعض نماذج إيذاء الحيوان التي ذكرها الفقه في تحريم أذية الحيوان وتعذيبه، ولعل من أوضح صور إيذاء الحيوان ما تقوم بعض مزارع الحيوانات والدواجن فيما يعرف بنظم الإنتاج المكثف، والتي باتت تعرف بأنها مصانع للإنتاج أكثر من كونها مزارع، حيث تتعدد فيها صور أذية الحيوان من خلال تربية الألاف إن لم نقل الملايين من الحيوانات كالدواجن والأبقار والتي تربى في حيز محدود لا تتوافر فيه أدنى متطلبات الحياة الطبيعية من هواء نقي و حركة وإضاءة طبيعية.

ثالثا: الحق في إحسان ذبح الحيوان مأكول اللحم

لقد كفلت الشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع السماوية والوضعية مجموعة من الحقوق للحيوان مأكول اللحم والتي تدل في مجملها على عظمة الإسلام ورحمته بالحيوان ومن أهم الحقوق الدالة على الإحسان في الذبح:

1- عدم جر أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة و شدة

من حق الحيوان المراد ذبحه أن يؤخذ برفق وقد ثبت هذا الحق في السنة النبوية فيما روي عن ابن عطاء قال:" إن جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم واتبعها فأخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لأمر الله، وأنت يا جزار فسقها إلى الموت سوقا رفيقا."[2] فقد دل هذا الحديث على حق الحيوان على الإنسان بأن يسوقه إلى الذبح برفق وقد اقترن هذا الحق بأمر والأمر يفيد الوجوب، كما روي عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا."[3] وهذا الأثر واضح على كراهة سحب الحيوان من أجل الذبح والرفق به.

[1]- نقلا عن أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 195.
[2]- نقلا عن أسامة السيد عبد السميع، نفس المرجع، ص 205.
[3]- نقلا عن أسامة السيد عبد السميع، نفس المرجع ، ص 206.

2- احداد آلة الذبح قبل الذبح من دون أن يبصرها الحيوان

يجمع الفقهاء على هذا الحق حيث يقول الإمام البهوتي:" ويكره أن يحد الشفرة والحيوان يبصره" كما يقول الإمام ابن نجيم الحنفي " ويكره أن يضجع الذبيحة ثم يحد الشفرة" وقد استدلوا جميعا على ذلك بالسنة النبوية فعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته."[1] قال الإمام النووي قوله ليرح ذبيحته أي باحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها.

3- إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح

أجمع الفقهاء على أن من حق الحيوان على الإنسان إراحته أثناء القيام بعملية الذبح، و التي تفيد في مجملها إضجاع الحيوان للذبح برفق، حيث يقول الإمام الدردير في ذلك " وضجع ذبح أي حيوان مذبوح برفق أفضل من رميه بقوة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله"[2] وقد استدلوا بذلك بحديث شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله عز و جل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته." فقد دل هذا الحديث على أن راحة الحيوان المراد ذبحه من الحقوق المخولة له ومن باب إراحة الذبيحة:

-تقديم الماء للحيوان الملراد ذبحه قبل القيام بالذبح مباشرة

- توجيه الحيوان المراد ذبحه للقبلة

- إيضاح محل الذبح

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد و الذبائح، باب 11، الأمر باحسان الذبح، رقم 1955، ج 13، ص 92.
[2]- ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج 6، دار الكتب العلمية د ط، د ن، د ت، ص 293.

4- عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر

اتفق على هذا الحق جمهور الفقهاء على إختلاف مذاهبهم، ومن ثم يقول الإمام النووي:" ويستحب أن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى"[1] فان فعل ذلك كره له، كما يقول الإمام جعفر الصادق " ويكره أن يقطع الرأس، أو يسلخ الجلد قبل خروج الروح، وأن يذبح حيوان، وحيوان آخر ينظر إليه "[2]، ومن ثم فقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه " لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه"[3]، وهنا تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية في مراعاتها لمشاعر الحيوانات باعتبارها تحس وتتألم كالإنسان سواء بسواء دون قدرتها على التعبير بالكلام.

وتتعدد طرق الذبح في الوقت الحالي، حيث أصبحت أغلب الدول تلجأ لها بغرض سد حاجيات أفرادها من اللحوم سواء البيضاء أو الحمراء، والتي أصبح من السهل حفظها وتجميدها إلى فترات طويلة واستعمالها وقت الحاجة، حيث تتفق أغلب هذه الطرق على تدويخ الحيوان قبل ذبحه ويستخدم لهذا الغرض عدة آليات سنتطرق لأهمها وليس الغرض من ذلك تتبع الحكم الشرعي لها بل توضيح مدى إيلامها للحيوان لما فيها من تعذيب له قبل الذبح و تتمثل هذه الطرق في:

أ- **طريقة الطلقة المسترجعة:** توجه هذه الآلة إلى جبهة الحيوان في موضع معين ومحدد، يختلف تبعا لنوع الحيوان، وعند الضغط على الزناد تنطلق خرطوشة فارغة من المسدس، لتوجه طلقة إلى داخل الجمجمة ونسيج المخ و بهذا يدوخ الحيوان و يموت أيضا[4] وتعتبر هذه الطريقة في حقيقتها تطوير لضرب الحيوان بالمطرقة والتي هوجمت على أنها طرقة غير إنسانية[5]

---

[1]- محمد بن على بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، دار التراث، مصر، د ط، د ت، ج8، ص 143.

[2]- نقلا عن أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 311.

[3]- مشار إليه في محمد عبد الحليم عمر، الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية و الممارسة العملية، مركز صالح بجامعة الأزهر، المنعقد في 26-27 ذي القعدة عام 1422 ه، الموافق ل 20 فبراير 2002، ص 17.

[4]- عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، المرجع السابق، ص 546.

[5]- تنفذ بطريق مسدس يتعلق بفوهته قطعة حديدية مثل الرصاص، فإذا أصاب الرأس سقط الحيوان مغشيا عليه، ثم يعلق رأسا على عقب برافعة و يدفع للجزار و تختلف طريقة الذبح بعدها بحسب إذا ماكان الجزار أم لا، أنظر أحمد محمد اسماعيل برج، أحكام الذبح و المستجدات المتعلقة به في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، د ط، د ن، 2004، ص 164.

ب- طريقة التدويخ الكهربائي: شاع إستعمال هذه الطريقة في ذبح الخنازير والعجول والأبقار، وتتم بإمرار تيار كهربائي ذي شدة معينة ولمدة ثابتة إلى صدغي الحيوان، ليحدث بعدها فقدان الوعي مباشرة ثم يدخل الحيوان في طور من التقلص العضلي المزمن قبل الإرتخاء التام، وإذا لم تتم بالدقة المطلوبة فإنها تنقلب من إنسانية مدعاة إلى وحشية متناهية[1]، فعندما ينخفض التيار الكهربائي يشل الحيوان شللا تاما مع بقاء وعيه وتسمى هذه بالصدمة الضائعة، وعندما يزداد التيار يصاب الحيوان بالسكتة القلبية القاتلة[2] وعليه فانه لاتمام هذه الطريقة لا بد من شروط معينة تتعلق بدرجة التيار الكهربائي وزمن بقاء التيار عالقا بالحيوان وغيرها من الشروط، إضافة إلى ضرورة أن ينزف الحيوان بسرعة بعد التدويخ، وإلا فان فترة فقدان الوعي من الصدمة الكهربائية تمر سريعا، ويسترد الحيوان وعيه على الرغم من بقائه مشلولا، وعلى الرغم من الإدعاء بانسانية هذه الطريقة وأنها أرفق بالحيوان إلا أن ما يشوبها من مشاكل تكفي للقول بوحشيتها.

ج- التخدير بثاني أكسيد الكربون: تم إدخال هذه الطريقة في عالم صناعة اللحوم واستعمالها في تخدير الحيوانات قبل الذبح سنة 1950 تقريبا في إحدى مصانع اللحوم المعلبة في أمريكا قبل انتقالها للدنمارك، ليصرح بها بعد ذلك في انجلترا قانونا سنة 1958، نظرا لرخص ثمن الغاز المستعمل، وتتم هذه الطريقة بحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على 70% من غاز ثاني أكسيد الكربون ويبقى الحيوان محتفظا بوعيه خلال 20 ثانية، ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، ويتبعها منعكسات حركية تستمر لمدة 10 ثوان، تعقبها حالة ارتخاء عضلي، حينها يصبح الحيوان في حالة تخدير عميق تستمر عادة من 2-3 دقائق[3].

وبذلك تؤدي هذه الطريقة إلى حالة اختناق شديدة بسبب نقص الأكسجين، وتختلف طريقة وصول الحيوانات إلى غرفة التخدير بحسب الطاقة الإنتاجية المطلوبة، حيث يمر

---

[1]- محمد فؤاد البرازي، الذبح الإسلامي ومزاياه و الذبح الغربي و خفاياه، بحث مقدم إلى مؤتمر الخليج الأول المنعقد تحت عنوان مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال و خدماته، المنعقد بتاريخ 9-2011/01/11

[2]- أنظر حسن عبد الغفار البشير، نادي قبيصي البدوي، الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي منها، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر،ص 371.

[3]- حسن عبد الغفار البشير، نادي قبيصي البدوي، المرجع نفسه، ص 378.

الحيوان في فترة التخدير الأولى بحالة من الهياج ومقاومة للتنفس، تليها فترة من الارتخاء والترهل العضلي وهي التي يحبذ ذبح الحيوان في أثنائها.

والملاحظ على الطرق السابقة الذكر أنها لا تخرج عن كونها إما أن تكون كيميائية بواسطة ثاني أكسيد الكربون أو ميكانيكية بواسطة قذيفة نارية أو كهربائية بواسطة التيار الكهربائي، وكلها تشترك في عنصر الإيلام الذي يتعرض له الحيوان قبل الذبح، كما أن الإدعاء بأن التخدير أو الصعق فيه إراحة للحيوان ليس بالصحيح، فكل هذه الطرق لا يقصد منها سوى تحقيق الربح الوفير لأصحاب الشركات والمؤسسات المنتجة للحوم بذبح الكثير في زمن وجيز.

رابعا: الحق في حفظ نوعه من الانقراض

تشغل قضية حماية الحيوانات من الإنقراض الرأي العام الدولي والداخلي، خاصة لدى جمعيات الرفق بالحيوان المنتشرة عبر العالم، غير أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في ذلك، حيث اعتنى الشارع الحكيم – سبحانه و تعالى – بحفظ الأنواع من الإنقراض وأمر عباده بذلك لقوله تعال:" فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ أَنِ ٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسۡلُكۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ مِنۡهُمۡۖ وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ "[1] فكانت بداية حفظ النوع والسلالة في قصة الطوفان التي حدثت قبل قرون عدة خلت في عصر سيدنا نوح عليه السلام[2].

فاهتم الإسلام بحفظ سلالة ونوع جميع المخلوقات الحية لأن كل منها يؤثر في التوازن البيئي وتتأثر بما يحدث فيه، وبقاء الأنواع والسلالات فيه ضمان لاستمرار هذا التوازن، حتى لا يطغى عنصر على آخر فيحدث خللا يؤدي إلى دمار باقي المخلوقات، كما نجد أن أول محمية طبيعية عرفتها البشرية كانت في الإسلام، وهي مكة المكرمة والمدينة، إذ لا يجوز صيدها ولا يقطع شجرها ولا يروع آمنها، وبهدف الحفاظ على النوع الحيواني يتفق العلماء على النهي عن إفناء أمة من الحيوانات لقوله تعالى:" وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ

[1]- سورة المؤمنون، الآية 27.
[2]- خالد محمود عبد اللطيف، البيئة و التلوث من منظور الإسلام، دار الصحوة، د ط، القاهرة، 1413 ه، ص 80.

رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ "[1] وفي ذلك يقول ابن قتيبة: أن كل جنس خلقه الله تعالى من الحيوان أمة كالكلاب، الأسد، البقر والغنم والنمل والجراد وما أشبه ذل، كما أن الناس أمة، وكذلك الجن أمة يريد أنها مثلها في طلب الغذاء والعشاء وابتغاء الرزق وتوقي المهالك، ولو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب على كل حال لأفنى أمة و قطع أثرها[2].

كما قال شيخ الإسلام " وهذا يقتضي أن كونها أمة وصف يمنع من استيعابها بالقتل، لتبقى هذه الأمة تعبد الله وتسبحه، نعم خص منها ما يضر بني آدم، ويشق عليهم الاحتراز منه"[3]، ومن السنة النبوية ماروى أبو داوود عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم."[4] ، ويقول الخطابي "معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله، فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا فيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم، وابقوا سواها لتنتفعوا بهن فالحراسة"[5] وعن هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه، أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله"[6]، ووجه الدلالة في الحديث أن الله عز وجل عاتب ذلك النبي عليه السلام على قتلة أمة من الأمم، لأجل نملة قرصته وهذا يدل على أنه لا تجوز الإبادة الجماعية للحيوان.

وفي سبيل الحفاظ على النوع الحيواني وسلالته تثبت له مجموعة من الحقوق أهمها تمكين ذكور الحيوانات من تلقيح إناثها، ليحصل التوالد والتكاثر حتى لا يفنى نوعها،

---

[1]- سورة الأنعام، الآية 38.
[2]- نقلا عن عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، المرجع السابق، ص 598.
[3]- نقلا عن عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، نفس المرجع، ص 597.
[4]- أبو داود في الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد، ج 3، ص 267.
[5]- أبو سليمان أحمد بن حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، ج4، المكتبة العلمية، ط 2، بيروت، ، 1981، ص 289.
[6]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب 153، ج 6، ص 178.

حيث يقول العز عبد السلام في ذلك:" من حقوق البهائم والحيوان على الإنسان...وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها"[1]

الفرع الثالث: تمثيل مصلحة الحيوان

إذا ما صح القول بأن للحيوان حقوق قانونية تستند كما بينا سابقا إلى الالتزامات الملقاة على أفراد المجتمع بعدم المساس بحياة الحيوان أو إساءة معاملته وغيرها من السلوكات التي جرمها المشرع، فان هذه الحقوق تنطوي لا محالة على مصلحة يقرها القانون، ولكن كما هو معلوم ليست كل مصلحة ترتبط بحق، فهناك مصالح يحميها القانون، دون أن يعطي صاحبها الوسيلة إلى تحقيق حمايتها، ولا شك أن المصلحة التي أقرها القانون للحيوان تندرج ضمن هذا الإطار، غير أنه فيما يتعلق بالمصالح الحيوانية أصبحت المطالبة اليوم بالانتقال من الحماية غير المباشرة إلى الحماية المباشرة للحيوانات في حد ذاتها، فبعدما كانت حماية الحيوانات تتمحور حول المصالح الاقتصادية لمالكيهم باعتبارها أصول منقولة لهم، وخاضعة لسلطاتهم الكاملة، نجدها اليوم قد حماية انتقلت من المجال الخاص إلى العام، بحيث أصبحت حمايته لا تقوم على المصلحة الاقتصادية لمالكه فقط، وإنما حتى على المصلحة الأخلاقية لأي طرف تضرر في شخصه بسبب سوء معاملة الحيوان[2].

وهذا ما يجعلنا نتساءل إن كان من الممكن الإعتراف بمصلحة خاصة للحيوان عند المطالبة بحمايته أمام القضاء؟ فإذا كان الحق يفترض وجود سلطة قانونية للمطالبة به واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، فإن ذلك لا ينطبق على الحيوانات التي لا يمكنها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة انتهاك حقوقها، ومع هذا نجد أن القانون يفرق بين الاعتراف بالحق وممارسته، فعلى سبيل المثال وبالرجوع للقانون المدني نجد أنه يعترف بمجموعة من الحقوق لأشخاص غير قادرين على ممارسة حقوقهم كالجنين وعديمي الأهلية والأشخاص الاعتباريين، ويستعيض عن ذلك بالتمثيل، الذي يعد آلية قانونية أو

[1]- نقلا عن أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 159.

[2] - Néda kamellopoulou Malouchou, de laprotevtion des animaux (en droit GREG), vers un droit subjectif fondamental !,voir le site internet : https://www.constitutionalism.org consulté le 14/01/2017 20:30

قضائية أو اتفاقية يقوم من خلالها الشخص بالعمل باسم ولمصلحة شخص آخر، ولأن الحيوان ليس بالشخص الطبيعي ولا معنوي فإن آلية التمثيل لاتنطبق عليه.

إلى جانب تمثيل الأشخاص يعترف القانون بنوع آخر من التمثيل وهو تمثيل المصالح[1] كنظام لضمان تمثيل مصالح مجموعة معينة، والذي يمكن تطبيقه على الحيوان الذي له مصلحة خاصة في الحماية، ويقودنا الأمر لطرح تساءل آخر عما إذا كانت حقا مصلحة الحيوان التي يتم تمثيلها أمام القضاء أم أنها مصلحة مالكه أو حتى المصلحة العامة إذا تعلق الأمر بحمايته باعتباره عنصر من عناصر البيئة، فإذا كانت مصلحته هي المحمية فما نوع التمثيل؟

وللإجابة على هذه التساؤلات علينا الرجوع للأحكام القانونية المتعلقة بالمصلحة الإجرائية والتي تعرف بأنها الفائدة التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته القضائية أو هي النتيجة التي يجنيها المدعي من اللجوء إلى القضاء[2]، وعلى هذا الأساس نجد أنفسنا أمام ثلاث فرضيات لتمثيل المصالح الحيوانية أمام القضاء، فيمكن أن يمثل مالك الحيوان مصالح هذا الأخير أمام القضاء، كما يمكن أن يمثل من قبل السلطة العامة عن طريق النيابة العامة التي تلاحق الجرائم المرتكبة ضد الحيوان، وأخيرا قد تمثل مصالح الحيوان من قبل جمعيات حماية الحيوان أو جمعيات حماية البيئة بصفة عامة.

فبالرجوع لتمثيل المصلحة الحيوانية من قبل المالك، نجد أن هذا الأخير يتصرف أمام القضاء بصفته مالكا للدفاع عن ممتلكاته (الحيوان)، وبذلك لا يمكن اعتبار أن المالك يمثل المصلحة المباشرة للحيوان، بل مصلحته الشخصية، فتكون بذلك حماية الحيوان في هذه الحالة غير مباشرة، وفيما يتعلق بالمسائل الجنائية نجد أن المالك يمكنه أن يصبح طرفا مدنيا بصفته ضحية للجريمة، فنجد أن النصوص الجزائية المتعلقة بالحيوان حتى وإن كانت تنص على حماية هذا الأخير من سلوك إجرامي معين كسوء

[1] -Lucille Boisseau-Souinski, la réprésentation des indivudus d'un espèse animale devant le juge français, in : vertigo-la revue électronique en science de l'environnement, Hors-Série 22, septembre 2015, p 20, voir le site internet : https://journals.openedition.org consulté le 18/àé/2018.

[2] - بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء سير الدعوى، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع وإجتهاد القضاء، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 395.

المعاملة أو القتل وغيرها إلا أننا نجد أن الضحية الحقيقي من منظور قانوني هو مالك الحيوان، لذلك يمكن له المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق ممتلكاته (الحيوان) وحتى الضرر المعنوي وفقا للتشريع الفرنسي، حيث تؤكد السوابق القضائية الفرنسية على ذلك[1].

في حين أن عمل الجمعيات في مجال حماية الحيوان وإن كان يقترب من دفاع السلطة العامة عن المصلحة العامة إلا أنه يتميز عنها، كما يتميز عن دفاع مالك الحيوان، لأنها لا تهدف إلى الدفاع عن المصلحة الفردية بل تتجاوزها، فهي تدافع عن المصلحة الجماعية التي يرى جانب من الفقهاء صعوبة التمييز بينها وبين المصلحة العامة، في حين يرى آخرون يرون عكس ذلك فيعرفون المصلحة الجماعية بأنها مصلحة مجموعة أو مجتمع محدد[2]، فهل يمكننا بذلك اعتبار مصلحة الحيوان تدخل ضمن المصلحة الجماعية للجمعيات؟

لا يعتبر الحيوان شخصا طبيعيا ولا اعتباريا كما بينا سابقا لذا فإن عمل الجمعيات في تمثيل مصالحه لا يعد سوى تمثيل سياسي[3] كما ترى الأستاذة لوسيل سوانسكي (Lucille Boisseau-Souinski)، هذا التمثيل الذي لا يمكن اعتباره جزءا من التمثيل القانوني المبين سابقا، بل جزء من التمثيل السياسي للمصالح المدافع عنها، وهذا ما يفسر لنا أن الجمعيات يمكن لها أن تمثل المصلحة الجماعية التي تدافع عنها، ذلك أن شرعيتها في التمثيل تتخطى حدود المصالح الشخصية لأفرادها، وتستند إلى إرادة المشرع الذي يتمتع بسلطة اعتماد الجمعيات كممثلين شرعيين لمصلحة جماعية عندما يكون لذلك ضرورة اجتماعية، ولعل هذا النوع من التمثيل هو الأنجع في حماية الحيوان.

وبخصوص الإطار التشريعي لعمل الجمعيات نجد أن المشرع الجزائري قد منحها الحق في التقاضي للدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بها، عن طريق اللجوء إلى

[1] - راجع ص 8.

[2] - Laurence Boy, l'itérêt collectif en droit français, réflescion sur la collectivisation du droit, thèse de doctarat, droit privé, nice, 1979, p17.

[3] - Lucille Boisseau-Souinski, la réprésentation des indivudus d'un espèse animale devant le juge français, Op cit, p 32.

الجهات القضائية المختصة، حيث نجد أن القانون رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة وضمن الفصل السادس منه والمعنون ب " تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة"، نص في مادته 36 على :" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35[1] أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة من رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، على كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وممارسة حق الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل، إضافة إلى ذلك توجد العديد من النصوص الخاصة تكرس حق الجمعيات في التأسيس كطرف مدني[2]، حيث نصت المادة 37 من نفس القانون على أنه:" يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجدماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث"، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، ومع هذا التوسع إلا أن النزاع الجمعوي البيئي بصفة عامة و خاصة المتعلق بالحيوان بصفة خاصة لم يعرف تطور في الجزائر.

[1] - تنص المادة 35 على مايلي:" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"

[2] - من بين هذه النصوص القانونية الخاصة التي منحت الحق للجمعيات في التأسيس كطرف مدني ، القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير في المادة 74 منه، القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في المادة 91.

على خلاف المشرع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي اعتمد صرامة كبيرة في قبول تأسيس الجمعيات كطرف مدني خاصة في مجال حماية الحيوان، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي تناول حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء، أشار في مادته الثانية والعديد من مكرراتها أنواع الجمعيات التي يمكنها التأسيس كأطراف مدنية أمام القضاء الجنائي، ومن بينها جمعيات حماية الحيوان ضمن المادة 2 مكرر13 والتي جاء في نصها أن "يجوز لأي جمعية مُعلن عنها حسب الأصول لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الوقائع ويكون هدفها القانوني هو الدفاع عن الحيوانات وحمايتها أن تمارس الحقوق الممنوحة للطرف المدني فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمواد 11-215 L و 13-215L من ق ص ر ب اللذان يعاقبان على التخلي عن الحيوانات أو الإساءة الخطيرة أو الجنسية وأعمال القسوة وسوء معاملة الحيوانات وكذلك الاعتداءات المتعمدة على حياة حيوان.

يجوز لأي مؤسسة معترف بها على أنها ذات منفعة عامة أن تمارس الحقوق الممنوحة للطرف المدني بموجب نفس الشروط وتخضع لنفس التحفظات التي تتمتع بها الجمعية المذكورة في هذه المادة" فمن خلال نص المادة المذكورة نجد أن تمكين جمعيات حماية الحيوان في فرنسا للتأسيس كأطراف مدنية يقتصر على الجانب المدني في المسائل الجنائية، كما انه يقتصر أيضا على بعض الجرائم التي تستهدف الحيوان وعلى وجه التحديد الإساءة الجسيمة، أعمال القسوة، سوء المعاملة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الصيد الريفي والبحري.

وهو ما يؤكده القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بمناسبة الطعن المقدم من قبل السيد جان بول (Jean-Paul) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في بوردو(BORDEAUX) بتاريخ 14 أكتوبر 2011، هذا الاخير الذي قبل تأسيس جمعيات الدفاع عن الحيوان كطرف مدني في القضية التي كيفت على أنها مخالفة عدم رعاية الحيوان ضد السيد جان بول، الأمر الذي عرض قرارها للنقض، لأن الجمعيات لا يمكن لها التأسيس كطرف مدني إلا في الدعاوى المتعلقة بإساءة معاملة حيوان أو الأفعال

الجسيمة أو الإساءة الجسيمة إلى جانب الاعتداء المتعمد على حياة الحيوان[1]، بالإضافة إلى ذلك يجوز فقط للجمعيات المصرح عنها حسب الاصول لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ الأفعال التي تمت ملاحقتها أن تقوم بذلك، وهو ما يجعل عمل الجمعيات في المسائل الجنائية المتعلقة بالحيوان محدود.

كما نجد أن قانون البيئة الفرنسي لم يتناول تأسيس الجمعيات أمام القضاء المدني، واكتفى فقط بالحديث عن تأسيسها أمام القضاء الإداري حيث جاء ضمن المادة L141 في فقرتها الأولى و المعدلة بمقتضى المادة 144 من القانون رقم 2016-1087 المؤرخ في 8 أوت 2016[2] والتي نصت على أنه " الجمعيات التي تمارس نشاطها منذ ثلاث سنوات على الأقل، وتقدم تقارير عن نشاطها في مجال حماية الطبيعة، وإدارة الحياة البرية، وتحسين الظروف المعيشية، وحماية المياه والهواء والأرض والمواقع، والمناظر الطبيعية ، والمناطق الحضرية، أو المتعلقة بمكافحة التلوث والمضايقات الناتجة عنه، وبصفة عامة تعمل في إطار حماية البيئة بامكانها الحصول على اعتماد السلطات الإدارية..." وهذه الجمعيات المعتمدة وفق الشروط المذكورة في المادة يمكن لها التأسيس أمام القضاء الإداري بخصوص أي طلبات تتعلق بها وفقا لما تقضي به المادة L142 في فقرتها الأولى و المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 2016-1087 المؤرخ في 8 أوت 2016 والتي جاء في نصها مايلي:" أي جمعية يكون هدفها حماية الطبيعة والبيئة، يمكن لها أن تشرع في اتخاذ إجراءات أمام القضاء الإداري، بخصوص أي طلبات تتعلق بها." فوفقا لما سبق ذكره فان المشرع الفرنسي يسمح لجمعيات حماية الحيوان بالتأسيس كطرف مدني، حيث نص على ذلك صراحة في حالة الدعوى المدنية بالتبعية المنظورة أمام القضاء الجزائي، أما اللجوء إلى القضاء المدني فلم نعثر على نصوص تشريعية أخرى تسمح لجمعيات حماية الحيوان باللجوء إلى القضاء المدني بصورة مستقله ولا حتى لجمعيات حماية البيئة بصورة عامة، في حين يسمح لجمعيات حماية الطبيعة والبيئة اللجوء إلى القضاء الإداري بصفة مستقلة.

[1] - cour de cassation française, chambre criminelle 30 mai 2012/n°11_88_268.

[2] - LOI n° 2016-1087 du 8 août 2016 pour la reconquête de la biodiversité, de la nature et des paysages, JORF n°0184 du 9 août 2016.

المطلب الثاني: وظائف الحيوان ومهدداته

سنتطرق في هذا المطلب للوظائف التي يؤديها الحيوان (االفرع الأول) ومهدداته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: وظائف الحيوان

إن وظائف الحيوان لا يمكن حصرها إذ أن فوائده وأهميته جعلته محل إهتمام داخلي ودولي و حلقة وصل لا غنى عنها بين عناصر البيئة المختلفة، وتتعدد وظائف الحيوان بالنسبة للإنسان فهو مصدر لرفاهيته منذ القدم وسنحاول تقسيم هذه الوظائف بحسب أهميتها إلى:

أولا: الوظيفة الاقتصادية

إن مختلف خطط التنمية في الدول تعتمد على مجموعة أسس تبنى عليها الدعائم الاقتصادية والاجتماعية والتي ترتكز على زيادة الإنتاج في القطاعات المتعددة، وبالخصوص زيادة الإنتاج الزراعي الحيواني والنباتي إذ يعد جزء من الدخل القومي، لذا فإن الدول تعمل في إطار سياستها الاقتصادية على تنمية الأنواع الحيوانية والمحافظة عليها، حيث تدخل الحيوانات في الكثير من الأنشطة الاقتصادية وتشكل أحيانا القاعدة الأساسية لبعض الصناعات وعامل أساسي في التجارة.

ففي المجال الصناعي تعتمد الكثير من الصناعات على المنتجات الزراعية الحيوانية الأمر الذي يجعل منه من أهم مصادر التمويل لهذه الصناعات، كما زادت هذه الأهمية خاصة بعد استخدام التقنيات الحيوية في زيادة الإنتاج وتنويعه والعمل على استثماره، ومن أهم الصناعات التي يدخل فيها الحيوان الصناعات الغذائية والنسيجية...

كما يعتمد الكثير من أبناء المناطق الريفية على المصادر الحيوانية في معيشتهم أو كسب رزقهم من خلال بيع معروضات تمثل المشتقات من حيوانات برية كالجلود والفراء المستعمل في صناعات متعددة كالمعاطف والحقائب والملابس[1].

وتستعمل الشحوم وغدد أجزاء بعض الحيوانات في صناعة الأدوية والمواد الطبية كالخيوط الجراحية وصابون والمراهم ومواد مستحضرات التجميل، كما أن الاتجاه الحديث يعتمد على تربية الكائنات في أماكن خاصة من المناطق في البر للحصول على القرون والمحنطات، أما زبائن تلك الأسواق فهم ممن يرغبون بعرض تلك الحيوانات النادرة في بيوتهم ومكاتبهم وهم يدفعون مبالغ طائلة من اجل تلك الحيوانات وترتبط القيمة غالبا بندرة الكائن البري الذي اشتقت منه المعروضات[2].

ونجد أن الكثير من الدول تتحصل على إيرادات نقدية للخزينة العامة من عوائد الضرائب والرسوم من رخص الصيد التجارية ومن عوائد رسوم تربية الحيوانات البرية في حدائق الحيوان ومزارع التربية الخاصة ببيع الحيوانات البرية وتصديرها أو تصدير أجزائها مثل الجلود والعاج الخام، كما تشكل الأسماك موردا أساسيا للملايين من البشر من خلال قطاع الصيد، حيث قدر الإنتاج العالمي من المصايد الطبيعية عام 2008 بأكثر من 93.9 مليار دولار أمريكي، مما يجعله نشاطا رائدا في السوق الدولية[3].

ثانيا: الوظيفة الترفيهية و الاجتماعية

يتجدد الاهتمام العالمي بالحيوانات البرية والبحرية من خلال الاهتمام المتزايد بالسياحة البيئية وفوائدها الاقتصادية متمثلة في استغلال مناطق الحيوانات البرية للترفيه والسياحة البيئية وتشغيل العمالة في هذه المناطق السياحية، كما أن الأساليب المنتهجة لحماية الحيوانات من محميات طبيعية وحدائق حيوانات تساهم في اقتصاديات الدول التي

[1] - المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تنسيق و تطوير التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي، 2005، ص 64. متاح على الموقع https://www.aoad.org تاريخ الإطلاع 2018/08/11 على الساعة 23:00

[2] - المنظمة العربية للتنمية الزراعية، نفس المرجع، ص 64

[3] - la situation mondiale des péches et de l'agriuaculture, possibilités et défis, organisation des nations unies pour l'almentation et l'agriculture, 2010, voir le site : www.fao.org consulté le 22/02/2018 20 :50

توجد بها هذه المحميات من خلال التبادل التجاري لهذه الكائنات بين الدول أو عن طريق تشجيع السياحة في هذه المناطق لمشاهدة هذا التراث الطبيعي[1].

حيث شهدت العقود الأخيرة زيادة كبيرة في أشطة العطلات وأوقات الفراغ والتي تعتمد بشكل مباشر على وجود التنوع البيولوجي والبيئة الصحية، ومن أمثلة ذلك رحلات السفاري وعروض الدلافين ورحلات الصيد ومراقبة الطيور ورياضات الغوص تحت الماء، فأصبحت بذلك الأنشطة السياحية البيئية مصدرا للثروة بالنسبة للدول ذات التنوع الحيوي العالي.

ثالثا: الوظيفة العلمية

وتأتي من استغلال الحيوانات من أجل إجراء البحوث الطبية والعلمية المختلفة والتجارب العلمية وهذا ما يلاحظ من الدول المتقدمة علميا فهي تستورد السلاحف والسحالي للقيام بالأبحاث العلمية نظرا لعدم ورودها على القائمة الأولى لاتفاقية التجارة الدولية كما يرتبط بالجيولوجيا عن طريق الحفريات وبعلم الطفيليات والتشريح والأنسجة وعلم الأجنة والوراثة والهندسة الوراثية[2].

رابعا: الوظيفة البيئية

جميع الأنواع الموجودة في النظام البيئي تقوم بأداء نوع معين من الوظائف لتحافظ على البيئة من حولها، هذه الأدوار أو الوظائف تدعى بخدمات النظام البيئي، لذا فان جميع الأنواع الحيوانية عادة ما تكون إما مفترسة أو فريسة لأنواع أخرى ضمن بيئتها، وإن إزالة أحد هذه الأنواع من المعادلة يمكن أن يسبب إخلال في توازن النظام الطبيعي[3].

وتلعب الحيوانات دورا هاما في تحقيق التوازن البيئي والحفاظ على التنوع البيولوجي باعتبارها من مكونات النظام البيئي، إذ تعمل على تحقيق التوازن كمختلف عناصر هذا

[1] - المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص 65.
[2] - المنظمة العربية للتنمية الزراعية، نفس المرجع، ص 66،
[3] - ليزا بانفليد، حصة القحطاني، أهمية التنوع الحيوي، دور أنظمة حفظ التنوع الحيوي لحدائق الحيوان، متاح على الموقع www.enviroutiesmag.com تاريخ الإطلاع 2018/02/12 على الساعة 07:30.

النظام ويظهر ذلك من خلال مساهمة الحيوانات في الحفاظ على التوازن البيئي هذا الأخير الذي يشكل وحدة ووسطا لعناصر ومواد متكاملة تسير على منهج طبيعي ثابت ومتوازن من خلق الله بحيث يمثل كل كائن بيئي حلقة مهمة في السلسلة البيئية من اجل غاية ايكولوجية أرادها المولى عز وجل وهو الحفاظ على البيئة واستمرارها لذا نجد أن الشريعة الإسلامية اعتمدت في تفسير نظرية التوازن البيئي على ان لكل مخلوق دور الذي يستفيد منه لنفسه وفي ذات الوقت يخدم به الآخرين وليس شرطا أن يكون ضمن جنسه.

فقد أوجد الله البيئة بمعطيات ومكونات ذات مقادير محددة وبصفات وخصائص معينة بحيث تكمل لها هذه المقادير والخصائص القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للبشر وباقي الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض لقوله تعالى :"وخلق كل شئ فقدره تقديرا."[1]وقوله تعالى أيضا:" والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شئ موزون"[2]

كما ان التفاعل بين مكونات البيئية عملية مستمرة تؤدي في النهاية الى احتفاظ البيئة بتوازنها مالم ينشا اختلال نتيجة تغير بعض الظروف الطبيعية كالحرارة والأمطار أو نتيجة لتغير الظروف الحيوية أو تدخل الإنسان المباشر في تغير الظروف الطبيعية ما يؤدي إلى اختفاء كائنات حية و ظهور أخرى مما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي، وأكبر دليل على ذلك هو اختفاء الزواحف الضخمة نتيجة لاختلاف الظروف الطبيعية للبيئة في القرون الوسطى مما أدى إلى انقراضها، كما يؤدي نقل الكائنات الحية من مكان إلى آخر و القضاء على بعض الأحياء إلى اختلال التوازن البيئي.[3]

ويتحقق التوازن البيئي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فنجد أن الحيوانات تساعد على خصوبة التربة إما بمخلفاتها العضوية أو بخلخلة الطبقة السطحية للتربة وزيادة قدرتها على امتصاص الماء وتهويتها، كما تعمل الحيوانات المفترسة على مراقبة وضبط أعداد

[1] - سورة الفرقان الآية 2
[2] - سورة الحج الآية 19.
[3] - جاد إسحاق و آخرون، الموسوعة البيئية الفلسطينية، المجلد الأول، منشورات معهد الأبحاث التطبيقية، د ط، 1997،ص 5.

الحيوانات الضارة، والحفاظ على توازن النظام الايكولوجي البري، في حين تعمل الطيور على نقل حبوب اللقاح بين النباتات والقضاء على القوارض والحشرات باتخاذها غذاءا لها، ونجد ان السنوريات تقضي على القوارض الضارة بالزراعة اذا أن فرد واحد من السنور يقضي على حوالي 2000 فار حقل وجرذ تقريبا.

ومن أهم الأدوار التي تلعبها الحيوانات في النظام الإيكولوجي محافظتها على التوازن الطبيعي من خلال تشكيل سلسلة غذائية مرتبطة ومتكاملة بين الكائنات الحية، إذ يعتبر كل كائن حي حلقة مهمة في هذه السلسلة الأمر الذي يؤدي إلى ضبط العدد بما يتوافق وقدرة الوسط البيئي

فلقد أدى إدخال الأرانب في استراليا إلى القضاء على الغطاء النباتي في مناطق مختلفة بشكل ألحق أضرارا بالغة، ما جعل الحكومة تعمل على إدخال أعداء الأرانب من الثعالب والذئاب، وهو ما أدى إلى ضبط العدد والتقليل من أخطارها كما أدى إدخال زنبقة المياه العذبة من فنزويلا إلى إفريقيا إلى أضرار جسيمة في المسطحات المائية مما أدى إلى إعاقة الحركة وإغلاق القنوات وقتل عدد كبير من الأسماك وقد تمت السيطرة عليها بعد إدخال خنفساء من فنزويلا حدت من نموها لذا فان ازدياد بعض الأنواع الحيوانية قد يؤدي إلى تدمير الغطاء النباتي وإتلاف المحاصيل الزراعية والقضاء على حيوانات من نوع آخر.

تمثل الأسماك المجموعة البحرية الأكثر تنوعا، فعلى الرغم من صعوبة تقييم كمية الأسماك المتاحة بدقة، إلا أن عدد الأنواع المذكورة يقارب 30.000[1]، حيث يعزى هذا التنوع الهائل إلى قدرتها على التكيف، كما تمارس مجتمعات الأسماك أدوارا وظيفية متعددة تدعم العديد من العمليات البيولوجية الهامة في النظم الإيكولوجية، فعلى سبيل

[1] - Dénommée Patriganni Laura, évalution de la performance des principoux, éléments de gestion dans la durabilité des péches artisanales des pays en développement, Essai présenté au CUFE et au Département de biologie en vue de l'obtention des grades de maître en environnement et maître en écologie internationale (maîtrise en environnement avec un cheminement de type cours en gestion de l'environnement avec stage et maîtrise en biologie avec un cheminement de type cours en écologie internationale (M.Env./M.E.I), FACULTÉ DES SCIENCES ,UNIVERSITÉ DE SHERBROOKE,Québec, Canada, 21 mai 2011,p 4, voir sur le site internet: https://savoirs.usherbrooke.ca/handle/11143/8099 consulté le 20/05/2019 22 :00

المثال تواجه الشعاب المرجانية منافسة مع الطحالب لتوفير الضوء والأغذية والمساحة، لهذا فان إستهلاك الطحالب في بيئة الشعاب المرجانية عن طريق رعي الأسماك وغيرها من الكائنات مفيدة جدا في الحصول على نظام بيئي مرجاني صحي[1]، حيث تتحكم كائنات الرعي في مجتمعات الطحالب داخل الشعاب المرجانية، فتساهم في تجنب الإنتشار الخيطي الذي يمكن أن يستعمر المرجان ويتسبب في موته، وبدون وجود عدد كاف من هذه الكائنات الرعوية فإن الطحالب تغزو الشعاب المرجانية مما يجعل يرقاتها تواجه صعوبة كبيرة في إيجاد بيئة متوازنة لتنمو وتعيش[2].

ونتيجة لذلك فان زيادة ثراء العواشب يقلل بشدة من الغطاء وتنوع الطحالب كما يعمل على تحسين بقاء ونمو المرجان[3]، علاوة على ذلك فان الأسماك تساهم أيضا في إعادة تدوير العناصر الغذائية، حيث تؤدي أنشطة البحث عن الطعام والتكاثر والحركة إلى إضطرابات في البيئة البحرية عن طريق امتزاج الرواسب الدقيقة وتعليق العناصر الغذائية في القاع، فتعمل بعض الأسماك المسماة بالمخففات على إعادة تدوير العناصر الغذائية المخزنة، بينما تنقلها الأسماك الأخرى من مكان إلى آخر أثناء تنقلها، كما يمكن للأسماك تناول العناصر الغذائية في منطقة التغذية ونقلها إلى موطن آخر ثم التخلص من الفسفور في هذه البيئة الجديدة بعد القيام بعملية الهضم من خلال ظاهرة نقل وتوزيع العناصر الغذائية والمعادن[4].

لذا لابد من الحكمة عند التعامل مع الأنواع التي قد يكون لها آثار سلبية في الطبيعة فلكل نوع حي مضار ومنافع، ولكن ذلك يعتمد على الزاوية التي ينظر من خلالها للنوع الحي على اعتبار أن موضوع الضرر والمنفعة مرتبط بمصالح البشر، في

---

[1] - Sara M Lewis, the role of herbivorous fish in the organization of a caribbean, reff community , in : ecological monographs, vol 56, fupruary 1986, voir le site internet: https://scholar.google.com consulté le 20/05/2019 21 :25

[2] - Dénommée Patriganni Laura, op cit, p7.

[3] - Bellwood, D. R., and all. Confronting the coral reef crisis. In : Nature, vol 429, 24 june 2004, p. 827-828, voir le site internet: https://www.reefresilience.org/pdf/Bellwood_etal_2004.pdf consulté le 22/05/2019 06 :30

[4] - Cecilia M. Holmlund and Monica Hammer, Ecosystem services generated by fish population, in : Ecological Economics, vol. 29, 1999, p258, voir le site internet: https://www3.epa.gov/region1/npdes/schillerstation/pdfs/AR-025.pdf consulté le 28/05 /2018 22 :30

حين أن الحياة الطبيعية تضم خليط متجانسا من الأنواع بسبب غياب اعتبارات المصلحة والربح والخسارة المعروفة في القوانين البشرية.

الفرع الثاني: عوامل تهديد الحيوان

في الوقت الذي عجز فيه الباحثين عن تحديد الأسباب الحقيقية وراء الإنقراضات التي حدثت في الماضي، يجمع غالبية المجتمع العلمي على أن انقراض سادس[1] يلوح في الأفق بسبب الإستغلال الجائر والاتجار غير المشروع ببعض الأنواع الحيوانية، إلى جانب الآفات والأوبئة التي تفتك بالثروة الحيوانية ، ولاشك أن التلوث من أخطر ما يهدد هذه الأخيرة، حيث تسعى القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة جاهدة لتخصيص جانب كبير من أحكامها وقواعدها لتنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية ومختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة، من أجل الحد منه أو السيطرة عليه باتخاذ التدابير الملائمة لذلك.

أولا: التلوث

خلقت الأرض وما عليها بحكمة بالغة ونسقت مكوناتها وعناصرها بدقة وعناية فائقة، فكل شيء فيها بمقدار، وكل نظام فيها بتدبير وإحكام، والإنسان بأعماله المؤثرة في البيئة لا يأتي بجديد مطلق من عنده، فهو لا يستحدث عنصرا غير موجود في الطبيعة أصلا، ولا يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكون، وكل ما يفعله أن يغير في موجودات البيئة من حيث الكم والكيف[2]، فذاك التغيير هو الذي يشمل العناصر الأساسية التي يقوم عليها التلوث، فيتحقق هذا الأخير من فعل الإدخال غير المرغوب فيه بواسطة الإنسان، الذي يؤدي إلى حدوث تغيير بالبيئة أو الوسط الطبيعي والحيوي البري، الجوي أو المائي تبدأ معالمه بحدوث اختلال في التوازن الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة باختفاء بعضها أو بالتأثير على نوعيتها أو خواصها[3]، مما ينتج عنه أضرارا تصيب البيئة والنظم

[1] - Sabelle Olivier et Renaud Vitalis, la biolligie des extinctions, in : médecine/science, n°1 , volume 7, janvier 2001, p 64, voir le site internet : https://www.ipubli.inserm.fr consulté le 12/02/2021 05 :40

[2] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الاسكندرية، 2014، ص 169.

[3] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع، ص 171.

الايكولوجية بالقضاء على بعض المكونات والعناصر البيئية اللازمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى بما فيها الحيوان.

وتختلف مصادر تهديد الحيوان بالتلوث باختلاف البيئة التي ينتمي لها، لذا سنحاول تقسيم هذه المصادر تبعا لطبيعة النظام البيئي الذي ينتمي له الحيوان

1- مصادر تلوث البيئة البرية

إن للبيئة البرية مكونات تشكل في مجموعها النظام البيئي البري، الذي يقوم على عناصر حية كالحيوانات والحشرات والقوارض والكائنات الدقيقة الأخرى، والغطاء النباتي وقد يقوم على عناصر غير حية كالتربة وعناصر التراث الحضاري الأخرى، تتعرض مكونات البيئة البرية الحية وغير الحية لأخطار عدة، تجد مصدرها إما في الأنشطة الضارة الملوثة وإما في الاستغلال المفرط والجائر الذي يهدد استمرارية عطائها وإهدارا لحقوق الأجيال المقبلة.[1]

أ- المبيدات الزراعية

أدت الرغبة الجامحة في الحصول على المزيد من الحاصلات الزراعية لتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على الحشرات الناقلة للأمراض والأوبئة بين الإنسان والحيوان إلى الإسراف في استخدام المبيدات الكيميائية والتي تتنوع إلى مبيدات حشرية وعشبية وفطرية، والتي تكون على شكل مبيدات سائلة أو غازية أو صلبة.

وأيا كان نوعها أو شكلها فإنها على درجة كبيرة من الخطورة على الكائنات الحية جميعا، ومن ذلك تأثيرها على حياة الطيور حيث تساعد على نقص تمثيل الكالسيوم لديها مما يضعف متانة عظامها وقشور بيضها، كما تضطرها إلى مغادرة الأماكن الملوثة، ناهيك عن موت العديد من الحيوانات التي تتغذى على الأوراق والنباتات التي تعالج بها[2]، فتؤدي بذلك إلى تسمم جماعي لها، كما تؤثر على تنوعها الحيوي، وفي النهاية فإن

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية،دار النهضة العربية، د ط، د ت، ص 160.
[2] - أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع،.

الآفات والحشرات تكتسب مناعة ضد هذه المبيدات مما يدفع إلى الإلتجاء لاستعمال أنواع أكثر تعقيدا وأكثر سمية منها طوال الوقت[1].

ب- المخصبات الكيميائية

لقد ساعد استخدام المخصبات الكيميائية الصناعية بفعالية على استصلاح الكثير من حال بعض الزراعات ورفع إنتاجيتها، حيث اعتبرت في بادئ الأمر من أدوات الثورة الزراعية غير أنه وبنفس التأكيد باتت تشكل مصدر خطر للتربة الزراعية ومحاصيلها وبالتبعية للإنسان والحيوان، فأدى الإسراف في استعمالها إلى هدم التوازن الايكولوجي للتربة فضلا عن تبقي بعض عناصر تلك المخصبات بالتربة من غير استهلاك وتسربها إلى المياه الجوفية أو تجمعها في أنسجة بعض النباتات مما يؤدي إلى وصولها للحيوان الذي يتغذى عليها، كما أن المخصبات الكيميائية كمواد غريبة عن التربة تتسبب لا محالة في تغيير الخواص الفيزيائية والكيميائية وحتى البيولوجية لها، ما من شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج[2].

ج- الأمطار الحمضية

عرفت ظاهرة الأمطار الحمضية لدى العلماء منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر وإن لم تعرف عند العامة إلا في السبعينات من القرن العشرين، عند ازدياد استخدام الفحم الحجري والبترول في توليد الطاقة والتوسع في بعض الصناعات كالصناعات الكيميائية وتكرير البترول وإنتاج وصهر المعادن.

ويشير مصطلح الأمطار الحمضية إلى خليط من المواد في الغلاف الجوي التي تحتوي على كميات أعلى من الطبيعي لأحماض النيتريك والكبريتيك، و أطلق مصطلح المطر الحمضي على المطر وغيره من أشكال التساقط، التي تتلوث بشكل رئيسي

[1] - حمدي عطية مصطفى عمر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، الاسكندرية، 2014، ص 45.
[2] - طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 190.

بحمض الكبريتيك والنيتريك، ويتكون هذان الحمضان عندما يتفاعل غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين مع بخار الماء في الهواء، وتنتج هذه الغازات أساسا عن احتراق الفحم والغاز والزيت في المركبات والمصانع ومحطات الطاقة، وتتحرك الأحماض الموجودة في المطر الحمضي من خلال الهواء والماء، مسببة أضرار بيئية على مدى مساحات شاسعة[1].

وقد ثبت أن الأمطار الحمضية ملوث خطير، له تأثيرات سلبية على مختلف مكونات النظام البيئي البري والمائي على السواء، حيث يؤثر على الحيوانات البرية والبرمائية التي تتغذى على الخشاش وأوراق الأشجار المشبعة بالحمض، مما يؤدي إلى نقص الكالسيوم في غذائها، وإضعاف عظامها وقرونها ويصير بيضها هشا رخوا خاليا من القشرة، وبذلك يكون عرضة للتلف من جانب الحشرات والقوارض الأخرى فيقل معدل التفقيس والتوالد عندها، كما يلاحظ التأثير المباشر للأمطار الحمضية على الحيوانات مثل موت القشريات والأسماك الصغيرة في البحيرات التي تسقط عليها الأمطار الحمضية، نظرا لتشكيل مركبات سامة بتأثير الأمطار والحوامض التي تدخل في نسيج النباتات والعوالق، فعندما تتناولها القشريات والأسماك الصغيرة، تتركز المواد السامة في المستهلكات الثانية والثالثة حتى تصبح قاتلة في السلسلة الغذائية[2]، إلى جانب قتله تجمعات سمكية كاملة في عدد من البحيرات[3].

2- مصادر تلوث البيئة البحرية

تعتبر البيئة المائية الوسط الطبيعي للأحياء المائية والتي تعمل على تهديدها مجموعة من العوامل تؤثر في القيمة الاقتصادية والتراثية لهاته الموارد والثروات المائية ويمكن تقسيم هذه المهددات إلى:

[1] - إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، د ط، الاسكندرية، 2016، ص 53.

[2] - علي صاحب الموسوي و مثنى فاضل علي، التغيرات المناخية في الغلاف الجوي وتأثيراتها الحيوية على الكائنات الحية (النباتية والحيوانية)، مجلة البحوث الجغرافية، العدد الحادي عشر، ص 73.

[3] - إسلام محمد عبد الصمد، نفس المرجع، ص 53.

أ- التلوث النفطي

يعد التلوث بالنفط أو بالزيت البترولي من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية أو النهرية ، فاختلاط النفط بالمياه يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية المائية، فهو يؤثر في عملية التنفس لدى الأسماك ولدى الطيور المائية ما يعرض حياتها لخطر محقق، والغالب أن التلوث النفطي للبيئة المائية يحدث بطريقتين الأولى الحركة الاعتيادية للسفن في عرض البحار والمحيطات والعمليات المصاحبة لمثل هذا التشغيل الاعتيادي، والثانية الكوارث البحرية القهرية التي تتعرض لها السفن وناقلات البترول والمنشآت البحرية البترولية[1].

ب- التلوث النووي

يعتبر من أشد أنواع التلوث خطورة سواء من ناحية آثاره المدمرة على الإنسان أو الحيوان والنبات، ويجد هذا النوع من التلوث مصدره في التفجيرات النووية العمدية أو التي تتم بطريق الخطأ في مجال التجارب.[2]

ج- التلوث بالإغراق

يقصد به أي تصريف متعمد للفضلات والنفايات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الصناعية[3]، ويعتبر التلوث البحري باغراق المواد السامة من أقدم أنواع تلوث البيئة المائية ولاشك أن تحلل تلك النفايات يؤدي إلى القضاء على العديد من مظاهر الحياة المائية وتسمم الكائنات البحرية وتغيير خواص المياه البحرية بما ينعكس في النهاية على استعمالاتها المختلفة[4].

[1] - عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، د ط، 2006، ص 35.
[2] - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 178.
[3] - إسلام محمد عبد الصمد، الرجع السابق، ص 61.
[4] - عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 35.

د- التلوث من مصادر أرضية

يشتمل على المصادر الناتجة عن صرف المخلفات البشرية في البحار مباشرة أو بصورة غير مباشرة بصرفها في مصاب الأنهار، والتي تلقى طريقها في آخر المطاف إلى البحار[1]، وهو ما يجعل درجة تركيز الملوثات مرتفعا بما يهدد بفناء الأحياء المائية البحرية والنهرية.

ثانيا- الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض[2]

يتعامل المجتمع الدولي اليوم مع إرتفاع غير مسبوق في الأتجار غير المشروع بالأحياء البرية، فتشكل المتاجرة ببعض اللأنواع الحيوانية مشروعا تجاريا إجراميا تبلغ عائداته ببلايين الدولارات، حيث وصل قتل الفيلة ووحيد القرن والنمور من أجل أنيابها وقرونها وجلودها إلى نسب أثارت أزمة في السنوات الأخيرة، في حين يصعب تعقب أعداد هذه المجموعات بشكل دقيق[3]، فوفقا لتقرير الصندوق الدولي لرعاية الحيوان (IFAW)[4] تم صيد 668 في جنوب افريقيا سنة 2012، وهو رقم قياسي أي ما يقارب أكثر من 50% مقارنة بسنة 2011، وفي 2013 قتل 200 وحيد قرن في حديقة كروجر الوطنية بجنوب افريقيا[5]، بينما انقرض وحيد الأبيض الشمالي، وحتى في الدول التي تتم فيها حماية الفيلة، فان الصيد الجائر شهد ارتفاعا من أجل تمويل سوق العاج في الصين. الأمر الذي شهدته تنزانيا التي كانت وراء حظر تجارة العاج في التسعينات، غير أنها أصبحت اليوم لاعبا رئيسيا في تجارة العاج مع تصاعد الصيد الجائر[6]، ففي عام 2011

---

[1] - عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 35.

[2] - يعد الانقراض ظاهرة دورية متكررة على الأرض من آن لآخر، ينتج عنه إختفاء جماعي لمعظم مخلوقات الأرض لتظهر بعدها مجموعات أخرى جديدة ومتطورة في الغالب عن سابقتها، راجع: Julien Delord, l'extinction des espèces entre mort et réssurrection, in : l'esprit du temps, 2003/2, n°124 , voir le site internet : www.cairn.info consulté le 18/02/2021 23 :15

[3] - مسؤول أممي سابق في الأمم المتحدة، المتاجرة بأنواع الحياة البرية مشروع تجاري إجرامي تقدر عائداته ببلايين الدولارات، مجلة الأمن و الحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 33، العدد387، يوليو 2014، ص 63

[4] - WWF, rapport : planéte vivant, 2014, pp21-74, voir le site internet : https://www.wwf.fr consulté le 22/09/2020 22 :00

[5] - IFAW, rapport : la nature du crime, 2013, p 20, voir le site internet : https://s3.amazonaws.com consulté le 22/09/2020 00 :12

[6] - Environmental Investigation Agency: vanshing point – criminality, corruption and the devastation of tanzania's elephants, novembre 2004, p5, voire le site internet : https://eai-international.org consulté le 22/09/2020 06 :40

2011 قتل 25000 فيل وفقا للاحصاءات الدولية لوكالة البيئة (IEA) ووفقا لنظام معلومات تجارة الفيلة (ETIS) تضاعفت تجارة العاج غير المشروعة ثلاث مرات منذ عام 1998، لا سيما في كينيا و تنزانيا[1].

ووفقا لتقرير لمنظمة (IFAW) فان التجارة غير المشروعة في أنواع الحياة البرية تقدر عائداتها بما لا يقل عن 19 مليار دولار سنويا، لتحتل بذلك المرتبة الرابعة في قائمة الأنشطة العالمية غير المشروعة بعد تجارة المخدرات والتزوير والاتجار بالبشر[2]، وبمناسبة إجراء تحقيق في تجارة أنواع الحياة البرية المهددة بالانقراض على 280 موقع مبيعات عبر الانترنيت من 16 دولة وخلال 6 أسابيع عام 2014، وجد أن ما مجموعه 33006 عينة من الأنواع المهددة بالانقراض المدرجة في الملحقين الأول والثاني من الاتفاقية الدولية للتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CIETS) تم طرحها للبيع بقيمة تقديرية لا تقل عن 10.708.137 دولار أمريكي، حيث تعلقت 54% من الاعلانات بالحيوانات الحية، في حين وجهت 46% لأجزاء الحيوانات أو المنتجات المشتقة منها، ومن بين كل هذا كان عاج الفيل الأكثر مبيعا إلى جانب جلود فرس النهر والزواحف[3].

من خلال هذه المعطيات نجد أن التجارة غير المشروعة في الحيوانات المهددة بالانقراض أصبحت لا تشكل تهديدا مباشرا للحياة البرية فقط بل حتى على المجتمعات البشرية من الناحية الأمنية، بعدما أثبتت الدراسات أن هذا النوع من التجارة غير المشروعة يشكل مصدر دخل للجماعات الإرهابية والمتطرفة، بالنظر إلى طابعها العابر للحدود، ما يجعل تداعياته على عدة مستويات خاصة على المستوى البيئي، بسبب الترابط الموجود بين النظم البيئية والسلسة الحية التي يعتبر الحيوان جزء لا يتجزأ منها.

[1] - Ibid, p4.
[2] - IFAW, la nature du crime, 2013, p4, voir le site internet : https://www.ifaw.org/fr/resources/la-nature-du-crime consulté le 23/09/2020 05 :22
[3] - IFAW, recherché-mort ou vif, le commerce en d'espèces souvage sur internet dévoilé, pp 4-7, voir le site internet : https://www.actu-environnement.com consulté le 23/09/2020 05 :30

إلى جانب كل هذا يؤدي الإفراط في إستغلال الأنواع إلى إنقراض بعض الأصناف والتأثير سلبا في تنوع الأحياء وإلحاق أضرار جسيمة بالأنظمة البيئية، فلنا أن نتصور على حد قول مسؤول سابق بالأمم المتحدة بشاعة منظر وحيد قرن ميت ممد على جانبه مع ثقب في المكان المفترض أن يوجد فيه قرن، أو نمر ملطخ بالدماء سرق منه جلده المخطط النابض بالحياة، أو فيل نزع عن وجهه ماكان يوما إلا خرطوما ضخما[1].

ومن هنا تأتي الحاجة إلى القواعد القانونية التي تحدد كيفية الاستفادة الرشيدة من الكائنات الحية التي أودعها الله تعالى للبشر في البر والبحار على نحو يحفظ لتلك الثروات قدرتها على التجدد والبقاء لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء.

ثالثا– الصيد الجائر

أدى إستغلال الإنسان وإفراطه غير المحدود بقدرات البيئة إلى تدمير مواردها وكائناتها[2]، فلقد باتت موارد البيئة مهددة بخطر النفاذ إذا استمر مستوى وطريقة استغلالها بالمعدلات التي هي عليها الآن، كما بدت في الأفق ظاهرة التصحر البري والبحري، إذ تتعرض العديد من الأنواع الحيوانية لخطر الصيد والاستغلال الجائر، خاصة البحرية الأمر الذي يجعل من بيئتها تتحول تدريجيا إلى صحراء مائية مجردة من مظاهر الحياة الطبيعية، بما فيها الأسماك والثديات البحرية.

ليصبح بذلك الإفراط في صيد الأسماك على وجه الخصوص مصدر قلق عالمي حقيقي منذ أوائل التسعينات، وكثيرا ما يوصف الصيد المفرط بأنه السبب الرئيسي الحالي للتغيرات الملحوظة في النظم الإيكولوجية البحرية[3]، وهو ما أكدت عليه منظمة الأغذية والزراعة في تقرير لها عن حالة المصايد وتربية الأحياء المائية في العالم، والذي جاء فيه أن أكثر من 80% من الأرصدة السمكية قد تم إستغلالها بالكامل نتيجة الإفراط في

[1] - نفس المرجع ، ص 64.

[2] - Durousseau Michel, Le constat : la biodiversité en crise. In: Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 2008, Biodiversité et évolution du droit de la protection de la nature,p 15, voir le site internet : https://doi.org/10.3406/rjenv.2008.4694 consulté le 20/03/2012 cosulté le 15/02/2021 05 :30

[3] - CURY FHILIPPE, MORAND SERGE, biodiversité marine et changments globaux: une dynamique d'interactions ou l'hmain est partie prenante, biodiversité et gouvernance, 2004, p 55, voir le site internet: https:// www.reasearchgate.net consulté le 24/06/2018 06:00

صيدها، ناهيك عن أن 53% من الأرصدة السمكية ذات القيمة التجارية أستغلت بالكامل ما يعني أن الحجم الحالي للصيد يقترب للحد الأقصى من إنتاجه[1]، كما تشير الإحصاءات إلى أن شباك الصيد الكبير الذي تقوم بتركيبها في المحيطات والبحار كبرى الشركات أدى إلى زيادة كمية الصيد العالمي من الأسماك بمقدار خمسة أضعاف ما كانت عليه إبان الحرب العالمية الثانية، وهو مالا يتناسب مع سرعة توالد وتكاثر الأسماك، في حين تتوقع الدراسات الحديثة بأنه بحلول 2048 ستنخفض جميع أنواع الأسماك التي يتم صيدها من أجل الغذاء، إذا لم تتخذ تدابير فعالة للحد من ظاهرة الصيد المفرط، حيث تعد الأسماك الكبيرة والتجارية الأكثر تهديدا[2].

ومن أهم الأسباب المشجعة على الإستغلال المفرط للموارد السمكية الاعانات التي تمنحها الحكومات، حيث تمثل هذه الحوافز المالية التي تصل إلى أكثر من 30 مليار دولار أمريكي عقبة رئيسية في الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك[3]، فهي تساعد على زيادة طاقة أسطول الصيد في العالم، كما تمكن من تطوير التقدم التكنولوجي في قطاع صيد الأسماك والعمل بكفاءة أكبر على التقاط الأنواع المستهدفة والأحجام الكبيرة والوصول إلى المناطق العميقة، لينعكس كل هذا بشكل سلبي على البيئة البحرية ومواردها.

وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن الإستعمار الفرنسي قد لعب دورا بارزا في انقراض بعض الحيوانات البرية في الجزائر، خاصة الأسود والنمور، من خلال عمليات الصيد المأجور بأثمان باهضة من قبل إدارة الإحتلال الفرنسي لصائدي هذه الأنواع، سواء المستوطنين المدنيين أو الضباط العسكريين، حيث كانت عمليات الصيد حرة وغير محدودة بالنسبة للمستوطنيين الذين كانوا يقومون بالصيد العشوائي واستهداف الحيوانات البرية التي انقرضت بسبب هذه الممارسات، فضلا عن تحديد مكافآت مالية للصيادين

[1] - FAO, La situation mondiale des pêches et de l'aquaculture 2010. In Département des pêches et de l'aquaculture de la FAO, 2010, voir le site internet: http://www.fao.org/docrep/013/i1820f/i1820f.pdf consulté le 25/06/2018 21 :15

[2] - Dénommée Patriganni Laura, op cit, p 16

[3] - Jaquet Jennifer, Pauly Daniel, funding priorities: big barriers to small- scale fisheries,in : conservation biology, vol 22, n° 4, 2008, p 833, voir le site internet : http://seas-at-risk.org consulté le 25/06/2018 07 :10

خدمة للاستيطان ولمصالح المستوطنين، مما يزيد المنافسة حول عمليات الصيد والتسابق لجمع المال والإستفادة من فرائها وجلودها[1]، كما يعد طائر النعام من بين عديد الطيور التي اختفت في الخمسينيات من القرن الماضي بسبب الصيد الجائر، ولم يبقى إلا إسم الولاية شاهدا على ذلك، إلى جانب العديد من طيور الزينة التي يتم اصطيادها للاتجار بها بطرق غير مشروعة، أو يتم استعمالها كهدية سياحية، كما هو الحال مع الضب بعد تحنيطه[2].

رابعا: خسارة الموائل الطبيعية

تتوفر الموائل البيئية التي تعيش فيها أنواع الحياة البرية و البحرية على كل عوامل الاستمرارية من مناخ وغذاء وماء وغيرها، حيث تلبي لها احتياجاتها الرئيسية، إن كانت الموائل متعددة الأنواع إلا أنها غالبا ما ترتبط ببعضها البعض، إذ أن اضطراب إحداها يؤثر على الآخر، ومن بين أهم الموائل نجد البيئة المائية والتي تضم كل من النظم الإيكولوجية البحرية، مصبات الأنهار، البحيرات والجداول، إلى جانب ذلك توجد المنطقة المشاطئة والتي تعرف بدورها في الحفاظ على جودة المياه وغناها بالتنوع البيولوجي، فتستفيد بذلك العديد من أنواع الحيوانات من مناطق الإنتقال بين البيئة المائية والبيئة البرية، بالإضافة إلى المناطق الغابية التي تعد ذات أهمية خاصة للطيور، والمناطق المفتوحة التي تشمل الأماكن الحضرية والزراعية، وإن كانت المناطق المفتوحة تعد موئلا لعدد قليل من الأنواع التي تمكنت من التكيف للبقاء على قيد الحياة إلا أن هذا لا ينقص من أهميتها[3].

وبالنظر لأهمية هذه الموائل فإن فقدانها يشكل أحد التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي وللأنواع الحيوانية المستقرة فيها، ففقدانها يعني القضاء على تنوع الأنواع

[1] - سليمة بودخانة، الإحتلال الفرنسي و دوره في انقراض الحيوانات البرية المفترسة في الجزائر الأسود و الفهود، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 49.

[2] - المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ورشة عمل حول تنسيق و تطوير التشريعات الخاصة بحماية الحياة البرية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 94.

[3] - dégradation ou pert d'habitat faunique artificialisation des berges, voir le site internet : www.obvcapital.org consulté le 01/07/2018 22 :15

واحداث تغير في تكوين المجتمعات الحيوانية، مما يؤدي إلى نقراضها المحلي والعالمي[1]، وتعود ظاهرة فقدان الموائل لعدة أسباب، فيمكن أن تكون ناجمة بشكل خاص عن إزالة الغابات والزحف العمراني والتعدين أو حتى عن تغير المناخ.

خامسا: الأنواع الغازية

أثارت الأنواع الغازية إهتمام المجتمع العلمي ومستخدمي الأراضي المتأثرة بهذه الأنواع في العقود الأخيرة، بالنظر لقدرتها الواسعة على الإنتشار، ويرتبط تعريف هذه الأنواع غالبا بمعيارين الأول الحالة الغريبة لهذه الأنواع أما المعيار الثاني فيتعلق بآثارها، وقد عرفها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) بأنها أنواع غريبة غازية تسبب أضرارا بيئية وإجتماعية وإقتصادية[2]، فهي نوع غير أصلي يتم إدخاله بصورة عرضية أو عمدية إلى بيئة خارجة عن النطاق الطبيعي لهذا النوع، فتختلف بذلك عن الأنواع المحلية التي نشأت في منطقتها الأصلية، الأمر الذي يجعلها تتميز عن هذه الأخيرة بخصائص بيولوجية معينة تؤهلها لمنافستها وإزالتها من بيئتها الأصلية عن طريق الاستبعاد التنافسي[3]، والقضاء على التفاعلات (المنافسة والافتراس) التي تحدث بين أنواعها[4].

وغالبا ما تستفيد الأنواع الغازية بشكل انتهازي من الظروف الجديدة التي توفرها البيئات المائية، لتستقر في منافذ قد تركت شاغرة من قبل الأنواع الأصلية التي لم تعد ظروف هذه البيئات تناسبها[5]، ومن أشهر الأمثلة للتأثيرات السلبية التي يمكن أن تحدثها الأنواع الغازية على النظم البيئية، إدخال سمك الفرخ النيلي إلى بحيرة فيكتوريا شرق إفريقيا عام 1950، والذي أدى إلى تغيير جذري في النظام البيئي بسبب شراسة هذا النوع وسرعة نموه، الأمر الذي هدد العديد من الأنواع المحلية بالانقراض، كما أدى إدخال

[1] - Hris Mcwilliams and all, the stability of multitrophic communities under habitat loss, nature communication, 2019, voir le site internet : https://www.nature.com consulté le 10/09/2019 06:05

[2] - Christian Hévêque et al, les espèces exotique envahissantes, pour une remise en cause des paradigmes écologiques, in : Science Eaux & Territoires, n°6, 2012/1, p 3, voir le site internet : https://www.cairn.info consulté le 05/07/2018 00 :20

[3] - Alexandra Goudrad, fonctionnement des écosysémes et invasions biologique : importance de la biodiversité et des interactions interspécifique ecologie environnement, thèse de doctorat, université pierre et Marie curie-paris VI, 2007, français, p 43, voir le site internet : https://tel.archives-ouverstes.fr consulté le 11/09/2019 09 :15

[4] - Alexandra Goudrad, Op Cit, p44.

[5] - Christian Hévêque et al, Op Cit, p4.

سلحفاة فلوريدا للبرك الأوروبية إلى انخفاض شديد في أعداد السلحفاة المحلية بسبب المنافسة، ما جعلها هي الأخرى مهددة بالانقراض[1].

سادسا:الأوبئة الحيوانية

يزخر العالم بثروة هائلة ومتنوعة من الحيوانات، وتعد الأمراض العابرة للحدود من الأمراض الوبائية شديدة العدوى وسريعة الإنتشار، حيث تعترف المدونة الدولية للصحة الحيوانية بخمسة عشر مرضا من هذه النوعية ويشار إليها بقائمة A وفقا لتصنيف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومن هذه الأمراض مرض الطاعون البقري والحمى القلاعية وحمى الوداع المتصدع، ومن أهم هذه الأوبئة والتي عرفت إنتشارا واسعا وصدى كبير في الآونة الأخيرة مرضي جنون البقر وأنفلونزا الطيور و التي سنوضح مفهوم كل منها على سبيل المثال.

1- مرض جنون البقر

يعتبر مرض جنون البقر أو الإعتلال المخي الأسفنجي من الأمراض المكتشفة حديثا، حيث تم تشخيصه للمرة الأولى في نوفمبر عام 1986 في المملكة المتحدة وخلال السنوات الأربع التالية تطور المرض بشكل وبائي و اسع النطاق ليشمل معظم المناطق ببريطانيا، ويصيب المرض الجهاز العصبي في الماشية البالغة ذكورا وإناثا خاصة الحيوانات التي يتراوح عمرها بين 4 و 5 سنوات بحيث يؤدي المرض لظهور أعراض إكلينيكية تشمل الإعتلال المخي الأسفنجي وما يصاحبه من تغير في سلوك الحيوان لاسيما أثناء الوقوف والحركة، بالإضافة إلى التغير في الحس العام أو ردود الأفعال الطبيعية للحيوان المصاب[2].

2- أنفلونزا الطيور

[1] - Alexandra Goudrad, Op Cit, p41.

[2] - رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية و النباتية (بالتطبيق على جنون البقر، أنفونزا الطيور، تلف المزروعات) دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ط 1، 2005، ص 30.

يعد مرض أنفلونزا الطيور مرض فيروسي تنفسي وبائي يصيب الدجاج والبط الرومي وبعض الحيوانات كالخيل والخنازير وينتقل للإنسان، وقد ظهر المرض في صورة وباء في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1984/1983 ما أدى لإعدام 17 مليون طائر ليظهر بعدها في المكسيك عام 2001/1999 وبعدها في إيطاليا وغيرها من الدول[1].

[1] - رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 38.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية الحيوان

إزاء التدهور الخطير الذي تعرفه الانواع الحيوانية، كان من الطبيعي أن تبادر المجموعة الدولية إلى توحيد جهودها ،التنسيق فيما بينها بحثا عن أفضل الحلول الممكنة لمواجهة هذه المشكلة، حيث ارتكزت أغلب الأدوات البيئية الدولية المتعلقة بقضية حماية الحيوان على الحفاظ على الأنواع الحيوانية بهدف تجنب خطر إختفائها وليس لحمايتها لذاتها، فلم تشغل قضية حماية الحيوان على المستوى الدولي إلا في إطار حماية البيئة والتنوع البيولوجي، لذا سنلقي الضوء على الإطار القانوني الدولي لحماية الحيوان (المبحث الأول) والإطار القانوني الداخلي لحماية الحيوان (المبحث الثاني)

المبحث الاول: الإطار القانوني الدولي لحماية الحيوان

إن المشاكل البيئية من الأمور التي تتطلب تعاونا بين الدول والمنظمات الدولية للسيطرة عليها وإيجاد الحلول المناسبة لها لأن طبيعة هذه المشكلات قد تجعل الدول عاجزة بمفردها من الناحية المادية أو الفنية عن إيجاد الحلول الملائمة لها، ومن هنا تأتي أهمية التعاون الدولي بواسطة الوسائل الدولية القانونية والتنظيمية، فالأضرار التي تصيب عناصر البيئة لا تنحصر غالبا في مكان حدوثها بل تتحرك وتصيب أماكن تبعد آلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها وينطبق الأمر ذاته على الحيوانات البرية والبحرية والطيور فهي لا تعرف قيودا في حركتها فقد تنتقل من دولة لأخرى ومن قارة لأخرى لذا سنتناول تطور الإهتمام الدولي بحماية الحيوان (المطلب الأول) وحماية الحيوان من خلال صكوك القانون الدولي (المطلب الثاني) ومن خلال عمل المؤسسات والهيئات الدولية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تطور الإهتمام الدولي بحماية الحيوان

مر الإهتمام الدولي بحماية الحيوان بثلاث مراحل رئيسية، يمكن لنا تجسيدها في ثلاث تصورات تعبر عن نهج الحماية المعتمد في كل مرحلة النهج النفعي (الفرع الأول) النهج الحمائي العالمي (الفرع الثاني) نهج النظام الإيكولوجي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: النهج النفعي

ظهرت أولى بوادر الجهود الدولية للحفاظ على الحياة الفطرية عام 1868 عندما توصل خبراء الزراعة والغابات الناطقين بالألمانية والمجتمعين في فيينا بالنمسا بأن قتل الطيور المهاجرة يزيد من الأضرار التي تسببها الآفات الحشرية، ليطلب بعدها هؤلاء الخبراء من الحكومات الأوروبية الحماية الدولية للطيور المفيدة للزراعة[1]، ونتيجة للوعي بخطر استنفاذ بعض الموارد البحرية الطبيعية وندرة العديد من أنواع الثديات البحرية بسبب الصيد الجائر لها خلال القرن التاسع عشر مصدر للمحاولات الأولى لتنظيم صيدها من خلال اللوائح الدولية، تم التوقيع على أول اتفاقية دولية لحماية الفقمة في بحر بيرنج في واشنطن في 7 فبراير 1911، كما تم التوقيع بعدها على أول إتفاقية بين النرويج و بريطانيا عام 1932 لاستغلال الحيتان، وفي عام 1937 تم ابرام أول إتفاقية دولية لصيد الحيتان في لندن، والتي تلاها إتفاقية ثانية للتنظيم الدولي لصيد الحيتان، تم تبنيها في واشنطن في 2 ديسمبر 1946، كان الهدف من هذه الاتفاقيات الأولى الوصول إلى نقطة التوازن بين الإستخدام والمحافظة على الموارد الأمر الذي يعد شرط ضروري لتكاثرها[2]، فكان بذلك الهدف من الحماية إقتصادي بحت[3] وليس إيكولوجي، لأن هذه الإتفاقيات في مجملها سعت إلى ضمان إستدامة الاستغلال وتنظيم عملية الصيد من خلال تحديد حصص وفترات الصيد، وبذلك طغى النهج النفعي[4] على قواعد القانون الدولي البيئي في هذه الفترة.

وعلى نفس المنوال سارت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأنواع والتي استندت أحكامها إلى معايير غير علمية، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس المبرمة في 19 مارس 1902 التي عملت على حماية الطيور المفيدة للزراعة فقط وسمحت بتدمير الأنواع

[1] - Jean pierre Raffin, de la protection de la nature à gouverance de la biodiversité, in : ecologie & politique, 2005/1, n°30, p105, voir le site intrnet : https://www.cairn.info consulté le 22/08/2019

[2] - Nicolas Saldeleer, la conservation de la nature au-delà des espèses des espaces : l'émergence des consepts écologiques en droit inernational, images et usage de la nature en droit, 2919, voir le site internet : https://books.openedtio.org/pusl/23460 consulté le 11/09/2019 05 :45

[3] - Kiss Alexandre-Charles, La protection internationale de la vie sauvage, in: Annuaire français de droit international,volume 26, 1980. P662, voir le site internet: https:// www.persee.fr consulté le 15/09/2019 05:30

[4] - Nicolas Saldeleer, Op cit.

الأخرى التي تعتبر ضارة، وينطبق الأمر نفسه على إتفاقية لندن المؤرخة في 19 ماي 1900 للحفاظ على الحيوانات البرية والطيور والأسماك في إفريقيا والتي عملت من ناحية على حماية عدد معين من الأنواع ولكنها من ناحية أخرى شجعت على تدمير أنواع أخرى مختلفة باعتبارها ضارة[1].

وبمبادرة من بريطانيا العظمى تم إعتماد الإتفاقية الأولى المتعلقة بالحفاظ على النباتات والحيوانات في إفريقيا بلندن في 8 نوفمبر 1933، حيث شكلت هذه الإتفاقية التي وضعتها القوى الإستعمارية[2] بداية حقبة جديدة في القانون الدولي للحفاظ على الطبيعة، بما تضمنته من تدابير تهدف مباشرة إلى الحفاظ على الأنواع من خلال تنظيم الصيد، وإنشاء مناطق طبيعية محمية كبيرة، تتميز بحظر جميع الأنشطة البشرية فيها، كما كرست إتفاقية لندن لأول مرة مفهوم الأنواع المهددة بالانقراض، فساهمت بذلك هذه الإتفاقية بشكل كبير في حماية الحيوانات الإفريقية[3]، من خلال إنشاء العديد من المنتزهات الوطنية في مختلف الدول الإفريقية، كما ساهمت بشكل خاص في رفع الوعي الإفريقي بهذة المسألة[4]، وبعد سنوات من إبرام إتفاقية لندن سارت القارة الأمريكية على خطى القوى الإستعمارية الأوروبية، وكان ذلك بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية التي تمكنت من إبرام إتفاقية حماية النباتات والحيوانات والجمال الخلاب في أمريكا في 12 أكتوبر 1940 بواشنطن، حيث تميزت هذه الاتفاقية عن نظيرتها للقارة الأوروبية بنصها على أربع فئات من المناطق الطبيعية التي تجب حمايتها ويتعلق الأمر بكل من (المتنزهات الوطنية، المحميات الوطنية، المعالم الطبيعية والمحميات الإقليمية)[5].

---

[1]- Maurice Kamto, les convention régionales sur la conservatio de la nature des ressources naturelles en afrique et leur mise en œuvre, in : revue juridique de l'environnement, n°4, 1991, p 417.

[2] - Stéphane Doumbé-Billé, droit international de la faune et des aires protege : importance et implication pour l'afrique, etude juridique de la fao en ligne, septembre 2001, p5. Voir le site internet : https://www.fao.org consuté le 17/09/2019 08 :30

[3] - Nicolas Saldeleer, Op cit.

[4] - Maurice Kamto, Op cit, p 418.

[5] - Maurice Kamto, les convention régionales sur la conservation de la nature des ressources naturelles en afrique et leur mise en œuvre, revue juridique de l'environnement, n°4, 1991, voir le site internet : https://persee.fr consulté le 16/09/2019 21 :30

ولتأكد الدول الافريقية المستقلة على سيادتها على مواردها الطبيعية بعد إنهاء الإستعمار في فترة الستينات وتحقيق التنمية القائمة على إستغلال هذه الموارد في مواجهة الاستغلال المفرط لها من قبل البلدان الصناعية تم إعتماد الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر التي كان الهدف من اعتمادها أن تحل محل اتفاقية لندن لعام 1933[1]، حيث روجت هذه الاتفاقية لنموذج نفعي للحفاظ على الموارد الطبيعية، فأصبحت عملية التوفيق بين الحماية والحفظ والتنمية الإقتصادية هي اللغة البيئية الدولية الجديدة[2]، كما ارتكز محور هذه الإتفاقية على إنشاء مساحات طبيعية كبيرة لحمايتها من التدخل البشري، وبذلك ظلت الفكرة السائدة هي حماية الحيوانات والنباتات من التدخل البشري، وبهذا المعنى تعهدت الأطراف المتعاقدة بالحفاظ على المحميات الموجودة والمتنزهات الوطنية أو توسيعها إن لزم الأمر، وضمان الحفاظ على جميع الأنواع التي تعيش داخل هذه النظم البيئية، وهكذا فإن إتفاقية الجزائر ضمنت الحفاظ على الشبكة الهامة من المتنزهات الوطنية التي أنشأتها القوى الإستعمارية في جميع أنحاء القارة الافريقية كجزء من تنفيذ اتفاقية لندن.

الفرع الثاني: النهج الحمائي العالمي

في خضام المحاولات الأولى لإنشاء شبكات من المناطق المحمية تركز إهتمام المشرعيين الدوليين أكثر على حماية أنواع حيوانية معينة، وهكذا تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية حماية الطيور، ويمكن تفسير اختيار الطيور لأسباب ثقافية وطبيعية باعتبارها عابرة للحدود، الأمر الذي يتطلب إعتماد قواعد مشتركة لإدارة مجموعاتها، فكانت الاتفاقية الدولية لحماية الطيور، الموقعة بباريس في 18 أكتوبر 1950 أي بعد نصف قرن تقريبا من الاتفاقية الأولى بشأن الطيور، تمثل خروجا عن المفاهيم النفعية التي طغت على الاتفاقية الأولى آنذاك وحتى على صكوك القانون الدولي المتعلقة

[1]- Kiss Alexandre-Charle, Op Cit, p664.

[2] - Nicolas Gaidet et Sigrid Aubert , Écologie et régulation des relations homme-faune : repenser la conservation de la biodiversité par les Communs, in: VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement [En ligne], Volume 19 Numéro 1 | mars 2019, voir le site internet: http://journals.openedition.org/vertigo/24575 ; DOI : https://doi.org/10.4000/vertigo.24575 consulté le 16/09/2019 22:20

بالحفاظ على الحياة البرية، كما تم التخلي عن التمييز الذي أقرته اتفاقية باريس لسنة 1902 بين الأنواع المفيدة والضارة لصالح نظام عام لحماية جميع الطيور، وذلك خلال فترة الهجرة والتكاثر.

إلى جانب هذا سلطت اتفاقية باريس لسنة 1950 الضوء على مفهوم الأنواع المهددة بالإنقراض وكذلك الحاجة إلى الحفاظ على بعض الموائل لضمان الحفاظ على الطيور، فكان لهذه الاتفاقيات نهج حمائي بحت[1]، سرعان ما دعى إلى سلسلة من التعديلات وإعادة توجيه الجهود لحماية وإدارة جميع الموائل الأكثر ملائمة لبقاء الأنواع المهددة بالإنقراض بدلا من السعي إلى حماية بعض المعالم الطبيعية فقط، فكانت اتفاقية الحفاظ على الحياة البرية الأوروبية والموائل الطبيعية التي اعدت في مجلس أوروبا واعتمدت في برن في 19 سبتمبر 1979 تمثل مرحلة جديدة في تطوير مباديء الحفاظ على الطبيعة في أوروبا، تعترف هذه الاتفاقية بأنه من الضروري الحفاظ على الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على التوازنات البيولوجية، في حين أن الصكوك القانونية السابقة كانت تهدف في المقام الأول إلى حماية عينات من نوع واحد أو أكثر، أما إتفاقية برن أولت إهتماما خاص لحماية الأنواع المهددة بالإنقراض من النباتات والحيوانات وموائلها الطبيعية.

شهد مؤتمر ستوكهولم المعقود في يونيو 1972 ظهور وعي بالتحديات العالمية التي تثيرها البيئة، فتم تسليط الضوء على ضرورة إعتماد صكوك دولية متعلقة بحماية الحياة الفطرية، وفي ذلك نصت المادة الرابعة منه على أن:"للإنسان مسؤولية خاصة في حماية وإدارة الميراث الذي تشكله الحيوانات والنباتات وموائلها، التي تتعرض اليوم لتهديد خطير بسبب منافسة العوامل غير المواتية، ولذلك يجب أن يلعب الحفاظ على الطبيعة، ولا سيما النباتات والحيوانات البرية، دورا مهما في التخطيط للتنمية الإقتصادية"، وبذلك تميزت فترة السبعينات بالإنتقال من نهج إقليمي أو قاري إلى نهج عالمي للحفاظ على الطبيعة، حيث تم اعتماد أربع اتفاقيات ذات رسالة عالمية عقب مؤتمر ستوكهولم، اثنان

[1]- Nicolas Saldeleer, Op cit.

منهما يتعاملان بشكل خاص مع حماية المناطق الطبيعية، بينما يهدف الآخران إلى حماية الأنواع المعرضة للخطر أو المهددة.

إلى جانب هذا شكلت الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعالمي، التي تم اعتمادها في المؤتمر العام لليونسكو في باريس في23 نوفمبر 1972، خطوة مهمة في عملية عولمة إشكالية الطبيعة، بجمعها بين حماية التراث الثقافي وحماية التراث الطبيعي كجزء مشترك من البشرية، ما جعلها تتميز بطابعها الفلسفي عن غيرها من الاتفاقيات[1]، ولأول مرة في في تاريخ القانون الدولي يتم التركيز على حماية النظم البيئية المهددة بشكل خاص من الأنشطة البشرية، بموجب اتفاقية رامسار الموقعة بإيران في 2 فبراير 1971، التي سعت إلى حماية الأراضي الرطبة التي يتم تحديدها من قبل الأطراف على أساس أهميتها الدولية من وجهة نظر بيئية أو نباتية أو حيوانية أو مائية، كما تم تطوير معايير لتسهيل التعيين[2]، كما أظهرت اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة التي تنتمي إلى الحيوانات البرية الموقعة ببون في 23 يونيو 1979 الإهتمام بحماية الأنواع التي يعبر جزء كبير من سكانها بشكل دوري أراضي دولة واحدة أو أكثر، على هذا النحو فإن اتفاقية بون لا تستهدف فقط أنواع الطيور، بل تشمل أيضا الثديات والأسماك والزواحف وحتى الحشرات، فكانت بذلك هذه الاتفاقية مبتكرة لأنها تتضمن مفاهيم مهمة ومعقدة في علم البيئة الحيوانية مثل حالة حفظ الأنواع، بالإضافة إلى أن تطبيق قواعد الحفظ يرتبط بما إذا كانت حالة الحفظ مواتية أو غير مواتية.

وعلى عكس الاتفاقيات ذات الرسالة العالمية التي ركزت بشكل أساسي على النهج المكاني لمشكلة الحفاظ على الطبيعة، اقتصرت اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات، الموقعة في 3 مارس 1973 على تنظيم التجارة الدولية في الحياة البرية.

[1] - Kiss Alexandre-Charle, Op Cit, p667.

[2] - Cyril de Klemm, la convention de ramsar et la conservation des zones humide côtières, particulièrement en mediterranée, revue juridique de l'enveronnement, 1990, p 578,voir le site internet : https://persee.fr consulté le 20/09/2019 22 :25

الفرع الرابع: نهج النظام الإيكولوجي

منذ بداية الثمانينيات كان على القانون الدولي أن يتخذ خطوة جديدة بالنظر للتغييرات التي طرأت على النظم البيئية، لذا تم الانتقال من مفهوم حماية الأنواع المهددة بالإنقراض إلى مفهوم الحفاظ على التراث الجيني، وبهذا المعني نصت ديباجة ميثاق الطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 أكتوبر 1982 على أن:" جميع أشكال الحياة فريدة وتستحق الإحترام، مهما كانت طبيعتها وفائدتها للبشر".

وبالمثل فإن المبدأين الثاني والثالث من هذا الميثاق نصا صراحة على التزام الدول بالحفاظ على التنوع الجيني[1]، حيث جاء في نصهما على التوالي "لن يتم المساس بالقدرة الجينية للأرض، وسيتم الحفاظ على عدد كل نوع، بريا أو محليا، على الأقل بمستوى كاف لضمان البقاء، سيتم حماية الموائل اللازمة لهذا الغرض" " سيتم تطبيق مبادئ الحفظ على أي جزء من سطح الأرض أو الأرض أو البحر، ستمنح حماية خاصة للأجزاء الفريدة و لعينات تمثيلية من جميع الأنواع المختلفة للنظم الأيكولوجية ولموائل الأنواع النادرة أو المهددة"، وبالفعل تم تكريس هذا التوجه العالمي لحماية التنوع الجيني بعد ذلك في كل من الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية التي تم اعتمادها في إطار رابطة دول جنوب شرق آسيا، والموقعة بكوالامبور في 9 يوليو 1985.

وعلى نفس المنوال ألزمت اتفاقية نيروبي لحماية وإدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقة شرق إفريقيا الموقعة في 21 يونيو 1985 الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية العمليات الايكولوجية الأساسية والنظم البيولوجية والحفاظ على التنوع الجيني وضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية الخاضعة لولايتها، وأخيرا و باعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي في 5 يونيو 1992 التي تم اعتمادها في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تم تكريس مفهوم التنوع البيولوجي في صك قانوني عالمي، حيث

[1] - Cyril de Klemm, la conservation de la diversité biologique, obligation des états et devoir des ciyoyens, 1989, p 402, voir le site internet : https://www.persee.fr consulté le 22/09/2019 07 :20

اعترفت الاتفاقية في ديباجتها بالقيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي من الناحية البيئية والجينية، الاجتماعية، الاقتصادية، العلمية، التعليمية، الثقافية، الترفيهية و حتى الجمالية.

يعد نهج النظام الإيكولوجي أسلوب إدارة متكاملة يأخذ في الاعتبار النظام البيئي بأكمله، بدلا من التركيز على بعض الأنواع أو الموائل، فهو يركز على نظام بيئي معين ومجموعة الأنشطة التي تؤثر عليه، كما يهدف هذا النهج إلى الخروج من الحماية المتجزئة التي تميزت بها الإتفاقيات التقليدية السابقة، وتبني مبدأ التكامل والشمولية في التعامل مع القضايا البيئية، وهو الأمر الذي تم تكريسه من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي[1]، التي أخذت في اعتبارها جميع العوامل التي يمكن أن تؤثر على النظام البيئي، حيث يقوم النظام الإيكولوجي على إستراتيجية متكاملة لكافة عناصر التنوع البيولوجي بدلا من البعد الأحادي الذي وضحناه في الإتفاقيات السابقة والذي يعتمد على حماية نوع معين أو موطن محدد.

تعد اتفاقية التنوع البيولوجي إنجاز قانوني على الصعيد العالمي، وهناك من لم يتردد بوصفها " باتفاقية القبعة"[2] بالنظر للدور الذي لعبته في تأطير الاستغلال والاستخدام المستدام لموارد التنوع البيولوجي، حيث سعت إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي الحفاظ على التنوع البيولوجي وطنيا ودوليا والاستخدام المستدام لمكوناته إلى جانب التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد البيولوجية الوراثية على وجه الخصوص، لذا فهذه الاتفاقية مختلفة كليا عن الصكوك الكلاسيكية للقانون الدولي[3].

إن الطابع العالمي لأساليب الإدارة التي تروج لها هذه الاتفاقية[4] يعتمد على مجموعة من التدابير العامة والتقنية، التي ينبغي أن تسمح بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وهذا يعني أن السياسات العامة للدول يجب أن تعزز التنمية المستدامة،

[1] - صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو 1995.

[2] - Stéphane Doumbé-Billé,op cit, p 11..

[3] - Galletti Florence, La gestion juridique de la biodiversité dans un pays en développement, Madagascar face aux enjeux du développement durable : des politiques environnementales à l'action collective locale, Paris, Karthala, 2007, voir le site internet: https://horizon.documontation.ird.fr consulté le 12/02/2020 05:00

[4] - Stéphane Doumbé-Billé,op cit, p11.

بغرض التوفيق بين حماية البيئة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وقد عبر إعلان جوهانسبورغ عن الإرادة للقيام بذلك، حيث اعتبر أن تقدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة تعتبر الركائز المترابطة والمتكاملة للتنمية المستدامة، الأمر الذي يجعل من هذه الأخيرة تقوم على ثلاث ركائز أن تكون فعالة اقتصاديا وعادلة اجتماعيا ومسئولة بيئيا، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا جعلت التنمية الاجتماعية هدفا والاقتصادية وسيلة والحفاظ على البيئة شرطا[1]، لذا يتعين على الدول اعتماد إستراتيجيات وخطط وبرامج للحفظ وجعله بعدا لسياساتهم التنموية، ومع ذلك يجب على الدول أن تتخذ نوعين من الإجراءات الأولى تتعلق بأساليب الحفظ في الوضع الطبيعي وخارج الموقع، والعمل على التعاون العلمي والتقني، وكذلك الحصول على الموارد الجينية، والحصول على التكنولوجيا الحيوية، وإدارة التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها.

كما نصت المادة 8 من الإتفاقية على إنشاء نظام للمناطق المحمية، على أن يرافق ذلك وضع مبادئ توجيهية لإدارة هذه المناطق أو آلية تنظيمية، كما شجعت نفس المادة على المزيد من الحماية للنظم البيئية والموائل وكذا الحفاظ على الأنواع في بيئتها الطبيعية، وبالخصوص ضمان استعادة النظم البيئية وتعزيز حفظ الأنواع ومجموعاتها، باستثناء الأنواع الغريبة التي من المحتمل أن تهدد النظم البيئية والموائل والأنواع الأصلية، لذا يجب على الدول أن تحدد العمليات والأنشطة التي من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على الحفظ.

إن تسليط الضوء على تطور الإهتمام الدولي بحماية الحيوان لا يهدف إلى تعداد نصوص القانون الدولي المتعلقة بحماية الحيوان، بل إلى الوقوف على بعض المفاهيم الأساسية التي تفسر لنا التطور الحاصل اليوم في قواعد التعاون الدولي بشأن هذه الحماية، والذي يتجلى بشكل أساسي في الكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات، لذا سنتناول في المطلب الموالي أهم التقنيات المنبثقة عن هذه الصكوك الدولية التي كان هدفها حماية الحيوان، حيث لا يتعلق الأمر بتعداد شامل لجميع صكوك القانون القانون

[1] -Georges virassamy, la biodiversite: entre protection et exploitation - aspects juridique,in: vertigo, la revue électronique en sciences de l'environnement, volume 17, numéro 3, décembre 2017, p3, voir le site: https://journals.openedition.org/vertigo/18986 consulté le 12/02/2020 05:50

الدولي في مجال حماية الحيوان، لأنها متشعبة ومرتبطة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي والنظم البيئية، كما أنها متباينة من إعلانات دولية ومعاهدات متعددة الأطراف أو ثنائية، وحتى توجيهات من المجموعات الاقتصادية الأوروبية الرائدة في مجال حماية الحيوان، لذا سنقتصر على الصكوك التي اعتمدت تقنيات واضحة ومحددة بهدف حماية الحيوان.

المطلب الثاني: التقنيات المعتمدة في الحماية الدولية للحيوان

لقد أفرزت الجهود الدولية في مجال حماية الحيوان العديد من القواعد والتدابير الخاصة بالحفظ، ولا تخرج هذه القواعد عن كونها توفر إما حماية مباشرة (الفرع الأول) تهدف إلى حماية نوع معين أو مجموعة من الأنواع الحيوانية أو حماية غير المباشرة (الفرع الثاني) تعمل على حماية موائل وأماكن توطن الحيوان أو حماية هجينة مختطلة (الفرع الثالث) عملت على الجمع بين الحماية المباشرة وغير المباشرة.

الفرع الأول: الحماية المباشرة

يتخذ هذا النوع من الحماية صورتين فاما يكون في شكل حماية فردية لنوع حيواني معين (أولا) بموجب إتفاقية خاصة أو حماية جماعية لعدة أنواع (ثانيا) من خلال تقنية القوائم التي تدرج عادة في ملاحق الإتفاقيات الدولية

أولا: الحماية الفردية للأنواع

بالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية التي اتبعت هذا النهج نجدها نادرة، ولعل أهمها:

1- الإتفاقية الدولية للحفاظ على الدببة القطبية[1]: المبرمة من قبل الدول الخمس التي تعيش الدببة على أراضيها، وهي الولايات المتحدة (ألاسكا)، كندا، الدنمارك (غرينلاند)، الإتحاد السوفياتي سابقا (روسيا)، النرويج (سفالبارد)، وعلى الرغم من أن الإتفاقية غير ملزمة إلا أن الأطراف المتعاقدة وضعت عدة قيود على الصيد الترفيهي والصيد التجاري

[1] - international agreement on the conservation of polar bears, voir le site internet: https:/ web. Archive.org consulté le 17/09/2019 09:30

لهذه الحيوانات، كمنع صيدها عن طريق الطائرات وكاسحات الجليد مع السماح للسكان الأصليين بالصيد باستخدام الوسائل التقليدية.

كما أكدت الإتفاقية على وجوب اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية النظم البيئية التي تعد الدببة القطبية جزءا منها، مع إيلاء أهمية خاصة لمكونات الموائل مثل مواقع التعري والتغذية وأنماط الهجرة، على أن تدار مجموعات الدببة القطبية، وفقا لممارسات الحفظ السليمة القائمة على أفضل البيانات العلمية المتاحة[1]، إلى جانب هذا حظرت الإتفاقية على الأطراف المتعاقدة تصدير الدببة القطبية أو أي جزء منها أو منتج منها من أراضيها أو إستيرادها أو الإتجار بها، كما يتعين على الأطراف التنسيق فيما بينها والتشاور بشأن إدارة مجموعات الدببة القطبية المهاجرة وتبادل المعلومات حول برامج البحث والإدارة ونتائج البحوث والمعلومات المتعلقة بالدببة[2].

2- إتفاقية حماية الفقمة بالقطب الجنوبي[3]: أدى التناقص المستمر في أعداد الفقمة في منطقة أنتاركتيكا بسبب الإستغلال التجاري المفرط لها إلى إبرام إتفاقية دولية لحمايتها واتخاذ تدابير فعالة لحفظها، حيث أبرمت الإتفاقية بتاريخ 1 ديسمبر 1959 ودخلت حيز التنفيذ في 11 مارس 1978[4]، جاءت الإتفاقية ببعض التدابير المساعدة على حماية الفقمة والتي يتعين على الدول الأطراف أن تعمل بها كعدم قتلها أو أسرها من قبل رعايا الدول المتعاقدة أو السفن التي تحمل علمها إلا في إطار ما جاءت به الإتفاقية، كما عملت الإتفاقية على تحديد الأنواع المحمية وغير المحمية من الفقمة وتحديد المناطق المفتوحة للصيد والمغلقة، إلى جانب تحديد القيود المتعلقة بساعات الصيد ومدته والوسائل والأساليب المستخدمة في الصيد[5].

---

[1]- المادة 2 من الإتفاقية

[2]- المادة 7 من الإتفاقية

[3]- جاءت الإتفاقية تنفيذا للتوصيات المتفق عليها للحفاظ على الحيوانات و النباتات في أنتاركتيكا، المعتمدة بموجب معاهدة أنتاركتيكا الموقعة في واشنطن بتاريخ 1 ديسمبر 1959 و التي ضمت الدول الإثنى عشرة النشطة في القطب الجنوبي في 1957-1958، راجع تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، البند 89، جدول الأعمال المؤق (A/60/222)، مسألة أنتاركتيكا، 11 أوت 2005 متاح على الموقع : https://undocs.org تاريخ الإطلاع 2019/09/19 على الساعة 22:15

[4] - الاتفاقية متاحة على الموقع : https://undocs.org تاريخ الإطلاع 2019/09/19 على الساعة 22:30

[5]- المادة 3 من إتفاقية حماية الفقمة لسنة 1972.

كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إستخدام سجلات الصيد وإعتماد البيانات الإحصائية والبيولوجية، ومع هذا سمحت الإتفاقية للدول الأطراف بمنح تصاريح لصيد أو أسر الفقمة بأعداد محدودة[1]، بغرض توفير الغذاء اللازم للإنسان أو بهدف البحث العلمي أو لتقديم عينات للمتاحف والمؤسسات التعليمية والثقافية، على أن تقوم بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بمحتوى التصاريح الممنوحة وبالتالي التعرف على عدد الفقمات المقتولة أو المتواجدة في الأسر وفقا لما تقضي به المادة الرابعة من الإتفاقية.

من خلال عرض مضمون الإتفاقيتين السابقتين وتدابير الحفظ التي جاءت بها، نلاحظ أن أسلوب الحماية المعتمد في هذا النوع من الإتفاقيات يغلب عليه طابع تجميع الدول التي يتواجد على أراضيها النوع الحيواني المحمي، حيث تركز تدابير الحماية الموصى بها في مجملها على السلامة الجسدية للنوع المستهدف من خلال حظر عمليات القتل والأسر أو الصيد، مع تجاهل للأنواع الأخرى التي تشترك في النظام البيئي مع الأنواع المحمية خاصة تلك المعتمدة على هذه الأخيرة من أجل بقائها[2]، وهو الأمر الذي يضعف من هذه الحماية ويجعلها محدودة.

ثانيا: الحماية الجماعية للأنواع " تقنية القوائم"

تعتمد تقنية القوائم على الملاحق المرفقة بالإتفاقيات الدولية، حيث تهدف هذه التقنية إلى تعداد أنواع الحيوانات وفقا لحالة حفظها التي تبرر إتخاد التدابير الوقائية من أجل حمايتها، كما تساهم القوائم في لفت الانتباه حول الحاجة إلى إدارة وحفظ العديد من الأنواع[3]، وغالبا مايتعلق الأمر بتنظيم عملية الأسر أو القتل أو النقل والتسويق، وكلما كانت حالة حفظ الحيوانات غير مواتية إزدادت صرامة النظام الحمائي الخاص بها، بحيث تستفيد الأنواع الأكثر عرضة للخطر من أقصى درجات الحماية (حماية مطلقة)، في حين تستفيد الأنواع التي لديها حالة حفظ أقل بشكل عام من نفس الحماية مع توسيع

[1] - المادة 4 من اتفاقية حماية الفقمة

[2] - Yan Prisner-Levyne, Op Cit, p 122.

[3] - David Favre, debat within the cites community : what direction for the future ?,in : natural resources journal, vol 33, 1993, p875, voir le site internet : https://digitalrepository.unm.edu consulté le 22/09/2019 10 :30

دائرة الإستثناءات المتعلقة بها، ومن أبرز الإتفاقيات التي إعتمدت على هذا الأسلوب نجد:

1- اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية: تعد هجرة الحيوانات ظاهرة عالمية، حيث تشير هذه الظاهرة إلى التحركات الدورية والسنوية للحيوانات من منطقة إلى أخرى، ولا تقتصر عملية الهجرة هذه على الطيور فقط بل تشمل مجموعة من الحيوانات البرية والبحرية، وتعود هجرة الحيوانات لعدة أسباب أهمها توفير متطلباتها البيولوجية من إيجاد أماكن مناسبة للتكاثر ومناطق مواتية للتغذية، ولأن الحيوانات في هجرتها تقطع الآلاف الكيلومترات في رحلتها فهي معرضة بشكل خاص لمجموعة واسعة من التهديدات، بما في ذلك فقدان الموائل في مناطق التكاثر الناجم عن تدهور الأراضي والمياه والتوسع العمراني والصناعي، ناهيك عن الصيد المفرط على طول مسارات هجرتها، وبذلك تكون الأنواع المهاجرة الأكثر عرضة للمخاطر من الأنواع الأخرى.

لذا كان على الدول أن تتحمل مسؤولياتها وأن تعمل على اتخاذ إجراءات تعاونية مشتركة بينها بغية الحفاظ على الأنواع الحيوانية المهاجرة طوال دورة حياتها، وفي هذا السياق أبرمت الاتفاقية الدولية للمحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية سنة 1979 في بون بألمانيا والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1983[1]، تعد اتفاقية بون أداة قانونية لحماية الحيوانات المهاجرة طوال رحلتها، فمن جهة توفر آليات عملية لربط المناطق المحمية على طول مسارات الهجرة لتشكيل رابطة مشتركة بينها، ومن جهة أخرى تحقق التناسق بين مختلف هاته المناطق، وتزداد أهمية هذه الاتفاقية في ظل الحاجة للنظر في سلوك الهجرة الدولية للحيوانات داخل المناطق الوطنية أو الاقليمية المحمية لتسليط الضوء على الثغرات في تغطية الطرق وخصوصا الاختناقات الجغرافية مثل ضيق الممرات الجبلية وأماكن الاستراحة الحيوية.

ويضم ملحقا اتفاقية بون الأنواع المهاجرة من الحيوانات التي يمكن أن تستفيد من تدابير الحفظ في البلدان التي يمكن أن تستضيف أي جزء من الأنواع الموزعة المعروفة

[1] - صادقت عليها الجزائر بموجب الرئاسي رقم 05-108 المؤرخ في 31 مارس 2005، الاتفاقية متاحة على الموقع : http://www.cms.int تاريخ الأطلاع 2019/09/20 على الساعة 07:45

باسم مجموعة دول المدى المطالبة بمنح هذه الحيوانات الحماية الكاملة من مختلف الأنشطة الضارة بها كالصيد والأسر والمضايقة والقتل العمد والحفاظ على مستوطناتها.

2- اتفاقية سايتس واشنطن 1973

استكمالا للجهود الدولية المتعلقة بحماية الحيوان أبرمت اتفاقية واشنطن التي وضعت تنظيما شاملا للتجارة في أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض في العاصمة واشنطن بتاريخ 3 مارس 1973 بدأ العمل بها في 1 يوليو 1975[1]، حيث جاءت الاتفاقية لتأكد على وعي المجتمع الدولي وإدراكه بأهمية حماية أنواع معينة في مواجهة الاستغلال الجائر عن طريق التجارة الدولية واقتناعا منه بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الهدف، كما أن الحاجة لمثل هذه الاتفاقية أمرا بديهي وإن جاء متأخرا بالنظر إلى ماتشير له الاحصائيات من أن العائد السنوي لتجارة أنواع الحياة الفطرية يصل إلى مليارات الدولارات، وأن هذه التجارة تشمل الملايين من أنواع النباتات والحيوانات والمنتجات المشتقة منها، ومع أن معظم الحيوانات التي تتم المتاجرة فيها ليست مهددة بالانقراض إلا أن وجود هذه الاتفاقية لتنظيم التجارة بها يعد أمرا ضروري للحفاظ على مواطنها الطبيعية والحد من الاستغلال المفرط لها[2].

ولما كانت التجارة في الحيوانات تتم عبر الحدود بين الدول فان الجهود الخاصة بتنظيمها تتطلب تعاونا دوليا جسد في اتفاقية واشنطن التي تميزت بانتهاج مبدأ التدرج في اجراءات الحماية بما يتماشى ودرجة الخطر الذي يتعرض له النوع الحيواني فقسمت المعاملات التجارية في هذه الأنواع إلى ثلاث مستويات، لكل منها قواعد يجب الالتزام بها عند تصدير أو استيراد الأنواع المحددة في كل ملحق، فالقواعد تكون أشد صرامة في القسم الأول ثم تصل إلى أقل مستوى في القسم الموالي وسوف نستعرض أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية في مجال التجارة الدولية بأنواع الحيوانات المهددة بالانقراض على النحو الآتي:

[1] - صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1983، الاتفاقية متاحة على الموقع: https://cites.org تاريخ الإطلاع 2019/09/20 على الساعة 09:15

[2] - محمد يسري ابراهيم دعبس، المرجع السابق، ص 749.

أ-المستوى الأول: يشمل جميع الأنواع المهددة فعلا بخطر الانقراض المتأثرة أو التي من الممكن أن تتأثر بالتجارة، ويجب أن تخضع لنظام صارم حتى لا يتعرض بقاؤها لمزيد من الخطر، وقد يرخص بالتعامل فيها في ظروف استثنائية إذا كان الغرض من استيرادها غير تجاري مثل البحوث العلمية، وتضمنها الملحق الأول بالاتفاقية.

ب-المستوى الثاني: ويشمل نوعين أولا جميع الأنواع التي بالرغم من أنها ليست بالضرورة مهددة بالانقراض ولكنها قد تصبح كذلك مالم يكن الاتجار في تلك العينات خاضعا للتنظيم الصارم حتى يمكن تفادي استخدام لا يتفق وبقاؤها، كما يشمل هذا المستوى أيضا ما يطلق عليه إسم الأنواع " الشبيهة" أي الأنواع التي تشبه في مظهرها الأنواع المدرجة في القائمة لدواع تتعلق بحفظها، وبالتالي هذا المستوى من الحماية موجه لأنواع لا تمثل حمايتها أهمية كالأنواع المحمية في المستوى الأول، حيث أدرجت الأنواع المعنية في الملحق الثاني فالتجارة في هذه الأنواع مسموح بها ولكن مراقبة حتى لا تزداد المخاطر المعرضة لها، فلا يسمح بالتجارة في هذه الأنواع ما لم يتم الوفاء بشروط معينة، أهمها أن يكون قد تم اصطيادها بطريقة مستدامة وقانونية.

ج- المستوى الثالث: الأنواع التي يرغب طرف من الأطراف أن يضع لها تنظيما في حدود إختصاصه للمحافظة عليها من الإنقراض بمنع أو تقييد الإستغلال وتتطلب تعاونا دوليا في هذا الشأن، وتم إدراج هذه الأنواع بالملحق الثالث.

على الرغم من أهمية هذا النوع من الإتفاقيات إلا أن الحماية التي توفرها تبقى محدودة لعدم أخذها في الإعتبار الأنواع الحيوانية الأخرى الغير المدرجة في القوائم، حيث تستفيد من الحماية الأنواع المدرجة فقط دون مراعاة سياق النظام البيئي والروابط التي تربط هذه الأنواع ببيئتها[1]، وهو ما يمكن أن يقال عنه الجهل بالواقع البيئي بالنسبة لإتفاقية سايتس، ذلك أن تجاهل النظم البيئية التي تنتمي لها الأنواع المحمية سيؤدي لا محالة إلى إختفاء الأنواع المهددة بالإنقراض، لذا يتعين الجمع بين حماية الأنواع وحماية نظامها البيئي، كما نجد أن هذه الاتفاقيات قد ركزت على سبب واحد لإختفاء الأنواع الحيوانية (التجارة الدولية

[1] - Yan Prisner-Levyne, op cit, p 126.

في الأنواع الحيوانية) بالنسبة لاتفاقية سايتس دون الالتفات للأسباب الأخرى كفقدان الموائل وإدخال الأنواع الغريبة وتغير المناخ...إلخ، إلى جانب إهمالها للتجارة الداخلية في هذه الأنواع والتي تعد السبب الرئيسي في التجارة العابرة للحدود.

كما أن فعالية هذا النوع من الاتفاقيات يعتمد بالدرجة الأولى على المعطيات العلمية، والتي على أساسها يتم إدراج نوع معين في القوائم، حيث تعتمد اتفاقية سايتس في مادتها التاسعة على السلطات العلمية في كل دولة طرف للقيام بهذه المهمة، غير أن الأمر يثير تساءلين الأول حول ما إذا كانت لهذه الهيئات العلمية القدرة على فهم تفاعلات الأنواع داخل نظام بيئي معين، من أجل فهم الدور الذي تلعبه الأنواع داخل هذا النظام، فالمسألة لا تتعلق بالوقوف على الحالة الراهنة لها، بقدر ما تتعلق بالتنبؤ بالحالة التي ستكون عليها مستقبلا، إعتمادا على مجموعة من المتغيرات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار[1]، أما التساءل الثاني فيتعلق بمدى مصداقية البيانات المقدمة من قبل الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بوضع حفظ الانواع المهاجرة الموجودة على أراضيها، حيث لا يستبعد أن تكون بعض الأنواع قد حرمت من الحماية بسبب عدم إدراجها في القوائم[2].

كما نقف أيضا على تجاهل الواقع البيئي المادي من خلال الاعتماد المتبادل بين الأنواع المهاجرة والمستوطنة (المستقرة)، حيث أن اختفاء هذه الأخيرة قد يكون له عواقب وخيمة على حفظ الأنواع المهاجرة المعتمدة عليها والعكس صحيح، وهو ما نلمسه في تقنية القوائم التي اعتمدتها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمحافظة على الأنواع المهاجرة، كل هذه النقائص تجعل من هذه الآليات غير كفيلة بتحقيق الحماية اللازمة للأنواع الحيوانية، وهو ما يستدعي البحث عن حماية أكثر شمولية.

[1] - David Favre, Op Cit, p 879.
[2] - Yan Prisner-Levyne, op cit, p 129.

الفرع الثاني: الحماية غير المباشرة "حماية الموائل وتدابير الحفظ في الموقع"

يمكن أن تستفيد الحيوانات من الحماية بشكل غير مباشر، من خلال حماية موائلها الطبيعية (أولا) كما يمكن تحقيق الحماية ذاتها من خلال الحفظ في الموقع (ثانيا) الذي يهدف إلى حماية النظم الإيكولوجية التي قد تشمل العديد من الموائل والأنواع الحيوانية

أولا: الحماية الدولية لموائل الحيوانات

لا تهدف الحماية غير المباشرة إلى حماية الحيوانات في حد ذاتها، ولكن حماية موائل أو مواقع معينة بسبب ندرتها، أو بسبب خصائصها غير العادية أو الخدمات البيئية التي تقدمها، مثل الأراضي الرطبة، لذلك فإن الهدف الأساسي منها ليس حماية الحياة البرية أو الأنواع الحيوانية فقط بل حماية البيئة الطبيعية، ومن أهم الاتفاقيات التي اعتمدت هذا الأسلوب من الحماية نجد:

1-اتفاقية رامسار: تم إبرام هذه الاتفاقية نتيجة لتظافر جهود كل من الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو والاتحاد الدولي للطبيعة (UICN) بعد الدراسة والبحوث التي أجرتها اللجان والأجهزة التابعة لهما، حيث تبين من التقارير بأن المناطق الرطبة التي تعد موئلا للطيور المائية مهددة بالزحف العمراني والتوسع، ليتم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة رامسار بايران والتوقيع عليها بتاريخ 2 فيفري 1971 ليبدأ سريانها في 21 ديسمبر 1975[1]، تهدف هذه الاتفاقية إلى إيقاف الزحف المطرد على الأراضي الرطبة وفقدانها في الحاضر والمستقبل، والاعتراف بالوظائف الايكولوجية الأساسية للأراضي الرطبة وقيمتها الاقتصادية والثقافية والعلمية وحتى الترفيهية.

كما وضعت في اعتبارها المسؤولية الدولية إزاء حفظ السلالات المهاجرة من الطيور البرية وإدارتها واستخدامها استخداما رشيدا باقامة حواجز طبيعية للأراضي الرطبة، حيث تعد المناطق الرطبة من أهم النظم البيئية للإنتاج الإحيائي، ما يجعلها عنصرا أساسيا في إتمام السلسة الغذائية، فهي أماكن مميزة لتغذية وتكاثر العديد من الأنواع الحيوانية

[1] - صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، نص الاتفاقية متاح على الموقع: https:// www.ramsar.org تاريخ الإطلاع 2019/09/21 على الساعة 08:35

والنباتية[1]، كما تعد من أكثر البيئات إنتاجية فهي مصدر للتنوع الإحيائي من خلال ما توفره من مياه ومواد أولية خام ضرورية لبقاء الحيوانات والنباتات، وتعتبر مستودعات هامة للموارد الوراثية النباتية[2]، إلى جانب أنها تساهم في تنظيف الطبيعة بتحليل الملوثات الكيمياوية، لا سيما المخلفات العضوية الأمر الذي يساعد في تحسين خواص المياه والتربة على حد سواء.

وبالرجوع إلى ديباجة الإتفاقية نجد أنها أشارت إلى أهمية المناطق الرطبة ودورها في حفظ التنوع الحيوي وخاصة طيور الماء المهاجرة عبر الحدود، ووجوب حمايتها، في حين عرفت المادة الأولى منها المناطق الرطبة والطيور التابعة لها على أنها:" المناطق ذات المساحات المائية الطبيعية أو الإصطناعية، العذبة أو المالحة، الدائمة أو المؤقتة والتي لا يتجاوز عمقها 60 مترا ضمن البحار"، فضلا عن هذا اعترفت إتفاقية رامسار بخمس مجالات كمناطق رطبة و المتمثلة في ما يأتي[3]:

- المناطق البحرية (الأراضي الرطبة الساحلية والشواطيء الصخرية والشعب المرجانية)

- مصبات الأنهار (مناطق الدلتا، المستنقعات، الأنهار الكبرى)

- المناطق البحيرية (المناطق المتصلة مع البحيرات الداخلية)

- التجمعات النهرية (الأراضي الرطبة الممتدة على طول الأنهار والجداول)

- المستنقعات (التجمعات المائية الصغيرة المتمثلة في الأهوار والمستنقعات والسباخات)

وإلى جانب هذه الأنواع، هناك أراضي رطبة من صنع الإنسان، مثل أحواض السمك والجمبري، والبرك الزراعية المروية، والمسطحات المالحة والخزانات وحفر الحصوات، ومزارع وقنوات الصرف

[1] - olivier diana, op cit, p 24.

[2]- دليل إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، المرجع السابق، ص8.

[3] - UNEP, training manual on international environmental law, conservation of species and habitats including trade in and sustainable use of fndangared speices, published by UNEP, p 167-168, available on The site: www.unep.org consulté le 22/09/2019 09:40

لقد جاءت إتفاقية رامسار بمجموعة من المعايير، التي يمكن من خلالها تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وتمييزها عن غيرها، وهي على نوعين[1]:

أ- المعايير الخاصة بالمواقع التي تحتوي على أنماط فريدة أو نادرة أو نموذجية من الأراضي الرطبة: ينبغي أن تعتبر الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تحتوي على مثال فريد أو نادر أو نموذجي لنمط الأرض الرطبة طبيعية أو شبه طبيعية، داخل إطار المنطقة البيو جغرافية المناسبة.

ب- المعايير الخاصة بالمواقع ذات الأهمية الدولية للحفاظ على التنوع البيولوجي: وبدورها تنقسم إلى نوعين من المعايير

- **المعايير المعتمدة على الأنواع و المجتمعات البيئية:** حتى تعتبر الأرض الرطبة ذات أهمية دولية ينبغي أن تتحقق فيها المعايير الآتية:

- أن تدعم الأنواع سريعة التأثر أو المهددة بالإنقراض أو المجتمعات البيئية المهددة
- أن تدعم تعددات الأنواع النباتية و/ أو الحيوانية الهامة للحفاظ على التنوع البيولوجي لمنطقة بيوجغرافية معينة
- أن تدعم أنواع النباتات و/أو الحيوانات في مرحلة حيوية من دورة حياتها، أو تقدم الملاذ الآمن أثناء الظروف غير المواتية

- **المعايير المعتمدة على الطيور المائية:** حتى تعتبر الأرض الرطبة ذات أهمية دولية ينبغي تحقق المعايير التالية:

- أن تدعم بانتظام 20 ألف أو أكثر من الطيور المائية
- أن تدعم بانتظام 1% من أفراد نوع معين أو أنواع فرعية من الطيور المائية
- إذا كانت تدعم نسبة كبيرة من الأنواع الفرعية أو أنواع أو عائلات، الأسماك أصلية، أو مراحل معينة في دور حياتها و/أو تفاعلات الأنواع و/أو التعددات التي

[1]- لتفاصيل أكثر حول هذه المعايير راجع إعلان رامسار، الإطار الإستراتيجي وإرشادات وضع قائمة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل،الكتيب 14، من سلسلة كتيبات رامسار للإستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، الإصدار الثالث، أمانة إتفاقية رامسار، غلاند- سويسرا، 2007، ص 19 وما بعدها.

تمثل فوائد الأراضي الرطبة و/أو قيمها، ومن ثم تساهم في التنوع البيولوجي العالمي.

- إذا كانت تمثل مصدر غذائي هام للأسماك و/أو مناطق وضع البيض و/أو الحضانة و/أو مسار الهجرة الذي تعتمد عليه الأسماك سواء بداخل الأرض الرطبة أو في مكان آخر

ج- معايير تعتمد على أنواع أخرى: حتى تكون الأرض الرطبة ذات أهمية دولية ينبغي أن تدعم بانتظام 1% من أفراد نوع معين أو أنواع فرعية لحيوانات من غير الطيور والتي تعتمد على الأراضي الرطبة.

وكغيرها من الاتفاقيات الدولية ألقت اتفاقية رامسار مجموعة من الالتزامات على عاتق أعضائها، تهدف في مجملها إلى حماية الأراضي الرطبة والعمل على تنميتها ويمكن إجمال هذه الالتزامات في:

- تحديد مواقع الأراضي الرطبة في إقليم كل دولة ورسمها على الخرائط لإدراجها في القائمة الدولية المعدة لبيان أهميتها وفقا للمعايير التي جاءت بها الاتفاقية[1]
- وضع الاستراتيجيات لتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة من خلال الاستعمال الرشيد لها[2].
- الالتزام بالمحافظة على الحياة الفطرية من خلال تفعيل السياسات العامة والأنظمة القانونية اللازمة لذلك، إذ تنص المادة الرابعة على:" يعمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة على حفظ الأراضي الرطبة عن طريق إقامة معازل طبيعية في الأراضي الرطبة..."
- تجسيد التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في المجالات الفنية والعلمية وتشجيع الدراسات والبحوث على أساس تبادل المعلومات والدعوة للمؤتمرات وكل ما من شأنه دعم هذه الأراضي و حمايتها.

[1] - راجع المواد 2-5 من اتفاقية رامسار.
[2] - المادة 3 من الاتفاقية.

وفي سبيل الوفاء بالالتزامات الدولية المنبثقة عن اتفاقية رامسار نجد أن عدد قليل من الدول التي اتخذت مجموعة من التدابير بهدف حماية الأراضي الرطبة الواقعة على أراضيها، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بإلغاء المزايا المالية والضريبية للأشخاص الذين حولوا أراضيهم الرطبة إلى أراضي زراعية، من خلال قانون الأمن الغذائي لعام 1985، أو منح مزايا ضريبية للملاك الذين يحافظون على أراضيهم الرطبة في حالتها الطبيعية، ومن بين التدابير المتخذة كذلك تقديم إعانات أو تعويضات للملاك الذين يوافقون على الدخول في اتفاقيات الإدارة بغية الالتزام بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل من شأنه الإضرار بالأراضي الرطبة[1].

2- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي: إنعقدت برعاية منظمة اليونسكو في الدورة 17 للمؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، بباريس في 23 نوفمبر 1972 ودخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975[2]، وهي الإتفاقية الدولية الوحيدة التي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية، حيث تقوم على مبدأ أن لبعض المواقع الثقافية والطبيعية أهمية خاصة تتجاوز قيمتها الحدود الوطنية، لأنها لا تقدر بثمن بالنسبة للبشرية جمعاء وهذا مايسمى " بالقيمة العالمية البارزة "

اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية أن التكوينات والمساحات الجيولوجية والفيزيوجرافية والمناطق المحددة التي تشكل موطنا للأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض والتي لها قيمة عالمية بارزة تعد تراثا طبيعيا، حيث تقوم الدول بترشيح ممتلكاتها الثقافية والطبيعية والثقافية التي تقع على أراضيها وعرضها على لجنة التراث الطبيعي التي تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية لتقوم باختيار المواقع التي تتميز بخصائص ذات قيمة عالمية وإدراجها في القائمة، وبمجرد أن يتم تسجيل الموقع تلتزم الدولة المعنية بتوفير الحماية له من خلال اتخاذ تدابير الحفظ اللازمة لصون التراث الثقافي والطبيعي، كما يقع على

---

[1]- Cyrille de Klemm,la convention de ramsar et la conservation des zones humides cotières, particulièrement en méditerranée,in: revue juridique de l'environnement, n°4, 1990, l'aménagement et la protection du littoral, p 581, voir le site internet : https://doi.org/10.3406/rjnv.1990.2047 cosulté le 24/09/2019 06 :45

[2] - صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو 1973، نص الاتفاقية متاح على الموقع: https://whc.unesco.org تاريخ الإطلاع 2019/09/24 على الساعة 10:00

الدول الالتزام بواجب التعاون في حماية التراث الطبيعي الواقع خارج حدودها والتعهد بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يضر بها.

من خلال قراءتنا لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي نجدها قد اقتصرت على حماية بعض المواقع فقط – المواقع ذات القيمة العالمية – والتي تتطابق مع المعايير التي وضعتها الاتفاقية، وبالتالي تستفيد من الحماية فقط الأنواع الحيوانية التي تعيش في هذه المناطق من الحماية غير المباشرة، غير أن هذه المواقع لأنها ذات قيمة استثنائية فهي لا تشكل سوى جزء صغير من المواقع التي تتطلب الحماية[1]، الأمر الذي يجعل من الاتفاقية محدودة للغاية، خاصة فيما يتعلق بالطابع الاستثنائي والذي يعد معيار نسبي يعتمد على أسس علمية أو جمالية أو ربما بيئية أو بيولوجية.

من ناحية أخرى فإن الدولة في كلتا الاتفاقيتين، هي التي تحدد قائمة المواقع الاستثنائية ذات القيمة العالمية أو الأراضي الرطبة داخل أراضيها، ونتيجة لذلك من المحتمل أن لا يتم إدراج بعض المواقع بسبب المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة، الأمر الذي يؤثر بشكل أو آخر على حماية الأنواع الحيوانية المتواجدة بهذه المواقع.

ثانيا: الحماية في الموقع

تعد الحماية في الموقع معيارا رئيسيا لعدة اتفاقيات دولية والتي غالبا ما تأخذ شكل الحدائق أو المحميات الطبيعية، أو المواقع المعينة بالاسم كما هو الحال في إتفاقية برن المتعلقة بحماية الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية الموقعة في 19 سبتمبر 1979 التي دخلت حيز التنفيذ في 1 يونيو 1982[2]، واتفاقية لندن المتعلقة بتدابير المحافظة على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية لعام 1933 التي نتج عنها إنشاء مجموعة من المحميات الطبيعية في مجموعة من الدول لا سيما إفريقيا، والاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة بالجزائر سنة 1968[3] والتي جاءت لتحل محل الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية المشار إليها

[1] - Yan Prisner-Levyne, op cit, p 135.

[2] - نص الاتفاقية متاح على الموقع: www.coe.int تاريخ الإطلاع 2019/09/24 على الساعة 18:30

[3] - صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

سابقا، وقد تم تنقيح الاتفاقية الافريقية سنة 2003 في مدينة مابوتو بالموزمبيق[1]، كما تم تكريس مبدأ الحماية في الموقع لاحقا في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها خلال قمة الأرض في ري ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992[2]، حيث أعتبر أحد المبادئ الإطارية للاتفاقية من خلال المادة 8 التي طلبت من الأطراف القيام عند الإقتضاء بإنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدبير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.

تختلف المصطلحات المستخدمة للدلالة على شبكة المناطق المحمية من دولة لأخرى، غير أن هذه المصطلحات وإن اختلفت فإنها تخضع في مجملها لمبدأ التدرج، والذي يعني أنه كلما كانت قواعد الحماية المتعلقة بالمنطقة صارمة قل التسامح مع الأنشطة البشرية فيها، وبالتالي فإن المحميات الطبيعية عادة تتمتع بأعلى درجات الحماية، حيث تحظر فيها أغلب الأنشطة البشرية لا سيما قنص الحيوانات أو قتلها.

على سبيل المثال نجد أن الإتفاقية الإفريقية لسنة 1968[3] ميزت بين المحميات الخاصة التي قسمتها إلى محمية الحياة البرية التي تصنف كمنطقة مخصصة للحفاظ على حياة الحيوانات البرية والتي يسمح فيها بالصيد بناءا على إذن من السلطات الإدارية المختصة والمحميات التي تهدف إلى حماية فئات معينة من الحيوانات البرية أو النباتات بسبب حالة حفظها غير المواتية أو بالنظر لخصائص الأنواع المحمية، حيث لا يسمح فيها بأي نشاط لأن الهدف منها هو الحفاظ على بقاء الأنواع المحمية،

---

[1] - راجع مؤتمر الاتحاد الافريقي، الدورة العادية الثانية، المنعقد بماباتو، موزمبيق، 10-12 يوليو 2003، متاح على الموقع: https://au/int تاريخ الإطلاع 2019/09/24 على الساعة 20:15

[2] - نص الاتفاقية متاح على الموقع: https://www.un.org تاريخ الإطلاعة 2019/09/24 على الساعة 22:45

[3] - أبرمت هذه الاتفاقية في 16 سبتمبر 1968 بالجزائر ودخلت حيز النفاذ في 16 جوان 1969 و تهدف إلى تشجيع الجهود الفردية و الجماعية لحفظ واستخدام وتنمية الموارد الطبيعية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من الناحية الاقتصادية الثقافية والجمالية ومن أهم أحكامها:

*التزام الأطراف المتعاقدة بحفظ الموارد الحيوانية (م7) وحسن إدارة التجمعات الحيوانية وموائلها

*التزام الأطراف المتعاقدة بمراقبة الصيد والقنص وصيد الأسماك ومنع استخدام السموم والمتفجرات والأسلحة الآلية في الصيد

*منح حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض أو تلك التي يمكن أن تتعرض لمثل هذا الخطر(م8) حيث تتمتع الأنواع المحددة في القائمة أ الملحقة بالاتفاقية بحماية كاملة من قبل الدول المتعاقدة ولا يجوز صيدها أو قنصها أو جمعها إلا بتصريح خاص في كل حالة من السلطة العليا المختصة إذا كانت هناك ضرورة وطنية تحتمه أو لهدف البحث العلمي أما الأنواع المحددة في القائمة ب فلا يجوز صيدها أو قنصها إلا بترخيص من السلطة المختصة.

مع فعالية هذا الأسلوب من الحماية، إلا أنه يبقى هو الآخر قاصرا في بلوغ هدف الحماية لعدة أسباب ولعل أهمها، أن الحماية في الموقع تعمل على إنشاء حاجز طبيعي وسط محيطات بشرية، مما يعيق عملية التبادل الجيني بين الأنواع، نتيجة تعارض الحياة البرية مع المناطق الحضرية، كما أن أسلوب الحماية في الموقع لم يأخذ بعين الإعتبار الطابع الحركي لبعض الأنواع من الحيوانات، التي وإن لم تكن مهاجرة إلا أنها تتحرك عبر نطاق واسع يمتد خارج حدود المناطق المحمية هذا من ناحية[1].

ومن ناحية أخرى تقوم هذه الحماية في أغلب الأحيان على تجزئة الموائل، هذا الأمر الذي يعد من التهديدات الرئيسية للأنواع المهاجرة بشكل خاص، ذلك أن منح فرصة التوسع والهجرة والتبادل الجيني بين الحيوانات البرية، يعتمد بالدرجة الأولى على مدى الإتصال بين موائل هذه الحيوانات لدعم دوراتهم الطبيعية وقابليتهم للتغيير، بما في ذلك تغير المناخ، ولعل الحل المناسب لهذه الإشكالية هو إنشاء شبكة من المناطق المحمية مرتبطة ببعضها البعض بواسطة ممرات بيئية[2]، تضم أعداد كبيرة من المجموعات الحيوانية، وهو الحل الذي لجأ إليه الإتحاد الأوروبي بإنشائه للشبكة الإيكولوجية الأوروبية "المستوطنات الطبيعية 2000" هذه الشبكة المكونة من مجموعة من المواقع الطبيعية والبرية والبحرية، تهدف إلى ربط المحميات الأوروبية فيما بينها، وضمان بقاء الأنواع والموائل المهددة بشكل خاص.

تعتمد هذه الشبكة على تطبيق توجيهين أوروبيين، الأول توجيه الطيور EC/147/2009/ الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2009[3] والذي يهدف إلى الحفاظ على جميع أنواع الطيور البرية، ويحدد القواعد التي تحكم حمايتها وإدارتها وتنظيمها، وتنطبق أحكام هذا التوجيه على الطيور وأعشاشها وبيضها وموائلها[4]، وقد حدد الملحق الأول من التوجيه بعض الأنواع التي تحتاج لحماية خاصة من أجل بقائها، بحيث تخضع لتدابير خاصة تتعلق بموائلها، إلى جانب الأنواع المهاجرة التي تأتي بانتظام، أما التوجيه الثاني

---

[1] - Yan Prisner-Levyne, op cit, p 147.

[2] - UNEP/CMS/conf.9.28, terrestrial-mammals and GMC, 20 octobre 2008, voir le site internet https://www.cms.int consulté le 22/10/2018

[3] - التوجيه متاح على الموقع: https://eur-lex.europa.eu تاريخ الإطلاع 2019/09/25 على الساعة 05:00

[4] - المادة 1 من توجيه الطيور EC/147/2009/.

فيتمثل في توجيه الموائل EEC 92/43/ الصادر في 21 ماي 1992[1] بشأن موائل الحيوانات والنباتات البرية، الذي يهدف إلى الحفاظ التنوع البيولوجي من خلال الحفاظ على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية[2]، حيث يسرد الملحقان الأول والثاني من هذا التوجيه أنواع الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية التي يتطلب حفظها تعيين مواقع الشبكة الإيكولوجية الأوروبية " المستوطنات الطبيعية 2000 " المعروفة باسم مناطق الحفظ الخاصة.

كما يتطلب هذان التوجيهان من كل دولة عضو في الإتحاد الأوروبي تحديد مناطق الحماية الخاصة التي تهم المجتمع على أراضيها، وبمجرد تحديدها تشكل هذه المواقع جزءا لا يتجزأ من الشبكة الإيكولوجية الأوروبية، التي يجب أن تدار بطريقة تضمن الحفاظ على الأنواع والموائل على المدى الطويل.

تتألف الشبكة من مناطق خاصة كما أشرنا من قبل، وكذلك مناطق الحفاظ على الطبيعة المصنفة وفقا لتوجية الطيور، يعرف نوع المستوطنة البيئية بأنه هو الذي يستدعي اهتمام المجتمع إذا كان يواجه خطر الزوال ضمن دائراته الطبيعية، والذي يكون محيطه صغيرا أو أنه يمثل بشكل بارز واحدة أو أكثر من خمس مناطق بيولوجية، تحظى الأنواع باهتمام المجتمع إذا كانت معرضة للخطر (الأنواع ذات الأولوية)، أو إذا كانت ضعيفة، أو نادرة وتحتاج إلي رعاية خاصة.

طبقا لأحكام توجيه الموائل تتخذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير اللازمة لإنشاء أو تفويض السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ التوجيه وعادة ما تكون وزارة البيئة أو وكالة حماية البيئة، وتجميع قائمة المواقع التي تحوى أنواع الموائل وفقا للملحق الأول وقائمة الأنواع الحيوانية والنباتية في الملحق الثاني وفقا للمعايير المحددة في الملحق الثالث، ولقد حدد التوجيه الأنواع التي تحظى باهتمام المجتمع في المادة 1 من هذا التوجيه على النحو التالي:

[1] - التوجيه متاح على الموقع: https://eur-lex.europa.eu تاريخ الإطلاع 2019/09/25 على الساعة 05:30

[2] - المادة 2 من توجيه الموائل EEC/ 92/43

– **المعرضة للخطر:** ماعدا الأنواع التي يكون مداها الطبيعي هامشيا في ذلك الإقليم والتي ليست عرضة للخطر أو مكشوفة وضعيفة في المنطقة الغربية.

– **الضعيفة:** التي يعتقد أنها ستنتقل إلي الفئة المعرضة للخطر في المستقبل القريب إذا ما استمرت العوامل الطارئة.

– **النادرة:** وهي ذات أعداد قليلة ولكنها ليست في الوقت الحاضر ضعيفة أو عرضة للخطر، بل هي مهددة، وهذه الأنواع توجد ضمن مناطق جغرافية محدودة أو أنها متناثرة على مدى نطاق واسع.

– **المتوطنة:** والتي تتطلب اهتماما خاصا بحكم الطبيعة الخاصة لموائلها أو التأثير المحتمل لاستغلالها على مستوطناتها وعلى وضعها الحمائي.

ويتم تحديد مناطق الحفظ الخاصة على ثلاث مراحل :

– **المرحلة الأولى:** وتشمل تقييما علميا على المستوى الوطني حيث تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بتحديد المواقع الهامة للمستوطنات البيئية والأنواع الموجودة في أراضيها على أساس معايير علمية مشتركة وبحسب المعايير المنصوص عليها في الملاحق، ويجري بعد ذلك إرسال هذه القوائم الوطنية رسميا إلى المفوضية الأوربية[1].

– **المرحلة الثانية:** تشمل اختيار مواقع ذات أهمية للمجتمع من بين القوائم الوطنية ووفقا لإحدى المناطق البيوجغرافية في أوروبا، وتقوم المفوضية الأوروبية بهذا العمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وخبراء علميين، وحيث أن كل منطقة بيوجغرافية تغطي عدة بلدان أو أجزاء من بلدان متماثلة في الظروف الطبيعية، فيمكن اختيار المواقع عبر المدى الطبيعي لكل نوع من الملحق الأول يحدد أنواع المستوطنة الطبيعية التي تحظى باهتمام المجتمع.

– **المرحلة الثالثة:** بمجرد أن يتم اختيار المواقع في إطار المرحلة الثانية فانها تصبح جزءا من " مواقع الطبيعة 2000 "ومن ثم يكون أمام الدول الأعضاء مهلة تصل إلي 6

[1] - المادة 4 من توجيه الموائل EEC/92/43

سنوات لتسمية هذه المواقع كمناطق حفظ خاصة، وفرض تدابير إدارية إيجابية إذا لزم الأمر لصون أو استعادة المستوطنات[1]، وعلاوة على ذلك بإمكان الدول الأعضاء أيضا أن تشجع إذا رأت ذلك ضروريا إدارة معالم المناظر الطبيعية للهجرة، والانتشار والتبادل الجيني للأنواع البرية[2]، وتضع أنظمة صارمة لحماية تلك الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بشكل خاص، على سبيل المثال فرض حظر على استخدام أساليب غير منتقاة لإمساك أو أسر أو قتل أو الإزعاج المتعمد لهذه الأنواع بالأخص في فترة التكاثر والسبات والهجرة، وكذلك منع تخريب أو تدمير مواقع التفريخ أو أماكن الاستراحة[3]، كما تتخذ تدابير لضمان أن أخذ عينات لأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في الملحق الخامس فضلا عن استغلالها مطابق للإبقاء على وجودها في حالة حفظ ملائمة[4].

الفرع الثالث: الحماية الهجينة "الجمع بين تقنية القوائم والحماية في الموقع"

يتعلق الأمر بمزج الأسلوبين السابقين حيث يسمح هذا النظام للحيوانات غير المدرجة في القوائم من الإستفادة من الحماية إلى جانب تلك الدرجة في القائمة، من خلال التدابير المتعلقة بحماية الموائل وحماية مواقع التكاثر، وقد أعتمد هذا الأسلوب في إتفاقية برن في مادتها الرابعة التي نصت على حماية موائل الأنواع البرية من الحيوانات ولا سيما تلك المدرجة في الملحقين الأول والثاني، مما يعني أنه يتعين على الأطراف بذل جهد إضافي لحماية الأنواع المدرجة في القوائم.

والأسلوب نفسه إعتمدته الإتفاقية الإفريقية لسنة 1968 من خلال تأكيدها على ضرورة إتخاذ تدابير الحماية في الموقع بإنشاء مناطق محمية من أجل حماية الأنواع الموجودة فيه، مع منح حماية إضافية لجميع الأنواع المدرجة في الملاحق على مستوى الدول المتعاقدة حتى في المناطق خارج المناطق المحمية، حيث تأخذ هذه الحماية شكل حظر كامل لعمليات الصيد.

---

[1] المادة 4/4 من توجيه الموائل EEC/92/43

[2] - المادة 10 من توجيه الموائل EEC/ 92/43

[3] - المادة 12 من توجيه الموائل EEC/92/43

[4] - المادة 1/14 من توجيه الموائل EEC/92/43

وبالرجوع للإتحاد الأوروبي نجده هو الآخر قد إعتمد هذا النوع من الحماية من خلال توجيه الطيور رقم EEC/79/409/، وبهذا الخصوص تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باتخاذ إجراءات محافظة خاصة لضمان توفير حماية للطيور البرية وموائلها، وبخاصة الأنواع المدرجة في الملحق الأول، وتشمل هذه الإجراءات تخصيص مناطق حماية خاصة وادارتها ومراقبتها، وحظر نشاطات ضارة معينة (في الزراعة والغابات) إلي جانب إنشاء مناطق صيانة خاصة، فإن على الدول الأعضاء أن تحافظ على المستوطنات وتستعيد المدمر منها[1]، وايجاد ملاذ للطيور البرية المهاجرة وإنشاء أو تفويض سلطة مختصة مسئولة عن تنفيذ متطلبات هذا التوجيه.

كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على أنواع الطيور البرية المدرجة فى الملحق الأول في الموائل الخاصة بها، وخاصة التي تتخذها أنواع الطيور البرية المهاجرة هجرة منتظمة ملاذ لها ، والتي تعتمد على الأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية لضمان بقائها وتكاثرها[2]، إلى جانب ذلك تقوم الدول بتقييم أى خطة أو مشروع سواء بنفسها أو مجتمعة مع غيرها من الخطط والمشاريع والذي يحتمل أن يكون له تأثير كبير على سلامة مناطق الحفظ الخاصة، وضمان أن أي خطة أو مشروع لا يؤثر سلبا على سلامة الموقع، واتخاذ جميع التدابير التعويضية اللازمة لضمان حماية المواقع وإبلاغ اللجنة بالتدابير المعتمدة لضمان الاتساق العام لمواقع الطبيعة 2000.

إلى جانب هذا تعمل الدول على إنشاء نظام عام لحماية الطيور البرية، وتمتد هذه الحماية إلي أوكار الطيور وبيضها وفيما يتعلق بالطيور أنفسها، تتضمن الحماية حظر الاحتفاظ بالطيور المصطادة أو قتل أي نوع من أنواع الطيور أو صيدها عمدا، وكذلك حظر التشويش المتعمد مما يؤثر سلبا على أي نوع من أنواع الطيور، وأي نشاط يتصل ببيع الطيور الحية أو الميتة أو أي منهما أو المشتقات المعترف بها باستثناء الأنواع المدرجة في الملحق الثالث بعد التشاور مع اللجنة[3].

[1] - المادة 3 من توجيه الطيور رقم EEC/79/409/
[2]- المادة 4 من توجيه الطيور رقم EEC/79/409/
[3] - المادة 5 من توجيه الطيور رقم EEC/79/409/

وبالتالي فإن استخدام كلتا التقنيتين ضمن أداة الحماية نفسها يؤدي لا محالة إلى توسيع دائرة الحماية، لتشمل أكبر عدد من الأنواع الحيوانية، بغض النظر عن حالة حفظها وورودها في القوائم أم لا، حيث تعمل تقنية القوائم على تقديم ضمانات إضافية للأنواع الأكثر عرضة للخطر، وإن كان الموئل لا يخرج عن كونه وحدة مكانية تشكل جزءا من نظام بيئي كبير، لذا فإن الأمر يتطلب جهود دولية أكبر وأكثر فعالية، مع الأخذ في الاعتبار العوامل الثانوية التي تؤثر على الأنواع الحيوانية مثل تغير المناخ وإزالة الغابات، الصيد الجائر والتجارة غير المشروعة في الأنواع المهددة بالانقراض.

في ظل غياب إستراتيجية عالمية لمعالجة مشكل التدهور الذي يطال الأنواع الحيوانية، يرى البعض أن الحل يكمن في توحيد الجهود الدولية من أجل إنشاء مجموعات اتصال بين الاتفاقيات المختلفة بغرض التعاون، واعتماد إستراتيجية عالمية بين مختلف الاتفاقيات المهتمة بحماية الأنواع الحيوانية، من أجل التنسيق الأمثل لجهود الهيئات المؤسسية في كل اتفاقية، وبالتالي تجنب تداخل السلطات، على غرار مجموعة الاتصال بشأن التنوع البيولوجي التي تم إنشائها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي جمعت رؤساء أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية رامسار، اتفاقية الأنواع المهاجرة، اتفاقية سايتس، الاتفاقية المتعلقة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وهو ما يسمح بتظافر الجهود وتوحيدها للخروج بإستراتيجية مشتركة.

وهكذا فإن إنشاء مجموعة الاتصال هذه قد مكنت من اعتماد الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 المعتمدة في المؤتمر العاشر ل COB، كما أكدت اتفاقية بون لعام 1979 في قرار لها على الدور الهام لمجموعة الاتصال الخاصة بالتنوع البيولوجي من أجل التآزر وتوحيد الجهود من أجل التنفيذ الحسن لاتفاقية التنوع البيولوجي، وفي عام 1996 تم التوقيع على مذكرة تعاون بين أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية سايتس، كما تم التوقيع على اتفاق بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية بون لتسهيل التعاون والتواصل فيما بينهما عام 1996، كما وقعت

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على مذكرات تفاهم مع لجنة التنمية المستدامة ومع اتفاقية رامسار[1].

على الرغم من أهمية مجموعة الاتصال هذه والدور الذي تلعبه في تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات بين مختلف الاتفاقيات التي تهتم بحماية التنوع البيولوجي من أجل تجنب التداخل في الاختصاصات، إلا أن اقتصار عملية الاتصال على الاتفاقيات المتهمة بالنوع نفسه يحد من فعاليتها.

من خلال ما تقدم حول حماية الحيوان عن طريق التتقنيات التي جاءت بها صكوك القانون الدولي نجد أن فعالية الأحكام التي جاءت بها معظم الاتفاقيات الدولية لحماية الحيوان ذات فعالية نسبية ومحدودة، بالنظر للتقارير الصادرة عن الهيئات الدولية المهتمة بحماية الحيوان، التي تؤكد على التدهور المستمر لوضع الحيوانات وعدم قدرة الحكومات على السيطرة ومواجهة مسببات هذا التدهور من صيد جائر للأنواع المحمية والمهددة بالانقراض والاتجار غير المشروع فيها وتلويث لبيئتها والاعتداء على مواطنها وغيرها من التهديدات.

فالأمر إذا لا يتعلق بمحتوى هذه الصكوك الدولية بل بتنفيذها، خاصة وأننا نعلم أن العديد من الحكومات لا تلتزم بتنفيذ الاتفاقيات الدولية إلا إذا كان في التنفيذ مصلحة لها، ناهيك عن الصعوبات المزدوجة التي تواجه فعالية القانون الدول البيئي سواء المرتبطة بخصائص هذا القانون أو المتعلق بمجال البيئة في حد ذاتها، ولا نقصد بالتنفيذ هنا على المستوى الداخلي إعادة نسخ أحكام القانون الدولي البيئي في مجال حماية الحيوان في القوانين الداخلية فهو أمر غير كاف، بل نقصد الامتثال لهذه الأحكام والقواعد، للوصول إلى تعديل السلوك المجتمعي اتجاه الحيوان، ونقله إلى المستويات المؤسساتية المختلفة (الإقليمية، الوطنية، المحلية) وترجمة ذلك باعتماد القوانين واللوائح واتخاذ القرارات الإدارية المناسبة في هذه المجال.

[1] - UNEP/GBD/COP/3/38, CDB COP décition III/21 sur les relation de la convention avec la commission du développement durable et d'autres convention, p 106

لكي تكون أحكام القانون البيئي الدولي في مجال حماية الحيوان ذات فعالية لا بد من تعزيز الطابع المؤسسي على التعاون الدولي في مجال حماية الحيوان، عن طريق إنشاء عدة هيئات متعددة الأطراف يعهد إليها بالسهر على مراقبة تنفيذ هذه الأحكام، بالإضافة إلى تعزيز طابع الرسمية على الالتزامات الدولية في مجال حماية الحيوان، من خلال نظام إعداد التقارير الذي يعد حجز الزاوية في جمع المعلومات ومعالجتها، بحيث تلتزم كل دولة طرف في اتفاقية بتقديم تقارير دورية توضح فيها أنشطتها ضمن نطاق الاتفاقية، واستكمال ذلك بآلية تفتيش منهجية، أي عمليات التفتيش التي تتم بانتظام دون تحديد موعد لها، في حالة الاشتباه بأي خرق للالتزامات الدولية، إلى جانب الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية الحيوان كشركاء لتحسين آليات الرقابة، مثل ما حصل مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية الذي يعمل كأمانة لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية[1].

المطلب الثاني: حماية الحيوانات من خلال عمل الهيئات الدولية

تمثل المنظمات الدولية والإقليمية إطار مهم لتطوير قواعد القانون الدولي البيئي، ذلك أن الدور الذي لعبته في حماية البيئة يفوق جهود الدول، بالنظر لما تتمتع به من قدرات فنية ومالية، من خلال أعمالها التي تعتبر كمرجعية تستمد منها التشريعات البيئية الوطنية قواعدها، وباعتبار الحيوان عنصر من عناصر البيئة حظي هو الآخر باهتمام هذه الهيئات الحكومية منها (الفرع الأول) وغير الحكومية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بحماية الحيوان

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1972، كأحد النتائج التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، الذي عقد في استكهولم في

[1] - Sandrine Maljean-Dubois et Venessa richard, Mécanismes internationaux de suivi et mise en œuvre des convention internationales des protection de l'environnement institut du développement durable et des relations internationales, paris, France, novembre, 2004 ? ,p 18-21 , voir le site internet :https://www.iddri.org consulté le 30/02/2020 19 :30

يونيو 1972، حيث يعتبر القانون البيئي أحد أولوياته منذ إنشائه وذلك وفقا للولاية التي أنيطت به، وقد كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدور الفاعل للنهوض ببعض الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية الحيوان، التي وضعت بمساعدة تقنية منه كاتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض لسنة 1973، وإتفاقية بون بشأن حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لسنة 1979، كما شجع هذا البرنامج القيام بوضع إتفاق لوساكا لعام 1994 بشأن عمليات الإنقاذ التعاوني الموجه إلى التجارة غير المشروعة في أنواع الحيوانات والنباتات البرية، إضافة إلى الإتفاقات الإقليمية المعتمدة في هذا المجال بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة كإتفاق صون الطيور المائية المهاجرة الإفريقية اليوروآسيوية والإتفاق المتعلق بصون الحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال.

ثانيا: منظمة الصحة العالمية

تعمل منظمة الصحة العالمية على دعم كافة الجهود لمساعدة الدول النامية بصورة خاصة من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية، وتكرس جهودها في دعم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من إنتشار الأوبئة والأمراض الحيوانية، كما تساهم في تحسين صحة الحيوان لزيادة إستدامة الثروة الحيوانية في موائلها الأصلية، وعلى هذا الأساس وضعت المنظمة برنامجا خاصا بمتابعة صحة الحيوان وتوفير كل سبل الوقاية للمحافظة عليه صحيا خاصة من إنتقال الأمراض التي تشكل خطرا على بقائه وإستمراره ومن بين الجهود التي قامت بها المنظمة[1]:

- إدراج صحة الحيوان في نظام الوقاية من طواريء الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود لدى المنظمة، بحيث تسعى لتطوير آليات التدخل السريع من أجل رصد أمراض الحيوان والوقاية منها وإصدار الإنذار المبكر بشأنها.
- إدارة أزمات السلسة الغذائية، الغاية منه وضع منهج دقيق يضمن النتائج المراد التوصل لها من خلال تجميع التخصصات الملائمة لكل أنواع التهديدات التي

[1] - راجع الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int

تعترض صحة الحيوان، وذلك من خلال دمج الوقاية والإنذار المبكر والتأهب والإستجابة بصورة متكاملة.

- تعد بالتنسيق مع مركز إدارة أزمات صحة الحيوان، وحدة الإستجابة العاجلة لدى المنظمة، والذي يعمل جنبا بجنب مع الحكومات من أجل منع أو تقليص إنتشار أمراض الحيوان عالية الضرر.

ثالثا: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة منظمة دولية متخصصة في مجال التغذية، تسعى لتحقيق مستوى أفضل للتغذية والعمل على دعم التعاون الدولي في مجال التغذية، من خلال قيامها بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتصلة بالتغذية والأغذية والزراعة وصيانة الموارد الطبيعية عن طريق تشجيع العمل الدولي، بالنظر للآثار البيئية الخطيرة التي يسببها سوء التعامل مع النظام الغذائي العالمي الراهن والذي يقود إلى إنتاج كميات كبيرة من الغذاء أكثر بكثير من الحاجة الإستهلاكية المطلوبة.

فعلى سبيل المثال يساهم الصيد المفرط والإدارة الرديئة في خفض أرصدة الأسماك حيث يقع 30% من مخزونات الأسماك البحرية تحت طائلة الإستغلال الجائر، الذي خلف أضرارا كارثية على مختلف المخزونات السمكية في بحار ومحيطات العالم، ما جعل الحاجة ملحة لتحقيق التوازن بين الآفاق والتوجهات التنموية من جهة ومقتضيات المحافظة على التنوع البيولوجي لهذه الموارد من جهة أخرى، لذلك عملت المنظمة ومنظمات أسماكها الإقليمية على إتخاذ تدابير حفظ وتشجيع مشاريع التعاون بين المنظمات مع فرض الرقابة على أنشطة الصيد في المناطق التي تغطيها.

كما لعبت المنظمة دورا بارزا في حماية الأنواع السمكية، بحيث وافق مؤتمر المنظمة في دورته الثامنة والعشرين بمقتضى القرار رقم 4/95 على مدونة السلوك الخاصة بالصيد الرشيد في 1995/10/31 وطلب نفس القرار من المنظمة وضع خطوط توجيهية

لدعم تنفيذ المدونة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية ذات الصلة، وتهدف المدونة إلى[1]:

- إرساء قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومباديء الصيد الرشيد، مع مراعاة كل ما يرتبط بها من الجوانب البيولوجية والتكنولوجية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية والتجارية.
- إرساء معايير لإعداد وتنفيذ السياسات الوطنية لحماية الموارد السمكية وإدارتها وتنميتها بطريقة رشيدة
- تشجيع التعاون الفني والمالي وغيره من أشكال التعاون من أجل حماية الموارد السمكية ومصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها
- تعزيز مهمة مصايد الأسماك في الأمن الغذائي وجودة الأغذية مع إعطاء الأولوية للإحتياجات الغذائية للمجتمعات المحلية
- تشجيع حماية الموارد المائية الحية وبيئتها المائية والمناطق الساحلية
- تشجيع تجارة الأسماك والمنتجات السمكية بما يتفق والقواعد الدولية ذات الصلة
- تشجيع البحوث في مجال مصايد الأسماك والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها والعوامل البيئية ذات الصلة
- تضع المدونة معايير سلوك لجميع المشتغلين بقطاع مصايد الأسماك

إلى جانب كل هذا تساهم المنظمة في حماية وتحسين صحة الحيوان، باعتبارها وسيلة ضرورية لاستدامة إنتاج الثروة الحيوانية، كما تقوم المنظمة في مجال صحة الحيوان بمكافحة والوقاية من الأمراض ذات الأولوية التي تهدد الإنتاج الحيواني والصحة العامة والتجارة، من خلال شبكاتها الدولية والإقليمية ومشروعات صحة الحيوان لديها وكذلك من خلال نشر المعلومات العلمية، حيث ترتكز في عملها على العديد من المسائل أهمها[2]:

[1] - راجع موقع المنظمة https://www.fao.org

[2] - راجع موقع المنظمة https://www.fao.org

- الأمراض حيوانية المصدر
- الأمراض العابرة للحدود
- الأمراض التي تنقلها الحشرات
- الصحة العامة البيطرية
- تعزيز النظم البيطرية
- مقاومة الميكروبات

رابعا: المنظمة العالمية لصحة الحيوان

تعتبر المنظمة العالمية لصحة الحيوان المنظمة الرائدة عالميا في مجال رعاية الحيوان، حيث تقر بالحاجة لوضع معايير لصحة الحيوان ورعايته، وتستند المنظمة في ذلك لمعايير يتم تطويرها وتحديثها من قبل خبراء بيطريين على أساس أحدث المعارف العلمية المتاحة[1]، لتعرض بعدها على الجمعية العامة للدول الأعضاء بغية اعتمادها حيث تعد هذه المعايير توصيات فنية غير ملزمة للدول، هذه الأخيرة التي تتعهد فقط باحترامها، وبالتالي لا توجد آلية جزائية في حالة عدم التطبيق إلا إذا تم دمج هاته المعايير في القانون الداخلي للدول الأعضاء، وفي الوقت الراهن يوجد 16 معيار بشأن رعاية الحيوان 12 منها يتعلق بصحة الحيوانات البرية و4 معايير تتعلق بصحة الحيوانات المائية، كما تعد معايير OIE بشأن رعاية الحيوان مرجعية لمنظمة التجارة العالمية لتسهيل التجارة الدولية في الحيوانات ومشتقاتها مع ضمان سلامتها[2]، حيث تم التعاون بين OIE ومنظمة التجارة العالمية سنة 1998 لتعزيز تنفيذ معايير OIE في التجارة الدولية[3].

ويقصد برعاية الحيوان وفقا لمعايير OIE الطريقة التي يتطور بها الحيوان في ظل الظروف المحيطة به، والتي يمكن تقييمها على أسس علمية، بحيث تعد هذه الرعاية

[1] - oie, comprendre les activités normatives de l'oie, p2, voir le site internet: http: // www.oie.int consulté le 02/03/2020 14:30
[2] - oie, "procédures suivis par l'oie pour l'élaboration de ses normes et recommandation applicables au commerce inernational" p1, voir le site internet:: www.oie.int consulté le 02/03/2020 20:30
[3] - OIE- OMC, accord entre l'organisation mondiale du commerce et l'office international des épizooties, 4 mai 1998, voir le site internet: http://web.oie.int consulté le 03/03/2020 05:15

مرضية عند إستيفائها للمعايير التالية: الصحة الجيدة، الراحة الكافية، الغذاء الجيد، السلامة الجسدية وإمكانية التعبير عن السلوك الطبيعي، عدم وجود معاناة مثل الألم والخوف، إلى جانب هذا تضع هذه المعايير قاعدة "R3" المتعلقة باستخدام الحيوانات في المجال العلمي والتي تقوم على التقليل من عدد حيوانات المختبر وتحسين الطرق التجريبية وإستبدال الحيوانات بتقنيات غير حيوانية.

بالإضافة إلى الطبيعة العلمية للمعايير المعتمدة كرست OIE مباديء التربية المتعلقة بنظم الإنتاج الحيواني، والتي تهدف لرعاية حيوانات المزرعة التي تتطلب تربيتها ظروف بيئية جيدة (كالتهوية، درجة الحرارة، الرطوبة، المساحة الكافية، التغذية) وتجنب العلاجات المؤلمة، وإن كان ذلك غير ممكن فيجب معاملة الحيوان بأقصى حد تسمح به الأساليب المتاحة، كما تلقي هذه المباديء إلتزامات إنسانية لتعزيز العلاقة بين البشر والحيوانات، بعدم التسبب لهذه الأخيرة بالذعر والخوف وتجنب إجهادها، كما يجب أن يمتلك المربين مهارات ومعرفة كافية لضمان معاملة الحيوانات وفقا لمباديء رعايتها.

وتحتوي معايير OIE لرعاية الحيوان على مجموعة من المباديء تتعلق بالنقل الدولي للحيوانات وذبحها وتربيتها

1-المعايير الدولية لنقل الحيوانات

تطبق معايير OIE للنقل البري والبحري والجوي على الحيوانات الحية فقط سواء كانت برية أو مائية، فبالنسبة للنقل البري والبحري يجب أن يكون لدى القائمين على عملية النقل الخبرة اللازمة والكفاءة المهنية للتعامل مع حيوانات المزرعة وفهمها، بحيث يكونوا قادرين على تحديد علامات المرض العامة ومؤشرات تدهور حالتها الصحية كالإجهاد والتعب والألم، ومعرفة وسائل تخفيفها، علاوة على ذلك يحظر التعامل مع الحيوانات المنقولة بوسائل مؤلمة مثل الجلد أو لوي الذيل أو ممارسة الضغط على الأذنين أو العينين، أو إستعمال العصي الكبيرة أو المدببة لدفع الحيوانات أو الصراخ لتجنب التسبب في أي إثارة لها، وبصفة عامة تحظر جميع الممارسات القاسية أو

المؤلمة، كما يجب أن تهيء الظروف الملائمة للسفر[1] بأن تخصص للحيوانات المساحة الكافية للحركة[2]، والقدرة على الإستراحة وتناول الغذاء في فترات زمنية مناسبة، كما يجب مراعات الأحكام الخاصة والمتعلقة بكل فئة من الأنواع الحيوانية.

وبخصوص النقل الجوي وضعت OIE شروط تتعلق بالحاويات التي تحمل الحيوانات، بأن تتوفر على معايير السلامة والتهوية ومراعاة خصوصية[3] كل نوع كالحيوانات الحوامل، كما تضمت هذه المعايير أيضا مسألة القتل الطاريء، للحيوان عندما تكون سلامة الطائرة أو طاقمها أو الحيوانات الأخرى مهددة، بحيث يجب أن تتم عملية القتل من قبل شخص مدرب بالإعتماد على أحد الأساليب كاستعمال سلاح ناري أو الحقنة المميتة، ومايؤخذ على على هذه الأساليب السماح باستعمال السلاح الناري مع أن مباديء الرعاية المعتمدة من قبل OIE تعمل على تجنيب الحيوانات الذعر والمعاناة غير الضرورية خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحالة طارئة.

أما بخصوص نقل الأسماك فإن قانون صحة الحيوانات المائية تضمن هو الآخر معايير لرعاية الأسماك أثناء نقلها[4]، بنصه على أحكام عامة بشأن كفاءة ومسؤولية القائمين على عملية النقل[5]، وشروط تتعلق بحاويات النقل التي يجب أن تتكيف مع أنواع وحجم ووزن الأسماك المنقولة[6]، كما يجب أن تتوافق نوعية المياه مع الأنواع المنقولة وطريقة النقل.

2-المعايير الدولية لذبح الحيوانات

تنقسم معايير OIE الخاصة برعاية الحيوان والمتعلقة بالذبح إلى نوعين الذبح لأغراض غذائية والذبح لأغراض صحية أو وقائية

[1] - article 7.2.7 et 7.3.7, code terrestre.
[2] - article 7.2.5 et 7.3.5, code terrestre.
[3] - article 7.4.1, code terrestre, chapitre 7.4, " transport des animaux par voie aérienne"
[4] - code aquatique, chapitre 7.2 " bien-être des poissons d'élevage pendant le transport"
[5] - article 7.2.3 " responsabilitiés" et article 7.2.4 " compétances"
[6] - article 7.2.2.

أ-**الذبح لأغراض غذائية**[1]: يقوم الذبح وفقا لمعايير OIE على مبدأ عام يتمثل في عدم التسبب في الإجهاد غير الضروري للحيوانات في جميع مراحل ما قبل الذبح كالنقل والتفريغ والأمر ذاته ينطبق على العمليات المرتبطة بالذبح كالتجميد والتدويخ وغيرها، كما تحدد هذه المعايير الطرق الختلفة للذبح الموصى بها وكيفية التعامل مع الحيوانات التي تربى بهدف إنتاج الغذاء قبل القيام بعملية الذبح وبعده، حيث أوصت OIE على سبيل المثال بأن يتم الذبح في غضون 20 ثانية بعد المسدس الكهربائي المستعمل لتدويخ الحيوان، أو خلال 60 ثانية بعد خروج الحيوان من غرفة الغاز (التدويخ بثاني أكسيد الكربون)، أما بالنسبة لطرق الذبح الموصى بها، فانها تشمل الذبح بالنزيف للثديات، قطع الرأس للأغنام والماعز والدواجن، وخلق الرقبة للدواجن إضافة إلى الصعق الكهربائي[2].

ب-**الإعدام الصحي (القتل لأغراض وقائية)**: تهدف معايير OIE المتعلقة بذبح الحيوانات لأغراض وقائية إلى القضاء على الأوبئة عن طريق قتل الحيوانات المريضة أو التي من المحتمل أن تكون ملوثة، حيث أوصت OIE بأن يكون قتل هذه الحيوانات لائقا دون أن تعطي مفهوم دقيق لمصطلح القتل اللائق، كما يجب أن يكون لدى الموظفين القائمين على العملية المؤهلات اللازمة حيث أكدت على مسؤوليات وخبرة الفريق المختص بما في ذلك الأطباء البيطريين[3]، كما أوصت باستخدام الأساليب التي تؤدي إلى الموت الفوري للحيوان والتي لا تسبب له أي ألم أو معانات[4].

3-المعايير الدولية للتربية

تغطي هذه المعايير كافة مراحل تربية الحيوانات كما تحدد جميع أنظمة الإنتاج (المكثفة، شبه المكثفة، الموسعة)، كما تحدد الممارسات المؤلمة والمضرة بالسلامة البدنية للماشية مثل خصاء ذكور الحيوانات واستئصال مبايض الإناث وقطع الذيل، وكذا إجراءات تحديد الهوية كالوشم وثقب الأذن[5] وغيرها، مع أن هذه الممارسات شائعة في

---

[1] - code terrestre, chapitre 7.5 " abattage des animaux"

[2] - راجع ص ص 64-65 فيما يتعلق بالاشكالات المثارة بخصوص هذا النوع من الذبح والذي يتنافى مع الذبح الإسلامي.

[3] - code terrestre, article 7.6.3 " responsabilités et compétences de l'équipe spécialisée"

[4] - code terrestre, chapitre 7.6 " mise à mort d'animaux à des fins de contrôle sanaitaire", article 7.6.1

[5] - article 7.9.5, " la condition l'élevage" et " procédures douloureuses"

نظم التربية المكثفة لدى الدول الغربية والجميع يدرك ما تسببه من ألم وإجهاد للحيوانات إلا أنه لا توجد إجراءات للحد منها أو على الأقل التقليل من حدتها على الحيوان كاستخدام التخدير أو مسكنات الألم، ومن أجل القضاء على إستخدام هذه الممارسات تقترح هذه المعايير ثلاث خيارات إما وقف الإجراء من خلال إستراتيجيات تربية جديدة أو تربية الماشية عندما تكون هذه الممارسة غير ضرورية أو إستبدال الإجراء بممارسة بديلة غير جراحية.

على الرغم من أهمية الحماية التي جاءت بها المعايير المتعلقة بالتربية غير أن ما يؤخذ عليها إستخدام مصطلحات للدلالة على الحيوانات تتنافى وحساسية هذه الأخيرة باعتبارها كائنات حية كمصطلح " الإنتاج" وهو ما يوحي لنا أن هذه الحيوانات لا تعتبر أفرادا في حد ذاته بحاجة للرعاية والحماية لذاتها بل عبارة عن أدوات إنتاج وآلات لصنع اللحوم[1] والألبان، على الرغم من أن الهدف العام المنصوص عليه في هذه المعايير هو رعاية الحيوان، لذا تبدوا المفارقة واضحة عند ربط هذا الهدف مع مدلول هذه المعايير مما يجعلنا نتساءل عن كيفية رعاية كائنات حية ينظر لها بموجب هذه المعايير على أنها آلات إنتاج؟ كما لم تعتمد تدابير فعالة لمعالجة مسألة الانفصال المبكر للأم عن صغارها وما ينجر عنه من معاناة نفسية وبدنية حتى أنه قد يؤدي لموت الأم أو العجول في بعض الأحيان.

4-المعايير الدولية للتجارب العلمية

تتعلق هذه المعايير بالحيوانات الخاصة بالتجارب التي تمت تربيتها أو تم الحصول عليها بغرض البحث والتعليم العالي، وكذلك الحيوانات المخصصة لإنتاج المواد البيولوجية، حيث توضح ديباجة معايير إستخدام الحيوانات في البحث العلمي الموقف الأخلاقي[2] ل OIE حول إستخدام الحيوانات والذي إذا إقتضت الضرورة ذلك لا بد من التوفيق بينه وبين رعايتها، لذلك يقع على عاتق من يقوم بإجراء التجارب التقليل قدر

[1] - code aquatique, chapitre 7.9 " bien- etre animal dans les systéme de production des bovins à viand"
[2] - code terrestre, article 7.8.2, " champ d'application"

الإمكان من معاناة الحيوان محل التجربة في حالة ماكان التجريب أمر حتمي[1]، ويخضع في ذلك لقاعدة "R3" المشار لها سابقا.

على الرغم ملن أن معايير OIE بشأن رعاية الحيوان تحم في ظاهرها الإنسان مسؤولية أخلاقية إتجاه الحيوانات، غير أن طابعها النفعي والإقتصادي الذي أعلنت عنه من خلال مبادئها التوجيهية[2] يضعف من هذه الحماية، على إعتبار أن إستخدام الحيوانات واستغلالهم من وجهة نظرOIE يساهم بشكل كبير في تحقيق الرفاهية للإنسان، فالحيوانات سواء كانت برية أو مائية تستخدم لعدة أغراض خدمة للإنسان كالزراعة والبحث العلمي وغيرها من الأنشطة ، كما أنها تعتبر مصدر للإنتاجية وبالتالي تساهم في النمو الإقتصادي وتحقيق فوائد إقتصادية، بالإضافة إلى إستناد معايير OIE لحجة الجودة التي تضمن سلامة الغذاء، وعليه فإن هذه المعايير من خلال رؤيتها النفعية والإقتصادية هذه في رعاية الحيوان تتمحور بالدرجة الأولى حول المصالح البشرية وليس مصلحة الحيوان نفسه،

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحماية الحيوان

يقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية المنظمات ذات النشاط الدولي التي لا تملك الشخصية القانونية الدولية، فهي مؤسسات وطنية تساعد على نشر الثقافة البيئية بين أشخاص القانون الداخلي وتشجيعهم على حماية البيئة، وعلى الرغم من أن هذه المنظمات لا تضم الدول إلا أنها لعبت دور فعال في مختلف مجالات الحياة الدولية، بما في ذلك الحماية الدولية للحيوان، وسنقتصر على أبرز المنظمات

أولا: الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة

أنشيء الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة عام 1948، كأول منظمة دولية تهتم بالبيئة حول العالم، وهي عبارة عن تجمع عالمي لمنظمات حكومية وغير حكومية تعمل مشتركة على مستعدة المجتمعات المختلفة على صون الطبيعة والتأكيد على إستخدام

[1] - article 7.8.1, " définition"
[2] - article 7.1.2

الموارد الطبيعية بصورة متكافئة ومستدامة، ومن أهم أعماله الإستراتيجية العالمية للحفاظ على الطبيعة لسنة 1980، كما عمل على إصدار القائمة الحمراء للكائنات المهددة بالإنقراض والتي تضنت 30 ألف نوع نباتي وحيواني[1].

ثانيا: الصندوق العالمي للطبيعة

هي منظمة غير حكومية تهتم بالمحافظة على الوسط الطبيعي والمسارات الإيكولوجية الرسمية للحياة على الأرض، أنشيء عام 1961 وكان إهتمامه موجه في البداية على حماية البيئة البرية خاصة بعض الأصناف المهددة بالإنقراض، ليتسع نشاطه بعد ذلك ويشمل جميع نواحي صون الحياة الطبيعية والبرية، وترتكز إستراتجيته على المحافظة على الحيوانات والأنواع المهددة بالإنقراض وحماية مواطنها، من خلال العمل على إستعادة 36 نوعا من الأنواع المهددة بالإنقراض كالتونة والحيتان ودلافين البحر كما يعمل على محاربة الصيد الجائر.

ثالثا: منظمة حياة الطيور الدولية

تأسست عام 1922 تحت إسم المجلس الدولي لحماية الطيور، ليتم بعدها تغيير التسمسة إلى اللجنة الدولية للحفاظ على الطيور عام 1928، وإلى المجلس الدولي لحماية الطيور سنة 1960، وأخيرا لمنظمة حياة الطيور الدولية عام 1993[2]، حيث تعد شراكة عالمية بين المنظمات غير الحكومية التي تسعى للحفاظ على الطيور وموائلها، ومن أهم أولوياتها منع إنقراض أنواع الطيور، والعمل على تحديد المواقع المهمة لها وحمايتها، والحفاظ على الموائل الرئيسية للطيور واستعادتها.

تمكنت المنظمة من تحديد 13000 موقع مهم للطيور والتنوع البيولوجي، كما تعد الإتحاد الرسمي لسلطة القائمة الحمراء التابعة للإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، كما

[1] - راجع موقع المنظمة https://www.iucn.org

[2] - birdlife international, voir le site internet : https :// www.birdlife.org consulté 09/03/2020 09 :20

توصل إلى أن 30% من إجمالي الطيور حول العالم مهددة بالإنقراض أو معرضة للخطر[1].

تمتلك منظمة حياة الطيور الدولية تسعة برامج للحماية تم تنفيذها في جميع أنحاء إفريقيا والأمريكيتين وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط والمحيط الهادي[2]، حيث توفر برامجها إطار عمل لتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم أعمال الحفظ وتشمل هذه البرامج مناطق التنوع البيولوجي والمواقع المهمة للطيور، ومن هذه البرامج نذكر البرنامج البحري، وبرنامج منع الإنقراض[3] وبرنامج مسارات الطيران

رابعا: التحالف من أجل وقف الإنقراض:

تأسس التحالف سنة 2000 وتم إطلاقة سنة 2005، يضم 100 منظمة غير حكومية تعنى بالحفاظ على التنوع البيولوجي، حيث يعمل التحالف على منع الإنقراض من خلال تحديد وحماية المواقع التي تقيم فيها الأنواع المهددة بالإنقراض أو المعرضة لخطر شديد وفقا لمعايير الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، كما يعمل أعضاء التحالف على إعادة بناء مجموعات الأنواع المهددة بالإنقراض والمعرضة له، ببذل جهود للقضاء على التهديدات التجارية مثل الإستغلال التجاري وإدخال الأنواع الغازية، كما يوفر التحالف الخبرة اللازمة لتحقيق أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي، والعمل على مساعدة الدول الأطراف في دمج حماية المواقع والأنواع المحددة من قبل التحالف في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

على الرغم من الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في حماية الحيوان والسعي لاستدامته وخاصة المنظمات غير الحكومية منها، والتي تعد فاعلا ناشطا على الساحة الدولية في مجال الدفاع عن القضايا البيئية والتنوع البيولوجي بسبب قدرتها على تعبئة

[1] - راجع موقع المنظمة www.birdlife.org تاريخ الاطلاع 2020/03/09 على الساعة 10:00

[2] - our history, voir le site internet : www.birdlife.org consulté le 09/03/2020 11 :30

[3]- steven, Cressida, new partnership to protect underdog species from direct four leading NGOS have joined forces through restore species to tackle illegal and unsustainable huting & trade as well as poisoning of animal species worldwide conservation frontlines, in: conservation & wildlife Management,july 2019, volume I-3, ,voir le site internet: http:// www.birdlife.org consulté le 05/03/2020 21:40

الرأي العام وبناء شبكات للاتصال والتواصل بين الأفراد والجماعات الدولية عبر العالم، إلا أن الصعوبات والتحديات التي تواجه هذه المنظمات تحد من فعالية نشاطها.

ولعل أهم التحديات عدم الاعتراف الدولي في بعض الأحيان بهذه المنظمات، حيث تنادي بعض الدول بعدم تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية فيما تعتبره شأنا داخليا، نتيجة ما توجهه هذه المنظمات من انتقادات حول سياسات بعض الدول في تعاملها مع الحياة البرية و البحرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تجزئة عمل هذه المنظمات سواء الحكومية أو غير الحكومية يحد هو الآخر من فعاليتها، حيث نجد أن معظم المنظمات التي تساهم في بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة وحفظ الثروة الحيوانية هي نفسها الهيئات التي ينصب انشغالها على القضايا البيئية وحفظ التنوع البيولوجي.

وبالتالي يمكن القول بأن حماية وحفظ الحيوان واستدامته يمثل هدف ثانوي بالنسبة لها، ذلك أنها تساهم في معالجة القضايا المتعلقة به كجزء من عملها، كما أن تداخل مهام هذه المنظمات يثير صعوبة التنسيق فيما بينها بسبب اختلاف برامجها وأهدافها، الأمر الذي يؤدي إلى تشتت جهودها، وعليه نرى أن فعالية هذه المؤسسات الدولية في حماية الحيوان تتحقق بوجود مؤسسة دولية تتولى التنسيق بين مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحماية الحيوان والعمل على تجميع جهودها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الداخلي لحماية الحيوان

يترجم الإطار القانوني الحماية التي يتمتع بها الحيوان على المستوى الداخلي والتي تتم عن طريق مجموعة من القواعد القانونية، والتي سنوضحها من خلال (المطلب الأول) إلى جانب إبراز دور الهيئات الإدارية والأجهزة المساعدة لها التي تعمل في إطار القانون على حماية الحيوان (المطلب الثاني)

المطلب الأول: القواعد القانونية الداخلية لحماية الحيوان

يظهر إهتمام الدول بثرواتها الطبيعية من خلال ما تكرسه من قواعد قانونية لحفظ هذه الثروات والمحافظة عليها، بما في ذلك الثروة الحيوانية والتي تعددت القواعد القانونية

الداخلية المتعلقة بحمايتها لذا سنعالج الحماية الدستورية للحيوان (الفرع الأول) والحماية المقررة بمقتضى قوانين خاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحماية الدستورية للحيوان

يحتل الدستور المكانة الأعلى في النظام القانوني، لذا فإن إن ورود موضوع حماية الحيوان في الدستور تجعله يحتل مركز قانوني خاص في المنظومة التشريعية، بحيث تأخذ مصالحه الإعتبار عند سن النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة به تحت طائلة عدم دستوريتها، وينطبق الأمر ذاته على القرارات الإدارية المتعارضة مع الحماية المقررة له، وبالتالي يمكن أن تخضع للإلغاء من قبل القاضي المختص، كما أن دسترة حماية الحيوان تساهم في تعزيز الوعي لدى الأفراد ومنظمات المجمتع المدني للدفاع عن حقوقه ومصالحه ضد سوء المعاملة والقسوة التي يتعرض لها، إلى جانب هذا تصبح دسترة حماية الحيوان أساسا لتدخلات السلطات العامة[1]، من أجل وضع قيود على بعض الممارسات والحقوق الأساسية للأشخاص كحق الملكية، إلى جانب رفع هذه الحماية إلى مستوى الحقوق الأساسية[2].

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن القليل من الدول التي عملت على دسترة موضوع حماية الحيوان وجعلت من حمايته قيمة مهمة، حيث يعد إدراج حماية الحيوان في مقدمة الهرم القانوني ظاهرة حديثة[3]، فكانت الهند السباقة في ذلك عندما قامت بإدراج "واجب الرحمة تجاه الكائنات الحية" في دستورها عام 1976[4]، وحذت البرازيل حذوها عام 1988[5] من خلال حظر دستورها القسوة على الحيوانات، كما إنضمت دول أوروبية لاحقا إلى هذه الحركة باستعمال صيغ مختلفة تعبر عن الحماية الدستورية للحيوان مثل

[1] - Olivier le Bot, les grand évolution du régime juridique de l'animal en éurope : constitutionnalisation et déréification, in revue québécoise de droit international, volume 24-1, 2001, p 252, voir le site internet : http://www.persee.fr consulté le 10/03/2020 06 :05

[2] - Olivier le Bot, les grand évolution du régime juridique de l'animal en éurope : constitutionnalisation et déréification, Op Cit.

[3] - E'ric Pierre, réformer les relation entre les hommzs et les animaux : fonction et usage de la loi grammont en France (1850-1914),in : déviance et société, 2007, vol 31, N°1, p 66, voir le site internet:// www.cairn.info consulté le 10/03/2020 08:15

[4] -constitutional de l'inde art : 51 A (g).

[5] - constitutionde la république fédéral du brésil art : 255 (1) (VII)

سويسرا[1]، و "رعاية ورفاهية الحيوان" في دستور لوكسمبورغ[2] "حماية الطبيعة" في اسبانيا[3] و"حماية الثروة الحيوانية" في مصر[4]، وإن تضمنت دساتير هذه الدول ما يفيد حماية الحيوان إلا أن نطاق الحماية يختلف من دستور إلى آخر[5]، فمن الدول من تحمي جميع الحيوانات دون استثناء ومنها من تحمي حيوانا معينا على وجه التحديد كالهند التي تحمي البقر[6]، باعتبارها مقدسة لدى الهنود الهندوس.

وبالرجوع للدستور الجزائري نجد أنه لم يعترف بالحيوان كقيمة تستوجب الحماية إلا في إطار حماية للبيئة وهو ما تؤكده الدساتير التي مرت على الجزائر وتعديلاتها المتعاقبة بداية من دستور 1963 إلى التعديل الدستوري لسنة 2016

أولا–**حماية الحيوان في ظل دستور 1963:** يعد دستور 1963 أول دستور عرفته الجزائر بعد الإستقلال، ولأن المشرع في هذه المرحلة عمل على تبني المواضيع ذات الأهمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية المرتبطة بإعادة بناء المؤسسات ووضع برامج تنموية لإعادة هيكلة النظام الإقتصادي، إلا أنه لم يتناول الحيوان ولا أي عنصر من عناصر البيئة لأنها لم تدخل ضمن أولوياته في هذه الفترة الحساسة، إلى جانب أن المواضيع المتعلقة بالبيئة لم تكن تشغل الساحة الدولية، خاصة وأنها تبلورت بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 المتعلق بالبيئة البشرية.

---

[1] - L'article 120/2 de la Constitution suisse dispose que : « La Confédération légifère sur l'utilisation du patrimoine germinal et génétique des animaux, des végétaux et des autres organismes. Ce faisant, elle respecte l'intégrité des organismes vivants et de la sécurité de l'être humain, de l'animal et de l'environnement et protège la diversité génétique des espèces animales et végétales. », Constitution fédérale de la Confédération suisse, 18 avril 1999, RS 101, RO 1999-2556 (entrée en vigueur le 1er janvier 2000)

[2] - Constitution du Grand-Duché de Luxembourg, 17 octobre 1968, art. 11bis : « L'Etat garantit la protection de l'environnement humain et naturel, en œuvrant à l'établissement d'un équilibre durable entre la conservation de la nature, en particulier sa capacité de renouvellement, et la satisfaction des besoins des générations présentes et futures. Il promeut la protection et le bien-être des animaux. »

[3] - constitution espagnole art :45.

[4] - المادة 45 من الدستور المصري.

[5] - Olivier Le Bot, La protection de l'animal en droit constitutionnel, Etude de droit comparé, Lex Electronica, Electronica, vol. 12 n°2 (Automne / Fall 2007) p5, voir le site intrnet: https://www.lex-electronica.org consulté le 08/05/2019 22 :30

[6] - constitutional de l'inde art :48.

ثانيا-حماية الحيوان في ظل دستور 1976: على الرغم من أن ثاني دستور عرفته الجزائر تم إعتماده بعد إنعقاد مؤتمر استكهولم لسنة 1972، إلا أن هذا الدستور لم يتأثر بنتائج هذا المؤتمر والدليل على ذلك الإشارة المحتشمة وبشكل ضمني لعناصر البيئة بما في ذلك الحيوانات، لعل هذا راجع لتوجهات الدولة الجزائرية في هذه الفترة التي كانت تسعى لتحقيق التنمية بمختلف صورها من خلال استغلال كل الموارد والثروات الطبيعية التي تتوفر عليها، فاكتفى دستور 1976[1] بإحالة تنظيم وحماية البيئة للتشريع من خلال المجلس الشعبي الوطني، حيث أكدت المادة 151 منه على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها له الدستور منها: الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات، حماية التراث الثقافي والتاريخي، النظام العام للغابات، النظام العام للمياه، أي أن دستور 1976 جعل من حماية الحيوان أحد اختصاصات المجلس الشعبي الوطني، فحجز بذلك الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة حماية الثروة الحيوانية والنباتية والنظام العام للغابات.

ثالثا-حماية الحيوان في ظل دستور 1989: لم يضف دستور 1989[2] بتعديلاته المتعاقبة لسنة 1996[3] وسنة 2002[4] المزيد حول حماية الحيوانات في إطار حماية البيئة، مكتفيا بالتأكيد على الاختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الوطني وتوسيع إختصاصاته لتشمل بعض الأوساط الإيكولوجية، حيث نصت المادة 151 منه على أنه" يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها الدستور...القواعد المتعلقة بالصحة العمومية، القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والثروات"

[1] - الدستور الجزائري الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، سنة 1976

[2] – الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر، عدد 07، 1989.

[3] – التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، لسنة 1996.

[4] – التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، سنة 2002.

رابعا-حماية الحيوان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016: بالإطلاع على تعديل 2016[1] نجد أن المشرع غير رؤيته بشأن البيئة، بأن كرس وجودها بشكل صريح في عدة مواضع منه، فضلا عن تكريسها بداية في ديباجة هذا التعديل الدستوري، حيث تضمن الديباجة في فقرتها الثانية عشر الإشارة إلى الحفاظ على البيئة والتي جاء في نصها أنه " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الإجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء إقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، كما نصت المادة 19 منه على أن "تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة..." فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد كرس مفهوم التنمية المستدامة في المحافظة على الثروات والموارد الطبيعة التي يعد الحيوان جزءا منها، والتي تهدف في بعدها البيئي إلى الحفاظ على الثروات الطبيعية لصالح الأجيال القادمة وجعل الدولة ضامنة لتحقيق ذلك، بالإضافة إلى هذا تم تكريس حماية البيئة بموجب الفقرة الثانية والثالثة من المادة 68 والتي حمل من خلالها المشروع الدولة مسؤولية الحفاظ على البيئة على أن يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتعلقة بحماية البيئة

وحسنا فعل المشرع الجزائري بوضعه قاعدة قانونية دستورية تنشئ التزاما على الدولة بضمان الحفاظ على البيئة باعتبارها جزء لا يتجزا من مسار التنمية، لأن أغلب دساتير الدول الحديثة وإن تضمنت أحكام تتعلق بحماية البيئة إلا أنها غالبا ما تتمركز حول المصالح البشرية[2]، فيتم ربط حماية البيئة وعناصرها بالحريات والحقوق الأساسية للمواطنين كالحق في العيش في بيئة صحية وغيرها من المفاهيم التي من الممكن أن تضعف من الحماية الدستورية، وبالتالي فان جعل حماية البيئة التزام يقع على عاتق الدولة الجزائرية يحتم على هذه الأخيرة وضع استراتيجيات من شأنها ضمان الاستغلال

[1] - التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، سنة 2016

[2] - Cyrille de Klemm, la consevation de la deversité biologique : obligation des états et devoir de citoyens, in : revue juridique de l'environnement, n°4, 1989, p 402, voir le site internet : https://doi.org/10/3406/rjnv.1989-2527 consulté le 20/05/2019 11 :15

الأمثل لهذه الموارد بما لا يمس بحقوق الأجيال القادمة[1]، بالإضافة إلى أن عدم اقتصار هذا الضمان على المواطنين فقط وامتداده للأجيال المستقبلية أيضا، ينشئ التزام آخر على الجيل الحاضر، الذي لا يسوغ له التعسف في استخدام هذه الموارد على نحو يهدد بنضوبها الأمر الذي يشكل إعتداء على حقوق الأجيال المقبلة[2]، وهو ما يجعل من الحماية الدستورية أكثر فعالية.

خامسا: حماية الحيوان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020: اهتم التعديل الدستوري لسنة 2020[3] بحماية البيئة من خلال ديباجته بداية حيث جاء في فقرتها الثامنة عشر مايلي: " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"، في حين حمل الدولة مسؤولية حماية البيئة من خلال المادة 21 التي نصت على "تسهر الدولة على:...ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وضمان رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين" فمن خلال ماورد في ديباجة الدستور والمادة 21 منه نجد أنه جعل من حماية البيئة والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية انشغالا شعبيا، إلى جانب ذلك نجد أن المشرع حافظ على توجهاته السابقة بخصوص القاء المسؤولية على الدولة لحماية البيئة بأبعادها الثلاث البرية والبحرية والجوية التي يعد الحيوان جزء لا يتجزأ منها.

من خلال تناولنا للحماية الدستورية للحيوان نجد أن الدساتير الجزائرية لم تمنح الحيوان مكانة دستورية باعتباره قيمة تستحق الحماية إلا في إطار الحفاظ على البيئة بصفة عامة، مما يجعل هذه الحماية قاصرة على الحيوان كنوع وليس كفرد.

---

[1] - بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الثامن عشر، جوان 2017، ص 53.

[2] - بن تركية نصيرة، نفس المرجع.

[3] – التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، سنة 2020.

الفرع الثاني: حماية الحيوان بموجب القوانين الخاصة

على الرغم من غياب التكريس الدستوري لحماية الحيوان كقيمة ذاتية والإكتفاء بالإشارة لذلك في إطار حماية البيئة عبر الدساتير المتعاقبة وتعديلاتها المختلفة، إلا أنه ومع ذلك أوجد المشرع ووفقا للصلاحيات المخولة له بموجب هذه الدساتير إطارا تشريعيا وتنظيميا يعمل على تنظيم حماية الحيوان، وذلك من خلال القوانين الإطارية المتعلقة بالبيئة والقوانين الخاصة الأخرى

أولا- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أصدر المشرع عام 1983 القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، قبل أن يقوم بإلغائه عام 2003 وتعويضه بالقانون رقم 03-10 والذي يعد بمثابة دستور البيئة في الجزائر، حيث تعرض القانون لتنظيم وحماية كل العناصر البيئية الطبيعية بما في ذلك الحيوان، من خلال إقراره لقواعد ومباديء عامة، تاركا المجال للقوانين القطاعية للتفصيل في كيفيات التنظيم والحماية، ومن أهم هذه المبادي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، كما تضمن القانون 03-10 مجموعة من الأحكام التي حظرت إلحاق الضرر بالفصائل الحيوانية غير الأليفة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، إضافة إلى الأحكام الجزائية التي وردت في القانون والمتعلقة بحماية الحيوانات الداجنة والأليفة من سوء المعاملة.

ثانيا- القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية: في إطار تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية لا سيما بعد مصادقتها سنة 1995 على إتفاقية التنوع البيولوجي، التي تهدف إلى المحافظة والإستخدام المستديم لعناصر التنوع البيولوجي بما في ذلك الحيوانات، عمل المشرع على وضع إطار قانوني للمحافظة على التنوع البيولوجي، بإصداره للقانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 غشت 2014[1] والذي يهدف إلى تحديد كيفيات الحصول على

[1] - القانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 غشت 2014، ج ر، عدد 48، سنة 2014.

الموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن إستعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها[1].

حيث حرص المشرع من خلال هذا القانون على وضع مراقبة صارمة للحصول على الموارد البيولوجية من خلال تقييدها برخصة مسبقة سواء تعلق الأمر باستكشاف هذه الموارد أو جمعها أو أخذ عينات منها لهدف علمي أو تجاري[2]، وتنظيم المحافظة العقلانية للموارد وتثمينها عن طريق البحث والتنمية لتفادي القرصنة البيولوجية، كما حدد شروط الحصول على الموارد البيولوجية وكذا إلتزامات المستعملين، إلى جانب تحديد العقوبات المسلطة في حالة الإخلال بالإلتزامات، والعمل على إنشاء هيئة وطنية للموارد البيولوجية تتكفل بفحص كل طلب للحصول أو لتداول أو نقل هذه الموارد، وتأسيس قاعدة معلومات على مستواها تعنى بالموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها[3].

ثالثا-القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

للمجالات المحمية أهمية بالغة على الصعيد البيئي والحفاظ على الأنواع المهددة بالإنقراض والنادرة على وجه الخصوص، بالنظر لما توفره من فوائد فهي تعد بمثابة مخابر طبيعية تسمح بالحصول على معطيات فريدة من نوعها حول سير الأنظمة البيئية والأنواع الحيوانية، لذا عمل المشرع على تنظيمها بموجب القانون رقم 11-02[4] والذي عمل على تحديد كيفيات حمايتها وتصنيفها وتسييرها في إطار التنمية المستدامة ووفقا للمباديء والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

رابعا-القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد

يشكل الصيد أحد أكبر التهديدات على الثروة الحيوانية لذا عمل المشرع على تأطيره بهدف حماية الثروة القنصية وضمان إستدامتها، من خلال إصدار القانون 04-07 المتعلق بالصيد المؤرخ في 14 غشت 2004 والذي تناول تنظيم وسائل الصيد المرخص

[1] - المادة 1 من القانون رقم 14-07.
[2] - المادة 7 من القانون رقم 14-07.
[3] - المادة 16 من القانون رقم 14-07.
[4] - القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 13، سنة 2011.

بها والمحظورة منها، وتحديد فترات الصيد والأماكن المرخص للصيد فيها، إلى جانب تحديد أساليب تسيير الثروة الصيدية من خلال المخطط الوطني لتنمية التروة الصيدية وتهيئة مناطق الصيد، مع إنشاء هيئات تساهم في حماية و ترقية هذه الثروة والمتمثلة في المجلس الأعلى للصيد ومجلس أخلاقيات الصيد.

خامسا: القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات:

تعد الثروة السمكية من أهم مكونات البيئة البحرية، كما أنها من أهم المصادر الطبيعية التي استغلها الإنسان منذ القدم عن طريق الصيد، وبالنظر لما عرفته تدهور كبير، نتيجة لتطور وسائل ومعدات الصيد، الأمر الذي استدعى التدخل التشريعي من أجل وضع الضوابط والتنظيمات الكفيلة بحمايته من الاستغلال المفرط، بغية ترشيد استغلاله، حيث شهد قطاع الصيد البحري في الجزائر فراغا قانونيا إلى غاية صدور الأمر 76-84 المورخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن التنظيم العام للصيد[1]، فتسبب هذا الفراغ التشريعي في نهب الثروات الحيوانية في المناطق البحرية من قبل الصيادين في ظل غياب جزاءات ردعية، ولتعزيز نظامها الرقابي والعقابي في مجال الصيد عملت الجزائر على إصدار المرسوم التشريعي رقم 94-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري.

وفي سنة 1994 صدر قانون جديد يحدد القواعد العامة للصيد بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-13[2] المؤرخ في 28 ماي 1994 ملغيا بذلك أحكام الأمر 76-84 والذي يتضمن التنظيم العام للصيد، وتماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال الصيد البحري صدر بتاريخ 3 يونيو 2001 القانون رقم 01- 11 المتعلق بالصيد وتربية المائيات[3]، الذي عمل على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له ماعدا احكام المادة 6 من المرسوم التشريعي السابق الخاص بانشاء منطقة محفوظة للصيد البحري، ويعتبر هذا

[1]- الأمر 76-84 المورخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن التنظيم العام للصيد، ج ر، عدد 30 لسنة 1977.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994، ج ر ، عدد 40، لسنة 1994.

[3]- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 8 يوليو 2001، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أبريل 2015، ج ر، عدد 18، سنة 2015.

القانون من أهم الآليات القانونية في مجال حماية الثروة الحيوانية البحرية في الجزائر من خلال تدخل السلطات العمومية في هذا النشاط الاقتصادي وتأطيره[1]، والذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري و تربية المائيات، بتحديده للشروط العامة لممارسة الصيد البحري بمختلف أنواعه، كما عمل على تحديد الأشخاص والوسائل المرخص لها ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات، إلى جانب تنظيم عمليات الصيد البحري وتربية المائيات، وبيان الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الصيد البحري.

سادسا-القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية

يهدف هذا القانون إلى تجسيد السياسة الوطنية في مجال الطب البيطري والصيدلة البيطرية وحماية وتحسين الصحة الحيوانية، حيث تعد هذه الأخيرة من المجالات الأساسية التي يعنى بها هذا القانون، وعلى الخصوص الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها، لا سيما التي يجب التصريح بها، وتحديد التدابير العامة اللازمة لذلك، وكذا مراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني وحفظ الصحة العمومية البيطرية.

سابعا- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: للوهلة الأولى قد يعتقد المرء أنه لا علاقة بين قانون حماية المستهلك وحماية الحيوان، لأن أحكام هذا القانون تستهدف حماية الأشخاص سواء كانوا طبيعين أو معنويون باعتبارهم مستهلكين، وهو ما تأكده المادة الثانية من القانون رقم 09-03[2] والتي نصت على أن:" المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به..." ومع هذا نلاحظ من خلال المادة أن المشرع استعمال عبارة "يقتني" لا تقصر دائرة

[1]- حيث نصت 6 منه على:" تعمل الدولة في إطار المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 5 على ترقية إدماج نشاطات الصيد البحري و تربية المائيات مع تفضيل منح الامتياز للمواقع المتواجدة على الساحل، وعلاوة على ذلك تشجع الدولة الصيد البحري الممارس خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتعمل على ترقية الصادرات."

[2] - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، سنة 2009. المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، عدد 35، سنة 2018.

الحماية على المقتني للمنتوج أو الخدمة فقط دون غيره لأنه استعمل بعدها عبارة " لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" الأمر الذي يجعل الحماية تمتد للحيوان بشكل غير مباشر لأن الإقتناء قد يتم لفائدته، ما يجعل عقد الاستهلاك غير قاصر على أطرافه فقط المحترف والمقتني، بل يمتد إلى من هم في كفالة المقتني بما فيهم الحيوان، لذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يعتبر الحيوان هو الآخر مستهلك فتكون بذلك حمايته مباشرة بدلا من كونها حماية غير مباشرة، كما عرف المشرع المادة الغذائية في نفس المادة بقوله " ...كل مادة معاجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات

وعلك المضغ و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ...." وعليه فإن جميع الأحكام الواردة في القانون رقم 09-03 بما فيها الجزائية المتعلقة بجريمة خداع وغش المستهلك[1]، جريمة تزوير منتوج موجهة للاستهلاك الحيواني[2]، وعرض أو وضع للبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني، ومخالفة الزامية سلامة المواد الغذائية[3]، وغيرها من النصوص القانونية التي تهدف لحماية المستهلك، لا تقتصر على هذا الأخير فقط بل تستهدف حتى الحيوان وإن كان بشكل غير مباشر.

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية في حماية الحيوان

بغية تثمين الثروة الحيوانية وتنميتها والمحافظة عليها أوكلت هذه المهمة لعدة هيئات إدارية على المستوى المركزي واللامركزي (الفرع الأول) ولأجهزة تساعد في بلوغ هذا الهدف (الفرع الثاني)

[1] - المادة 68 من القانون رقم 09-03.
[2] - المادة 70 من القانون رقم 09-03.
[3] - المادة 71 من القانون رقم 09-03.

الفرع الأول: دور الإدارة المركزية واللامركزية في حماية الحيوان

أولا: دور الإدارة المركزية في حماية الحيوان

لا تقتصر حماية الحيوان على قطاع وزاري معين، بل تشمل عدة وزارات، لأن الأمر يتطلب التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات ذات الصلة بهذا المورد الحي، حيث تتفاوت صلاحياتهم في مجال الحماية حسب درجة إرتباط نشاط كل منهم بهذه الثروة.

1-وزير البيئة والطاقات المتجددة: من خلال الصلاحيات الموكلة إليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-364[1] يعمل وزير البيئة على حماية الحيوان بصورة غير مباشرة من خلال حمايته للبيئة وفي هذا الإطار يكلف بعدة مهام أهمها القيام بتصور إستراتيجيات ومخططات عمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون وينفذ ذلك بالإتصال بالقطاعات المعنية، كما يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة، إلى جانب هذا يقوم بحماية الأنظمة البيئية والمحافظة عليها وتجديدها، كما يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة والمبادرة بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية، ويقترح ويتصور بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها واتخاذ التدابير التحفظية الضرورية، كما يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة، وضمان سيرها[2].

2-وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية: تعد الحيوانات البحرية من أهم الثروات البحرية التي تحتاج للحماية، لذا تقع مسؤولية حمايتها بالدرجة الأولى على وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية الذي يعمل على إقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجالات الصيد البحرية وتربية المائيات والسهر على تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المورخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، عدد 74، سنة 2017.

[2] – راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 364.

بها[1]، كما يمارس صلاحياته على النشاطات المرتبطة باستغلال الثروة الصيدية والمائية الوطنية وترقيتها وتثميتها والحفاظ عليها وتنميتها.

وبهذه الصفة يكلف بتحديد السياسات في مجال تسيير الموارد الصيدية وتنمية تربية المائيات وإستغلالها المسؤول، لا سيما حماية الأنواع المهددة البحرية والتي تعيش في المياه العذبة، تحديد وضمان تنفيذ برامج تطوير الصيد البحري وتربية المائيات، السهر على التنمية المدمجة والمستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، ضمان إعداد ووضع مخططات تهيئة المسمكات وتسييرها، إعداد ووضع جهاز إحصائي خاص بالصيد البحري والموارد الصيدية، وضمان متابعته وتحيينه[2]، وللحد من الإستغلال المفرط للثروة الصيدية يعمل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية على ضبط منتجات الصيد البحري وتربية المائيات من خلال تحديد التدابير الخاصة والتكميلية لأجهزة الضبط الشاملة لشعب الصيد البحري وتربية المائيات[3].

3-وزير الفلاحة والتنمية الريفية: في إطار ممارسته لصلاحياته المتعلقة بالفلاحة والتنمية الريفية يكلف وزير الفلاحة والتنمية الريفية بحماية الحيوان من خلال إعداد برامج تنمية الثروة الحيوانية والنباتية وتنفيذها والعمل على تعزيز حماية الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية والمحافظة عليها وتثمينها إضافة إلى تعزيز حماية الصحة الحيوانية والصحة النباتية و كذا سلامة المنتجات الفلاحية، كما يساهم وزير الفلاحة والتنمية الريفية في حماية الحيوان بطريقة غير مباشرة من خلال إعداده لعناصر السياسة الوطنية في مجالات الغابات والفضاءات الطبيعية، حيث يكلف بإعداد إستراتيجية التنمية الفلاحية والريفية والغابية وتنفيذها، والمساهمة في إعداد إستراتيجية المحافظة على المناطق الرطبة، والعمل على حماية مراعي الهضاب العليا والسهبية وشبه الصحراوية والصحراوية والمحافظة عليها وتهيئتها وإستغلالها. وإعداد إستراتيجية مكافحة التصحر وتنفيذها

[1] - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20- 82 المؤرخ في 1 أفريل 2020، يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، ج ر، عدد 20، سنة 2020.

[2] – راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 82.

[3] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 82.

بالتشاور مع القطاعات المعنية، إضافة إلى تهيئة الأملاك الغابية والحلفاوية الوطنية وإستغلالها وتوسيعها وحماية النباتات والحيوانات البرية[1].

ثانيا: دور الإدارة اللامركزية في حماية الحيوان

تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في حماية الحيوان، باعتبارها المنفذ الرئيسي لمختلف الإستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالجانب البيئي على المستوى المحلي، لذا سنبين دورها في حماية الحيوان إنطلاقا من القوانين الخاصة بالولاية والبلدية من جهة والقوانين ذات الصلة من جهة أخرى.

1-دور الولاية حماية الحيوان

من خلال الصلاحيات التي منحت للولاية في عدة مجالات ذات الصلة بالثروة الحيوانية، نجد أن للولاية دور مهم في حماية هذه الأخيرة، ففي مجال حماية الغابات للولاية أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان إستمرارية الثروة الغابية وحمايتها من كل ما من شأنه أن يشكل خطرا أو تهديدا أو تلوثا قد يصيبها[2]، كما تقوم الولاية بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية، حيث منحت الولاية إمكانية تقديمها لرأي الموافقة من عدمه وهذا حسب التأثيرات التي قد تنجم عن مشروع عملية التعرية[3].

وفي إطار حماية الغابات أيضا من الحرائق منح الوالي صلاحيات فيما يتعلق بتقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية إلا من أجل الحاجيات المنزلية أو الإستغلال المنزلي فقط[4]، كما منح الوالي صلاحيات واسعة في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية،

[1] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 128 المؤرخ في 21 ماي 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ج ر، عدد 32، سنة 2020.

[2] - المادة 16 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-21 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991،

[3] - المادة 18 من القانون رقم 84-12

[4] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج ر، عدد 07، سنة 1987.

كل هذه المهام التي تقوم بها الولاية في سبيل حماية الغابات التي تحتوي عدد كبير من الأنواع الحيوانية يجعل من وضع هذه الاخيرة مستقر وهو ما يشكل حماية لها بصورة غير مباشرة.

إلى جانب هذا منحت الولاية صلاحيات في مجال حماية الطبيعة، حيث تقوم بدعم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الطبيعية والحظائر الحيوانية وتنشط وتراقب إتحادية الصيد البري، كما تعمل على تنشيط وتنسيق أعمال جمعيات حماية الطبيعة، إلى جانب هذا يعمل الوالي على تصنيف المناطق المحمية التي تشكل موئلا للعديد من الأنواع النادرة والمهددة بالإنقراض بصفة خاصة.

وفي إطار حماية الصحة الحيوانية منح الولاية صلاحيات للوقاية ومكافحة الأوبئة، من خلال عمل المجلس الولائي على تشجيع الوقاية من من الكوارث والآفات الطبيعية[1]، كما يساهم المجلس الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية[2]، مع العمل على إقامة برامج من أجل التصدي لمخاطر الفياضانات والجفاف وتطهير وتنقية مجاري المياه، أما في مجال تنظيم نشاط الصيد فيسلم الوالي رخصة الصيد، كما يعمل على تحديد زمن ومكان ممارسته، وتحديد أنواع القنائص المسموح بصيدها بعد إفتتاح موسم الصيد.

2-دور البلدية في حماية الحيوان

تلعب البلدية هي الأخرى دورا هاما في حماية الحيوان، من خلال قيامها بأداء المهام الموكلة إليها بموجب قانون البلدية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، حيث يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة باتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض والمتنقلة أو المعدية والوقاية منها[3]، ومنع الحيوانات المتشردة والمؤذية، كما يتولى في مجال حماية الطبيعة على وقاية الحيوانات والنباتات وتنشيط

[1] - المادة 84 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، سنة 2012.
[2] - المادة 86 من القانون رقم 12-07.
[3] - المادة 94 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، سنة 2011، المعدل و المتمم

جمعيات الصيد البري ومراقبتها، كما يخول له إصدار قرارات تصنيف المجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم بلديته[1].

ولأن الغابات تعد ملاذا للكثير من الحيوانات فإن حمايتها تنعكس على هذه الأخيرة فنجد أن البلدية تعنى بحماية الثروة الغابية وتطويرها حيث تعمل على تنشيط وتنسيق أعمال اللجنة العلمية البلدية، وتقرر أي إجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

الفرع الثاني: دور الهيئات والأجهزة المساعدة في حماية الحيوان

لاتخاذ القرارات المناسبة في أي مجال يتعين إشراك أصحاب الخبرة والإختصاص، والأمر ذاته ينطبق على حماية الحيوانات، فحتى تكون الوسائل المتخذة لحمايتها ذات فعالية يتعين الإستعانة بهيئات مختصة تعمل على توفير المعلومات و المعطيات اللازمة عن حالة الحيوانات البرية والبحرية وتحديد العوامل المتسببة في تدهور وضعها، كما تعمل على التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات المشاركة في حمايته، ولهذه الأسباب أنشأت هيئات متعددة كل بحسب مجال تخصصه، بداية من الهيئات المختصة في تقديم المشورة للهيئات الإدارية المختصة (أولا) إلى الهيئات التي تقوم بالمتابعة الميدانية لحالة الحيوانات (ثانيا) وأخيرا الهيئات التي تعمل على تقديم مختلف الحلول العلمية والتقنية (ثالثا)

أولا: الهيئات الإستشارية

تتعدد الهيئات الإستشارية التي أنشأت من أجل مساعدة السلطات الإدارية في إختياراتها و اتخاذ القرارات المناسبة في مجال حماية الطبيعة بصورة عامة أو الحيوان بصورة خاصة وسنتناول أبرزها والمتمثلة في:

[1] - المادة 19 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

1- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-39[1]، والذي أعاد تنظيم المتحف الوطني للطبيعة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-79 المؤرخ في 23 أفريل 1985 في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، تعد الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[2]، وللاضطلاع بمهامها تزود الوكالة بوحدات متخصصة عبر كامل التراب الوطني[3]، وفي إطار حماية الحيوان تتولى الوكالة[4] إعداد جرد للثروة الحيوانية والمناطق الطبيعية والمحافظة عليها، وتكلف بجميع أعمال الدراسات والبحث والحراسة والمتابعة المرتبطة بحماية الطبيعة والنشاطات المتعلقة بالصيد.

كما تتولى مهمة جمع كل العناصر التي تمكن من التعرف على الأصناف والحيوانية وتقويمها، وبهذه الصفة تكلف على الخصوص بإعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية وإقتراح تصنيفها، تنسيق الأعمال المباشرة في المحميات ومتابعتها وتنشيطها وتقويمها ووضع الحصائل الوطنية، لاسيما الحظائر الوطنية والمحميات الخاصة بالصيد والمحميات الطبيعية ومراكز الصيد، كما تعمل على إدخال الأنواع الحيوانية الضرورية وتوطينها، والحفاظ على الحيوانات البرية الوطنية وتطويرها، لاسيما الأصناف الحيوانية المهددة أو الآيلة إلى الإنقراض أو التي تكتسي فائدة إقتصادية نفعية أو علمية

إلى جانب هذا تقوم الوكالة بدراسات قصد تقدير رصيد مناطق الصيد وتقويمها، وتحديد مقاييس تطورها ومراقبة قواعد تنظيمها بالاتصال مع الهياكل المعنية والقيام بإعداد الإعمار أو إثراء مناطق الصيد، إلى جانب كل هذا تقوم الوكالة بأعمال البحث

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 91-39 المؤرخ في 9 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، عدد 07، سنة 1991.

[2] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-39.

[3] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-39.

[4] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-39.

والتجريب والدراسات في مجال الحيوان والنبات وتطوير مناطق الصيد وإنشاء بنوك للمعلومات حول الأصناف الحيوانية.

2- مركز تنمية الموارد البيولوجية

أنشأ المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371[1]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[2]، موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويتواجد مقر المركز بالجزائر العاصمة غير أنه يمكن نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم وبناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[3]، يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه، وبهذه الصفة[4] يقوم بجمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية، كما يساهم بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، وإقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

3-المجلس الأعلى للصيد

أنشأ المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-74 المؤرخ في 8 يناير 1983[5]، يعمل المجلس على إبداء رأيه خصوصا[6] في المخطط الوطني لحماية الثروة الصيدية وتنميتها والكيفيات العملية لممارسة الصيد والعمل على تنظيم الصيادين، كما يبدي رأيه في كل موضوع يطرحه عليه الوزير المكلف بالصيد.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه و عمله، ج ر، عدد 74، سنة 2002.

[2] – المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371.

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371.

[4] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 83-74 المؤرخ في 8 يناير 1983، ج ر، عدد 2، لسنة 1983.

[6] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 83-74، السابق.

4-المجلس الوطني الإستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 01-11 صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ في 25 يناير 2004 الذي يهدف إلى تحديد تنظيم المجلس الوطني الإستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه[1]، يكلف المجلس بدراسة وتقييم كل الجوانب المرتبطة بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، التي تعرض عليه ولا سيما منها[2]: تسيير الثروات البيولوجية وإستغلالها، إستراتيجية تنمية الصيد البحري وتربية المائيات ، برامج التكوين والبحث في ميداني الصيد البحري وتربية المائيات وكذا الجوانب المرتبطة بتطوير الموارد البشرية والحماية الإجتماعية للصيادين.

ثانيا: الهيئات التي تعمل على تقديم مختلف الحلول العلمية والتقنية

في سبيل إيجاد الحلول للحد من أسباب تدهور الثروة الحيوانية أنشأت هيئات متعددة وتتمثل في:

1-اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض

هي لجنة وطنية أنشأت بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05[3]، وتطبيقا لأحكام المادة 5 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-317 المؤرخ في 16 أكتوبر الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها[4]، وتتكون اللجنة من الوزير المكلف بالصيد رئيسا وممثلي بعض بعض القطاعات الوزارية، يعينون من الوزير المكلف بالصيد ومن خبراء وثمانية باحثين جامعيين يتابعون البحث حول الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض[5]، وتكلف اللجنة[1]

[1] - من القانون رقم 01-11 صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ في 25 يناير 2004 الذي يهدف إلى تحديد تنظيم المجلس الوطني الإستشاري للصيد البحري و تربية المائيات و سيره و مهامه، ج ر، عدد 07، سنة 2004.

[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-18، السابق.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن حماية الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، ج ر، عدد 47، سنة 2006.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 07-317 المؤرخ في 16 أكتوبر الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها، ج ر، عدد 66، سنة 2007.

[5] – المادة 3 من المرسوم االتنفيذي رقم 07-317.

بالمساهمة في اتخاذ تدابير الحماية والمحافظة التي تتولى تنفيذها الهياكل المختصة، وتقييم تدابير حماية الأنواع المعنية والمحافظة عليها وتكاثرها بناءا على الأعمال المنجزة من طرف مؤسسات البحث ونشاطات الهيئات المختصة في مجال معرفة هذه الأنواع وتسييرها، كما تعمل اللجنة على التأكد من فعالية نظام تسيير ومتابعة أعداد هذه الأنواع ومواطنها والمبادرة وطلب كل بحث أو دراسة حول طرق إحصاء وتهيئة المواطن وحول تدابير المحافظة على هذه الأنواع وتطويرها، كما يعد قاعدة للمعطيات حول أعداد هذه الأنواع ومجالات راحتها وتكاثرها وتطويرها وتدابير المحافظة عليها التي شرع فيها.

2-المعهد التقني لتربية الحيوانات

أنشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-42 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتضمن جمع المعهد التقني للتربية الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبقر في المهد التقني لتربية الحيوانات[2]، يكلف المعهد على الخصوص[3] بترقية تقنيات تنمية تربية الحيوانات وتثمين المنتوجات والمنتوجات الثانوية الناتجة عن تربية الحيوانات، وترقية مختلف تقنيات معالجة المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني، كما يضع المعهد مخططات للانتقاء والتزاوج لتحسين سلالات الأجناس الحيوانية الآتية: البقر والغنم والماعز والإبل والطيور وكل الأجناس الأخرى المسماة " التربية الخفيفة"، إلى جانب وضع نماذج مراقبة نتائج التقنيات الحيوانية وتنظيمها وتطوير نظام التغذية الحيوانية وأساليبها ولا سيما الأعلاف منها.

3-المعهد الوطني للطب البيطري

أنشأ المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم93-148 المؤرخ في 22 يونيو 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته

---

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-317.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 99-42 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتضمن جمع المعهد التقني للتربية الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبقر في المعهد التقني لتربية الحيوانات، ج ر، عدد 08، سنة 1999.

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-42.

ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري[1] المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-375 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013[2]، يعد هذا الأخير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المال، يوضع تحت وصاية وزير الفلاحة مقره في الجزائر العاصمة، يتولى المعهد في إطار السياسة الوطنية في الصحة الحيوانية والصحة البيطرية تكثيف الإنتاجية الفلاحية بتحسين الصحة الحيوانية ويعمل على تطوير الأمن والنوعية الغذائية للمنتوجات ذات المصدر الحيواني، كما يتولى عملية البحث البيطري وبث المعلومات العلمية، والقيام بالدعم العلمي والتقني للإدارات والمنظمات المهنية في التربية الحيوانية والبيطريين والمهتمين[3].

كما يقوم المعهد في إطار مهامه[4] بالتشخيص الإختباري المتخصص للأمراض الحيوانية، لا سيما الأمراض المشهورة قانونا معدية، بمبادرة منه أو بطلب من الإدارات والمنظمات المهنية في تربية الأنعام والأطباء البيطريين، والعمل على مكافحة الأمراض الحيوانية بالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، كما يضمن المراقبة المستمرة لعوامل الخطر التي يمكن أن تؤثر في الوضع الصحي للبلاد وتعزز نظام الإنذار المبكر، إلى جانب هذا يضمن مراقبة العوامل البيئية التي تساعد على إنتشار الأمراض الحيوانية ومتابعتها، كما يسجل بصفة مستمرة كل تغيير في تنقل الحيوانات يرتبط بالصعوبات الصحية و/أو الغذائية ولا سيما الحركات التي عبر الحدود.

بالإضافة لهذا ينجز المعهد تحقيقات وبائية ويشارك في إعداد خريطة وبائية وطنية، كما يقوم بواسطة التحاليل في المخبر والخبرات بالمراقبة الصحية للحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو من مصدر حيواني عند الإستيراد والتصدير، والقيام بتدخلات مستعجلة في حالة أخطار محدقة على صحة الحيوانات أو أخطار التسمم أو التسمم أو التعفن الغذائي.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم93-148 المؤرخ في 22 يونيو 1993 و المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري، ج ر، عدد 42، سنة 1993.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 13-375 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، ج ر، عدد 57، سنة 2013.

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-148.

[4] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-375.

4-المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات

حل المركز محل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 30 أفريل 2008[1]، يوضع المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري، يكلف المركز[2] بالمساهمة في إعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطور التكنولوجي في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات وكذا القيام بالدراسات الضرورية لتقويم موارد الصيد البحري والقدرات الوطنية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، والقيام بأعمال نموذجية ترتبط بتنمية تربية المائيات وأحواض السمك والمزارب وغيرها من مؤسسات التربية والصيد البحري، كما يقوم باقتراح كيفيات تحديد مناطق الصيد البحري على السلطة الوصية، طبقا للتنظيم المعمول به، كما يعمل على تحديد تقنيات الصيد البحري ذات التكيف الأوفر وتجربة معدات الصيد البحري وتحديد المناطق الملائمة لتربية المائيات.

5-الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 والذي تضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها[3]، تعد الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية موضوعة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد، إلى جانب تولي الوكالة[4] حماية الموارد المرجانية تتولى كذلك معرفة الموارد البيولوجية البحرية لا سيما الطحالب والإسفنجيات وشوكيات الجلد وترقيتها ومتابعة إستغلالها، كما تعمل على ترقية الصيد الكبير بواسطة سفن الصيد التي تحمل الراية

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 30 أفريل 2008، ج ر، عدد 23، سنة 2008.

[2] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-128.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 و الذي تضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 76، سنة 2014.

[4] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373.

الوطنية، والتكفل بمشاريع التنمية المستدامة في الصيد البحري وتربية المائيات التي تكلفها بها الوصاية.

ثالثا: الأجهزة المتخصصة في الرصد والملاحظة

تتطلب حماية الحيوانات المتابعة المستمرة لها خاصة لبعض الأنواع، لذا تم إستحداث أجهزة لرصد ومتابعة حالة الأصناف الحيوانية وأوساطها الطبيعية بهدف تزويد الهيئات الإدارية المختصة بمختلف المعلومات اللازمة عنها وتتمثل هذه الأجهزة في:

1-الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية

تطبيقا للمادة 71 من القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد تم إنشاء الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-362 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009 والذي يحدد تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها وضبط مهامها[1]، توضع هذه الشبكة تحت مسؤولية الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، وتتشكل من ممثلي المفتشية البيطرية، فدرالية الصيادين للولاية، مديرية الصحة للولاية، مديرية البيئة للولاية، الجمعيات التي تنشط لحماية الطبيعة، حيث تحدد القائمة الإسمية للمثلين بقرار من الوالي المختص إقليميا وتنشر في نشرة العقود الإدارية للولاية[2].

تكلف الشبكة على وجه الخصوص[3] بملاحظة كل مرض أو وباء حيواني يصيب الحيوانات البرية وكشفه وتقدير مدى خطورة إنتقال العدوى إلى الحيوانات الأليفة والإنسان، وإقتراح كل تدبير من شأنه أن يساعد على مراقبة الأمراض التي قد تصيب الحيوانات البرية، والوقاية منها ومكافحتها، كما تعمل الشبكة على جمع كل المعطيات

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 09-362 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009 و الذي يحدد تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها وضبط مهامها، ج ر، عدد 65، سنة 2009.

[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-362.

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-362.

والإخطار عن كل خلل ملاحظ وإبلاغ السلطة البيطرية والإدارة المكلفة بالصيد، كما تعد الشبكة برنامج مراقبة يتمحور حول أعمال الوقاية والتحسيس يشتمل على[1]:

- قائمة مؤشرات الأمراض التي تتواجد بين الحيوانات البرية والتي من شأنها أن تشكل خطرا ليس فقط على الصحة البشرية بل كذلك على الحيوانات الناجمة عن التربية والحيوانات البرية نفسها
- عمليات مراقبة دورية في مناطق تواجد الحيوانات البرية عبر ملاحظة الأعراض الخارجية لأمراض محتملة ومتابعة سلوكات وتطور هذه الأصناف
- أخذ عينات دم و/أو اقتطاعات من أعضاء الحيوانات التي وجدت ميتة أو على الطرائد التي قتلت خلال حوشات الصيد الإدارية أو خلال مواسم الصيد.
- وضع نظام إعلام وتحسيس يوجه للصيادين وللسكان الذين يقومون بتربية الحيوانات

2-الشبكة الوطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور:

أنشأت الشبكة بموجب القرار المؤرخ في 2 غشت 2011[2]، تتولى مهام[3] المساهمة في إحصاء الطيور وتطورها، وتعيين العوامل التي يمكن أن تلحق ضررا بالأنواع ومواقعها، كما تضع مخططات عمل لكل نوع والمساهمة في التعميم والتكوين والتربية البيئية. بالإضافة إلى قيامها بالمهام المسندة إليها تنشط الشبكة[4] على المستوى الوطني في مختلف الأنظمة البيئية الغابية والسهبية والبحرية والجبلية والمناطق الرطبة وتشارك على الصعيد الوطني وبالتنسيق مع الشبكات الوطنية الأخرى ذات العلاقة بمهامها، لا سيما الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية في التبليغ عن كل نقص يلاحظ على الأنواع البرية وكل عامل من شأنه أن يلحق ضررا بها وكذا بمواقعها، أما على الصعيد الدولي فتشارك وبالتنسيق مع الشبكات الدولية ذات العلاقة بمهامها في تبادل

[1] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-362.

[2] – القرار المؤرخ في 2 غشت 2011، ج ر، عدد 14، سنة 2012ز

[3] – المادة 2 من القرار المؤرخ في 2 غشت 2011.

[4] – المادة 3 من القرار المؤرخ في 2 غشت 2011.

المعلومات حول التهديدات التي تتعرض لها الأنواع المهاجرة وتنقلات مجموعات الطيور في المنطقة البيوجغرافية.

خلاصة الباب الأول:

من خلال تناولنا للمركز القانوني للحيوان نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف قانوني للحيوان خلافا للمشرع الفرنسي الذي عرفه وفق معيارين الأول معيار الحساسية والثاني معيار نفعي إقتصادي والمتمثل في الملكية، أما عن الطبيعة القانونية للحيوان في التشريع الجزائري فنجد أنها ثابتة ولم تتغير منذ صدور القانون المدني الجزائري، الذي وضع الحيوان تحت فئة الأشياء فيكون بذلك إما منقول مادي (قيمي) أو عقار بالتخصيص، ويخضع بذلك لأحكام الملكية الخاصة التي تخول لصاحبها السلطات الثلاث (الإستعمال، الإستغلال، الإنتفاع) أو لأحكام الملكية العامة، في حين نجد أن قانون البيئة وقانون العقوبات قد اعترفا بالطبيعة البيولوجية للحيوان باعتباره كائن حي وليس جماد، الأمر الذي خلق نوع من عدم التجانس والتناسق بين القوانين الجزائرية بشأن الطبيعة القانونية للحيوان.

وبخلاف المشرع الجزائري نجد أن الطبيعة القانونية للحيوان في التشريع الفرنسي لم تكن مستقرة فبعدما كان القانون المدني الفرنسي يضع الحيوان تحت فئة الأشياء الجامدة إعترف بموجب تعديل 2015 بحساسيته بهدف إحداث تجانس مع النصوص القانونية الأخرى خاصة قانون الصيد الريفي والبحري الذي اعترف بحساسية الحيوان منذ سنة 1976، غير أن ربط حساسية الحيوان بالملكية يجعل نطاق الحماية يقتصر على الحيوانات المملوكة (الأليفة، الداجنة) دون الحيوانات البرية، هذا الوضع القانوني غير المستقر وغير المتجانس أثار حفيظة المهتمين بحماية الحيوان في المجال القانوني، الذين حاولوا الاجتهاد بغية إيجاد إطار قانوني لحماية الحيوان عن طريق إخراجه من فئة الأشياء، فتعددت المقترحات في هذا الشأن والتي انقسمت في مجملها إلى قسمين الأولى تدعوا إلى خلق فئة خاصة بالحيوان إلى جانب فئتي الأشخاص والأشياء عن طريق الاعتراف بالشخصية للحيوان، هذه الأخيرة التي تكون إما شخصية إنسانية أو قانونية أو فنية أما القسم الثاني فهو يدعوا للإبقاء على الحيوان ضمن فئة الأشياء ولكن كشيء محمي باعتباره ملكية مشتركة أو ملكية محمية.

باطلاعنا على مكانة الحيوان في الشرائع القديمة لم نستشف أي قيمة أخلاقية في التعامل مع الحيوان، حيث أقرت معظم الشرائع القديمة بمسؤولية الحيوان، و استمر الأمر حتى في القرون الوسطى التي انتشرت فيها محاكمات الحيوانات، باستثناء الشريعة الإسلامية التي جاءت بمجموعة هائلة من المفاهيم التي تحمل معنى الرفق بالحيوان والرحمة به، من وجوب نفقته على مالكه وعدم تحميله مالا يطيق ونحوها من المفاهيم التي تقوم على أخلقة سلوك الإنسان في تعامله مع الحيوان، هذا ما جعل الطبيعة الشرعية تتسم بالخصوصة فبخلاف التشريعات الوضعية، نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت الحيوان في مكانة مماثلة للإنسان من خلال إطلاق وصف أمة الذي يطلق على الأمم الإنسانية، وإنطلاقا من هذا أوجب الفقهاء في التشريع الإسلامي رعاية الحيوان وحفظه.

كما عملنا على استعراض أهم الوظائف التي يقوم يؤديها الحيوان على مختلف الأصعدة، وبينا التهديدات التي تلحق به والتي تتنوع بين خطر الإنقراض بسبب الصيد الجائر والتجارة غير المشروعة في الأنواع المهددة بالإنقراض إلى جانب خسارة الموائل الطبيعية ومنافسة الأنواع الغازية، وانتشار الأوبئة الحيوانية التي تفتك بعدد هائل من الحيوانات.

حظيت مسألة حماية الحيوان باهتمام قانوني، وأصبحت من ضمن الأولويات على المستوى الدولي والداخلي، بالنظر للأهمية الحيوية له، حيث تناولت العديد من الصكوك القانونية الدولية، سواء الملزمة أو غير الملزمة من اتفاقيات وإعلانات قضية حماية الحيوان، غير أن غالبية هذه الصكوك ارتبطت بشكل وثيق بحماية البيئة والتنوع البيولوجي، الأمر الذي انعكس على مهام الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية الحيوان.

أما على الصعيد الداخلي فنجد أن الإطار القانوني لحماية الحيوان لم يقتصر على قانون البيئة و القوانين المرتبطة به، بل شمل أيضا قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون العقوبات، إلى جانب الإطار المؤسساتي الذي يسهر على حماية الحيوان.

الباب الثاني

الآليات القانونية لحماية الحيوان

الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية الحيوان

يتمتع الحيوان بأهمية بالغة بالنظر لدوره الفعال في جميع المجالات خاصة المجال البيئي والإقتصادي، الأمر الذي دفـ ـرع لإحاطته بحماية قانونية خاصة، تجسدت في تكريس العديد من الآليات القانونية لحمايته، حيث نجد أن هذه الآليات على نوعين الأولى آليات تجسد الحماية الوقائية للحيوان (الفصل الأول) والتي تهدف إلى تجنب وقوع الضرر، ودرء الخطر من أجل الإبقاء على الثروة الحيوانية للأجيال القادمة، من خلال تنظيم عملية الصيد بنوعيه البري والبحري، وإنشاء حواجز طبيعية_المجالات المحمية_ لحماية الحيوانات، إلى جانب سن قواعد وأحكام لمكافحة الأمراض الوبائية التي تفتك بصحتها، والعمل على إيجاد أطر قانونية لتنظيم ما توصلت إليه التكنولوجيا الحيوية في مجال التعديل الجيني، الذي يشكل أحد المخاطر المهددة للتنوع الوراثي الحيواني، أما النوع الثاني من الآليات فهو ذو طابع ردعي، والذي يجسد الحماية الجزائية للحيوان، من خلال تجريم مجموعة من السلوكات التي من شأنها المساس به، سواء بصفة فردية أو باعتباره عنصر من عناصر البيئة، وتسليط العقوبات الردعية اللازمة للحد من الاعتداءات والجرائم المتعلقة به (الفصل الثاني)

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الحيوان

حرص المشرع الجزائري على سن عديد التشريعات بهدف المحافظة على الثروة الحيوانية، كتنظيم إستغلاله كمورد بري وبحري حي، ومنع النشاطات المهددة له، من خلال إصدار نصوص تشريعية تهدف لمسايرة خطط التنمية المستدامة لتتمكن من الاستجابة لتحديات الحاضر دون الاضرار بحظوظ الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم الغذائية من الموارد الحيوانية، حيث عمل على تنظيم عملية الصيد بما يكفل الاستغلال الرشيد لهذا المورد الحي وانتهاج سياسة تنموية تقوم على تكريس البعد البيئي من خلال حماية موطن الحيوان (المبحث الأول) والعمل على حفظ الصحة الحيوانية وتنوعه الوراثي (المبحث الثالث)

المبحث الأول: تنظيم نشاط الصيد وحماية موطن الحيوان

في سبيل تنفيذ مخططات التنمية في المجال البيئي سعت الجزائر إلى سن قواعد تشريعية تنظم إستغلال الثروة الحيوانية وفرض رقابة على النشاطات التي يمكن أن تشكل تهديدا لها لضمان تنميتها المستدامة سواء تعلق الأمر بالحيوانات البرية أو الحيوانات البحرية، حيث تجسدت هذه المجهودات في مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للنشاطات المتعلقة بالحيوان إضافة إلى قواعد إجرائية بهدف حمايته

المطلب الأول: تنظيم نشاط الصيد البحري

بهدف الحفاظ على الموارد الصيدية واستدامتها للأجيال القادمة عمل المشرع على تقنين نشاط الصيد البحري وفرض قيود على ممارسته سواء تعلق الأمر بإدارة الصيد البحري وطاقته (الفرع الأول) أو المتابعة والرقابة عليه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إدارة الصيد البحري وطاقته

بهدف تحقيق التناسب بين مستويات جهد الصيد والإستخدام المستدام للموارد الصيدية، عمل المشرع على إتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وجود طاقة صيد فائقة، حيث يمكن تقسيم هذه التدابير إلى نوعين تدابير رئيسية (أولا) وأخرى مساعدة (ثانيا)

أولا: التدابير الرئيسية

يقصد بها التدابير المتخذة للتعامل مباشرة مع مسألة التحكم في مستوى جهد الصيد لكي يتم التكيف مع المتاح من الموارد السمكية، وتتمثل هذه التدابير فيمايلي:

1- نظام الرخصة: أخضع المشرع ممارسة الصيد البحري كقاعدة عامة لنظام التسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري وفقا لما تقضي به المادة 20 من القانون 01-11 وإستثناءا يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم إستغلالها ممن طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الاجنبي القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة، كما يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم إستغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الاجنبي ممارسة الصيد العلمي وكذا الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 03-481[1] الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون 01-11 نجد أنه نص على نظامين مختلفين من نظام التسجيل المشار له سابقا، ويتعلق الأمر بنظام الترخيص والرخصة حيث تنص المادة 12 منه على أنه:" تتوقف ممارسة الصيد البحري على الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري".

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-381 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، ج ر، عدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003

وقد خص المشرع صيد أنواع معينة من الأسماك لأحكام خاصة تتعلق بالرخصة، ويتعلق الأمر بالأسماك الكثيرة الترحال، التي حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 367[1] أنواعها وهي: التونة الحمراء، سمك أبو سيف الطويل، التونة الكبيرة، سمك الملفة، سمك البونيت ذو البطن المخطط، سمك البونيت ذو الظهر المخطط، ويعد هذا التحديد قليل مقارنة بالأنواع التي حددتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضمنت 17 نوعا[2] وردت في ملحق الإتفاقية وربما يعود هذا لقلة الأنواع في البحر الأبيض المتوسط مقارنة بالمحيطات.

ويمكن لكل شخص أن يطلب الرخصة المتعلقة بهذا النوع من الأسماك سواء كان وطني أو أجنبي، حيث تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على الترخيص للسفن الحاملة والتي تستأجرها أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري بممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال خلال فترات محددة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وقد حدد المشرع مدة صلاحية هذه الرخصة بسنة واحدة مع مراعاة فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الترحال التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

ومن خلال هذه الرخصة تحدد الحصة القصوى المسموح بصيدها الموافقة للوزن الإجمالي للأنواع المصطادة وفقا لما تقضي به المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-376، ويلزم ربان السفينة المرخص له بممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال بابلاغ إدارة الصيد البحري مرة واحدة في الأسبوع وفي نهاية الحملة تقريرا عن الكميات المصطادة وفقا لما تقضي به المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-376

بالإضافة للأسماك الكثيرة الترحال أخضع المشرع قنص الفحول[3] والبلاعيط[1] واليرقانات[2] والدعاميص[3] ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري،

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 06-367 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المحدد لشروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، ج ر، عدد 66، سنة 2006.

[2] - تتمثل هذه الأنواع في: سمك التونة الأبيض، سمك التونة أسود الزعيفة، سمك التونة الجاحظ، سمك التونة الوثاب، سمك التونة أخضر الزعنفة، سمك التونة أسود الزعنفة، سمك التونة الصغير، سمك التونة البحار الجنوبية أزرق الزعنفة، سمك الماكريل الفرقاطي، سمك البومفريت، سمك الراموخ، السمك الشراعي، السمك السياف، السمك الصوري، سمك الدلفين، أسماك القرش المحيطية، الثديات البحرية.

[3] - عرفت المادة 16/2 من القانون رقم 01-11 الفحول (géniteur) بأنها كل نوع يتم إنتقاؤه للتكاثر في مجال تربية المائيات

بعد أخذ رأي السلطات المعنية، كما تخضع عمليات إدخالها في الأوساط المائية لرخصة تسلمها السلطات المكلفة بالصيد البحري، على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وتطبيقا للمادتين 54 و39 المشار إليهما صدر المرسوم التنفيذي 04-188[4] المؤرخ في 7 جويلية 2004 الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقنات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، وكذا كيفيات قنص ونقل وإستيداع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي.

ويرسل طلب الرخصة إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري يذكر فيه مجموعة من البيانات[5]، وتعد رخصة قنص الفحول واليرقنات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، وكذا قنص ونقل وإستيداع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي شخصية غير قابلة للتنازل وفقا للمادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية إلغائها في حالة عدم إحترام الشروط التي تحددها.

2-إجمالي الكميات المسموح بها (نظام الحصص): تعد إدارة الأرصدة السمكية عدا أسماك التونة ومثيلاتها من خلال نظام الحصص خيار غير ذي جدوى في البحر المتوسط بسبب المدى الشاسع من الأنواع التي تتميز بها المصايد المتوسطية، وإضافة

---

[1] - عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 البلعوط (alevin) بأنه مرحلة مابعد اليرقة للأسماك، تتشكل من اليرقانات بعد تفريخيها

[2] - اليرقانة (larve) عبارة عن الشكل الأول الذي يتصف به عدد معين من الحيوانات عند خروجها من البيضة

[3] - الدعموص (haissain) شكل يرقاني ناتج عن تبييضات الرخويات ثنائية الصمامات

[4] - المرسوم التنفيذي 04-188 المؤرخ في 7 جويلية 2004 و الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقنات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، وكذا كيفيات قنص ونقل وإستيداع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 11 جويلية 2004.

[5] - تتمثل هذه البيانات في: صفة صاحب الطلب، هدف العملية، تعيين مكان العملية، الآلات أو التجهيزات المستعملة، الإسم العلمي والعام للأنواع المعنية، مرحلة تنمية المنتوجات، الكمية المطلوبة، مدة الرخصة أو فترة صلاحيتها، على أن يتم إرسال نسخة من الطلب إلى المصالح المعنية لإبدار الرأي والمتمثلة في الإدارات المكلفة بالصحة الحيوانية، الموارد المائية، البيئة، النقل، التجارة وفقا لما تقضي به المادة 4 من المرسوم، ويجب أن ترسل آراء هذه الإدارات إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري خلال 15 يوما تلي تاريخ الإرسال، ولم يحدد المرسوم آجال النظر في الطلب كما سكت عن تحديد الإدارة التي يودع الطلب أمامها إن كانت مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية الولائية أم المركزية.

إلى أسماك التونة زرقاء الزعنفة الخاضع لنظام الحصص في البحر المتوسط[1]، خصت الجزائر الأسماك الكثيرة الارتحال بهذا النظام حيث حددت الحصة السنوية القصوى التي يرخص بصيدها ب 500 طن لكل رخصة وفقا لما تقضي به المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-38 المؤرخ في 28 يناير 1995[2].

3-مراقبة طاقة الصيد البحري: تعد الطاقة الإنتاجية المفرطة لأساطيل الصيد السبب الرئيسي في استنزاف الموارد الصيدية البحرية، لذا فان أغلب الدول عمدت إلى اتخاذ إجراءات مشددة للتحكم ومراقبة طاقة صيد هذه الأساطيل، ومن بين أهم هذه الاجراءات نظام الترخيص المسبق الذي أخذ به المشرع الجزائري في المواد 46 و 47 من القانون رقم 01-11 و الذي يقضي بأن يكون كل إقتناء إقتناء أو إستيراد لسفن الصيد من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية موضوع ترخيص مسبق من إدارة الصيد البحري، كما يخضع كل بناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي في هيكل سفينة الصيد إلى موافقة السلطات المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

- **4- تكريس مفهوم ممارسة الصيد البحري في إطار التنمية المستدامة:** حيث نصت المادة 13 على أنه:" تمارس عمليات قنص وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية، لا سيما من أجل منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته وحماية التنوع البيولوجي، والوقاية والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية باستعمال آلات وتقنيات منتقاة وبممارسة الصيد المسؤول في إطار المحافظة على البيئة وتقييم المؤثرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان المضرة بالموارد البيولوجية والوقاية منها." كما تنص المادة 16 من نفس القانون على أن يتم تسيير مناطق الصيد البحري في إطار الاستغلال الدائم للموارد البيولوجية.

وبهدف تنظيم مهنة الصيد وتشديد العقوبات المتعلقة بالصيد غير القانوني تم تعديل القانون 01-11 بموجب القانون 15-08 المؤرخ في 2 أفريل 2015 حيث أدخل القانون

[1] - يسري تطبيق هذا النظام على أعضاء منظمة الأيكات (الوكالة الدولية للمحافظة على أسماك تونة الأطلسي) والذي تعد الجزائر أحد أعضائه.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 95-38 المؤرخ في 28 يناير 1995، يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الإرتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي يخضع للقضاء الوطني وكيفياته، ج ر، عدد 6، المؤرخة في 8 فبراير 1995.

آليات جديدة لتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار مبدأ " الصيد المسؤول" والحفاظ على الموارد السمكية والبيئة البحرية حيث عرفت المادة 2 في فقرتها الأخيرة الصيد البحري المسؤول بأنه "الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة"، كما وضحت المادة 3 من نفس القانون الأسس التي يرتكز عليها استغلال الموارد البيولوجية البحرية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و المحافظة عليها وهي:

- الصيد البحري المسؤول للموارد البيولوجية لضمان حفظها وتسييرها المستدامين
- تأسيس مصايد أسماك مهيأة لترقية تنوع الموارد البيولوجية ولضمان حفظها وتسييرها المستدامين
- تأسيس مصايد أسماك مهيأة لترقية تنوع الموارد البيولوجية
- البحث عن المعطيات وجمعها وتحسين المعارف العلمية والتنقية حول مصايد الأسماك
- مشاركة مهني القطاع في عمليات صياغة السياسات المرتبطة بالصيد البحري

ثانيا- التدابير المساعدة

بغية دعم التدابير الرئيسية التي تهدف لإدارة جهد الصيد وطاقته، اتخذت الجزائر على غرار الدول الساحلية مجموعة من التدابير المساعدة والمتمثلة فيماياتي:

1-تحديد آلات وطرق الصيد: منع المشرع ممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تنص على تداولها وقواعد إستعمالها أحكام قانون الصيد البحري وتربية المائيات 01-11 والنصوص المتخذة لتطبيقه، بهدف حماية الثروة السمكية من الاستخدام الهدام لمعدات وطرق صيد غير مسؤولة، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-187 المؤرخ في 7 جويلية 2004[1] الذي يحدد قائمة الآلات المحظور إستيرادها وصنعها وحيازتها

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 04-187 المؤرخ في 7 جويلية 2004، يحدد قائمة الآلات المحظور إستيرادها وصنعها و حيازتها و بيعها ج ر، عدد 44، المؤرخة في 11 جويلية 2004.

وبيعها، حيث حددت المادة الثانية منه الآلات التي يحظر إستعمالها في الصيد البحري والمتثملة في:

- الجرافات الميكانيكية
- المضخات
- الصليب Saint-Andr
- الآلات المولدة للشحنات الكهربائية
- المواد السامة والقابلة للصدأ
- المتفجرات والأسلحة النارية
- الشباك المعقودة المنحرفة التي يفوق طولها 2,5 كلم
- الشباك المعقودة والتي أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 24 ميلمتر
- الشباك العائمة والتي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 130 ميليمتر
- آلات نشيطة " جيبيات قاع البحر" والتي تقل أصغر فتحة عيونها الممدوة عن 40 ميليمتر
- آلات نشيطة " الجيبيات السطحية" و التي تقل أصغر فتحة عيونها الممدوة عن 20 ميليمتر
- آلات نشيطة " الجيبيات شبه السطحية" والتي تقل أصغر فتحة عيونها الممدوة عن 40 ميليمتر
- آلات نشيطة " جيبيات الجمبري" والتي تقل أصغر فتحة عيونها الممدوة عن 40 ميليمتر
- تثبيت أجهزة تسمح بغلق أي جزء من عيون الشباك أو تصغر الأحجام

وتطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 01-11 التي نصت على تصنيف آلات الصيد والهياكل المستعملة في تربية المائيات مهما كانت تسمياتها ومواصفاتها التقنية إلى أصناف، صنفت المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 03-381 آلات الصيد البحري المرخص باستعمالها إلى إثنى عشر صنفا تتعدد على النحو الآتي:

- شباك دوارة (مجهز بمزلاق أو بدونه)
- شباك كيسية (تجر من الأرض أو من السفينة)
- شباك جيبية (للصيد في القاع شبه سطحية وسطحية)[1]
- كاسحات (باستعمال اليد أو مقطورة بباخرة)
- شباك مرفوعة (باليد أو آليا)
- شباك تسدل أو ترمى (شباك صيد من نوع éperviers)
- شباك خيشومية
- أفخاخ من نوع: أقفاص،قفف، شباك قمعية (verveux)
- قصابات و صنانير
- آلات الصيد البحري بالتعليق أو الجرح
- آلات الجني والجمع والقطف
- آلات متنوعة

كما صنفت المادة 39 من المرسوم نفسه آلات الصيد المشار لها ضمن أربعة أصناف حسب إستعمالها، حيث يحدد كل نوع من أنواع الآلات بالنسبة لكل صنف بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري وفقا لما تقضي به المادة 40 و تتمثل هذه الأصناف في مايأتي :

أ- **للصيد الساحلي:** يرخص بالنسبة للصيد الساحلي بآلات من الصنف الأول الآتية[2]: شبك دوارة (مجهزة بمزلاق أو بدونه)، شباك كيسية (تجر من الأرض أو من السفينة)، شباك جيبية (للصيد في القاع، شبه سطحية وسطحية)، كاسحات (باستعمال اليد أو مقطورة بباخرة)، شباك مرفوعة (باليد أو آليا)، شباك تسدل أو ترمى (شباك صيد من نوع éperviers)، شباك خيشومية، أفخاخ من نوع (أقفاص، قفف، شباك قمعية

[1] - راجع القرار المؤرخ في 2004/4/24 الذي يضبط حدود إستعمال الشباك الجيبية السطحية وشباك القاع في الزمان والمكان (ج ر، عدد 30، المؤرخة في 2004/5/16) و الذي تم تعديله بموجب القرار المؤرخ في 12 جويلية 2004 (ج ر، عدد 74، المؤرخة في 2004/11/21).

[2] - المادة 41 من المرسوم التنفيذي 03-481.

verveux)، قصابات وصنانير، آلات الصيد البحري بالتعليق أو الجرح، آلات الجني والجمع والقطف، آلات متنوعة.

ب- للصيد في عرض البحر: يرخص بالنسبة للصيد الساحلي بآلات من الصنف الثاني الآتية[1]: شبك دوارة (مجهزة بمزلاق أو بدونه)، شباك كيسية، شباك جيبية (للصيد في القاع، شبه سطحية وسطحية)، شباك خيشومية، أفخاخ من نوع (أقفاص، قفف)، خيوط وصنانير، آلات الصيد البحري بالتعليق أو الجرح، آلات متنوعة.

ج- للصيد الكبير: يرخص للصيد الكبير باستعمال الآلات من الصنف الثالث الآتية[2]: شبك دوارة (مجهزة بمزلاق أو بدونه)، شباك كيسية (تجر من الأرض أو من السفينة)، شباك جيبية (للصيد في القاع، شبه سطحية وسطحية)، شباك خيشومية، أفخاخ من نوع (أقفاص، قفف)، قصابات وصنانير، آلات الصيد البحري بالتعليق أو الجرح، آلات متنوعة.

د- الصيد الترفيهي او الصيد على الاقدام أو الصيد البحري: بالغوص

ولحماية صغار الأسماك التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، إشترط المشرع أن يتم قنصها في الوسط الطبيعي لها بواسطة آلات محددة تتمثل في[3]:

- شبيكات يتراوح قياس فتحة عيونها بين 1 و 2 ميليمتر
- شباك رفيعة ذات خيوك دقيقة أو أعين صغيرة
- شباك كيسية يتراوح قياس فتحة عيونها بين 3 و 5 ميليمتر
- غرابيل، سلات، أدراج، ملتقط الدعاميص، مكدات، حبال

ولا تستعمل في جميع الحالات سوى الآلات المنصوص عليها في رخصة قنص الفحول ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا وفقا لما تقضي به المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188، في حين تمنع المادة 8 من المرسوم نفسه

[1] - المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.
[2] - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.
[3] - المرسوم التنفيذي رقم 04-188.

الترخيص باستعمال الشحنات الكهربائية إلا لأهداف علمية وتشترط توضيح إستعمال هذه التقنية في الرخصة.

2- تحديد مناطق الصيد: أخذ المشرع بنظام التقسيم المكاني لعمليات الصيد من خلال تحديد مناطق الصيد، والتي يسمح فيها بمزاولة انواع معينة من الصيد بواسطة السفن المستوفية لشروط الحمولة الوطنية الخاصة بكل منطقة، ووفقا للمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 يمارس الصيد البحري في المناطق الآتية:

- منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة (6) إنطلاقا من الخطوط المرجعية، المخصصة فقط لسفن الصيد المجهزة والمزودة بالطاقم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وأمن الملاحة البحرية.
- منطقة الصيد البحري الواقعة ماوراء الأميال البحرية الستة (6) وداخل العشرين (20) ميلا بحريا المخصصة فقط لسفن الصيد المجهزة والمزودة بطاقم للصيد البحري في عرض البحري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وأمن الملاحة البحرية
- منطقة الصيد البحري الواقعة ماوراء منطقة الصيد في عرض البحر المخصصة للسفن المجهزة والمزودة بالطاقم لممارسة الصيد الكبير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري وأمن الملاحة البحرية

تحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد البحري التي تنشط في مناطق الصيد البحري المذكورة أعلاه والخطوط المرجعية بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، وإضافة إلى هذه المناطق حظر المشرع ممارسة الصيد البحري في مناطق أخرى إلا ما تعلق بالبحث العلمي وإجراء التجارب بواسطة رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري وتتمثل هذه المناطق في[1]:

- المناطق المحمية
- المناطق التي تستعمل كمسرأ للموارد البيولوجية

[1] - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

- المناطق المخصصة للتجارب
- المواني‌ء والاحواض ومناطق رسو السفن، باستثناء الصيد البحري الترفيهي الذي تستعمل فيه قصبة بصنارتين في المواني‌ء وفي الممرات المؤدية إليها.
- قرب مؤسسات الصيد البحري واستغلال الموارد البيولوجية البحرية وكذا مؤسسات التربية
- على إمتداد 500 متر من المنشآت البترولية والصناعية
- كما يخضع لرخصة خاصة الصيد البحري بالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية وكل منطقة أخرى تحددها الدولة.

3- تحديد مواسم الصيد: بهدف تخفيف الضغط على الأرصدة السمكية والسماح للأنواع بالتكاثر واستعادة حالتها، عمد المشرع إلى وقف عمليات الصيد لفترة محددة من الزمن، وهو مايعرف بالغلق أو التعليق المؤقت لعمليات الصيد، وعادة ما يتوافق موسم الغلق مع وقت تناسل الأنواع المستهدفة، وفي ذلك نصت المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على أنه:" يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار، وعلى أساس رأي علمي مايأتي: فترات صيد الأنواع، فترات الراحة وإعادة تشكيل المنطقة، فترة الصيد في يوم الصيد، عدد الأيام المخصصة للصيد في الأسبوع".

وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 17 مارس 2003 الذي حدد من خلاله المشرع تاريخ افتتاح موسم الصيد مع ترك فترات للراحة والتكاثر وذلك على مرحلتين[1]، حيث تبدأ المرحلة الأولى بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية التي يفوق طولها 24 متر من أول جانفي إلى 31 ماي من كل سنة أما المرحلة الثانية تبدأ من الفاتح أوت إلى31 ديسمبر مع تحديد خطوط مرجعية على طول الشريط الساحلي من الحدود الغربية إلى الشرقية.كما صدر القرار المؤرخ في 25 فبراير 2018[2] الذي يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، والذي ألغى أحكام القرار

[1]- القرار المؤرخ في 17 مارس 2003 المتضمن تواريخ افتتاح موسم صيد الأسماك وإغلاقه في المنطقه التي تخضع للقضاء الوطني، ج ر، رقم 20، لسنة 2003

[2] - المؤرخ في 25 فبراير 2018 يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ج ر، عدد 17، المؤرخة في 18 مارس 2018.

المؤرخ في 21 سبتمبر 2011 الذي يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المعدل والمتمم، وتحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من أول يناير إلى 31 مارس من كل سنة وفقا لما تقضي به المادة 2 من القرار، كما منعت المادة 3 من القرار نفسه صيد سمك أبو سيف الطويل خلال هذه الفترة من أجل الراحة البيولوجية وكذا إعادة تشكيل المنطقة.

4- حماية صغار الأسماك (الأسماك التي لم تبلغ الأحجام القانونية الدنيا): لحماية صغار الأسماك اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من التدابير إلى جانب الأخذ نظام الترخيص واشتراط آلات معينة للقنص المشار إليهما سابقا، حيث إشترطت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 أن يتم إستيداع وتخزين الفحول ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا ضمن شروط وكيفيات يحددها الوزير المكلف بالصيد البحري، إلى جانب شروط الإستيداع إشترطت المادة 10 من المرسوم نفسه أن يخضع كل إستيراد للفحول أو منتوجات الصيد الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية الدنيا لتسليم شهادة مطابقة من البلد الأصلي، مع عدم توضيح المقصود بهذه الشهادة وطريقة الحصول عليها، كما حظرت المادة 11 تسويق منتوجات هذه الأنواع إلا لأغراض تتعلق بالتربية والزرع والبحث العلمي، ويخضع كل تصدير لها إلى شهادة مطابقة تسلمها السلطة المكلفة بالصحة الحيوانية مع السكوت كذلك عن توضيح المقصود بهذه الشهادة وكذا مضمونه.

وحرصا على سلامة الفحول ومنتوجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام القانونية الدنيا حظرت المادة 13 من الرسوم التنفيذي رقم 04-188 نقلها مع منتوجات اخرى يمكن أن تلحق ضررا بصحتها أو تنقل لها العدوى، كم اشترطت المادة 14 أن تتم عملية النقل في شاحنات تحاررية مزودة بأنظمة الأكسجة أو مخصصة لنقل الأنواع الحية(شاحنات مزودة بأحواض عائمة) أكياس بلاستيكية متأكسجة جيدا مع إحترام شروط النظافة وحفظ الصحة المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، في أعشاش رطبة معدة لنقل بيوض الأسماك في أحواض.

إضافة إلى هذه الشروط يجب ان تشمل رخصة قنصها ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية خلال نقلها على كل التعليمات الخاصة المتصلة بالنقل وفقا لما تقضي به المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188، وللوقوف على مدى الإلتزام بهذه الشروط أخضعت المادة 16 كل عمليات الاستيداع والاستيراد والتصدير والنقل والتسويق إلى مراقبة وتفتيش مصالح السلطة البيطرية الوطنية.

الفرع الثاني: رقابة ومتابعة نشاط الصيد البحري

خول المشرع للسلطة المكلفة بالصيد من خلال المادة 16 من نفس القانون متابعة جهد الصيد والسماح باستعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد البحري التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية المائية، وحماية نوعية المنتوج كما تسهر على المساهمة في الحفاظ على الثديات البحرية وطيور وسلاحف البحر وطبقا للاتفاقيات الدولية، وتتمثل أهم آليات الرقابة والمتابعة في:

أولا- نظام التفتيش: من أجل أن تجري عمليات الصيد وفقا للقواعد و الأحكام المنصوص عليها في قانون الصيد البحري ونصوصه التطبيقية، أخذ المشرع الجزائري بنظام التفتيش بمفهومه الواسع سواء تعلق الأمر بعملية التفتيش في عرض البحر أو في الميناء، ويتعلق الأمر بكل من جهاز شرطة الصيد البحري والملاحظين

1- شرطة الصيد البحري: وفقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 01-11 فانه يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام ق 01-11 والنصوص المتخذة لتطبيقه الأشخاص التالية:

مفتشو الصيد، ضباط الشرطة القضائية، قادة السفن البحرية، أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطيء

أ- مفتشوا الصيد البحري: أنشأ لأول مرة سلك مفتشي الصيد بموجب المادة 60 من القانون رقم 01-11 والتي تنص على أنه:" دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي

تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مفتشي الصيد، يكلف بمراقبة نشاطات الصيد والمائيات

تحدد كيفيات تنظيم هذا السلك وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم"

ب- ضباط الشرطة القضائية: بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة 51 منه قد حددت الأشخاص الحاملين لهذه الصفة وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظوا الشرطة
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل
- قادة سفن القوات البحرية.

ج- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطيء: أحدثت هذه المصلحة بموجب الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 1973/4/3 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطيء[1]، والتي وضعت تحت وصاية وزير الدفاع الوطني بموجب المادة الأولى منه، ووفقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 164/95[2] المؤرخ في 1995/6/4 الذي

[1] - الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 1973/4/3 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطيء ج ر، عدد 28، المؤرخة في 1973/4/6.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 164/95 المؤرخ في 1995/6/4 والذي يعدل و يتمم أحكام الأمر رقم 12/73، ج ر،العدد 33، المؤرخة في 1995/6/21.

يعدل و يتمم أحكام الأمر رقم 12/73 فإن المصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء تمارس مهامها في حدود الأملاك الوطنية العمومية البحرية لاسيما في المياه الإقليمية ومنطقة الصيد البحري المحيط بها، وكذلك في أي مجال بحري آخر خاضع لجهة قضائية وطنية بموجب القانون، كما تكلف المصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء بتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والصيد البحري والجمارك في المناطق المذكورة سابقا، كما تتولى مهام شرطة المياه الإقليمية وحماية الملك العمومي، والمساهمة في البحر، إلى جانب هذا تساهم في المكافحة الوقائية أو القمع ضد تلوث البحر من الوقود، إضافة إلى مراقبة الشاطيء الأرضي بالتعاون مع المصالح الجمركية والدرك والأمن الوطني في حدود إختصاصها طبقا للمادة 3 من 12/73.

ويعين في سلك أعوان حراسة الشواطيء تبعا في إحدى الرتبتين الإداريتين الآتيين كل من[1]:

- ضباط صف القوات البحرية الذين تلقوا تكوينا متخصصا لأعوان حراسة الشواطيء
- المستخدمون المدنيون الشبيهون بالعسكريين الذين لديهم مستوى السنة الثالثة ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لأعوان حراسة الشواطيء.

ويكلف أعوان حراسة الشواطيء، تحت السلطة المباشرة للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية على الخصوص بمايأتي:

- تطبيق القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالملاحة البحرية، والصيد البحري والجمارك وحماية البيئة
- ضمان الشرطة البحرية وحماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية
- المشاركة في المساعدة والإنقاذ في البحر
- المساهمة في مراقبة الشواطيء الساحلية بالتعاون مع أعوان الجمارك والدرك والأمن الوطني

[1] - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 437/96

- ضمان متابعة تنصيب البحارة على متن الباخرة وضبط بطاقية المسجلين البحريين وبطاقات البواخر
- المشاركة في حماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية

ولدعم مصلحة حراسة الشواطيء، تم استحداث المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 1995/9/30[1] الذي يتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر والذي تم وضعه تحت سلطة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء، غير أنه تابع لقيادة القوات البحرية الوطنية، وتتمثل مهامه الأساسية في حراسة العبور في البحر، حراسة كل أشكال التلوث البحري ومحاربتها، حراسة الصيد البحري، الحراسة والإنقاذ في البحر، وكل المهام التي تدخل في إختصاصاته التي يوكلها له وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفون بالنقل والجمارك وحماية البيئة والصيد البحري[2].

2-إختصاصات شرطة الصيد البحري:

أوكلت المادة 62 من القانون رقم 01-11 مهمة البحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية لشرطة الصيد البحري، ويمكن لهم إلتماس القوة العمومية لمتابعة المخالفات ومعاينتها وفقا لما تقضي به المادة 64، وكذا حجز الآلات والعتاد المحظور والمنتوجات المصطادة خرقا لأحكام هذا القانون، ليحرر بعدها العون محضر يستعرض فيه بدقة الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها وكذا منتوجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها، يوقع المحاضر العون أو الأعوان المحررون لها ومرتكب أو مرتكبوا المخالفة وتكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس، ولا تخضع للتأكيد.

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 1995/9/30 الذي يتضمن إنشاء مركز وطني و مراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، ج ر، عدد 57، المؤرخة في 1995/10/4.

[2] - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95-290.

وفي حالة مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع، تتم الإشارة إلى ذلك في المحاضر، وترسل بعدها المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا، وتوجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري، وعلى العون المحرر للمحضر أن يحجز منتوجات وآلات الصيد و/أو تربية المائيات المعنية بالمخالفة وفقا للمادة 63، حيث تمكنه المادة 66 من حجز منتوجات الصيد وتربية المائيات أو الآلات المحظورة:

- في أماكن الصيد نفسها أو في أماكن إستغلال تربية المائيات حيث ارتكبت المخالفة
- عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان آخر تودع فيه منتوجات وآلات الصيد وتربية المائيات

تسلم منتوجات الصيد وتربية المائيات المحجوزة دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري، التي يجب عليها بيعها حسب شروط السوق المحلية، وذلك بالتعاون مع مصالح الأملاك الوطنية وبحضور العون الذي حرر المحضر، حيث يبقى عائد هذا البيع مودعا لدى إدارة الأملاك الوطنية حتى صدور الحكم، وإذا نطقت الجهة القضائية بالمصادرة، يبقى عائد البيع حقا للدولة، وفي حالة حدوث العكس يعاد إلى المالك.

أما إذا استحال البيع لسبب عاينته إدارة الصيد البحري، تسلم هذه المنتوجات مجانا إلى أقرب مؤسسة استشفائية خيرية أو مدرسية، شرط أن تتوفر في هذه المنتوجات الشروط الصحية وتكون قابلة للتسويق، تحرر إدارة الصيد البحري بهذا الصدد محضر تسليم هذه المنتوجات وتقدمه إلى الجهة القضائية المختصة.

يقوم العون الذي حرر المحضر بنقل الآلات المحجوزة ويودعها في مكان آمن وفقا لما تقضي به المادة 68 من القانون رقم 01-11، وإذا تعذر عليه ذلك، يوكل مؤقتا صاحب السفينة التي استعملت في إرتكاب المخالفة أو مسير مؤسسة تربية المائيات، حارسا للشيء المحجوز ويتخذ فورا التدابير اللزمة لنقله بالوسائل الأكثر ملائمة.

وتقوم شرطة الصيد البحري بممارسة المهام نفسها إزاء السفن الأجنبية، حيث تفتش كل سفينة صيد حاملة للراية الأجنبية تقوم بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة

للقضاء الوطني وتساق إلى ميناء جزائري، حيث يقوم العون بحجزها وتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي طبقا للمادة 94 من القانون رقم 01-11.

كما تجيز المادة 95 أن يتم التفتيش خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه، وينتهي حق المتابعة بمجرد دخول السفينة الملاحقة إلى المياه الإقليمية للبلد الذي تنتمي إليه هذه السفينة، أو إلى المياه الخاضعة لدولة أخرى.

أما إذا امتنعت السفينة الأجنبية عن التوقف أو حاولت الفرار سمحت المادة 95 من القانون نفسه للفينة الجزائرية المكلفة بشرطة الصيد أن تقوم بتوجيه طلقة إنذار بلا رصاص، وفي حالة ما إذا تمادت السفينة الأجنبية في عدم الإمتثال للأمر بالتوقف، وعند الضرورة القصوى يتم إستعمال طلقات نارية حقيقية مع أخذ جميع الإحتياطات لتجنب الأشخاص الموجودين على متنها.

عند معاينة المخالفات يجب على المكلفين بالمعاينة النطق بحجز المنتوج وآلات الصيد الموجودة على متن السفينة الحاملة للراية الأجنبية، ويحرر محضر بذلك الحجز كما يقدم ملف القضية وكذا الأطراف عند الإقتضاء إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون، حيث يتم سماع و تأسيس السلطة المكلفة بالصيد البحري كطرف مدني في القضية.

ثانيا- نظام المراقب: اعتمدت الجزائر نظام المراقب بحيث يطلب من ربان أي سفينة صيد أجنبية منحت ترخيصا بصيد الأنواع الكثيرة الترحال في داخل المياه الجزائرية أن يسمح بصعود اثنين من المراقبين على ظهر السفينة، أحدهم تعينه إدارة الصيد البحري في حين يعين الآخر من قبل حرس السواحل.

وفي السياق ذاته نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على الآتي:" يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري باركاب ملاحظين على متن السفن المستأجرة.

يحدد أحكام هذه المادة الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار."

كما نصت المادة 21 من المرسوم نفسه على:" يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري باركاب ملاحظين على متن السفن الحاملة للراية الأجنبية التي تستغلها أشخاص طبيعية أجنبية أو معنوية خاضعة للقانون الأجنبي والمتدخلة على مستوى منطقة الصيد المحفوظة.

يحدد أحكام هذه المادة الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار."

وتطبيقا لأحكام المادتين 18 و21 المذكورتين أعلاه صدر القرار المؤرخ في 2004/01/17 الذي يحدد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك[1]، حيث يهدف هذا القرار وفقا لمادته الأولى إلى تحديد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة وشروط ذلك من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري والسفن الحاملة للراية الأجنبية التي يستغلها أشخاص طبيعيون من جنسية أجنبية أو معنويون خاضعون للقانون الأجنبي والمتدخلون على مستوى منطقة الصيد المحفوظة.

وعرفت المادة الثانية من القرار نفسه "الملاحظ" بأنه شخص طبيعي من جنسية جزائرية له مؤهلات في مجال الصيد البحري، يتم تعيينه من قبل السلطة المكلفة بالصيد البحري وتسلمة شهادة تثبت تعيينه بهذه الصفة، لذا يتعين على مجهز السفينة السماح

[1] - القرار المؤرخ في 2004/01/17 الذي يحدد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية و شروط ذلك،ج ر، عدد 39، المؤرخة في 2004/06/16.

إبحار الملاحظ أو الملاحظين المعينيين على متن السفينة وفقا لما تقضي به المادة 3 من القرار.

وتتمثل مهمة الملاحظ الرئيسية في التأكد من أن نشاطات الصيد البحري يتم القيام بها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، من طرف سفن الصيد المستأجرة من قبل أشخاص جزائرية ومن طرف سفن صيد تحمل الراية الأجنبية يستغلها أشخاص أجنبية والمتدخلون على مستوى منطقة الصيد المحفوظة، وتقديم تقرير للسلطة المكلفة بالصيد البحري، حيث يلزم الملاحظ على إعطاء معلومات و ملء الوثائق التقنية والعلمية التي تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري والملحقة نماذجها الأصلية بهذا القرار.

وحتى يتمكن الملاحظ من أداء المهام الموكله إليه يجب على قائد سفينة الصيد البحري أن يوفر له على وجه الخصوص ما يأتي[1]:

- المعطيات المتعلقة بنشاطات الصيد البحري
- إمكانية إستعمال أجهزة المراقبة
- الترخيص بالإتصال كلما تطلب الأمر ذلك، بالإدارة المكلفة بالصيد البحري بواسطة أجهزة الإتصال الموجودة على متن السفينة
- إمكانية الوصول إلى كل أجزاء سفينة الصيد البحري التي تتم فيها نشاطات الصيد البحري و التحويل والإستيداع
- المساعدة من أجل فحص آلات الصيد البحري على متن السفينة
- الترخيص بالتصوير أو إلتقاط صور لنشاطات الصيد البحري وكذا آلات أو تجهيزات الصيد البحري
- الإذن بالقيام بملاحظات وتسجيلات وكذا أخذ واقتطاع كل عينة من أجل تحديد حجم نشاطات السفينة

[1] - المادة 4 من القرار المؤرخ في 2004/01/17

كما يتوجب عليه أتخاذ التدابير اللازمة من أجل إبحار الملاحظ على متن السفينة أو إنزاله منها بالتاريخ والمكان اللذين تحددهما الإدارة المكلفة بالصيد البحري، وضمان ظروف أمن وعمل وإقامة حسنة للملاحظ على متن السفينة كما تقضي به المادة 5 من القرار، حيث يتمتع الملاحظ على متن السفينة بالمعاملة المخصصة لضباط السفينة[1].

علاوة على الملاحظين يطلب من سفن الصيد الأجنبية التي تقوم بصيد الأنواع كثيرة الترحال وسفن الصيد المستعملة لأغراض البحث العلمي أن تبلغ السلطات المختصة عن مواقعها، غير أن نظام المراقبة هذا يعد أقل فعالية إذا ما قارناه بالأنظمة التكنولوجية الحديثة كتقنية التتبع بالأقمار الصناعية عن طريق إلزام السفن باستعمال نظام يسمح بامكانية تتبع السفينة والتعرف عليها بواسطة أنظمة المراقبة عن بعد.

المطلب الثاني: تنظيم نشاط الصيد البري

بهدف حماية الثروة الحيوانية البرية وخاصة النادرة والمهددة بالانقراض حرص المشرع الجزائري على تنظيم نشاط الصيد البري من خلال القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد والذي تم بموجبه تحديد القواعد المتعلقة بممارسة الصيد البري بأنواعه وكذا شروطه للمحافظة على الثروة الصيدية وكذا ترقيتها،

الفرع الأول: المباديء العامة المنظمة لممارسة الصيد البري: للوقوف على المباديء العامة المنظمة لممارسة الصيد البري نتطرق أولا لشروط ممارسته وكذا الشروط الخاصة بزمان ومكان ممارسته ثانيا وأخيرا الشروط الخاصة بكيفية ممارسته

أولا: شروط ممارسة الصيد البري

على الرغم من أن ممارسة هواية الصيد حق مكفول لجميع المواطنين الجزائريين عبر التراب الوطني، وفقا لما تقضي به المادة 5 من القانون 04-07 إلا أن هذا الحق ليس بالمطلق بل قيده المشرع بمجموعة من الشروط متى توفرت في الشخص أعتبر مؤهلا لممارسة الصيد البري وتتمثل هذه الشروط في:

[1] - المادة 6 من القرار المؤرخ في 2004/01/17.

1- حيازة رخصة صيد سارية المفعول: والتي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد، وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، يسلمها الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة لصاحب الطلب[1]، وللحصول عليها يتعين توفر الشروط الآتية في طالبها:

- أن يكون الشخص بالغا من العمر ثماني عشرة كاملة (18) سنة كاملة
- ألا تكون لديه إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى وممارسة الصيد
- أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد

وقد حددت مدة صلاحية رخصة الصيد بعشر سنوات قابلة للتجديد وفقا لنفس الشروط المذكورة سابقا، مع مراعاة عدم تعرض طالب التجديد إلى عقوبة بسبب مخالفته لأحكام القانون المتعلق بالصيد منذ خمس سنوات على الأقل.

2-حيازة إجازة صيد سارية المفعول: لا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين على رخصة صيد سارية المفعول، بناءا على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، حيث تسمح إجازة الصيد لصاحبها بالصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها، وتعد مدة صلاحيتها المحددة بسنة واحدة قصيرة الأمد مقارنة برخصة الصيد المشار إليها سابقا.

3- الإنخراط في جمعية الصيادين

4- توفر وثيقة تأمين سارية المفعول: تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

وبخصوص الرعايا الأجانب غير المقيمين في الجزائر فإنه لا يسمح لهم بممارسة الصيد إلا في إطار الصيد السياحي والذي يجب أن تراعى فيه هو الآخر مجموعة من

[1] - المادة 8 من القانون 04-07

الشروط أهمها أن يتم الصيد عن طريق الوكالات السياحية المعتمدة، وأن يكون في المواقع الصيدية ذات التكاثر الإصطناعي[1].

وبالرجوع للمشرع الفرنسي نجد أنه هو الآخر نص على مجموعة من الشروط لممارسة الصيد على الأراضي الفرنسية تتمثل في:

1- الحصول على رخصة الصيد لممارسة نشاط الصيد بالنسبة للمقيمين أو غير المقيمين (حاملي الجنسية الفرنسية والأجانب)، كما حدد المشرع الحالات التي لا يمكن أن تمنح فيها الرخصة وهي[2]:

- الأشخاص دون سن السادسة عشر
- البالغون الخاضعون للوصاية مالم يأذن لهم قاضي الوصاية بالصيد
- الأشخاص الممنوعون من حمل السلاح بسبب ثبوت إدانتهم
- الأشخاص الذين لم يقوموا بتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم في إحدى الجرائم المتعلقة بالصيد الأشخاص المحكوم عليهم بالمنع من الإقامة
- الأشخاص الذين لم يتمكنوا من إحضار شهادة طبية تثبت خلوهم من إصابات أو إعاقة تشكل خطورة عليهم في حالة ممارسة الصيد
- الأشخاص الذين مارسوا حقهم في المعارضة بسبب قناعاتهم المعارضة لممارسة الصيد وفقا للمادة L422-10
- الأشخاص الذين تم تسجيلهم في الملف الوطني الآلي لأسماء الأشخاص الممنوعين حيازة و حيازة الأسلحة وفقا لما تقضي به المادة L2336-6 من قانون الدفاع

إلى جانب هذا اعتبر المشرع الفرنسي أن رخصة الصيد الصادرة بناءا على تصريح كاذب باطلة، كما ألزم المصادقة على رخصة الصيد للتأكد من صحتها كل سنة ولفترة محددة، حيث ترك المشرع الفرنسي للصياد حرية إختيار فترة التحقق من صحة الترخيص الخاص به، وإذا كان الصياد غير مقيم في فرنسا سواء كان يحمل

[1] - راجع المادة 16 من القانون رقم 07/04
[2] - المادة L423-15 من قانون البيئة الفرنسي.

الجنسية الفرنسية أم لا وكان يحمل رخصة صيد، فيجب عليه هو الآخر أن يقوم بالتحقق من صحة رخصته بنفس الشروط المفروضة على الصيادين الفرنسيين المقيمين، ويتم التحقق من صحة رخصة الصيد في الفترات التالية:

- لمدة عام (1 يوليو إلى 30 يونيو)
- لمدة 9 أيام متتالية (يمكن تقديم الطلب مرة واحدة فقط خلال موسم الصيد)
- لمدة ثلاثة أيام متتالية (يمكن تجديد الطلب مرتين)

كما حدد المشرع الفرنسي الحالات التي لا يمكن فيها المصادقة على رخصة الصيد وهي نفسها الحالات التي يحظر فيها منح رخصة الصيد وفقا لما تقضي به المادة L423-15 من قانون البيئة الفرنسي.

2- حيازة شهادة تأمين مسؤولية الصيد تمنح من قبل شركة تأمين معترف بها في فرنسا
3- إحترام اللوائح الخاصة بحمل السلاح
4- الإنخراط في جمعية الصيادين
5- دفع الإتاوات والإشتراكات المحددة قانونا
6- إذا تعلق الصيد بالرماية يجب الحصول على شهادة مشاركة في دورة تدريبية في الصيد بالقوس

ثانيا: الشروط الخاصة بزمان ومكان ممارسة الصيد البري:

حرصا على سلامة الحيوانات البرية وسعيا لحمايتها من الإنقراض، منع المشرع الجزائري كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج الفترات المنصوص عليها قانونا، إلا إذا تعلق الأمر بالحيوانات سريعة التكاثر التي تلحق أضرارا بالصحة أو المحاصيل أو القطعان، وذلك بمراعاة الشروط المنصوص عليها قانونا[1].

ووفقا للمادة 25 من القانون رقم 07/04 يمنع الصيد في الأوقات التالية:

[1] - المادة 68 من القانون رقم 07/04

- عند تساقط الثلوج
- في فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر
- في الليل، إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر
- في فترة تكاثر الطيور والحيوانات

يمكن أن يتم تعليق ممارسة الصيد بشكل مؤقت في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر عل حياة الطرائد أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك، مع إمكانية أن يخص تعليق ممارسة الصيد نوعا واحدا أو عدة أنواع أو كل أنواع الحيوانات.

بهدف حماية بعض الأنواع الحيوانية وإعادة توطنيها وتكاثرها، سمح المشرع الفرنسي للمحافظ أن يقوم بحظر ممارسة الصيد بالنسبة لنوع أو عينات منه أو تحديد عدد أيام الصيد، وضبط ساعات صيد الطيور المستقرة والطيور المهاجرة وفقا للمادة R424-1 من قانون البيئة الفرنسي.

في حين حظر المشرع الفرنسي بموجب المادة R424-2 من قانون البيئة الفرنسي ممارسة الصيد في الطقس الثلجي كقاعدة عامة، ومع هذا يمكن للمحافظ أن يرخص بالصيد في هذا الطقس وذلك بالنسبة لصيد الطيور المائية في مناطق الصيد البحري وعلى الأنهار والجداول والبحيرات والخزانات والبرك وفي المستنقعات غير المصفاة، كذلك يمكن الترخيص بصيد الخنازير البرية والأرانب والثعالب وحمام الغابة، إضافة إلى صيد الحيوانات التي يتم تحديدها بموجب قائمة بالنسبة لكل دائرة من قبل الوزير المكلف بالصيد.

إلى جانب هذا أجاز المشرع الفرنسي للمحافظ أن يقوم بالتعليق المؤقت للصيد في حالة وقوع كارثة، حريق، فيضان، صقيع طويل المدة، من شأنه أن يتسبب في تدمير الطرائد، سواء بالنسبة لجميع الطرائد أو لانواع معينة منها، حيث يستمر التعليق لمدة

عشرة أيام كحد أقصى قابلة للتجديد، ويحدد على إثر ذلك المحافظ التواريخ والأوقات التي تدخل فيها فترة التعليق حيز التنفيذ متى تنتهي[1].

كما عمل المشرع الفرنسي على تحديد تواريخ إفتتاح مواسم الصيد وغلقة سواء بالنسبة للصيد بالكلاب أو بالرماية[2]

أما من ناحية الإطار المكاني فقد حدد المشرع الجزائري جميع الأماكن التي يسمح بالصيد والمتمثلة حسب المادة 27 من القانون رقم 04-07 في مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض، من خلال التأجير بالمزارعة[3] الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفق دفتر شروط.

كما منعت المادة 31 من القانون نفسه الصيد في ملك الغير دون ترخيص، وبذلك يقتصر الحق في الصيد على المالك الذي يتعين عليه بدوره الحصول على ترخيص من الإدارة بالمكلفة بالصيد المختصة إقليميا من أجل الصيد في أرضه أو تأجيرها للغير لممارسة الصيد وفقا لما تقضي به المادة 30 من القانون رقم 07/04، ولم يقتصر الحظر على الصيد في ملك الغير بل يمتد حسب نص المادة 32 إلى الأماكن الآتية:

- الحظائر الثقافية
- في مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب الأحكام التشريعية غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون
- في الغابات وفي الأحراش وفي الأدغال المحروقة، والتي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن 10 سنوات
- في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة
- في المواقع المكسوة بالثلوج

[1] - المادة R424-3 من قانون البيئة الفرنسي
[2] - راجع المواد R424-4 - R424-6 من قانون البيئة الفرنسي
[3] - تحدد مدة التأجير بالمزارعة من سنة إلى تسع سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات التي اتخذت لإعدادها ، المادة 28 من القانون رقم 07/04

وبالرجوع للمشرع الفرنسي فنجد أنه ربط حق ممارسة الصيد بحق الملكية، حيث منح للمالك سلطات واسعة بهذا الخصوص، فله حق إدارة أو تأجير أو حظر ممارسة الصيد على أرضه أو تقييدها بشروط معينة.

ثالثا: الشروط المتعلقة بطريقة ممارسة الصيد البري:

إن ضبط نشاط الصيد البري من حيث الكيف أمر ذو أهمية بالغة للمحافظة على الأصناف الحيوانية من الوسائل غير المشروعة التي يؤدي إستعمالها إلى تبديد الثروة الصيدية، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين وسائل الصيد البري المرخص بها ووسائل الصيد الممنوع إستعمالها، وتتمثل الوسائل المرخص باستعمالها حسب المادة 19 من القانون رقم 04-07 فيما يأتي:

- بنادق الصيد
- كلاب الصيد
- الطيور الكواسر المروضة على قبض الطريدة[1]
- الوسائل التقليدية كالقوس
- وعند الضرورة يمكن للإدارة المكلفة بالصيد أن ترخص باستعمال ابن مقرض

وفي جميع الأحوال لا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني، حيث يلزم الصيادين باستعمال صنف خاص[2] من الأسلحة الخاصة بالصيد، وكذلك الذخيرة المستعملة ويهدف المشرع من خلال اهتمامه بهذا الجانب إلى تفادي نشوب الحرائق جراء إستعمال أسلحة نارية أو ذخيرة حية قد تتسبب في الإشتعال عند ملامستها للأشجار الغابية أو الأعشاب التي تتميز بقابليتها لذلك، مما ينتج عنه الحاق الضرر بالحيوانات المتواجدة بأماكن الصيد.

أما وسائل الصيد المحظورة قانونا فتتمثل وفقا للمادة 23 في:

[1] - راجع المرسوم التنفيذي رقم 10-70 المؤرخ في 31 يناير 2010، المتعلق باستعمال الكواسر الحية لممارسة الصيد بالكواسر، ج ر، عدد 9، المؤرخة في 3 فبراير 2010.

[2] - صنف المشرع أسلحة الصيد وذخيرتها ضمن الصنف الخامس من أصناف الأسلحة والعتاد الحربي، راجع نص المادة 3 من القانون 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتضمن العتاد الحربي والذخيرة، ج ر العدد 6 لسنة 1997

1- وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك الركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة للصيد

2- وسائل القبض مثل:

- الشباك والخيوط والصنارات والأطواق والفخاخ والشبكات والفخاخ القلابة، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو إتلافها أو يتسبب في إبادتها الجماعية
- الصمغ أو كل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة
- المصابيح والمصابيح اليدوية أو أي جهاز آخر يصدر ضوءا إصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها
- كاتمات الصوت وكل جهاز للرمي بالليل
- أجهزة الإتصال الإذاعي أو كل جهاز إتصال آخر
- المتفجرات و الآليات الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد

الفرع الثاني: حماية الحيوان عن طريق التصنيف:

بالنظر للدور الفعال الذي تلعبه الحيوانات في تحقيق التوازن الطبيعي ناهيك عن المنافع التي تقدمها للإنسان، وحرصا على سلامتها واستدامتها عمد المشرع إلى سن قوانين تهدف للحفاظ عليها وتنظيم إستغلالها عن طريق تصنيفها إلى أربعة أصناف الأصناف المحمية، أصناف الطرائد، أصناف سريعة التكاثر وأصناف أخرى، ويتم هذا التصنيف بناءا على تقرير تحقيق من الإدارة المكلفة بالصيد والذي يراعى فيه مجموعة من المعطيات تتمثل في[1]:

- متطلبات حماية الحيوانات وضعفها
- شروط إعادة تشكيل الأنواع الحيوانية المعنية ومواطنها
- الأضرار التي يمكن أن تسببها للنشاطات البشرية والتوازنات البيولوجية
- الخصوصيات البيئية للمناطق الصيدية ودورة تكاثر الأنواع التي تعيش فيها

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 276/10 المؤرخ في 4 نوفمبر 2010 المتعلق بتصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية وكذا إجراءات تغييره، ج ر، عدد 68 المؤرخة في 10 نوفمبر 2010،

- العناصر المنبثقة عن المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية[1]
- سلوكيات الحيوانات المعنية وحيويتها

أولا- الأصناف المحمية: تعد أصنافا محمية تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الإنقراض أو في تناقص دائم، وتطبيقا لذلك صدر الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، الذي عرف في مادته الثانية الحيوانات المهددة بالأنقراض بأنها الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى إنقراضها، وتكون نتيجة لذلك موضوع تدابير حماية ومحافظة خاصة[2] يمكن القول بأن الصنف المحمي هو الذي تم تسجيله في قائمة تم إنشاؤها بموجب قرار من وزير الفلاحة مما يجعلها تخضع لتدابير حفظ خاصة.

وقد وضع المشرع العديد من المحظورات بشأن الحيوانات المحمية كمنع نقلها أو إستعمالها أو بيعها بالتجول أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تحنيطها، في حين يمكن للإدارة المكلفة بالصيد أن ترخص للجمعيات الصيدية والفيدراليات الولائية والفيدراليات الوطنية والوكلات السياحية بممارسة نشاطات لتكاثر الأصناف الصيدية[3].

كما حصر المشرع مهمة تحنيط الأصناف المحمية التي يعثر عليها ميتة إلى المراكز المتخصصة دون سواها والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 08- 413[4] في مادته الثانية بأنها:

- مراكز الصيد بزرالدة وتلمسان والرغاية
- محميات الصيد لكل من زرالدة وتلمسان ومعسكر والجلفة
- حدائق الحيوانات

---

[1]- تتعلق هذه العناصر بتقييم الثروة الصيدية و تهيئة مناطق الصيد والمخططات المتعلقة بتسيير الثروة الصيدية، راجع المرسوم التنفيذي رقم 123/98 المؤرخ في 15 أبريل 2008 الذي يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، ج ر، عدد 22، المؤرخة في 30 أبريل 2008.

[2]- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر، عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006.

[3]- المادة 56 من القانون رقم 04-07

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 08-413 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد المراكز التخصصة بتحنيط أصناف الحيوانات الحيوانات التي وجدت ميتة، ج ر، عدد 1، المؤرخة في 6 يناير 2009.

بالإضافة إلى هذا قيد المشرع منح الترخيص لإجراء إقتطاعات على حيوانات تابعة للأصناف المحمية الموجهة لأغراض البحث العلمي أو التعليمي والطرائد الحية في إطار إعادة الإعمار بتقديم طلب الذي يجب أن يتضمن البيانات التالية[1]:

- صفة صاحب الطلب
- قائمة العينات المقرر إقتطاعها وعددها وأسباب ذلك
- الوسائل المستعملة في قبض الطرائد وكذا شروط نقلها
- الوثائق التي التي تبين مطابقة مكان حجز الأصناف المعنية للمتطلبات التنظيمية

وبهدف تعزيز الحماية المقررة لأصناف الحيوانات المحمية حدد المشرع التدابير اللازمة لحمايتها هي ومواطنها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 412/08[2] في مادته الثانية وتتمثل هذه التدابير في:

- تهيئة المواطن للسماح بتكاثر أصناف الحيوانات المحمية وتسهيل ذلك من خلال تأهيل وترميم أوساط ومواطن أصناف الحيوانات بواسطة أشغال الإصلاح والتجهيز والصيديين لا سيما بواسطة جلب الغذاء، إنشاء نقاط المياه، حظر الرعي في مناطق التكاثر، ضمان التوازن بين الأنواع المفترسة والأنواع الصيدية[3]
- تنظيم حوشات الصيد الإدارية لضبط أعداد الحيوانات المفترسة لأصناف الحيوانات المحمية
- تنظيم رعي الحيوانات الأليفة داخل أقاليم الحماية
- الحماية الصحية
- الإعلام والتحسيس الجواريين

تبادر بالتدابير السابقة الإدارة المكلفة بالصيد والتي تتولى إعداد تقرير حول طبيعة وامتداد هذه التدابير، وبناءا على هذا التقرير يحدد الوالي المختص إقليميا بقرار حدود

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-276 المتعلق بتصنيف الثروة الحيوانية و الثروة الصيدية و كذا إجراءات تغييره.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-412 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المحدد لتدابير الحمايةللمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على مواطنها، ج ر، عدد 1، المؤرخة في 6 يناير 2009.
[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-412 المحدد لتدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على مواطنها.

الأقاليم التي تطبق فيها تدابير الحماية وكذا الفترات التي تنفذ فيها[1]، وإذا كان الإقليم المراد حمايته واقعا ضمن ولايتين أو أكثر تحدد تدابير الحماية وحدود الأقاليم وفترات تنفيذها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالصيد والجماعات المحلية والبيئة وفقا لما تقضي به المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-412.

كما حظر المشرع القبض على أصناف الحيوانات المحمية إلا إذا تعلق الأمر بأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور، ويتم القبض بموجب ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لحماية أنواع الحيوانات المهددة بالإنقراض، ويمنح هذا الترخيص بشكل حصري للمؤسسات التي تعمل في ميادين البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار بعد تقديم طلب يشتمل وجوبا على[2]:

- هوية صاحب الطلب وعنوانه ومؤهلاته العلمية
- الإسم المتداول والعلمي للصنف المرغوب في قبضه، وإذا إستدعى الأمر البيض المرغوب في أخذه وعدد العينات المرغوب في قبضها أو البيض المرغوب في أخذه
- هوية الأشخاص المكلفين بالقبض وأخذ البيض
- الوسائل المستعملة في القبض وحيازة عينات من الحيوانات أو طريقة أخذ البيض
- عرض تقنية القبض المستعملة
- الإستعمال المنتظر للعينات مبررا بتقرير علمي
- أماكن وفترات القبض أو أخذ العينات

وحرصا من المشرع على توفير الظروف الملائمة لهذا الصنف الحيواني بعد القبض وإحترام المرخص لهم لشروط القبض ووسائله أوجب أن تتطابق المنشآت المخصصة لحيازة أنواع الحيوانات المهددة بالإنقراض مع المقاييس المحددة في التنظيم،

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-412 المحدد لتدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على مواطنها
[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-414 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد كيفيات قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع مهددة بالإنقراض، ج ر، عدد 1، المؤرخة في 6 يناير 2009.

ولا يمكن بأي حال التنازل لأغراض أخرى غير البحث العلمي والتكاثر لإعادة الإعمار عن هذه الحيوانات أو بيضها وفقا لما تقضي به المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/08، كما أناط مهمة المتابعة للإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا والتي تتولى[1]:

- السهر على مراقبة قبض أي نوع من أنواع الحيوانات المهددة بالإنقراض
- التأكد من مطابقة شروط ووسائل القبض والنقل والتوضيب المستعملة
- التكفل بمتابعة العينات المقبوضة ومراقبة مسك السجل الذي تدون فيه عمليات القبض والوشم واستعمال الحيوانات والبيض الذي تم أخذه.

وبالرجوع للمشرع الفرنسي نجده قد ربط حماية بعض الأنواع الحيوانية، بوجود مصلحة علمية معينة، أو إذا كانت ضرورات الحفاظ على التراث الطبيعي تتطلب ذلك، وعندها يحظر تدمير أو إزالة البيض أو الأعشاش والتشويه والتدمير والقبض والإزالة، للحيوانات التي تنتمي لهذه الأنواع، سواء كانت حية أو ميتة، ولم يكتفي بهذا الحظر بل وسع من دائرته لتشمل عملية النقل والبيع المتجول والاستخدام وحتى الحيازة والعرض للبيع أو البيع أو الشراء، كما عمل على حظر تدمير موائل هذه الأنواع، وفقا لما تقضي به المادة L411-1 ق ب ف[2].

ثانيا- أصناف الطرائد: تتشكل أصناف الطرائد من كل الحيوانات التي يمكن إصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك طبقا لأحكام القانون 04-07

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-414، المحدد لكيفيات قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالإنقراض.

[2] - article L411-1 :" I. - Lorsqu'un intérêt scientifique particulier, le rôle essentiel dans l'écosystème ou les nécessités de la préservation du patrimoine naturel justifient la conservation de sites d'intérêt géologique, d'habitats naturels, d'espèces animales non domestiques ou végétales non cultivées et de leurs habitats, sont interdits :

1° La destruction ou l'enlèvement des oeufs ou des nids, la mutilation, la destruction, la capture ou l'enlèvement, la perturbation intentionnelle, la naturalisation d'animaux de ces espèces ou, qu'ils soient vivants ou morts, leur transport, leur colportage, leur utilisation, leur détention, leur mise en vente, leur vente ou leur achat ;

2° La destruction, la coupe, la mutilation, l'arrachage, la cueillette ou l'enlèvement de végétaux de ces espèces, de leurs fructifications ou de toute autre forme prise par ces espèces au cours de leur cycle biologique, leur transport, leur colportage, leur utilisation, leur mise en vente, leur vente ou leur achat, la détention de spécimens prélevés dans le milieu naturel ;

3° La destruction, l'altération ou la dégradation de ces habitats naturels ou de ces habitats d'espèces…"

المتعلق بالصيد، وبهدف حماية هذا الصنف أخضعه المشرع لمجموعة من التدابير الخاصة والمتمثلة أساسا في:

- منع عرضها سواء كانت حية أو ميتة أو جزء منها للبيع أو بيعها أو شراؤها أو نقلها أو بيعها بالتجول أو تصديرها في الفترة المغلقة من الصيد إلا بموجب ترخيص تسلمه الإدارة الكلفة بالصيد المختصة محليا
- عدم السماح للصيادين أثناء فترة الصيد أن ينقلوا عدد من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد من الصيد.
- إخضاع الحيوانات الطريدة المولودة والمرباة في مراكز تربية الحيوانات لتدابير خاصة تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 11-197[1] بحيث تخضع حيازتها أو تربيتها لترخيص من إدارة الصيد المختصة إقليميا[2]، وتتمضن الرخصة هوية الطالب، مكان التربية أو الحيازة، خصائص المنشآت، طبيعة الإنتاج ووجهته، نسخة من الإعتماد الصحي وفقا لما تقضي به المادة 3 من المرسوم.

علاوة على ذلك ألزم المشرع في المادة 4 من المرسوم وشم كل الحيوانات الطريدة وكذا بيضها الناتج عن تربيات مرخص بها، على أن يحدد الوشم بقرار من الوزير المكلف بالصيد، كما يخضع عرض الحيوانات الطريدة والمولودة والمرباة في مراكز تربية الحيوانات أو بيعها أو شرائها أو بيعها بالتجول للترخيص، وتدون كل تنقلاتها في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد المختصة إقليميا مع خضوعها لمراقبة الهيئات المؤهلة[3].

وحرصا منه على صحة الحيوانات البرية والطريدة منها خاصة، أنشأ المشرع شبكة محلية عبر كل ولاية تعمل على المراقبة الصحية للحيوانات البرية بهدف وقاية الطرائد من كل أنواع الأمراض الوبائية، وكذا مراقبة الظواهر الوبائية وكشفها ووضع الترتيبات الخاصة للحد منها، بالتنسيق مع المصالح الصحية والبيطرية المعنية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-197 المؤرخ في 22 ماي 2011 المحدد للأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة المولودة والمرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع وبيعها أو شراؤها أو بيعها بالتجول وتصديرها، ج ر، عدد 29، المؤرخة في 22 ماي 2011.
[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-197.
[3]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-197.

ثالثا- الأصناف سريعة التكاثر: تتشكل هذه الأصناف الحيوانية من الحيوانات البرية التي قد يسبب تكاثرها خللا بيولوجيا أو إيكولوجيا أو إقتصاديا[1]، ويهدف هذا التصنيف على الخصوص إلى[2]:

- ضمان تنمية متوازنة للحيوانات البرية
- الحفاظ على المزروعات والمواشي خاصة في المناطق القريبة من المساحات الغابية
- وقاية الحيوانات من الأمراض الوبائية

ولأن سرعة تكاثر هذا الصنف له تأثير سلبي على البيئة وتوازنها ناهيك عن الأضرار التي تلحقها بالممتلكات، عمل المشرع على ضبطها من خلال حوشات[3] الصيد الإدارية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-248[4]، كما سمح للإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا أن تمارس عملية ضبط أصناف الحيوانات السريعة التكاثر باستعمال كل وسيلة مكافحة من شأنها ضبطها دون المساس بالأصناف الأخرى[5].

وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-248 نجد أنه سمح للإدارة المكلفة بالصيد أن تبادر باجراء حوشات الصيد الإدارية لا سيما بطلب من ضحايا الخسائر التي تتسبب فيها الأنواع سريعة التكاثر، وذلك بعد إستشارة مديرية الفلاحة ومصالح الأمن المختصة إقليميا وبالتشاور مع فيدرالية الصيادين للولاية المعنية[6]، ويمكن أن تجرى حوشة الصيد الإدارية في عملية واحدة أو في عدة عمليات بعد الحصول على رخصة تنظيم حوشات الصيد الإدارية من الوالي بموجب قرار ويجب أن يبين فيه مايلي[7]:

- الأقاليم التي ستجرى عليها

---

[1]- المادة 63 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد

[2]- المادة 64 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد

[3]- حوشة الصيد الإدارية وسيلة لضبط أعداد الحيوانات البرية المصنفة ضمن الحيوانات سريعة التكاثر.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 06-248 المؤرخ في 9 يوليو 2006 يحدد كيفيات تنظيم حوشات الصيد الإدارية، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

[5]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 276 .

[6]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-248

[7]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-248

- تقدير أعداد الحيوانات من النوع السريع التكاثر الواجب القضاء عليها
- قائمة الصيادين والحواشين المشاركين في الحوشة
- الوسائل المادية المسخرة، لا سيما ذخيرة الأسلحة ووسائل النقل
- كل حكم تكميلي فيما يخص أمن الحوشة وسيرها الحسن، لا سيما المحافظة على الأنواع الأخرى من الحيوانات غير المعنية بالحوشة الإدارية
- تواريخ إفتتاح وغلق الحوشة أو ما تشتمل عليه من أعمال كل عملية على حده
- كل إجراء خاص من شأنه أن يسهل تنفيذ الحوشة
- الأسلحة والذخيرة أو وسائل الصيد التي ستستعمل في الحوشة تبعا للنوع سريع التكاثر المستهدف مع مراعاة الأحكام التنظيمية السارية في هذا المجال

على أن يسهر ممثل الإدارة المكلفة بالصيد على مراقبة حوشات الصيد الإدارية واحترام شروط تنفيذها، حيث يتم التنفيذ في الموقع تحت توجيه مدير الحوشة الذي يعين بموجب قرار من الوالي من بين مسؤولي فيدرالية الصيادين للولاية المعنية أو جمعيات الصيادين التي يتبعها، ويكلف مدير الحوشة لا سيما بتموقع الرماة، انتشار الحواشين،إستعمال الكلاب وابن مقرض أو وسائل الصيد الأخرى، كافة تعليمات الرمي.

أما عن مصير الحيوانات المقتطعة بمناسبة إجراء حوشات الصيد الإدارية فانها توزع على الأشخاص الذين شاركوا فيها أو تسلم للمؤسسات التي تأوي حيوانات متوحشة وإما تجير وتدفن في موقع حوشة الصيد الإدارية، وبعد إنتهاء كل حوشة صيد إدارية يتعين على مسؤول الإدارة المحلية المكلفة بالصيد أن يحرر محضرا يبين فيه على الخصوص مايأتي[1]:

- تاريخ حوشة الصيد الإدارية ومكان إجرائها
- عدد الحيوانات التي تم القضاء عليها و نوعها
- هوية الأشخاص الذين شاركوا في حوشة الصيد الإدارية
- كل المعلومات التي لها علاقة بالعملية

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-248

وبالرجوع للمشرع الفرنسي نجد أنه هو الآخر سمح بإبادة أصناف حيوانية معينة باعتبارها ضارة، بناءً على أمر من ممثل الدولة في الدائرة، بعد استشارة مدير إدارة الزراعة والغابات ورئيس اتحاد الإدارات أو الإدارات للصيادين، وفقا لما تقضي به المادة L427-6 غير أنه قيد الأمر بضرورة توافر سبب واحد على الأقل من الأسباب التالية:

- لمصلحة حماية الحيوانات والنباتات البرية والحفاظ على الموائل الطبيعية
- لمنع الأضرار الجسيمة، لا سيما للمحاصيل والماشية والغابات ومصايد الأسماك والمياه وأشكال الملكية الأخرى
- لمصلحة الصحة والسلامة العامة
- لأسباب حتمية أخرى تتعلق بالمصلحة العامة الرئيسية، بما في ذلك الأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية
- لأسباب قد يكون لها عواقب مفيدة على البيئة.

إن تصنيف الأنواع البرية إلى مفيدة (الأنواع المحمية والطرائد) وضارة (الأنواع سريعة التكاثر) والعمل على التحكم في مجموعاتها وفقًا لفائدتها لا معنى له في الحقيقة من وجهة النظر البيئية، لأن وجود نوع ما ووفرته في نظام بيئي معين هو في الحقيقة نتيجة لعملية طويلة من التطور المشترك بين الأنواع وبيئتها، الأمر الذي لم تأخذه التشريعات الوضعية في الاعتبار، فنجد أن النظرة التشريعية إلى بعض التفاعلات التي تحدث بينها (المنافسة أو الافتراس أو التطفل) قاصرة، لأن هذه التفاعلات تشكل في الواقع تعايش الأنواع داخل النظم البيئية، ينبغي ضبطه من منظور بيئي بحت لا نفعي.

المطلب الثالث: حماية موطن الحيوان

على مدى العقود السابقة ومع إعتراف المجتمع الدولي بالتهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي بكل عناصره بما فيها الحيوانات، إزدادت الحاجة للحفظ، والذي تعد المجالات المحمية من أهم صوره، حيث تشكل هذه المناطق موئلا للكثير من الحيوانات خاصة النادرة منها والمهددة بالإنقراض، لذا سنتطرق في هذا المبحث لدراسة أهم

المجالات المحمية (الفرع الأول) وقواعد الحماية المقررة للحيوان في هذه المجالات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المجالات المحمية

الجزائر كغيرها من الدول اقرت بنظام المجالات المحمية[1]، حيث عرفها المشرع الجزائري بأنها:" إقليم كل جزء من بلدية أو بلديات تابعة لأملاك الدولة العمومية الخاضعة لأنظمة يحددها القانون من أجل حماية الحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والبحيرية والساحلية"[2]، ولقد تميز الاطار التشريعي للمجالات المحمية في الجزائر بمرحلتين مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 03-10 حيث لم يكن للمجالات المحمية نظام قانوني خاص بها، وانما اندرجت أحكامها تحت السياسة التشريعية العامة لحماية البيئة، ومرحلة مابعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خصص لها المشرع فرعا كاملا تحت عنوان "المجالات المحمية" من المادة 29 إلى المادة 34 منه ليصدر بعدها قانونا خاص يعنى بها ويتعلق الأمر بالقانون رقم 11-02، وعلى خلاف المشرع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي لم يعتمد قانونا خاص بالمجالات المحمية، لذا فان هذه المجالات المحمية تجد إطارها القانوني في مختلف النصوص التشريعة الفرنسية التي لها علاقة بالبيئة[3].

وستقصر دراستنا على أهم أنواع المجالات المحمية وأكثرها إنتشارا ويتعلق الأمر بكل من المحميات الطبيعية (أولا) والحظائر الطبيعية (ثانيا) وأخيرا المناطق الرطبة (ثالثا)

أولا: المحمية الطبيعية

[1]- صنف المشرع من خلال القانون 11-02 المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي والأهداف المرجوة منها إلى سبعة أصناف كالتالي:الحظير الوطنية، الحظيرة الطبيعية، المحمية الطبيعية الكاملة، المحمية الطبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، الموقع الطبيعي، الرواق البيولوجي

[2] - المادة 2 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[3] - revoir code rural, loi n°60- 708 du 22 juillet 1960 relative à la creation des parcs nationaux et loi n°2006-436 du 14 avril 2006 relative aux parcs naturels marins et aux parcs naturels régionaux modifiant le régim des parcs nationaux, créant les parcs naturels marins, et modifiant les parcs naturels régionaux.

تقتضي منا دراسة المحمية الطبيعة تعريفها، وبيان إجراءات تصنيفها

1-تعريف المحمية الطبيعية

تعددت التعاريف المتعلقة بالمحمية الطبيعية فتعرف بأنها أي مساحة من اليابسة أو البحر مخصصة من أجل حماية التنوع الاحيائي وصيانته أو من أجل الموارد الطبيعية والثقافية المرتبطة بالتنوع الاحيائي وتجرى إدارتها بشكل فعال من خلال خطة إدارة متكاملة[1]

وفي تعريف آخر لها هي وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية نباتية كانت أو حيوانية، وفق إطار متناسق مع إمكانية إستخدامها في إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية اتجاه بيئتهم الحيوية[2].

وتعرف أيضا بأنها مساحة جغرافية محددة بوضوح ومعترف بها تتم إدارتها بوسيلة قانونية فعالة أو غير ذلك، من أجل الحفاظ على الطبيعة على المدى الطويل وكذا خدمات النظام البيئي والقيم الثقافية المرتبطة به[3].

كما عرفتها اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 بأنها:" منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة."[4] ومن خلال القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة عرفها المشرع الجزائري بأنها" مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها"[5] في حين عرف المحمية الطبيعية الكاملة بأنها" المجال الذي ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة، والتي يمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى،

[1]- حسن عبد المعز عبد الحافظ، الأهمية البيئية للمحميات الطبيعية، مجلة الأمن و الحياة، العدد 404،ص 62.
[2]- المرجع نفسه
[3] - Stephanie Mansourian, Alexander Belokurov, rôle des aires protégés forestières dans l'adaptation aux changements climatiques, www.Fao.org
[4]- راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو 1995 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 5 يونيو 1992، ج ر، عدد 32، لسنة 1995.
[5]- المادة 10 من القانون 02/11.

حيث تشكل منطقة مركزية"[1] وبالنظر لأهميتها منع المشرع إقامة أي أنشطة بداخلها كما حددت المادة 10 من نفس القانون الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المجالات حيث نصت بأنها:" مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية وحمايتها أو تجديدها وتخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المحمية الطبيعية هي مناطق ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الحيوي الحيواني أو النباتي من الاستغلال البشري الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة.

2- اجراءات تصنيف المحمية الطبيعية

صنف المشرع الجزائري المحميات الطبيعية على أساس واقعها الإيكولوجي والأهداف المرجوة منها، خلافا للمشرع الفرنسي الذي صنفها على أساس الحاجة للحفاظ على الحيوانات والنباتات والتربة والمياه وبشكل عام البيئة الطبيعية وفقا لما تقضي به المادة L332-1 من قانون البيئة الفرنسي[2]، وإلى جانب هذا يتخذ قرار تصنيف المحمية الطبيعية في فرنسا لعدة أسباب فإما يكون بهدف ضمان الحفاظ على عناصر البيئة الطبيعية ذات المصلحة الوطنية أو تنفيذا للوائح الاتحاد الأوروبي (توجيه الموائل، توجيه الطيور) أو نتيجة لتنفيذ لالتزام ناشئ عن إتفاقية دولية (كاتفاقية رامسار، اتفاقية التراث العالمي لليونسكو)، وتصنف المحميات الطبيعية في فرنسا إلى ثلاثة أصناف (الوطنية، الإقليمية، الكورسيكية[3]) والتي يهدف إنشائها إلى[4]:

- الحفاظ على الأنواع والموائل الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض كليا أو جزئيا
- إعادة تكوين مجموعات الحيوانات أو النباتات أو موائلها
- الحفاظ على التكوينات الحيوانية أو الجيولوجية

---

[1]- المادة 7 من القانون 02/11.

[2] - ordonnance n°2000- 914 du 18 septembre 2000, relative à la partie législative du code de l'environnement, JORF, 21 septembre 2000.

[3] - كورسيكا هي سلطة محلية تتمتع بوضع خاص في فرنسا، يجعلها أكثر إستقلالية مقارنة بالولايات الأخرى، لديها مجلس تنفيذي، مجلس إقتصادي وإجتماعي، وبخصوص المحميات الطبيعية تستفيد كورسيكا من إجراءات إنشاء مختلفة عن تلك المعمول بها بالنسبة للمحميات الطبيعية الوطنية والإقليمية الفرنسية.

[4] – Armelle guignier, Michel prieur, le cadre juridique des aires protégé: France, www.IUCN.com

- الحفاظ على المواقع ذات الأهمية الخاصة لدراسة تطور الحياة والأنشطة البشرية

أما عن اجراءات تصنيف المحمية الطبيعية في الجزائر فتتمثل في تقديم طلب اقتراح تصنيفها ودراسة طلب التصنيف وإعداد وثيقة التصنيف بعد الموافقة النهائية للجنة الوطنية للمجالات المحمية وسنتناولها في مايلي:

أ- تقديم طلب التصنيف:

يتم تقديم طلب التصنيف للجنة الوطنية للمجالات المحمية[1] الذي يتضمن الفوائد المرجوة من التصنيف ومخطط وضعية الاقليم[2]، وتعرض الطلبات الخاصة بالأقاليم التابعة لبلدية أو ولاية واحدة على اللجنة الولائية لدراستها وإبداء الرأي قبل إحالتها للجنة الوطنية للمجالات المحمية، أما الطلبات المقدمة لتصنيف الأقاليم التي تنتمي لأكثر من ولاية فتعرض مباشرة على اللجنة الوطنية لدراستها.

ب- دراسة طلب التصنيف:

بعد الموافقة الأولية للجنة الوطنية للمجالات المحمية على طلب التصنيف تكلف إحدى مكاتب الدراسات المتخصصة أو مراكز البحث التي تنشط في مجال حماية التنوع البيولوجي باجراء دراسة كاملة للمجال المقترح تسمى دراسة تصنيف حيث يقوم بجرد الثروة النباتية والحيوانية، والواقع الاقتصادي والاجتماعي وتفاعل السكان المحليين، ليحال بعدها الملف للجنة الوطنية للمجالات المحمية وعلى أساس النتائج المتوصل إليها تبدي رأيها بالموافقة أو الرفض، وفي حالة الموافقة يتم إعداد تصنيف المجال المحمي ويكون ذلك بموجب[3]:

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة
- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى

[1]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 2016/10/10 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 60 المؤرخة في 13 أكتوبر 2016.
[2]- المادة 21 من القانون 02/11.
[3]- المادة 28 من القانون 11-02.

– قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية بالتصنيف

– قرار من الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر

– قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد إلى ولايتين أو أكثر.

على خلاف المشرع الجزائري فرق المشرع الفرنسي[1] بين إجراءات دراسة تصنيف المحمية الطبيعية الوطنية والمحمية الطبيعية الإقليمية، فالمحمية الوطنية تصنف بمرسوم صادر عن الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة بعد القيام بمجموعة من الإجراءات مثل أخذ رأي المجلس الوطني لحماية الطبيعة فيما يتعلق بالمصلحة البيئية، وكذلك إجراء تحقيق عام، حيث يحدد هذا القرار حدود المحمية الطبيعية والشروط العامة لإدارتها وكذا الأنشطة المحظورة فيها، كما يعين المرسوم مديرا للمحمية الطبيعية الوطنية ولجنة إستشارية مع إمكانية الإستعانة بلجنة علمية.

تتكون اللجنة الإستشارية والتي تعتبر إلزامية من محافظ الدائرة التي تقع فيها المحمية المراد تصنيفها وممثلي الإدارات والمسؤولين المنتخبين والملاك الخواص والجمعيات، بحيث تتمثل مهمة هؤلاء الأعضاء في إقتراح الإجراءات التنظيمية المناسبة لتسيير المحمية على المحافظ.

في حين تساعد الجنة العلمية كل من اللجنة الإستشارية والمدير في اتخاذ الإدارة الحماية المناسبة مدعمة آرائها بالحجج العلمية، كما يمكن أن تكون هذه اللجنة مشتركة مع لجنة محمية طبيعية أخرى أو منتزه طبيعي، وتتألف اللجنة العلمية من مجموعة من الخبراء تتم إستشارتهم بحسبب تخصصاتهم، وفي بعض الأحيان قد لا تنشأ هذه اللجنة عندما تكون لدى المدير الكفاءة العلمية اللازمة، كما قد يلعب المجلس العلمي الإقليمي للتراث الطبيعي (SRPN) دور اللجنة العلمية.

[1] - revoir les articles L 332-1 à L 332-10 des code l'environnement française.

في حين يتم تصنيف المحميات الطبيعية الإقليمية بموجب قرار من المجلس الإقليمي بحيث يمكن أن تأتي مبادرة تصنيف محمية طبيعية إقليمية إما من المجلس الإقليمي أو من الملاك الخواص (بشكل تطوعي) مع إحترام شروط التصنيف وأن تكون المنطقة المراد تصنيفها موضع إهتمام للتراث الحيواني او النباتي والجيولوجي أو لحماية البيئة الطبيعية بشكل عام، ويتم التصنيف من خلال مداولات المجلس الإقليمي بعد إستشارة جميع السلطات المحلية المعنية ومشاورة المجلس العلمي الإقليمي للتراث الطبيعي وكذا لجان الجبال إذا تعلق الأمر بالمناطق الجبلية، مع إجراء مسح عام، كما تتم المداولة بعد موافقة مالك الموقع المراد تصنيفه، وإذا لم تتم الموافقة يتم اللجوء لإصدار مرسوم من مجلس الدولة موقع من قبل رئيس مجلس الوزراء، والذي يتضمن مدة التصنيف وتدابير الحماية المعمول بها وكذا إجراءات الإدارة والمراقبة.

ج- وثيقة التصنيف: بعد الموافقة على التصنيف تصدر وثيقة التصنيف تحمل مجموعة من البينات أوجب القانون تدوينها عليها و المتمثلة في[1]:

- حدود ومساحة المجال المحمي
- صنف المجال المحمي
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق
- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة لتطبيق القانون
- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الوجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه

تنقل حدوده في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها[2]، وتسري آثار التصنيف على الأراضي المصنفة بغض النظر عن مالكها وباعتبار أن القانون الخاص بالمجالات المحمية لم ينص على حق أصحاب الأراضي في الاعتراض على القرارات فانه يسري عليهم أحكام المرسوم رقم 87-143[3] حيث نصت المادة 13 على أنه:" يمكن لملاك الأراضي الاعتراض خلال

[1]- المادة 29 من القانون 02/11.
[2]- المادة 31 من القانون 02/11
[3]- المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 16 يوليو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 17 يونيو 1987.

شهرين من تبليغهم بقرار التصنيف وإذا لم يقوموا بذلك خلال هذه الفترة يعتبرون موافقين عليه." كما لهم الحق في المطالبة بالتعويض أو شراء أراضيهم إذا انخفضت جراء التصنيف ومن حقهم اللجوء للقضاء للحصول على تعويض عادل.

ثانيا: الحظائر الوطنية

يتعين علينا تعريف الحظائر الوطنية، وبيان الهدف من إنشائها

1- تعريف الحظيرة الوطنية:

عرف المشرع الجزائري الحظائر الوطنية في المادة الخامسة من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية بأنها:" مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه " كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 374/13[1] الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات تحديد الطبيعة القانونية للحظائر الوطنية إذ إعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وبالنظر لأهميتها جعل منها المشرع نموذج لتوسيع فكرة الغابة عن طريق القانون باعتبارها وسيلة ثقيلة للحماية[2].

إن فكرة إنشاء الحظائر الوطنية في الجزائر لم تكن وليدة الإستقلال، حيث تعود لما قبل ذلك بكثير وبالتحديد لسنة 1912 وقد تكرس ذلك بالقرار الصادر في 17 فبراير 1921، ففي الفترة ما بين 1923 و1931 تم إنشاء 13 مابين حظائر وطنية ومحميات طبيعية، بغرض السياحة، الصيد، الفندقة والتخييم بالإضافة إلى النشاط العلمي الذي كان قليلا في هذه المساحات، وبعد الإستقلال ونظرا لوجود فراغ تشريعي في مجال حماية التراث الطبيعي صدر الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق

[1]- التنفيذي رقم 13-374 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر، عدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 2013.

[2]- راجع القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم.

بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، غير أن هذا القانون لم يشر إلى الحظائر الوطنية ولا حتى المجالات المحمية، مكتفيا باستخدام مصطلحي الآثار الطبيعية والآثار التاريخية، الأمر الذي جعله يوصف بالغموض وعدم التحكم في المصطلحات القانونية، ليلغى ضمنا بصدور قانون حماية البيئة سنة 1983.

ونتيجة لوجود سوابق تاريخية لما تركه المستعمر الفرنسي، إهتم المشرع الجزائري بالحظائر الوطنية، فحرص على المحافظة على تلك الموروثة عن الاستعمار واستحداث أخرى جديدة[1].

ولعل عدد الحظائر الوطنية المتواجدة في الجزائر دليل كافي على مدى إهتمام المشرع بإنشائها، حيث يوجد بالجزائر حاليا 11 حظيرة وطنية، تعنى بحماية الحيوانات و النباتات، و يعود الفضل في ذلك إلى صدور العديد من التشريعات المتعلقة بها من أهمها المرسوم رقم 72– 168 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1972 المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي بولاية ايليزي[2] التي تقدر مساحتها ب 138000 كلم، وبعد صدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 صدرت العديد من النصوص التنظيمية على رأسها المرسوم رقم 83–458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية[3]، إلى جانب صدور العديد من المراسيم المتعلقة بإنشاء الحظائر الوطنية كالحظيرة الوطنية بثنية الحد بولاية تيسمسيلت[4] والحظيرة الوطنية لجرجرة[5] بمساحة قدرها 185 كلم، والحظيرة الوطنية للشريعة[6] إلى جانب الحظيرة الوطنية للقالة بولاية الطارف[7] والتي تقدر مساحتها بحوالي 800 كلم، لتصنف بعدها كل من

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، يوليو 2007، ص 195.

[2]- مرسوم رقم 72-168 المؤرخ في 27- 168 المؤرخ في 27 يوليو 1072 يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، ج ر، العدد 65 المؤرخة في 15 غشت 1972.

[3]- مرسوم رقم 83- 458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 26 يوليو 1982.

[4]- المرسوم رقم 83-459 المؤرخ في 23 يوليو 1983، المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الأحد، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 26 يوليو 1983.

[5]- المرسوم رقم 83-460 المؤرخ في 23 يوليو 1983، المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، ج ر، عدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983.

[6]- المرسوم رقم 83- 461 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 26 يوليو 1983.

[7]- المرسوم رقم 83- 462 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، ج ر، عدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983.

الحظيرة الوطنية لبلزمة بولاية باتنة[1] والحظيرة الوطنية بقوراية ولاية بجاية[2] سنة 1984 والحظيرة الوطنية بتازة ولاية جيجل[3] والتي تقدر مساحتها ب 37,2 كلم، كما تم تصنيف الحظيرة الوطنية للأهقار بولاية تمنراست[4] سنة 1987[5] والمقدرة مساحتها ب 45000 كلم، وفي سنة 1993 تم تصنيف الحظيرة الوطنية لتلمسان بولاية تلمسان[6] والتي تتربع على مساحة إجمالية تقدر ب 82,25 كلم، ليتم تصنيف آخر حظيرة سنة 2003 ويتعلق الأمر بالحظيرة الوطنية لجبل عيسى بولاية النعامة[7] بمساحة إجمالية تقدر ب 244 كلم.

وبالتالي تشكل مساحة هذه الحظائر مجتمعة حوالي 23,8% من مساحة الجزائر التي تقدر ب 2381741 كلم، كل هذه المساحة والتنوع المناخي سمح بوجود عدة أنظمة بيئية، وهو ما يفسر التباين الموجود بين حظائر الشمائل التي تتميز بتنوع نباتي وحيواني كبير وحيوي وحظيرتي الجنوب اللتان تشكلان متحفا مفتوحا على الهواء الطلق غني بالمواقع الأثرية والنقوش والرسومات على الصخور وبطبيعة ساحرة نادرة الوجود عالميا[8]

2- أهداف إنشاء الحظائر الوطنية:

بداية يجب الإشارة إلى أن ضرورة حماية المواقع والاراضي والنباتات والحيوانات والانظمة البيئية هي السبب الرئيسي في إنشاء المجالات المحمية بشكل عام، بما في ذلك

[1]- المرسوم رقم 84- 326 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية ببلزمة ولاية باتنة، ج ر، عدد 55 المؤرخة في 07 نوفمبر 1984.

[2]- المرسوم رقم 84- 327 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بقوراية ولاية بجاية، ج ر، عدد 55 المؤرخة في 07 نوفمبر 1984.

[3]- المرسوم رقم 84- 328 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتازة ولاية جيجل، ج ر، عدد 55، المؤرخة في 07 نوفمبر 1984.

[4]- المرسوم رقم 87- 231 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر، عدد 45، المؤرخة في 04 نوفمبر 1987.

[5]- تم تغيير تسميتها سنة 2011 لتصبح الحظيرة الثقافية للأهقار ، راجع المرسوم التنفيذي رقم 11-87 المؤرخ في 21 فبراير 2011 المتضمن تغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر، عدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2011.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 93- 117 المؤرخ في 12 مايو 1993 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، ج ر، عدد 32، المؤرخة في 16 مايو 1993.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 03- 148 المؤرخ في 29 مارس 2003 يتضمن تصنيف الحظيرة الوطنية لجبل عيسى ولاية النعامة، ج ر، عدد 23 المؤرخة في 02 أفريل 2003.

[8]- نور الدين شارف، السياحة البيئية في المجالات المحمية ودورها في تنمية السياحة المستدامة، حالة الحظائر الوطنية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2019، ص 176.

الحظائر الوطنية، وإضافة إلى هذه الأهداف العامة نجد أن للحظيرة أهداف أخرى تتمثل في[1]:

- تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن والمتحجرات وبصفة عامة أي وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليها
- المحافظة على هذا الوسط وحمايته من كل التدخلات الإصطناعية ومن آثار الإندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره
- تطوير العلاقات مع السلطات والهيئات المعنية، وإتخاذ كل المبادرات فيما يخص الأنشطة التسلية و الرياضية التي لها صلة بالطبيعة
- تتبع ودراسة تطور الطبيعة وتوازنها البيئي
- إقامة بالإتصال مع السلطات والهيئات المعنية هياكل سياحية في الضواحي
- تنسيق كل الدراسات التي تجرى داخل الحظيرة
- المشاركة في الإجتماعات العلمية والندوات والملتقيات التي لها علاقة بهدفها

على الرغم من أن المشرع الجزائري حظر العديد من الأنشطة الضارة والمدمرة للمجالات المحمية وأخضع أخرى للترخيص، إلا أن الواقع الراهن يؤكد وجود إنتهاكات خطيرة لهذه المجالات، فعلى سبيل المثال تم تدمير الحظيرة الوطنية للقالة جزئيا بسبب إنجاز الطريق السريع الجديد شرق غرب الجزائر، وينطبق الأمر نفسه على الحظائر الأخرى التي يتم الحفاظ عليها بشكل سيء وغير مطابق لمعايير الحماية[2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية المعدل، ج ر، عدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983.

[2]- رمضان بوراس، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، المجلد 12، العدد14، ص 242.

ثالثا: المناطق الرطبة[1]

باعتبارها منطقة إنتقالية بين اليابسة والمياه، فإن الأراضي الرطبة هي بالتاكيد من أغنى النظم البيئية وأكثرها إنتاجية، وبالنظر لأهمية الوظائف البيئية المتعددة التي تؤديها فقد اكتسبت إهتماما واسعا على الصعيد الدولي والداخلي.

على الرغم من مصادقة الجزائر على إتفاقية رامسار[2]، إلا أنه لم يصدر نظاما قانونيا خاصا بها، مكتفيا باعتبارها مجالا محميا، تنطبق عليه أحكام المنطقة المحمية من حيث التسيير[3]، كما عمل تقسيمها إلى ثلاثة مناطق ويتعلق الأمر بكل من مسطح المياه، السهول المعرضة للفياضانات والحوض المائي، وبالرجوع إلى القانون رقم 02-02[4] المتعلق بحماية الساحل وتمثينه نجد أنه في مادته السابعة اعتبر المنطقة الرطبة جزءا أو إمتدادا له، إذا ما وقعت كلها أو جزء منها بالساحل إبتداءا من أعلى نقطة تصل إلى مياه البحر.

كما أضفى عليها حماية قانونية خاصة إذ لا يجوز أن تكون موضوع تغيير لتخصصها إلا إذا كان ذلك خدمة للبيئة[5]، عرفها المشرع الجزائري بأنها:" كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، وبصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو إصطناعيا، في موضع فاصل و/أوإنتقالي، بين الأوساط البرية والمائية وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة"[6]، وليس بعيدا عن ذلك نجد أن المشرع الفرنسي جعل من الأراضي الرطبة مناطق ذات أولوية للحفاظ على البيئة الطبيعة، حيث عرفها هو الآخر في المادة الثانية من قانون المياه الفرنسي رقم 3/92 الصادر في 3 جانفي 1992 عل أنها "الأراضي سواء

---

[1]- إن المساحة التي تشغلها الأراضي الرطبة بالنسبة لمساحة الأرض غير معروفة على وجه التحديد، ووفقا لمركز رصد الحفظ العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة، تقدر مساحة الأراضي الرطبة بحوالي 570 مليون هكتار (5,7 مليون كم) أي ما يعادل 6% من مساحة سطح الأرض، مقسمة إلى 2% بحيرات، 20% سباخ، 26% فينات، 20% مستنقعات، 15% سهول. راجع دليل إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، أمانة إتفاقية رامسار، الإصدار الرابع، غلاند- سويسرا، 2006، ص7

[2]- المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتضمن إنضمام الجزائر الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجيء للطيور البرية، الموقعة في 2 فيفري 1971 برامسار، إيران، ج ر، عدد 51، 1982.

[3]- المادة 34 من القانون رقم 02/11 السابق الذكر

[4]- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر، عدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

[5]- المادة 32 من القانون رقم 02-02.

[6]- المادة 3 من القانون رقم 11-02.

تم إستغلالها أم لا، والتي عادة ما تكون مغمورة بالمياه العذبة، مالحة أو معتدلة الملوحة بشكل دائم أو مؤقت، والتي تهيمن على غطائها النباتي النباتات المحبة للرطوبة، خلال جزء من السنة على الأقل"[1].

على الرغم من الجهود المبذولة دوليا وداخليا لحماية الأنواع الحيوانية المعتمدة على المناطق الرطبة كموائل لها، إلا أن الإحصاءات[2] تشير إلى فقدان العديد من هذه الأنواع وتدهورها، وهذا راجع لعدة عوامل بشرية وطبيعية تعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إحداث تغيير في النظام البيئي بالأراضي الرطبة مما يؤثر سلبا على الكائنات الحية داخل هذه الأراضي وأهم هذه العوامل ما يأتي[3]:

- فقدان الموائل خلال إستخدام الأراضي الرطبة في الزراعة والصناعة، إلى جانب الاشكال الاخرى من الزراعة والإحتياجات المنزلية التي تؤدي إلى الإفراط في سحب المياه العذبة
- التغرين في المناطق الساحلية نتيجة تدفق الأنهار المحملة بالطمي
- الأنواع الغازية من خلال دخول الأنواع الغريبة سواء بصورة عرضية أو متعمدة، مما يؤثر على بقاء الأنواع الأصلية
- الإفراط في الإستغلال من خلال الصيد غير المستدام للأسماك والمحار والأعشاب البحرية، ما يقلل من قدرة النظام البيئي على الوظائف الحيوية بالأراضي الرطبة.

[1] - olivier diana, la protectio et la gestion des zones humides, in :aménagement et nature, n°105, p 25, voir le site internet : https://core.ac.uk consulté le 24/01/2019.

[2]- تعتبر الطيور المائية الأكثر تهديدا من بين كافة الطيور، حيث عرفت تدهورا سريعا على مدار 20 سنة الماضية فمن بين 826 نوع من الطيور المائية المسجلة في قائمة منظمة حياة الطيور العالمية، يعتبر 17% منها مهددة بالإنقراض، كما أنه من بين 1138 من تعداد الطيور المائية المعروفة التوجهات على الأقل 41% منها في تدهور، في حين تم تقييم 38% من الثديات المعتمدة على المياه بأنها مهددة، و تعتبر ثديات الأراضي الرطبة الأكثر تهديدا مقارنة بالثديات الأرضية، للمزيد عن هذه الإحصائيات راجع الموقع www.ramsar.org

[3]- الإهتمام بالأراض الرطبة حل لتغير المناخ، إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، أمانة إتفاقية رامسار، غلاند- سويسرا، ص 6 متاح على موقع إتفاقية www.ramsar.org

الفرع الثاني: قواعد حماية الحيوانات في المجالات المحمية

بهدف الحفاظ على المجالات المحمية وأدائها لدورها الايكولوجي في الحفاظ على الحيوانات المتواجدة بها من أي إعتداء يمكن أن تتعرض له أقر المشرع مجموعة من التدابير لحماية هذه الأخيرة داخل المجالات المحمية والمتمثلة في:

أولا: التحديد المادي للمجال المحمي:

حيث تقضي المادة 30 من القانون 11-02 بوجوب تحديد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يمثل تمركزها ارتفاعا للمنفعة العامة، إضافة إلى هذا يجب نقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في الخرائط البحرية، على اعتبار أن المحميات الطبيعية تقوم على فكرة حجز أجزاء من البيئة البرية لتكون بمثابة مواقع طبيعية خاصة بما تحتويه من حيوانات ونباتات وبالتالي مسألة تحديد معالمها بحاجز يعد من القواعد الهامة في حمايتها وحماية الحيوانات المهددة المتواجدة داخلها من أي اعتداء.

ثانيا: حظر بعض الأنشطة الانسانية الضارة بالمجالات المحمية

عمل المشرع من خلال المادة 8 من القانون 11-02 على حظر مجموعة من الأنشطة التي من شأنها تدمير أو اتلاف أو احداث تدهور للبيئة الطبيعية والاضرار بالحياة البرية وحتى بالمستوى الجمالي للمجالات المحمية ويحظر على الخصوص ما تعلق ب:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري
- قتل أو ذبح أو قبض حيوان
- تخريب النبات أو جمعه
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي
- جميع أنواع الرعي

– كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء
– كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي
– كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية

وعلى غرار المشرع الجزائري، أخضع المشرع الفرنسي المحمية الطبيعية لنظام حماية خاص، من خلال المادة L332-3 من ق ب ف[1]، التي حظرت القيام بأي نشاط داخلها من شأنه الإضرار بالتنمية الطبيعية للحيوانات والنباتات، والتراث الجيولوجي أو التغيير من طبيعة المحمية الطبيعية، وتتمثل الأنشطة المحظورة في نشاط الصيد، صيد الأسماك، الزراعة، الرعي، الأنشطة الصناعية والتجارية، الرياضة والسياحة، تنفيذ الأشغال العامة والخاصة، وحتى حركة أو وقوف الناس والمركبات والحيوانات، كما حظر المشرع الفرنسي من خلال المادة L332-17 القيام بأي إجراء من شأنه تغيير طابع المحمية الطبيعية أو مظهرها[2]

ثالثا: اعتماد نظام الترخيص

بهدف تنظيم بعض الأنشطة التي يمكن أن تقام داخل المجالات المحمية وإخضاعها للرقابة السابقة عمل المشرع على اعتماد نظام الترخيص ويتعلق الأمر ب:

– أخذ أي عينات نباتية أو حيوانية من المحمية الطبيعية الكاملة إلا برخصة تحدد شروطها وكيفياتها عن طريق التنظيم، كما يجب أن يكون الغرض من أخذ العينات إما البحث العلمي أو أي نشاط ذو طابع استعجالي أو ذو أهمية وطنية

[1] - article L332-3 :" I. — L'acte de classement d'une réserve naturelle peut soumettre à un régime particulier et, le cas échéant, interdire à l'intérieur de la réserve toute action susceptible de nuire au développement naturel de la faune et de la flore, au patrimoine géologique et, plus généralement, d'altérer le caractère de ladite réserve.
Peuvent notamment être réglementés ou interdits la chasse, la pêche, les activités agricoles, forestières, pastorales, industrielles, commerciales, sportives et touristiques, l'exécution de travaux publics ou privés, l'utilisation des eaux, la circulation ou le stationnement des personnes, des véhicules et des animaux.
Les activités minières, l'extraction de matériaux concessibles ou non ainsi que le survol de la réserve ne peuvent être réglementés ou interdits que dans les seules réserves naturelles nationales.
II. — L'acte de classement tient compte de l'intérêt du maintien des activités traditionnelles existantes dans la mesure où elles sont compatibles avec les intérêts définis à l'article L. 332-1."

[2] - article L332-17 :" A l'intérieur des périmètres de protection, des prescriptions peuvent soumettre à un régime particulier ou interdire toute action susceptible d'altérer le caractère ou de porter atteinte à l'état ou l'aspect de la réserve naturelle. Les prescriptions concernent tout ou partie des actions énumérées à l'article L. 332-3."

– خضوع أي إدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بع أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان و النبات.

– عدم إمكانية التخلص من الحيوانات والنباتات إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم

وبالرجوع للمشرع الفرنسي نجده هو الآخر أخذ بنظام الترخيص، بخصوص القيام بأي تعديل على حالة المحمية الطبيعية من قبل المالك، وذلك اعتبارا من اليوم الذي تخطره فيه السلطة الإدارية المختصة بنيتها في إنشاء محمية طبيعية وفقا لما تقضي به المادة L332-6 ق ب ف[1]، كما لا يجوز تدمير الأراضي المصنفة كمحميات طبيعية أو التعديل في حالتها أو شكلها، إلا بتصريح خاص طبقا للمادة L332-9 ق ب ف[2].

المبحث الثالث: حماية صحة الحيوان وتنوعه الوراثي

بات العالم يشهد تطورا جديدا في المجالات الطبية والطرق العلاجية والبيولوجية، ولا شك أن لهذا التطور الأثر الكبير على الحيوان، حيث لا يخفى عنا أن أي تقدم علمي في مجال الطب والعلوم لا بد أن يتخذ من الحيوان محلا لتجاربه وأبحاثه، لذا سنتناول في هذا المبحث حماية صحة الحيوان(المطلب الأول) وحماية الحيوان من التجارب الطبية (المطلب الثاني) وأخيرا حماية التنوع الوراثي للحيوان (المطلب الثالث)

[1] - article 332-6:" A compter du jour où l'autorité administrative compétente notifie au propriétaire intéressé son intention de constituer une réserve naturelle, aucune modification ne peut être apportée à l'état des lieux ou à leur aspect pendant un délai de quinze mois, sauf autorisation spéciale de l'autorité administrative compétente et sous réserve de l'exploitation des fonds ruraux selon les pratiques antérieures. Ce délai est renouvelable une fois par décision du président du conseil régional ou arrêté préfectoral, selon les cas, à condition que les premières consultations ou l'enquête publique aient commencé. Lorsque la notification a été effectuée en Corse par le président du conseil exécutif, le délai est renouvelable aux mêmes conditions par décision du conseil exécutif."

[2] - article332-9 :" Les territoires classés en réserve naturelle ne peuvent être ni détruits ni modifiés dans leur état ou dans leur aspect, sauf autorisation spéciale du conseil régional pour les réserves naturelles régionales, ou du représentant de l'Etat ou du ministre chargé de la protection de la nature pour les réserves naturelles nationales. En Corse, l'autorisation relève de l'Assemblée de Corse lorsque la collectivité territoriale a pris la décision de classement.
Un décret en Conseil d'Etat fixe les modalités de cette autorisation, notamment la consultation préalable des organismes compétents.
Toutefois, les travaux urgents indispensables à la sécurité des biens ou des personnes peuvent être réalisés après information de l'autorité compétente, sans préjudice de leur régularisation ultérieure."

المطلب الأول: حماية صحة الحيوان

حرص المشرع في سبيل حماية الصحة الحيوانية على مكافحة الأمراض الحيوانية والوقاية منها، ومنع انتشارها وتسربها للبيئة المحيطة بها، من خلال القانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، والذي جسدت من خلاله السياسة الوطنية في مجال الطب البيطري والصيدلة البيطرية وحماية وتحسين الصحة الحيوانية، لتنظيمه جملة من الأحكام تتعلق بحماية صحة الحيوانات والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها لا سيما التي يجب التصريح بها وتحديد التدابير العامة بشأنها.

الفرع الأول: نطاق حماية الصحة الحيوانية

يتعين علينا أولا تحديد الحيوانات محل الحماية، وكذا الأمراض الحيوانية الواجب التصريح بها

أولا:الحيوانات المعنية بالحماية

وفقا لما تقضي به المادة 7 من القانون 88-08 فان نصوص تطبيق هذا الأخير لا تقتصر على الحيوانات الداجنة فحسب بل تمتد لتشمل حتى الحيوانات المتوحشة، على اعتبار أن عملية التفتيش التي تقوم بها السلطة البيطرية الوطنية لتحديد الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القانون تشمل بالخصوص الحيوانات الداجنة بجميع أصنافها أوابد كانت أو منتجة وتجمعها في المعارض والأسواق وتنقلاتها بما في ذلك وسائل النقل، والحيوانات المتوحشة وكذا الأسماك.

ثانيا:الأمراض الحيوانية الو اجب التصريح بها

بالرجوع إلى القانون 88-08 نجد أن المادة 65 منه أحالت للتنظيم بخصوص تحديد قائمة الأمراض التي يجب التصريح بها وجوبا وكذا اجراءات الوقاية والمكافحة الخاصة بكل منها، وتتمثل هذه الأمراض في[1]:

- الحمى القلاعية
- طاعون البقر
- طاعون الخيل
- التهاب غشاء الرئة عند الأبقار
- داء الكلب لدى كل الفصائل
- داء وبائي للغنم و داء الجدري لدى الماعز
- أمراض نيوكاستل
- طاعون الدواجن
- الحمى الفحمية لدى كل فصائل الثدييات
- حمى الغنم التزلية
- داء السل عند البقر والغنم و الماعز
- فقر الدم المعدي عند الخيل
- الرحام المعدي عند الخيل
- الحلق
- داء التهاب الجلدة المخاطية لدى الخيل
- التهاب الحنجرة و الأنف المعدي عند البقر
- لوكوزيا البقر المستوطنة
- التقرح (ميياز)
- كامبلوباكتيريوز للجهاز التناسلي عند البقر

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 69-66 المؤرخ في 22 فبراير 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج ر، عدد 12، المؤرخة في 4 شوال 1415، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 302 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002، ج ر، عدد 64، المؤرخة في 29 سبتمبر 2002

- الطفيليات السوطية عند البقر
- الشريطة الشوطية و الكيس المائي
- سيستسركوزيا (طفيليات المثانة)
- الفحم العرضي
- الإجهاض المستوطن عند النعجة
- داء الجرب عند الخيليات
- مرض شبه السل
- الحمى (ك)
- داء البريميات عند البقر
- داء النزلة الرئوية العفن عند الدواجن
- داء ماراك كوليرا الدواجن
- التهاب الأكياس المعدي
- داء الجدري عند الدواجن
- طفيليا العصافير والببغاء
- طفييليات الكريضات عند الدواجن
- التهاب الأنسجة
- مرض النزيف الجرثومي عند الأرانب
- تولاريميا أو حمى تولار
- داء الفارواز لدى النحل
- داء الخرقة و الجهاز الهضمي عند النحل
- داء الجدري لدى الإبل مثقبيات الإبل على شكل حرف بفاتزي (سورا)
- داء اللاشمانيات
- الطاعون عند المجترات الصغيرة
- مرض المخ الإسفنجي عند البقر
- حمى منطقة الريفت
- داء السالمونيا لدى الدواجن

- الراجفة التهاب الدماغ عند الخيل
- داء السالمونيا عند البقر داء الليستيريا
- التهاب الأنف والرئة عند الخيل
- ميدي فيسنا
- داء بيربلسما
- البابيزيا عند البقر
- الانتفاخ الدماغي عند الدواجن
- التهاب القصبة الهوائية عند الدواجن
- الاسهال الدموي عند الديك الرومي

ويعد الحيوان مصابا باحدى هذه الأمراض في إحدى الحالات التالية[1]:

- عندما تتبين لديه علامات طبية مميزة لمرض أو عدة أمراض كما هو منصوص عليه في المادة 2 المذكورة سابقا
- عندما تظهر عليه إصابات لها مواصفات مرض أو عدد من الأمراض المشار لها سابقا
- عندما يشخص المرض مخبر اعتمده وزير الفلاحة

كما يشتبه بالحيوان بأنه مصاب بالمرض، عندما تظهر عليه أعراض أو إصابات تنبيء بالمرض ويمكن أن تتعلق بأمراض أخرى[2]، ولا يشترط ظهور علامات لأي من الأمراض الواجب التصريح بها حتى يعد الحيوان مصابا، بل يكفي أن تثبت علاقته بحيوانات مصابة وأشخاص أو أشياء تكون قد اتصلت بحيوانات مصابة[3].

الفرع الثاني:تدابير مكافحة الأمراض الوبائية

لقد فرق المشرع بين نوعين من التدابير الواجب اتخاذها في إطار الوقاية في حالة ظهور مرض أو عدة أمراض يجب التصريح بها ومكافحتها ويتعلق الأمر بالتدابير العامة

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المعدل و المتمم.
[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المعدل و المتمم.
[3]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المعدل و المتمم.

والتدابير الخاصة المتعلقة ببعض الأمراض كداء الحمى المالطية عند الغنم والماعز والحمى المالطية عند البقر وداء الكلب لدى الحيوانات

أولا: التدابير العامة لمكافحة الأمراض الوبائية:

في سبيل الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها نص المشرع على جملة من الإجراءات و المتمثلة في:

1- الإخطار بالمرض: ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يملك حيوانا أو يحتفظ بحيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بأحد الأمراض المذكورة سابقا والواجب التصريح بها أو يحتفظ بجثته أو هيكله أن يعلم حالا البيطري المختص إقليميا وفي الجهة التي يوجد فيها الحيوان أو يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، وبمجرد علم الطبيب البيطري المختص يتعين عليه التنقل بشكل فوري ودون إبطاء إلى الأماكن المعنية وفحص الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها أو جثثها، كما يقوم عند الإقتضاء بتشريح الجثث أو أخذ كل العينات الضرورية قصد تحليلها في مخبر يعتمده وزير الفلاحة والتنمية الريفية، كما يتعين على الطبيب البيطري إتخاذ جميع الإجراءات التحفظية أو الاستعجالية وبشكل فوري لتفادي إنتشار المرض ولا سيما عزل الحيوانات المريضة وحجز المستثمرة وفقا لما تقضي به المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 .

كما يتعين على المفتش البيطري في الولاية أو الطبيب البيطري المفوض قانونا إجراء تحقيق وبائي بعد معاينة أي من الأمراض المذكورة سابقا، وذلك بمجرد زيارة الطبيب البيطري الأولى والذي يتعين عليه أن يتلقى كل المعومات اللازمة لتحديد مصدر المرض وكيفيات انتقاله وطريقة انتشاره والتحقق من عدم خروج أي حيوان أو شيء يشتبه في تعفنه من المستثمرة المتعفنة[2].

وفي حالة ظهور أمراض ذات إنتشار شديد لأول مرة أو عودتها من جديد في التراب الوطني، يتعين على المفتش البيطري بالولاية أن يرسل تقريرا إجماليا يوميا إلى

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المعدل و المتمم.
[2]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المعدل و المتمم.

السلطة البيطرية الوطنية يعلمها فيه بتطور المرض وعن مدى تقدم إجراءات المكافحة، كما يتعين على الوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرار التصريح بالإصابة الذي ينص على الإجراءات الواجب إتخاذها، ويحدد هذا القرار ثلاثة محيطات متراكزة، المحيط المصاب بالوباء والمنطقة التي يمنع فيها التنقل والمنطقة الموضوعة تحت المراقبة المشددة[1].

– **المحيط المصاب بالوباء:** يتكون هذا المحيط من مستثمرة تربية الحيوانات أو المحال التي تمت معاينة المرض فيها، ويمنع في هذا المحيط خروج ودخول الحيوانات والمنتوجات التي من شأنها أن تنقل عنصر الوباء، إلا بترخيص خاص يسلمه المفتش البيطري في الولاية، ويطبق هذا الحظر على المركبات والأشخاص ماعدا تلك التي تقوم بمعالجة الحيوانات.

كما أنه لا يمكن للحيوانات أن تغادر المحيط المصاب بالوباء إلا بعد اتخاذ إجراءات التطهير، ولا يمكن أن تخرج من المحيط المصاب بالوباء وسائل التربية أو الأشياء التي من شأنها أن تنقل المرض مثل العلف والتبن والأكياس، كما لا يمكن أن يرفع الدمال من المحيط المصاب بالوباء ولا يستعمل أو يخزن بالقرب من نقاط الماء، ويجب أن يكون موضع إفساد عن طريق الحرق أو كل وسيلة أخرى تجعل العامل المسبب غير مؤذ[2].

– **الشريط المحيط بالمنطقة المصابة بالوباء:** يتكون هذا الشريط وفقا للمادة 12 من المرسوم 66/95 من المنطقة التي يمنع التنقل فيها على إمتداد شعاع يحدده الوالي بقرار في كل بؤرة مصرح بها، تبعا لإمكانية انتشار المرض والخصوصيات الجغرافية للمنطقة.

ويتم البحث عن القطعان الحساسة وإحصائها في هذه المنطقة بناءا على قرار من الوالي وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، كما توضع هذه الحيوانات تحت الرقابة الصحية لطبيب بيطري يفوض إليه الأمر قانونا المفتش البيطري في الولاية.

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المعدل والمتمم.
[2]- المادة 5/11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المعدل والمتمم.

كما يمنع تنقل الحيوانات داخل هذه المنطقة ماعدا من أجل ذبحها، أو إدخالها إلى الأسواق والمعارض والتجمعات الأخرى وسقيها في نقاط الماء المشتركة، وتنفذ عمليات المكافحة الطبية وجوبا في هذه المنطقة تحت مسؤولية طبيب بيطري يفوض إليه الأمر قانونا المفتش البيطري في الولاية

- **محيط المنطقة التي يمنع التنقل فيها:**يشمل هذا المحيط منطقة الملاحظة المكثفة الموجودة في شعاع يحدد وفق نفس الكيفيات المذكورة سابقا، وتطبق في هذه المنطقة إجراءات طبية خاصة تتمثل في[1]:

- البحث عن الحيوانات الحساسة وإحصاؤها
- تنظيم حركة الحيوانات
- تنظيم الأسواق والمعارض والعروض أو أي تجمع آخر

ويتعين على السلطات البيطرية الوطنية على إثر إبلاغها بظهور أو الشك في ظهور مرض من الأمراض التي يجب التصريح بها أن تتخذ بالتشاور مع الجماعات المحلية المعنية الإجراءات الآتية[2]:

- التحقق من الوقائع في عين المكان والمصادقة على الإجراءات الإحتياطية اللازمة
- التصريح بالمنطقة المصابة بالعدوى أو المساحة المشكوك في إصابتها بالعدوى فيما يتعلق بالأمراض الجد معدية وسريعة الإنتشار
- إعلام الجمهور عن طريق الملصقات أو الوسائل الأخرى المناسبة بالأماكن المصابة بالعدوى وحدودها والقواعد التي يجب الإمتثال لها
- التحقق المتعلق بموتان الحيوانات والأعمال الصحية والطبية والإدارية المناسبة
- الإجراءات النهائية والتصريح عن نهاية الداء ورفع القيود

[1]- المادة 13 من المرسوم 95-66 المعدل والمتمم.
[2]- المادة 69 من القانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية المعدل والمتمم.

2- الإجراءات المتخذة بعد التصريح بأحد الأمراض الحيوانية:

يترتب على التصريح بأحد الأمراض المشار إليها سابقا تطبيق مجموعة من الإجراءات والمتمثلة في العزل والحجز أو الجمع، الإحصاء والتعيين أو الوسم، الحظر المؤقت أو تنظيم تحركات الحيوانات أو تجمعاتها، القتل، تحطيم الجثث، المعالجة الطبية، المعالجة الطبية، التطهير، وأخيرا التعويض حسب الشروط و الكيفيات الخاصة بكل مرض طبقا للتشريع المعمول به وفيمايلي تفصيل لهذه الإجراءات:

أ-العزل: يقصد به التفريق بين الحيوانات المصابة بالمرض أو الحيوانات المشتبه في إصابتها بالمرض وبين الحيوانات الأخرى التي يفترض أنها سليمة، ويتم العزل بصورتين إما على شكل حجز أو جمع[1].

بالنسبة للحجز يتم في المكان نفسه الذي توجد فيه الحيوانات، أما الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها فتجمع في بنايات منعزلة ليس لها أي إتصال بالبنايات التي توجد فيها الحيوانات التي يفترض أنها سليمة.

لا يسمح بالدخول إلى محل الحجز إلا للأشخاص المكلفين بعلاج الحيوانات أو حراستها، كما أن كل نوع آخر غير الحيوانات الحساسة القابلة للمرض المصرح به يجب أن تظل محبوسة ولا تغادر محل الحجز إلا عند توجيهها نحو المذبح أو مسيج التشطية مصحوبة بإذن المرور الذي يسلمه المفتش البيطري في الولاية.

أما عن الصورة الثانية للعزل والمتمثلة في الجمع فيقرر إذا كانت ظروف تربية الحيوانات لا تسمح بحجز الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها في محل مغلق، فتجمع حينئذ في مكان مسيج واضح الحدود وبعيد عن المسارات التي تتردد عليها الحيوانات والأشخاص.

ب-الإحصاء: تتمثل أهمية الإحصاء في أنه يسمح بتفادي أي تبعثر للحيوانات في المنطقة المتعفنة، بحيث يتم إحصاء كل الحيوانات التي لها قابلية للمرض عند ظهوره في

[1]- المادة 15 من المرسوم 95-66 المعدل والمتمم.

مكان تربيتها وتصنيفها إلى فئتين مريضة أو سليمة ثم تمييز بعضها عن بعض بالوسائل الملائمة.

وتتم مراقبة الحيوانات التي جرى إحصاؤها بانتظام من الطبيب البيطري المفوض خلال فترة عزلها، ويحدد وزير الفلاحة بقرار كيفيات التمييز بين مختلف فئات الحيوانات، ويتم وسم الحيوانات المصنفة على أنها مصابة أو الموجهة للقتل ويجب أن يتم هذا الوسم بكيفية لا تمحى سواء عن طريق النار أو المواد الكيميائية أو المجوب[1].

ج-القتل الصحي: ليس بالضرورة أن يتم قتل جميع الحيوانات المصابة فيمكن أن يكون القتل الصحي إجباريا كما يمكن أن يشمل كل العدد المصاب أو بعضه، فيما يمكن أن يتم القتل في عين المكان أو في مذبح، ويجب أن يتم تحت مراقبة طبيب بيطري يفوض إليه الأمر قانونا المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض قانونا.

وبخصوص الوسيلة المعتمدة لذلك يجب أن يعتمدها المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض قانونا، ويجب أن تطهر بعد الإستعمال هي ومكان القتل بعد إعدام الحيوانات[2].

د-إتلاف جثث الحيوانات: تقوم بهذه العملية ورشة خاصة يعتمدها المفتش البيطري في الولاية، كما تنقل جثث الحيوانات في مركبة كاتمة يسهل تطهيرها، وإذا لم تكن هناك ورشة خاصة وجب تحطيم الجثث بدفنها أو حرقها حرقا كاملا في مكان بعيد عن المناطق السكنية[3]، وتحت مراقبة المفتش البيطري في الولاية أو المفوض قانونا.

بعد القيام بعملية التحطيم يتم دفن الجثث المحطمة في المستثمرة المتعفنة أو في قطعة أرضية بلدية معينة مقدما لهذا الغرض، ويجب أن تكون هذه القطعة الأرضية بعيدة عن أي مسكن أو نقاط ماء أو محاطة بسياج وممنوعا دخول الحيوانات إليها، ولقد حدد

[1]- تحدد كيفيات الوسم ضمن الإجراءات الخاصة بكل مرض بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير الفلاحة والوزراء المعنيين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

[2]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-66 المعدل والمتمم.

المشرع عمق الدفن بمترين تقريبا وبين طبقتين من الجير الحي، كما يمنع استخراج الحيوانات بعد دفنها[1].

هـ-التطهير: يطبق التطهير على كل ما يحتوي وينشر جراثيم الأمراض المعدية التي يجب التصريح بها ويتم قبل ذلك اجباريا القيام بتطهير فعال، يشمل أماكن تربية الحيوانات ووسائل نقلها والعتاد وكل شيء قد يتصل بالحيوانات المريضة أو المصابة بما في ذلك المستخدمين المكلفين بمعالجتها وحراستها.

ثانيا: التدابير الصحية الخاصة بمكافحة بعض الأمراض الوبائية:

في إطار الوقاية ومكافحة بعض الأمراض الحيوانية شديدة العدوى والإنتشار عمل المشرع على تنظيمها بموجب نصوص تنظيمية خاصة

1-التدابير الصحية الخاصة بمرض السل عند البقر:

يعتبر الحيوان مصاب بمرض السل في الحالات الآتية[2]:

- إذا ظهرت عليه أعراض طبية لمرض السل
- إذا تفاعل إيجابيا إثر إختبار حقنة السل
- إذا ثبتت إصابته عن طريق إختبار التشخيص

ويتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرعى أو يتكفل بأي صفة كانت بحيوانات من فصيلة البقر، مصابة بداء السل أو مشتبه في إصابتها بهذا الداء أن يعلم فورا السلطات البلدية المختصة إقليميا أو الطبيب البيطري الأقرب من مكان وجود الحيوان المصاب.

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 95-66 المعدل و المتمم.
[2]- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 1995 الذي يحدد إجراءات الوقاية من مرض السل عند البقر ومكافحته.

بمجرد ثبوت المرض للطبيب البيطري يعين عليه إخطار السلطة البيطرية و مديرية الصحة العمومية التابعة للولاية، كما يصرح الوالي بالداء ويأمر باتخاذ جميع الإجراءات الصحية الإجبارية بناءا على إقتراح المفتش البيطري للولاية، وتتمثل هذه الإجراءات في[1]:

- فحص الحيوانات من فصيلة البقر وإحصاؤها
- عزل الأبقار التي ثبتت إصابتها ووسمها مباشر، بحيث يتم الوسم في الأذن اليسرى بواسطة مكبس ثاقب في شكل "T" يبلغ طول فروعها 25 مم وعرضها 7 مم

كما يمنع نقل أي حيوان ثبتت إصابته بالمرض حتى ولو لم يوسم، إلا بترخيص كتابي من الطبيب البيطري الصحي، ولا يتم نقل جثث الأبقار التي هلكت بسبب المرض إلا بتوفر شرطين الأول أن تكون الجثة مرفقة بوثيقة رسمية أما الشرط الثاني فتعلق بضرورة نقلها مباشرة إلى ورشة التشطية.

وحماية للعجول التي ولدتها الأبقار المصابة يتم عزلها عن أمهاتها وتغذى بحليب الأبقار السليمة أو بحليب مبستر[2]، كما يمكن للوزير المكلف بالفلاحة الأمر بذبح الحيوانات المصابة في إطار برنامج وطني أو يعطيه الوالي في إطار برنامج محلي[3].

2-التدابير الصحية الخاصة بالوقاية من الحمى المالطي عند الغنم والمعز ومكافحتها:

يعد مشتبها في إصابته بداء الحمى المالطية كل حيوان من فصيلة الغنم والماعز يجهض أو تظهر عليه الأعراض قبل الإجهاض أو بعده، ويعتبر إجهاضا[4]:

- وضع الجنين

[1]- المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 1995 يحدد إجراءات الوقاية من مرض السل عند البقر ومكافحته، ج ر العدد 65 المؤرخة في

[2]- المادة 15 من القرار الوزاري المشترك المحدد لإجراءات الوقاية من مرض السل عند البقر ومكافحته.

[3]- المادة 16 من نفس القرار.

[4]- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر1995 الذي يحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند الغنم والماعز ومكافحتها.

- وضع مولود ميتا ووضع مولود يموت خلال 48 ساعة مع ضرورة لإجراء التحاليل المصلية على الحيوانات عند ولادتها.

يتعين على الطبيب البيطري أن يحرر تقريرا صحيا عن الحيوانات المشتبه في إصابتها بعد أخذ العينات اللازمة لتشخيص المرض عند كل حالة مشتبه فيها، وترسل هذه العينات في أقرب الآجال مصحوبة بالتقرير الصحي وبطاقة التشخيص إلى المخبر المعتمد من وزارة الفلاحة.

بمجرد ثبوت الإصابة يصرح المخبر المعتمد بذلك إلى المديرية الولائية المكلفة بالصحة العمومية، ويتخذ الوالي باقتراح من المفتش البيطري للولاية قرار التصريح بالإصابة في المستثمرة الفلاحية، في حين يتعين على الطبيب البيطري المفوض قانونا أن يتخذ بشكل فوري الإجراءات الآتية على مستوى المستثمرة الفلاحية المصابة[1]:

- عزل كل حيوانات المستثمرة الفلاحية المعرضة للمرض وإحصاؤها والتعريف بها
- تشخيص مصلي لكل الأغنام والماعز التي يتجاوز عمرها ستة أشهر
- حجز كل الحيوانات التي بينت التحاليل المخبرية أنها مصابة ووسمها في الأذن اليسرى بثقب قطره عشرة مليمترات باستعمال مكبس ثاقب خلال الأيام الثمانية الموالية[2] للإبلاغ الرسمي بوجود المرض
- منع إستعمال محال إيواء الحيوانات المصابة بالحمى المالطية ومراعيها وحقولها.

ويمكن للوزير المكلفة بالفلاحة أو الوالي إذا ما دعت الضرورة أن يعطي الأمر بذبح الحيوانات المصابة في إطار برنامج رسمي وباقتراح من السلطات البيطرية الوطنية.

كما يمكن للوالي أن يرفع قرار التصريح بالإصابة باقتراح من المفتش البيطري للولاية في حالة تحقق الشروط الآتية:

[1]- المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر1995 الذي يحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند الغنم والماعز ومكافحتها.

[2]- المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر1995 الذي يحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند الغنم والماعز ومكافحتها.

- إبادة جميع الحيوانات المصابة
- أن تكون المراقبة المصلية على بقيت المواشي بعد شهرين على الأقل وستة أشهر على الأكثر سلبية عند الإختبار بواسطة المولد المضاد بعد إبادة الحيوانات ومن تاريخ ذبح الحيوانات المصابة.
- إنجاز التطهير النهائي.

3-التدابير الخاصة بالوقاية من الحمى المالطية عند البقر ومكافحتها:

يعتبر مشتبها في إصابته بداء الحمى المالطية، كل حيوان من النوع البقري يجهض أو تظهر عليه أعراض أولية للإجهاض أو تتبع إجهاضه. وقد حدد المشرع الحالات التي تعد إجهاضا والمتمثلة في وضع الجنين أو العجل سواء ولد ميتا أو مات خلال 48 ساعة الموالية[1].

يتعين على الطبيب البيطري في حالة معاينته إجهاضا أو آثار إجهاض محتمل بعد إعلامه بذلك أن يتخذ الإجراءات الآتية[2]:

- أخذ العينات اللازمة للتشخيص ويقصد بالعينات أجزاء المشيمة تحتوى على إثنين أو ثلاث فلقات مصابة، وإذا تعذر ذلك إفرازات الرحم أو الجهض بأكمله أو معدته المربوطة أو رئته إضافة إلى دم الأنثى المشتبه بإجهاضها
- تحرير تقرير صحي خاص بالأنثى المجهضة وبالمستثمرة الفلاحية
- إرسال العينات في أقرب الآجال، مرفقة بالتقرير الصحي وبطاقة التعريف إلى مخبر التشخيص الذي اعتمدته وزارة الفلاحة، وعلى هذا الأخير القيام بتحليل العينات في أسرع وقت، وتبليغ النتائج إلى الطبيب البيطري المرسل وإلى المفتش البيطري للولاية.

[1]- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر1995 الذي يحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند البقر ومكافحتها.
[2]- المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر1995 الذي يحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند البقر ومكافحتها.

على الوالي أن يتخذ باقتراح من المفتش البيطري للولاية قرار يعلن فيه عن إصابة المستثمرة الفلاحية، وهذا بعد ثبوت بؤرة داء الحمى المالطية، بحيث تكون الإجراءات المتخذة إزاء حيوانات المستثمرة الفلاحية كالآتي[1]:

- فحص الحيوانات من النوع البقري والغنمي والمعزي وإحصاؤها ومعاينتها من طرف الطبيب البيطري المفوض قانونا من قبل المفتش البيطري للولاية
- فحص كل رأس بقر وجوبا يتجاوز عمره إثني عشر شهرا كما تؤخذ عينة من الدم للمراقبة المصلية
- عزل كل من الأنثى أو الإناث التي أجهضت، البقر المصاب بالمرض سواء كان سريريا أو كامنا، المواخض بمجرد ظهور العلامات الأولية للولادة وحتى إختفاء سيلان الفرج تماما.
- وسم إجباري يقوم به الطبيب البيطري المفوض قانونا، ويتعلق الأمر بالأنثى أو الإناث التي أجهضت في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من الإبلاغ عن التشخيص من قبل المصالح البيطرية الرسمية، وفي نفس المكان الذي اكتشف فيه الداء والبقر المصاب بالداء السريري أو الكامن (بناءا على طلب مالكي الحيوانات أو حائزيها) في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من الإبلاغ الرسمي لوجود الداء، كما يجب أن يكون هذا الوسم في شكل ثقبين 00 قطر كل منهما 20 مم في الأذن اليسرة بواسطة مكبس ثاقب.

يلغي الوالي باقتراح من المفتش البيطري للولاية، قرار إصابة المستثمرة الفلاحية بعد ستة أسابيع على الآخر من آخر حالة الحمى المالطية، بشرط أن تكون جميع الأبقار الموسومة قد تمت إبادتها وأن يكون التطهير النهائي قد تم.

وحتى بعد إلغاء قرار الإعلان بالإصابة من قبل الوالي تبقى الحيوانات المصابة تحت مراقبة مصلية لمدة شهرين بعد ذبح آخر حيوان موسوم وبعد التطهير النهائي، كما لا يمكن ضم البقر إلى القطيع إلا بعد مراقبة إيجابية للحيوانات المعنية بها لمدة إثنا

[1]- المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر1995 الذي يحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند البقر ومكافحتها.

عشر شهرا على الأقل بعد إلغاء قرار الإصابة، وبخصوص البقر الوشيك الولادة فانها تبقى معزولة الزاميا لمدة إثني عشر شهرا بعد رفع قرار الإصابة[1].

4-التدابير الخاصة بالوقاية من داء الكلب ومكافحته

قبل الحديث عن التدابير الخاصة بمكافحة داء الكلب علينا أن نفرق بين نوعين من الحيوانات التي تخضع لهذه التدابير، الأول **الحيوان المصاب:** يعتبر مصابا بداء الكلب كل حيوان له إحتكاك بحيوان أثبت التشخيص إصابته بالداء، وكل حيوان له قابلية الإصابة بهذا المرض عضه أو خلبه حيوان آخر أثبت التشخيص إصابته بداء الكلب وأي حيوان يحتمل أن يصاب بهذا المرض بسبب احتكاكه بحيوان مشبوه أو مجهول المصدر عن طريق العض أو الخلب أو بأية طريقة أخرى[2]، أما النوع الثاني هو **الحيوان المشبوه:** وهو كل حيوان له قابلية الإصابة بداء الكلب، عض أو خلب شخصا أو حيوانا أليفا وكذا كل حيوان له قابلية الإصابة بداء الكلب تظهر عليه أعراض لا يمكن ربطها ربطا أكيدا بمرض آخر.

ويجب على كل شخص يملك حيوانات أليفة أو يحرسها أو يتكفل بعلاجها وتكون مصابة أو مشبوهة أن يعلم بذلك فورا الطبيب البيطري في المنطقة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتم وضع الحيوانات المشبوهة والمصابة تحت رقابة الطبيب البيطري ويمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يأمروا بقتلها إذا كانت تمثل خطرا على الأشخاص أو إذا تعذر تطبيق إجراءات الرقابة المطلوبة تطبيقا فعليا وفوريا بسبب الظروف المحلية.

يمكن أن تقتل الحيوانات آكلة الأعشاب المصابة بالداء من أجل الإستهلاك بشرط أن يتم ذلك في أجل يتراوح مابين 48 ساعة و8 أيام بعد إصابتها بالداء، وبشرط عدم إنتمائها إلى قطيع تأكدت إصابته بداء الكلب منذ أقل من ستة أشهر، ويلقى القبض على الكلاب والقطط التائهة وتنقل إلى المحشر بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما

[1]- المادة 19 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر1995 الذي يحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند البقر ومكافحتها.

[2]- المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بالتدابير الصحية التي تطبق على داء الكلب لدى الحيوانات.

يتم قتل القطط والكلاب فورا بعد مرور 48 ساعة، على أن يتم في عين المكان القضاء على الكلاب والقطط التائهة التي يستحيل أو يكون القبض عليها خطيرا[1].

بالنسبة للحيوانات الأليفة المشبوهة أو المصابة التي رخص لمالكها الإحتفاظ بها فانها لا تكون موضوع أي معاملة بمقابل أو بدون مقابل، ولا يمكن نقلها خارج المباني والساحات والزراب والمراعي دون رخصة من المفتش البيطري في الولاية إلا لقتلها إذا كان ذلك مطلوبا، ويمكن قتلها إذا كانت آكلة للأعشاب مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 8 المذكورة سابقا، أما إذا تم القبض عليها باعتبارها تائهة فانه يمكن أن تعاد إلى أصحابها بناءا على الاستظهار بشهادة تلقيح صالحة ضد داء الكلب تبين أوصاف الحيوان بدقة.

وتستثنى من القتل الكلاب المصابة التي قدم مالكها طلبا كتابيا بشأنها إلى المفتش البيطري في الولاية من أجل الحصول على رخصة للاحتفاظ بها ، وعليه أن يصرح في طلبه بموافقته على تحمل كامل مسؤولية النتائج المحتمل حدوثها من جراء الإحتفاظ بالحيوان المصاب والالتزام كتابيا بعدم الإستغناء عنه قبل إنقضاء مدة تسعة أشهر بعد رفع الرقابة عنه في نهاية الشهر الثالث من الإحتفاظ به، كما يجب عليه أن يدعم طلبه بشهادة تلقيح تطابق النموذج الذي حدده وزير الفلاحة والمتضمن تعريف الحيوان وحتى يكون الطلب صحيحا يجب لأن يتم التلقيح يوم الإصابة في الحالتين التاليتين:

- أن يكون التلقيح الأولي منذ أكثر من شهر وأقل من سنة
- أن يعاد التلقيح قبل مرور السنة

يمكن لمالك الحيوانات آكلة الأعشاب أن يستفيد من الرخصة ذاتها بتحقق الشروط السابقة إضافة إلى إمكانية أن تشمل الرخصة حتى الحيوانات غير الملقحة إذا كان قتلها يتسبب في خسائر إقتصادية كبيرة.

5- الأحكام الخاصة بمكافحة شرود الحيوانات

[1]- المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بالتدابير الصحية التي تطبق على داء الكلب لدى الحيوانات.

في إطار مكافحة الحيوانات التائهة منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تمنع شرود الكلاب والقطط كالأمر بربط الكلاب والقطط وتكميم الكلاب، فضلا عن هذا أوجب عليه أن يأمر بنقل الكلاب التائهة في الطرق العامة وفي الحقول والغابات إلى المحشر وقتلها إذا لم يعرف صاحبها أو لم يطلبها عقب مرور أربعة أيام من القبض عليها، وتمدد هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا تم تحديد هوية الحيوان عن طريق مطوق يحمل إسم مالكه وعنوانه.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الفائدة المرجوة من قتل هذه الحيوانات وعدم السعي لإيجاد صيغ و حلول أخرى للحيلولة دون تزايد عددها تكون بديلا لنهج الإبادة الذي تعتمده السلطات، خاصة وأن هذا الأسلوب يأتي في الغالب بنتائج عكسية ففي المقابل تتضاعف أعداد الكلاب أمام هذا المسعى في القضاء عليها، ناهيك عن أثر هذه الإبادة في إحداث خلل في التوازن البيئي، وهو الأمر الذي لطالما أثار سخط جمعيات الرفق بالحيوان التي تنادي باستخدام وسائل بديلة لعملية القتل في مكافحة ظاهرة شرود الحيوانات كإخصاء ذكورها لضمان عدم تكاثرها وتعقيمها لضمان عدم نباحها في مواسم تزاوجها وأيضا تلقيحها للقضاء على السعار بصفة نهائية، واحتوائها داخل أماكن معينة مخصصة لهذا الغرض.

كما نلاحظ عدم تقييد المشرع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار الأمر بقتل الحيوانات الضالة بحالات محددة، فضلا عن أن الاستثناء من القتل اقتصر على الحيوانات المملوكة التي يطلبها صاحبها بعد التعرف عليها مما يؤكد أن الحماية تنصب على الملكية وليس على الحيوان.

المطلب الثاني: حماية الحيوانات من التجارب

لقد اهتم الانسان باجراء التجارب على الحيوانات منذ العصور القديمة، وعلى مدى الحضارات المتعاقبة، حيث تعد التجارب على الحيوان من التدخلات التي لا يمكن اجتنابها لتقدم العلوم الطبية والجراحية، فبفضلها استطاع العلماء الحد من الكثير من الأمراض، إلا أن هذا التقدم قد يحمل مخاطر على الحيوانات محل التجريب ناجمة عن

سوء استخدام التكنولوجية الحديثة، ولقد حظيت التجارب على الحيوان باهتمام خاص في الكثير من الدول خاصة الغربية بسبب المشاكل التي تثيرها هذه التجارب، والتي تدور أساسا حول حماية الحيوان من الاعتداءات والمخاطر والإساءات التي يتعرض لها نتيجة هذه التجارب، وسنتناول مفهوم التجارب ومشروعيتها (الفرع الأول) وضوابط إجراءها على الحيوان (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف بالتجارب على الحيوان وأهدافها

بداية سنتناول التعريف بالتجارب على الحيوان (أولا) لننتقل إلى بيان أهدافها (ثانيا)

أولا: التعريف بالتجارب على الحيوان

1-التعريف اللغوي: التجارب في اللغة جمع تجربة، وهي بمعنى الاختبار والامتحان، يقال جرب جرب الرجل تجربة إذ اختبره وامتحنه، وجربت الشيء تجريبا اختبرته مرة بعد أخرى[1].

2-التعريف الإصطلاحي: تعرف بأنها "اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة، ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين"[2].

كما تعرف بأنها "تلك الإجراءات والأعمال الفنية والتجريبية، التي تهدف للكشف عن الحقيقة أو جمع المعطيات العلمية اختبار مدى صحة فرض معين، أو الوصول إلى المعرفة بشأن واقعة أو شيء معين"[3].

هذا عن تعريف التجربة بوجه عام أما التجارب العلمية فقد عرفت بأنها " انحراف عن الأصول لغرض اكتساب معرف جديدة"[4]

[1] - ابن منظور، جمال الدين بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، د ط، بيروت، 1968، ص 262.
[2] - عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية، دراسة فقهية، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2012، ص 13.
[3] - ميرفت حسين منصور، التجارب الطبية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2013، ص 23.
[4] - خالد بن النوى، ضوابط مشروعية التجارب الطبية و أثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر و القانون، د ط، 2010، ص 52.

كما تعرف التجارب العلمية بأنها "تلك الإجراءات والأعمال الفنية التجريبية أو النظرية التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، أو جمع المعطيات العلمية أو اختبار مدى صحة فرض معين أو الوصول إلى المعرفة بشأن حالة أو ظاهرة وواقعة أو شيء معين"[1]

وبالرجوع للتشريعات الوضعية نجد أن المشرع الفرنسي عرف الإجراء التجريبي بصورة عامة في المادة R214-89 من ق ر ص ب على أنه " أي استخدام سواء كان غازيا أو لحيوان لأغراض تجريبية أو لأغراض علمية أخرى أو أغراض تعليمية" فمن خلال التعريف نجد أن المشرع الفرنسي لم يقصر استخدام الحيوان في التجارب لأغراض علمية فقط بل وسع من نطاق الاستخدام ليشمل الأغراض التجريبية بصورة عامة، وكذلك الأغراض التعليمية.

ثانيا: أهداف التجارب على الحيوان:

للتجارب العلمية على الحيوان أهداف عديدة ومهمة نذكر منها مايلي:

1- الكشف عن مدى تأثير الأدوية

للأدوية تأثيرات وخصائص متباينة، ولابد قبل اعتماد الدواء ومعرفة صلاحيته من الكشف عن مدى تأثير هذه الأدوية على الجسم، وذلك من خلال تجريبه أولا على الحيوانات، ومراقبة كيفية عمله، وطريقة انتشاره في الجسم وكيف تتعامل أجهزة الجسم المختلفة معه[2].

[1] - بن حودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 63.

[2] - محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، د ت، ص 62.

2- التعرف على الأعراض الجانبية للدواء

يوجد لمعظم الأدوية آثار وأعراض جانبية، ويقصد بهذه الأعراض بعض التغيرات في الجسم التي تصاحب، تناول هذا الدواء، وتختلف هذه الأعراض وتتفاوت بحسب تفاوت نوعية الدواء[1].

3- اختبار كفاءة بعض الأعضاء الصناعية

ويقصد بالأعضاء الصناعية الأعضاء التعويضية التي تقوم مقام الأعضاء التالفة بالجسم لتؤدي وظيفتها، وتختلف الأعضاء الصناعية في خطورتها بحسب الوظيفة التي تؤديها، فاليد الصناعية على سبيل المثال ليست بدرجة خطورة صمامات القلب وهكذا، لذا يتعين تجريب مثل هذه الأعضاء الصناعية على الحيوانات لمعرفة مدى صلاحيتها وكفاءتها[2].

4- الكشف عن كيفية عمل الفيروسات داخل الجسم

تتباين الفيروسات المسببة للأمراض فيما بينها، سواء من ناحية طريقة عملها داخل الجسم، أو من حيث الضرر الذي تلحقه بأجزاء الجسم، كما تتباين من ناحية مقاومتها للجهاز المناعي داخل الجسم، وقدرتها على التحور إلى سلالات أخرى، وللكشف عن ذلك لا بد من إجراء تجارب على الحيوانات، وذلك من خلال حقنها بالفيروسات التي يراد البحث لها عن أدوية، ثم مراقبة كيفية عمل هذه الفيروسات[3].

5- البحث عن الطرق العلاجية:

يرتبط تقدم العلوم على اختلاف أنواعها بالبحث والتنقيب المتواصل، وقد يحتاج الباحث في العلوم الطبية إلى الملاحظة والتجربة، حيث سمحت التجارب الطبية على

[1] - عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، المرجع السابق، ص 27.
[2] - عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، المرجع نفسه، ص 28.
[3] - عبد الوهاب محمد بشندي، دليل العناية بحيوانات التجارب واستعمالاتها في البحوث الطبية، دار الكتب العلمية، د ط، القاهرة، 2003، ص 15.

الحيوان باكتشاف طرق علاجية كثيرة ساهمت في القضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض المزمنة، ويعود هذا للتوافق الفيسيولوجي لبعض الحيوانات مع الإنسان[1].

6- معرفة مدى استجابة الجسم للدواء

تختلف الأجسام وتتباين في مدى استجابتها للمواد العلاجية بحسب طبيعة الجسم، وبحسب طبيعة الدواء، وللكشف عن المواد التي تستجيب لها الأجسام وتتفاعل معها بصورة مباشرة لا بد من إجراء تجارب لهذه المادة العلاجية على الحيوانات، لمعرفة مدى استجابة الجسم للدواء وتفاعله معه من عدمه[2].

إلى جانب هذه الأهداف تستخدم الحيوانات أيضا على نطاق واسع بهدف الدراسات البيولوجية، وتطوير البحوث في مجالات الطب البشري والطب البيطري، كما تستخدم في اختبارات السموم ودراسة سلامة المواد الكيميائية وغيرها من الاستخدامات[3].

الفرع الثاني: ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات

اتجه الأطباء منذ العصور الغابرة إلى إجراء التجارب على الحيوانات، باعتبارها أكثر أمانا وأقل خطرا من التجارب على البشر، غير أنها بدأت محدودة ومحصورة النطاق، ومع مرور الزمن ازداد استخدام الحيوانات في التجارب، وتعددت أهدافها بالنظر للتطور النوعي في الطب، ومع مطلع القرن التاسع عشر الذي صاحبته الثروة الصناعية، تطورت هذه التجارب تطورا كبيرا، وبدأت شركات الأدوية والمؤسسات العلاجية تنفق الأموال الطائلة على مثل هذه التجارب، نظرا للعائد المادي الكبير عند اكتشاف نوع جديد من الأدوية جراء هذه التجارب، ما يجعلنا نتساءل عن الضوابط التي تحكم إجراء هذه التجارب على الحيوانات.

[1] - خالد بن النوى، المرجع السابق، ص 59.
[2] - محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 62.
[3] -Animaux utilisés à des fins scientifique, voir le site internet : https://www.fondation-droit-animal.org

أولا: ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات في التشريعات الوضعية

مع ازدياد التجارب العلمية وتنوعها بدأت تزداد أعداد الحيوانات المستخدمة لهذا الغرض شيئا فشيئا، حيث وصلت الحيوانات المستخدمة في التجارب إلى 200 مليون حيوان سنويا على مستوى العالم 17 مليونا منها في أمريكا، و20 مليونا في اليابان، 3,5 مليونا في المملكة المتحدة، والبقية موزعة على أنحاء العالم[1]، الأمر الذي استدعى تنظيمها على الصعيد الداخلي والدولي

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يضع ضوابط لإجراء التجارب على الحيوان، فلم يعر اهتمام كبير بالتجارب التي يكون محلها الحيوان، حيث لم نقف إلا على مادة واحدة في القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر بالمادة 58 التي حظر من خلالها المشرع إساءة معاملة الحيوانات المتوحشة المدجنة والمحبوسة واجتناب تعذيبها، إذا تعلق الأمر بالتجارب البيولوجية والطبية والعلمية المستخدمة فيها، بحيث يجب ألا تزيد هذه التجارب عن الضرورة المطلقة.

و على خلاف المشرع الجزائري نجد أن المشرع الفرنسي وضع عدة أحكام تتعلق بحماية الحيوانات المستخدمة في التجارب (حيوانات المختبر)، هذه الأحكام مستمدة من التوجيه الأوروبي EU/63/2010 المؤرخ في 22 سبتمبر 2010[2] ، حيث تم تبني هذا التوجيه من قبل المشرع الفرنسي سنة 2013 بموجب المرسوم 118/2013 المؤرخ في 1 فيفري 2013[3] إلى جانب إصدار قرارات أخرى مرتبطة به[4]، ويهدف التوجيه الأوروبي

[1] - عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، المرجع السابق، ص 18.

[2] - Directive 2010/63/UE du Parlement européen et du Conseil du 22 septembre 2010 relative à la protection des animaux utilisés à des fins scientifiques ,JO L 276 du 20.10.2010.

[3] - Décret n° 2013-118 du 1er février 2013 relatif à la protection des animaux utilisés à des fins scientifiques, JORF n°0032 du 7 février 2013.

[4] - Ordonnance n° 2012-10 du 5 janvier 2012 relative à la protection des animaux d'espèces non domestiques non tenus en captivité utilisés à des fins scientifiques
- Arrêté du 1er février 2013 fixant les conditions de fourniture de certaines espèces animales utilisées à des fins scientifiques aux établissements utilisateurs agréés
- Arrêté du 1er février 2013 relatif à l'acquisition et à la validation des compétences des personnels des établissements -utilisateurs, éleveurs et fournisseurs d'animaux utilisés à des fins scientifiques

المتعلق بحماية الحيوانات المستخدمة للأغراض العلمية إلى حماية الحيوانات المستخدمة لا سيما في البحوث الأساسية والتطبيقية والبحوث المتعلقة بانتاج المنتجات الطبية، كما يهدف إلى وضع تدابير وقائية للحيوانات المستخدمة لأغراض تعليمية، كما يستند هذا التوجيه إلى قاعدة 3R أو ما يسمى بالأسلوب الثلاثي[1]، والذي يرمز إلى ثلاث مبادىء أساسية " التقليل" " التحسين" " الاستبدال"، ويتعلق التقليل بعدد الاختبارات التي تجرى على الحيوانات عن طريق تطبيق الإحصاءات الملائمة ومشاركة البيانات والتنسيق بين مختلف الدول فيما يتعلق بأنظمة الاختبار، حتى لا يتم تكرار نفس التجارب على حيوانات أخرى، أما التحسين فيتعلق بالتخفيف من قسوة الاختبارات التي تجرى على الحيوانات كتخدير حيوانات المختبر قبل التجريب عليها للتخفيف من ألامها، في حين يقصد بالاستبدال استبدال حيوانات المختبر بطرق أخرى[2]، وإن كانت قاعدة R3 لم تذكر صراحة في التوجيه الأوروبي، إلا أن مبادئه قد تم دمجها بصورة ضمنية في مواد التوجيه.

حدد التوجيه الأوروبي المجالات التي يخضع فيها الحيوان للتجارب ويتعلق الأمر بالأبحاث التالية[3]:

- البحوث الأساسية والتطبيقية التي تهدف للوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان وتشخيصها وعلاجها

- Arrêté du 1er février 2013 fixant les conditions d'agrément, d'aménagement et de fonctionnement des établissements utilisateurs, éleveurs ou fournisseurs d'animaux utilisés à des fins scientifiques et leurs contrôles
- Arrêté du 1er février 2013 relatif à l'évaluation éthique et à l'autorisation des projets impliquant l'utilisation d'animaux dans des procédures expérimentales

[1]- يقصد بمبدأ 3R الاستخدام الأخلاقي للحيوانات في البحوث العلمية، تم تطوير هذه القاعدة عام 1959 من قبل العالمان راسل (russel) وبورتش (burch) وسميت بهذا المصطلح سنة عام 1978 من قبل عالم الفيسيولوجيا ديفيد سميث (david smyth) راجع Animaux utilisés à des fins scientifique, https://www.fondation-droit-animal.org

[2] - من الطرق المعول عليها كبديل للحيوانات قواعد بيانات الكمبيوتر و المحاكاة الحاسوبية لجسم الحيوان، رقاقات الحمض النووي، الخلايا الجذعية، راجع مصطفى شمس الدين، ضوابط إجراء التجارب العلمية على الحيوانات دراسة فقهية تحليلية، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والسبعون، السنة الثانية والثلاثون، أكتوبر 2018، ص 19. المقال متاح على الموقع الالكتروني: https://scholarworks.uaeu.ac.ae

[3] - راجع التوجيه متاح على الموقع https://eur-lex.europa.eu

- تطوير أو إنتاج أو إختبار جودة و فعالية وسلامة الأدوية والأغذية والأعلاف والمواد الكيميائية
- حماية البيئة الطبيعة لمصلحة الإنسان والحيوان
- البحث من أجل الحفاظ على الحيوانات
- التعليم العالي والتدريب
- تحقيقات الطب الشرعي.

كما لم يسمح التوجيه باستخدام الحيوانات للأغراض التجريبية إلا في الحالات التي لا توجد فيها طريقة بديلة مرضية، ويتعين تقليل عدد الحيوانات المستخدمة في المشروع إلى الحد الأدنى دون المساس بأهدافه، إلى جانب توفير الظروف المعيشية الملائمة للحيوانات (إيواء الحيوانات في أقفاص كبيرة بدرجة كافية وفي بيئة مناسبة لكل نوع) وتجنيب الحيوانات الألم والمعاناة غير الضروريين[1]

ويمكن تقسيم الضوابط التي وضعها المشرع الفرنسي لإجراء التجارب على الحيوانات إلى نوعين الأول ضوابط تتعلق بمشروع البحث أما الثاني فيتعلق بالحيوانات المستخدمة في التجارب:

1-الضوابط المتعلقة بمشروع البحث:

- وجوب الحصول على ترخيص مسبق للقيام بأي مشروع علمي يستخدم الحيوانات في التجارب، على أن يتم تقييم المشروع من قبل السلطة المختصة (لجنة الأخلاقيات)، وأن لا يتم البدء في المشروع حتى تلقي تقييما إيجابيا منها، يدل على أن استخدام الحيوانات في المشروع التجريبي له ما يبرره، وأن الفوائد المتوقعه منه تفوق الضرر الذي يلحق بالحيوانات، مع احترام المبادىء المنصوص عليها في الميثاق الوطني لأخلاقيات حماية الحيوان، ويتم منح الإذن حينها من قبل

[1] - راجع التوجيه متاح في الموقع https://eur-lex.europa.eu

وزارة البحث لمدة أقصاها خمس سنوات، أما إذا كان رأي اللجنة سلبي فلا يمنح الإذن بانجاز المشروع[1].

- يجب أن تمتثل المؤسسة المستخدمة للحيوانات لمعايير محددة تتعلق بمبانيها وكذلك باقامة ورعاية الحيوانات من حيث الإطعام، حجم الأقفاص...إلخ، وتستثنى من ذلك المؤسسات التي تنفذ إجراءاتها التجريبية على الحيوانات في البيئة الطبيعية[2].
- يجب أن يحصل جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الحيوانات على التدريب والخبرة المناسبة، كما يجب أن يتم تقييم مهاراتهم قبل أن يباشروا العمل دون إشراف.

2-الضوابط المتعلقة بالحيوانات المستخدمة في التجارب

- يجب أن تكون الحيوانات المستخدمة في التجارب العلمية تنتمي إلى الأنواع التي يتم تحديد قائمتها بأمر مشترك من الوزراء المسؤولين عن البيئة والزراعة والبحث، وأن تكون قد تمت تربيتها لهذا الغرض بحيث تأتي من قبل الموردين والمربين المعتمدين لهذا الغرض[3]، ويمنع استخدام القردة العليا (الشمبازي، والغوريلا، البونوبو، إنسان الغاب) في التجارب[4].
- يمنع استخدام الحيوانات الضالة أو الحيوانات البرية في التجارب العلمية كقاعدة عامة، إلا أنه يمكن الترخيص بذلك، إذا كانت هناك حاجة ماسة لتنفيذ هذا الإجراء التجريبي وتعلق الأمر بصحة ورفاهية الحيوانات من نفس النوع، أو في حالة وجود تهديد خطير لصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة يستوجب إجراء ذلك، أو في حالة وجود أدلة علمية تثبت أن الهدف من الإجراء التجريبي لا يمكن تحقيقه إلا باستخدام حيوان ضال أو حيوان يعيش في البرية[5].

---

[1] - المادة R214-132 ق ص ر ب ف

[2] - Elsa Woelfli et Philippe Landelle, expérimentation animale sur la faune sauvage non tenue captive : quel encadrement ?, in : connaissance & application du droit, n°316, 3°trimestre 2017, voir le site internet : http://professionels.ofbr.fr consulté le 02/04/2020 08 :30

[3] - المادة R214-90 ق ص ر ب ف

[4] - المادة R214-94 ق ص ر ب ف

[5] - المادة R214-91 ق ص ر ب ف

- لا يسمح بإجراء التجارب العلمية على الحيوانات غير الداجنة، التي لم يتم الاحتفاظ بها في الأسر في الإجراءات التجريبية، إلا بموجب ترخيص إذا ثبت علميا أن الهدف من إجراء التجريب لا يمكن تحقيقه باستخدام حيوان تمت تربيته للاستخدام في الإجراءات التجريبية[1].
- لا يسمح باستخدام الأنواع المحمية في التجريب إلا بموجب ترخيص، فإذا كان الحيوان المستخدم في التجربة ينتمي إلى أحد الأنواع المهددة بالانقراض فانه يسمح إستثناءا بإجراء التجارب عليه بتوفر شرطين، الأول أن يتعلق الإجراء التجريبي ببحث من أجل الوقاية أو تشخيص أو علاج أمراض أو تشوهات ودراسة آثارها على البشر أو الحيوانات أو النباتات، وكذلك إذا تعلق الأمر بالبحث في الحفاظ على الأنواع، أما الشرط الثاني فيتمثل في وجود أدلة علمية تثبت أن الغرض من التجربة لا يمكن تحقيقه باستخدام أنواع حيوانية أخرى غير تلك المدرجة في الملحق أ من لائحة المجلس الأوروبي رقم EU/338/97 المؤرخة في 9 ديسمبر 1996[2].

ثانيا: الضوابط الشرعية لاستخدام الحيوانات في التجارب

بالرجوع للشريعة الإسلامية نجد أنها وضعت ضوابط لإجراء التجارب على الحيوانات وتتمثل هذه الضوابط في:

1- العمل على تحقيق مبادئ الشريعة الإسلامية بالرفق بالحيوان والإحسان إليه

ينبغي على الباحث الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه، فعليه أن يلتزم بالأحكام التي جاء بها الإسلام لتنظيم العلاقة بين الإنسان والحيوان، في كافة مراحل التجربة، ويحسن إليه سواء أكانت هذه التجارب مميتة أم لا، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر

[1] - المادة R214-92 ق ص ر ب ف
[2] - المادة R214-93 ق ص ر ب ف

كله"[1]، وعنها أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ومالا يعطي على ما سواه"[2].

2- أن يكون إجراء التجربة لغرض مهم لا يمكن تحقيقه دون هذا الإستخدام

يجب يكون للبحث الذي يشتمل على التجارب على الحيوانات أهداف وغايات مهمة، وحقيقة يستفاد منها في تقدم الطب عموما،و أن تكون له فوائد بارزة تعود على الإنسان أو الحيوان، كالتجارب التي تهدف إلى تحسين السلالات الحيوانية وزيادة قدرتها الإنتاجية، فاذا ما كانت هناك بدائل يمكن استخدامها دون اللجوء لاستخدام الحيوانات فينبغي اللجوء لها، ومن ثم فانه يمنع أي استخدام للحيوانات في التجارب إلا في البرامج البحثية التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام، وذلك لأن استخدام الحيوانات في تجارب علمية مع إمكانية الاستغناء عنها لوجود بدائل لها، يعتبر من التعدي الممنوع في الشريعة الإسلامية، وهو ما يتوافق مع القاعدة الأصولية: أن ما جاز لعذر بطل بزواله[3].

3- أن لا يعذب الحيوان وأن يجنب الألم قدر الإمكان

وضحنا سابقا حكم تعذيب الحيوان في الشريعة الإسلامية، وأن تعذيبه دون وجه حق محرم أشد التحريم، وبناءا على ذلك فان الذي يظهر هو الأصل حرمة إجراء التجارب المتضمنة للتعذيب على الحيوانات، لما سلف بيانه من الأدلة الصحيحة الصريحة التي تؤكد حرمة التعذيب، إلا أنه يستثنى من القول بالحرمة بعض التجارب عندما تقتضي المصلحة الراجحة ذلك كالتجارب التي تهدف لحفظ نفس الإنسان أو عقله أو نسله أو غير ذلك من الضروريات، وذلك لأن حرمة الإنسان أعلى وأكبر من حرمة الحيوان، لأن ما في السماوات والأرض مسخر للإنسان ومصالحه، فالتعذيب للحيوان في مثل هذه التجارب ليس مقصودا لذاته، بل وقع تبعا[4]، ولذا أباحت الشريعة بعض التجارب التي تجرى على الحيوان وإن كا فيها نوع من التعذيب له

[1] - أخرجه مسلم في الصحيح، باب فضل الرفق، رقم الحديث 2539.
[2] - أخرجه مسلم في الصحيح، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم الحديث 2165.
[3] - عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، المرجع السابق، ص 106.
[4] - عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، الرجع نفسه، ص 90.

كما يتعين تجنب إيلام الحيوان قدر الإمكان، فلو أمكن إجراء التجربة على مجموعة من الحيوانات فإنه يقدم الحيوان الأقل تأثرا بالألم، أي الحيوان الذي يملك قدرا منخفضا من الإحساس العصبي، وذلك لتجنيب الإيلام للحيوان قدر الإمكان، وقد قرر أهل العلم بأنه إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[1]، ولذا لا بد أن يراعى في حيوانات التجارب، امتلاكها قدرا منخفضا من الإحساس العصبي، لأن إجراء التجارب على هذه الحيوانات أقل مفسدة من إجرائها على غيرها.

4- الاكتفاء في التجارب بأقل عدد من الحيوانات لتنفيذ التجربة

من القواعد المقررة عند أهل العلم " أن الضرورة تقدر بقدرها" ومعنى ذلك أن ما أباحه الشرع لأجل الضرورة فإنه يقتصر فيه على مقدار ما يدفع هذه الضرورة، ولا يجوز استباحة أكثر مما تزول به الضرورة، وباسقاط القاعدة على التجارب التي يستخدم فيها الحيوان، فان الزيادة على العدد الكافي لاجراء التجارب لا يجوز، لأن الضرورة تقدر بقدرها وإذا تحقق الغرض باجراء التجارب على عدد أقل من الحيوانات، فلا يجوز الزيادة عليه، لأن فيه تعذيبا وإيلاما لحيوانات غير مضطر إليها.

5- أن يكون الحيوان سليما من أي موانع يمكن أن تؤثر على نتائج التجربة

والمقصود بهذا الضابط سلامة الحيوان من أي مانع يمكن أن يؤثر على نتائج التجربة، كإصابة الحيوان بعوارض مرضية، فلا بد أن يكون الحيوان سليما ومهيأ للتجربة، بحيث تكون التغيرات الحاصلة للحيوان ناتجة عن التجربة وليس عن عوامل خارجية، وعدم الأخذ بهذا الضابط سيؤدي إلى فشل التجربة[2]، وبالتالي تعذيب الحيوان وإيلامه دون الوصول إلى نتيجة ملموسة.

6- أن تكون الفوائد المرجوة من التجربة تزيد على المخاطر والأضرار التي تلحق بالحيوان

[1] - مصطفى شمس الدين، المرجع السابق، ص 27
[2] - عبد الوهاب بشندي، المرجع السابق، ص 5

لكي تصبح التجارب التي يستخدم فيها الحيوان مباحة وخارجة من دائرة المحظور، لا بد أن تكون النتائج والفوائد المتوقعة عند إجرائها أكبر من المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بالحيوان، كتشوه الحيوان أو التسبب له في عاهة مستديمة أو فقد بعض أعضائه، حيث أنه في حالة رجحان الأضرار على الفوائد المرجوة، أو مساواتها لها فإنه يمنع إجراء هذه التجارب، وفقا للقاعد المقررة عند أهل العلم: " أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1]، وذلك عند تساوي المصالح والمفاسد، فما بالك لو أن المفاسد تفوق المصالح المحققة بكثير، وعليه لا بد أن تكون الفوائد المرجوة في التجارب المزمع إجرائها على الحيوان تزيد عن الأضرار المتوقعة في هذه التجارب.

إضافة لما سبق ذكره من الضوابط، يجب أن تكون الممارسة العملية للتجربة على الحيوان خاضعة لأسس علمية وسليمة، بحيث يتم إجرائها وفقا للأسس والقواعد المعمول عند المختصين في هذا الشأن، فيمنع إجراء التجارب لمجرد الفضول العلمي فقط[2].

من خلال عرضنا لضوابط إجراء التجارب على الحيوان التشريعية منها والشرعية، نجد أن الضوابط التشريعية التي وضعها المشرع الفرنسي والمستمدة من تشريع الاتحاد الأوروبي تتوافق بشكل كبير مع الضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، حيث اعتمد التشريع الأوروبي على قاعدة R3 التي تقوم كما بينا سابقا على ثلاث مبادي أساسية "التقليل" "الاستبدال" "التحسين"، وهي ذاتها المباديء التي أخذت بها الشريعة الإسلامية بخصوص إجراء التجارب على الحيوان، فكانت بذلك الشريعة الإسلامية السباقة في الأخذ بها قبل أن تقرها التشريعات الغربية.

المطلب الثالث: حماية التنوع الوراثي للحيوان

مكنت الانجازات المحققة في مجال الهندسة الوراثية من التدخل في جزيئات الحامض النووي (ADN) الحامل للمعلومات الوراثية الخاصة بالكائن الحي والتحكم فيها بشكل يسمح باستحداث كائنات جديدة عن طريق نقل الجينات بين الكائنات المختلفة و

[1] - مصطفى شمس الدين، المرجع السابق، ص 27.
[2] - الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة، ص 35.

الذي أصبح علما خالصا قلب كل الموازين والمفاهيم بدرجة حولته إلى ثورة أطلق عليها الثورة البيولوجية، ليصبح بذلك أكثر العلوم إثارة للجدل في تاريخ العلم والمعرفة[1]، كما أدى الطلب المتزايد لمنتجات اللحوم والحليب ومشتقاته إلى الاعتماد المكثف على السلالات الحيوانية التي تتسم بقدرات إنتاجية عالية، والتي غالبا ما يتوصل إليها نتيجة الهندسة الوراثية لذا سنتناول التعريف بالهندسة الوراثية (الفرع الأول) وتحديد فوائدها ومخاطرها بالنسبة للحيوان (الفرع الثاني) والموقف التشريعي منها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم الهندسة الوراثية

لقد اعتمدت التكنولوجيا الحيوية في الماضي على عمليات التخمر وعمليات تهجين الحيوانات وتلقيح النباتات، وتعتمد التكنولوجيا الحيوية في الحاضر على آليات عديدة أهمها الهندسة الوراثية.

هذه الأخيرة التي أدت إلى وجود العديد من الأدوية لم تكن متاحة من قبل وسمحت بتصنيع عديد من المركبات البروتينية مثل هرمون النمو والأنسولين اللازم لعلاج مرضى السكري، كما ساهمت في فحص الجينات الوراثية التي تؤدي للأمراض وعلاجها، ويطلق العلماء عدة مصطلحات للدلالة على موضوع الهندسة الوراثية ومن تلك المصطلحات: التكنولوجيا الحيوية الجزيئية، البيولوجيا الجزيئية، التقنية الوراثية، تطويع الجين أو تعديل التعديل، وسنتناول التعريف بالهندسة الوراثية (أولا) وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها (ثانيا)

أولا: تعريف الهندسة الوراثية

لمعرفة المقصود بالهندسة الوراثية يتعين بيان المراد بكل من مفرداتها

[1] - عبد الرحمان مغاري، الإنعاسات المختلفة لتكنولوجيا الأعضاء المعدلة جينيا على الأنتاج الزراعي، دراسات إقتصادية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 83.

1- تعريف الهندسة

أ- لغة: مشتقة من الهنداز، وهي فارسية معربة، أصلها آب أنداز، فأبدلت الزاي سينا، لأنه ليس في شيء من كلام العرب زاي بعد الدال، والمهندس هو المقدر لمجاري المياه والقُني و احتفارها حيث تحفر، ويقال: فلان هندوس هذا الأمر أي العالم به، ورجل هندوس إذا كان جيد النظر مجربا[1].

ب-اصطلاحا: المبادىء والأصول العلمية المتعلقة بخواص المادة، ومصادر القوى الطبيعية، وطرق استخدامها لتحقيق أغراض مادية[2].

2- تعريف الوراثة

أ- لغة: ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثا، صار إليه ماله بعد موته، ويقال: ورثت فلانا مالا أرثه ورثا إذا مات مورثك فصار ميراثه لك، قال تعالى إخبارا عن نبيه زكريا عليه السلام ودعائه إياه: "وإني خفت الموالي من وراءي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ءال يعقوب" أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي من النبوة، وورّث في ماله: أدخل فيه من ليس من أهل الوراثة فجعل له نصيبا، والتراث ما يخلفه الرجل لورثته، وأورثه الشيء أعقبه إياه، ويقال أورثه المرض ضعفا، والحزن هما، وأورث المطر النبات نعمة[3].

ب- إصطلاحا: انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع بحيث يحمل كل مولود نصف صفاته الوراثية من الأب، و النصف الآخر من الأم[4].

هذا عن تعريف مفردات الهندسة الوراثية أما عن هذه الأخيرة فلا يوجد تعريف موحد لها

---

[1] - لسان العرب لابن منظور، مادة هندس.
[2] - سعد الدين بن عبد العزيز بن عبد الله الشيوخ، أحكام الهندسة الوراثية، كنوز إشبيليا، ط 1، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 32.
[3] - لسان العرب،مادة ورث
[4] - سعد الدين بن عبد العزيز بن عبد الله الشيوخ، المرجع السابق، ص 33.

فتعرف بأنها "توجيه الصفات الوراثية والتحكم فيها، من خلال نقل الجينات المسئولة عنها في خلايا حامل الصفة، إلى خلايا المستهدف، باستخدام وسائل وتكنيكات عملية دقيقة، تتناسب مع المستوى الجزيئي الذي تجرى عليه التقنية"[1].

كما تعرف بأنها عبارة عن مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل أو تعديل، أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية، عن طريق الدخول للحمض النووي[2].

وعرفت بأنها توجيه المسار الطبيعي لعوامل الوراثة إلى مسار آخر بقصد تغيير واقع غير مرغوب، أو تحقيق وصف مطلوب[3].

وعرفت أيضا بأنها هي تقنيات التكنولوجيا الحيوية التي تختص بنقل مادة وراثية من كائن حي، وإيلاجها في المادة الوراثية لكائن حي آخر لا يمت له بصلة[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الهندسة الوراثية بأنها "القدرة على التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي"

ثانيا: تمييز الهندسة الوراثية عن المصطلحات المشابهة لها:

1-تمييز الهندسة الوراثية عن الاستنساخ: الاستنساخ لغة مأخوذ من المصدر نسخ وللنسخ معنيان عند أهل اللغة بمعنيين الأول: الرفع والإزالة، ومنه قولهم نسخت الشمس الظل أي أزالته والثاني: بمعنى القول، كقولهم نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه حرفا بحرف، فالكتاب المنقول يسمى نسخة.

أما اصطلاحا فقد تعددت تعاريف أهل الإختصاص في تعريف الاستنساخ فيعرف بأنه " انتاج كائن حي متطابق تماما جينيا وشكلا لكائن حي آخر" كما يعرف بأنه "توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما

---

[1] - السيد محمود عبد الرحيم مهران، الوراثة...مفهومها و هندستها بين الطرح التقني والحكم الشرعي، بحث منشور ضمن بحوث و توصيات الندوة العلمية حول الوراثة و الهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظرو إسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، جدة 23-25 فبراير 2013، ص 39. البحث متاح على الموقع https://imamu.edu.sa

[2] - عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، المرجع السابق، ص 611.

[3] - السيد محمود عبد الرحيم مهران، المرجع السابق، ص 37.

[4] - كارم السيد غنيم، الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، ط1،، 1998 ص 68.

بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[1]" وعلى هذا يمكن تعريف الاستنساخ بأنه العملية التي يتم الحصول من خلالها الحصول على كائن حي مطابق للمستنسخ منه من حيث الشكل والصفات الوراثية سواء تم ذلك من خلية جنسية أو جسدية، بحيث يكون الكائن المستنسخ مشابها للأصل الذي أخذت منه الخلية في جميع الصفات الوراثية لدرجة عدم إمكانية التفريق بين الأصل والفرع[2].

وعليه يختلف الاستنساخ عن الهندسة الوراثية في أن الاستنساخ عملية لتكثير حيوانات متطابقة وراثيا، وفيه يستخدم ما هو موجود أصلا، والهدف منه الحصول على نسخة طبق الأصل من المستنسخ منه، ولا دخل للتعديل الوراثي في الكائن الجديد بها، في حين تهدف الهندسة الوراثية إلى إحداث التباين بين الكائنات الحية من خلال إضافة انتقائية للمادة الوراثية وبالتالي نقل الصفات المرغوب بها للكائن المعدل وراثيا، فالحيوانات المعدلة وراثيا تنتج بمعالجة مورثاتها، أي بإدخال مورثة غير موجودة أصلا في البنية الوراثية (DNA) للكائن الحي المعدل وراثيا.

2- تمييز الهندسة الوراثية عن التهجين

اعتمدت التكنولوجيا الحيوية في الماضي على عمليات التخمر وعمليات تلقيح النباتات وتهجين الحيوانات، هذا الأخير الذي يعرف بأنه "عملية اللقاح أو تزاوج بين كائنين حيين ينتميان إلى سلالتين متشابهتان بصفة واحدة أو عدة صفات بهدف الحصول على كائن هجين يجمع بين صفات أبويه أو يزيد بصفاته على أبويه" فعملية التهجين لا تتم إلا بين كائنات حية قريبة الصلة أي من الفصيلة نفسها، وبذلك يختلف التهجين عن الهندسة الوراثية في كونه لا يتم إلا بين كائنات قريبة الصلة ببعضها، في حين يمكن يمكن إجراء االهندسة الوراثية (التعديل الوراثي) بين مختلف الكائنات الحية بغض النظر عن وجود صلة بينهما، فيمكن أخذ جينات حيوان ووضعها في نبات أو حتى في إنسان أو إجراء عكس ذلك، كما تختلف عملية التهجين عن الهندسة الوراثية في كونها تؤدي

[1] - عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، المرجع السابق، ص 614.
[2] - سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشيورخ، المرجع السابق، ص 359.

إلى نقل كافة الصفات الأبوية إلى الكائن المهجن بينما في الهندسة الوراثية لا يتم نقل سوى الصفات المرغوب فيها عن طريق الانتقاء.

الفرع الثاني: فوائد ومخاطر التعديل الجيني للحيوان

اختلفت الآراء بخصوص الحيوانات المعدلة جينيا بين مؤيد لها بالنظر لفوائدها والجوانب الإيجابية لها (أولا) ومعارض رافض لها متخوف من انتشارها بسبب سلبياتها (ثانيا) التي تثير مخاوف كثيرة.

أولا: فوائد التعديل الجيني للحيوان

يرى الفريق المؤيد للكائنات المحورة جينيا والذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانبها الأرجنتين والبرازيل وكندا[1] أن لهذه الكائنات فوائد كثيرة أهمها:

- إنتاج الأدوية واللقاحات وعلاج بعض الأمراض الجينية وزيادة الإنتاج الزراعي وتقليل التكلفة
- زيادة سرعة نمو الحيوانات: حيث تركزت معظم أبحاث نقل الجينات في حيوانات المزرعة حول زيادة سرعة النمو أولا بسبب أهميتها من الناحية التجارية من خلال وصولها إلى الوزن المناسب للذبح والتسويق بسرعة، ومثال ذلك ما توصل له العلماء سنة 1994 من تطوير سلالة من السلمون المعدل وراثيا الذي يفوق السالمون العادي بأكثر من عشر مرات ويصل إلى وزن التسويق في خلال 14 شهر أو أقل.
- زيادة الإنتاج الحيواني: من خلال مضاعفة قيمته الغذائية بتهجين سلالات جديدة من حيوانات الرعي والماشية التي تتميز بكفاءة عالية في إنتاج اللحوم وإدرار اللبن وكذا تحسن أصوافها وجلودها، حيث تمكن العلماء من تطوير أبقار تنتج كميات كبيرة من اللبن المحتوي على نسب أقل من بروتين الكازين وهو البروتين الرئيسي في اللبن والذي يعطي للبن خواصه الغذائية والتصنيعية.

[1] - باتر محمد علي وردم، العولمة و مستقبل الأرض، ص 174.

- زيادة القدرة التوالدية للحيوانات: عن طريق تقصير مدة حملها ، إذ قد يصبح بإمكان البقرة الواحدة أن تلد أكثر من أربعة عجول طيلة حياتها وقد يصل الأمر إلى 25 عجلا[1].
- إمكانية إنتاج حيوانات تحمل صفات فصائل أخرى تمكنها من الحياة في ظروف بيئية مختلفة عن بيئتها الأصلية، فمثلا يمكن نقل صفات اللاما من أمريكيا الجنوبية إلى الجمل في الشرق الأوسط والعكس[2].
- مساهمة الحيوانات المعدلة جينيا في حل مشكلة الأمن الغذائي في العالم[3]، مع أن العلماء يؤكدون على أن العالم لازال ممتلئا بمصادر الثروة الغذائية سواء النباتية أو الحيوانية والتي لم يتم استغلالها بعد، وهو مايغني عن اللجوء للتعديل الجيني، كما أن مشكلة الأمن الغذائي يمكن أن تحل بتغيير أنماط الاستهلاك الغذائي وإعادة توزيع الغذاء المنتج على وجه الأرض.

ثانيا: مخاطر التعديل الجيني للحيوان

على الرغم من الفوائد الكثيرة للثورة الجينية والتكنولوجية الحيوية بصفة عامة، باعتبارها الوسيلة التي تسمح للإنسان بتطويع المخزون الوراثي الكامن في جميع المخلوقات الحية، وبرمجة الكائنات الحية وفق تصميمات موضوعة سلفا لمصلحته، إلا أن الجانب المعارض للكائنات المحورة جينيا يرى أن استعمال الكائنات التي عدلت جينيا وبالتبعية الأغذية المنتجة منها يحمل جملة من المخاطر، يمكن حصرها في:

1- مخاطر بيئية:

- إن إدخال جسم معين أو جزء من الحمض النووي في جسم آخر غريب قد يؤدي إلى انتاج أجسام جديدة لا يعلم مدى خطورتها على البيئة والتنوع البيولوجي[4]
- كما يشير العلماء إلى العواقب غير المتوقعة لأصناف جديدة أدخلت عمدا أو مصادفة في بيئات جديدة، إحدى هذه الحالات النحلة الإفريقية والتي يشار إليها أحيانا بالنحلة القاتلة، التي استوردت من البرازيل سنة 1957، لتحل محل نحلة العسل الأوروبية حيث

[1] - عبد الرحمان مغاري، المرجع السابق، ص 86.
[2] - جوزيف كواتس و آخرون، ص 58.
[3] - محمد كمال السيد يوسف، الأغذية المهندسة وراثيا مخاوف واحترازات، مجلة العلم و الإيمان،العدد 9، الجزائر،ماي 2007، ص 8.
[4] - عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف المعدلة وراثيا، ص213.

انتشرت هذه الأصناف العدوانية بشكل كبير وخرجت عن السيطرة لتلحق ضررا كبيرا بالبيئة وبالأشخاص[1]

- تأثير الحيوانات المحورة جينيا على الحيوانات الطبيعية مما يؤدي إلى انقراض هذه الأخيرة خاصة إذا كانت الحيوانات المعدلة جينيا تتمتع بمميزات تنافسية، كما أن حلول الحيوانات المحورة جينيا محل الحيوانات الموجودة في الطبيعة يعمل على إحداث إرباك في علاقات الكائنات الحية فيما بينها يصاحبه تغير في تركيب ووظيفة النظام البيئي خاصة وأن تأثير تجانس الأصناف الجديدة على البيئة غير معروف كما هو الحال بالنسبة للأصناف التقليدية[2].
- كما يحذر المعارضون من الفوضى الجينية التي يمكن أن تقضي على أمم من الحشرات التي تلعب دورا هام في التوازن البيولوجي ضارة كانت أم نافعة بسبب التلوث الناتج عن المحاصيل المحورة وراثيا مما يؤدي إلى انقراض الحشرات والحيوانات التي تقوم بنقل اللقاح، الأمر الذي يؤدي إلى انقراض العديد من الحيوانات التي تثري التنوع البيولوجي[3].
- القضاء على التنوع الحيوي حيث تؤدي الكائنات المحور جينيا إلى إنتاج أنواع حيوانية ذات تراكيب متجانسة، تؤدي إلى حدوث تطابق وراثي يؤدي بدوره إلى ترجع التنوع الإحيائي[4]
- كما تكمن خطورة الكائنات المحورة جينيا في تحولها إلى أنواع غازية ما يجعلها تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي ومكونات النظام البيئي[5].
- الزيادة من فرص تكوين المورثات المهلكة التي تشوه أو تقتل أجنة الكائنات الحية في إحدى أطوار نموها المختلفة.
- ظهور ما يعرف بعمليات القرصنة البيولوجية للبحث عن موارد ذات صفات وراثية محددة مما أدى إلى تدمير الموارد الوراثية النباتية والحيوانية التي تعتمد عليها المجتمعات في

---

[1] - ميتشو كاكو، ترجمة سعد الدين حرفان، رؤى مستقبلية، كيف سيغير العالم حياتنا في القرن الواحد والعشرين، دار عالم المعرفة، الكويت، يونيو 2001، ص 115.

[2] - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، د ط،2009،ص 131.

[3] - عبد الرحما مغاري، المرجع السابق، ص 93.

[4] - منظمة الأغذية و الزراعة ، المصطلحات التقنية الحيوية في مجال الأغذية و الزراعة، ص 128.

[5] - عبد الكريم محمود، التحوير الوراثي جدل حول الأخطار والفوائد، راجع www.arsco.org تاريخ الإطلاع 2016/05/05. 20.00

استمراريتها، من خلال استنزاف الشركات المتعددة الجنسيات لهذه الموارد في إطار ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية[1].

2- مخاطر الكائنات المحورة جينيا على الأمن الغذائي

يرى معارضو الكائنات المحورة جينيا أنها ستطرح مشاكل تتعلق بالأمن الغذائي، فتزايد تجارة المنتجات الغذائية المحورة جينيا، سيؤدي إلى تركيز الثروة واحتكار انتاجها بيد الدول المسيطرة على هذا المجال مثل الولايات المتحدة الأمريكية والارجنتين وغيرها والتي تشكل 98% من إنتاج الأغذية المحورة جينيا، من خلال شركاتها الكبرى، ولاشك أن هذا الاحتكار للتكنولوجيا الحيوية الحديثة سيضعف من الأمن الغذائي لمعظم الدول النامية[2].

3-المخاطر الأخلاقية

إلى جانب الإشكالات الصحية والبيئية التي تثيرها الكائنات المحورة جينيا، نجد أيضا إشكالات ومخاطر أخلاقية ذلك أن خلق حيوانات ونباتات بيوصناعية قد تغير علاقة الإنسان بالطبيعة[3]

فاذا كان فيه تقبل أخلاقي لمسألة التحوير الجيني في الزراعة بسبب عدم إختلافها في نظر الكثير من الأنظمة عن الطرق التقليدية في الزراعة كالتهجين والتصالب، فانها تتلقى إعتراضات في المجال الحيواني حيث زادت المخاوف الأخلاقية والمعنوية من تطبيق الهندسة الوراثية لانتاج الأغذية المعدلة وراثيا، ويمكن إجمال هذه المخاوف حسب اللجنة الأخلاقية للتحسين الوراثي واستخدام الطعام التي تم تأسيسها بواسطة الحكومة

[1] - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 273.
[2] - باتر محمد علي وردم، نفس المرجع، ص 294.
[3] - Sandrine Maljean-Dubois. Biodiversité, biotechnologies, biosécurité - Le droit international désarticulé. In: Journal du droit international (Clunet), LexisNexis, 2000,, op . cit p 951, voir le site internet : https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-0026459 consulté le 05/04/2020 09 :30

البريطانية، والتي رصدت في أول تقرير لها عام 1993 ثلاثة مخاوف أخلاقية تتمثل في[1]:

- نقل الجينات البشرية إلى الحيوانات المستخدمة كغذاء
- نقل الجينات من الحيوانات المحرم جسمها في بعض الديانات إلى أجسام الحيوانات المسموح بها كغذاء
- نقل الجينات الحيوانية إلى نباتات المحاصل التي ربما تصبح غير مقبولة لدى النباتيين

كما أثارت الهندسة الوراثية وتطبيقاتها على تحسين الحيوانات مخاوف بشأن منافع وفوائد الحيوانات المحورة جينيا، وعلى الرغم من أن هذا النوع من الحيوانات تم إنتاجها منذ منتصف العام 1980[2] إلا أنه لا يزال موضوع التعامل معها وتنظيم إنتاجها مغلقا بسبب الأضرار التي تلحق بصحة الحيوان وإنتاجه بسبب التعديلات الوراثية للحيوانات المزرعية، حيث تعطى لهذه الحيوانات إنتاجية عالية مما يجعلها أكثر عرضة للإجهاد والمرض، فقد تم نقل الجين المسؤول عن هرمونات النمو في الثور إلى أجنة الأغنام والخنازير ولكن طول فترة إرتفاع مستوى هذا الهرمون كان له أثر ضار على الحيوانات[3]

وأكثر المشاكل التي تم رصدها حالة (Belle nille rigs) حيث تم نقل الجين المسؤول عن هرمون النمو البشري ودمجه في المحتوى الجيني للخنازير في USDA محطة الأبحاث في Bells nille في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف 1980 وكان الهدف هو زيادة النمو للخنازير، إلا أن القيام بذلك أدى إلى حدوث تشوهات الحبل الشوكي مما جعل الخنازير المحورة جينيا تصبح عمياء حولاء وعقيمة[4].

وهنا يثور الإشكال حول الفائدة عن بعض التعديلات الجينية للحيوان إذا كانت لاتفضي إلى أي نتيجة طبية أو علمية لصالح البشرية والحيوان، بل تزيد من معاناته بسبب التعذيب والألم والإعاقة التي يمكن أن يتعرض لها، الأمر الذي يقودنا للتساؤل عن

[1] - عادل المصري، الهندسة الوراثية، الأسس والتطبيقات، دار الكتاب الحديث،ط 1، 2012، القاهرة، ص 467.
[2] - منير علي الجنزوري، البيوتكنولوجي، دار الفكر العربي، ط 1، 2008، القاهرة، ص 227.
[3] - عادل المصري، الهندسة الوراثية الأسس والتطبيقات، المرجع السابق،ص 468.
[4] - عادل المصري، نفس المرجع، ص 469.

مدى إمكانية منح براءة الاختراع عن الحيوانات المحورة جينيا؟ وأثر منح البراءة في التكييف القانوني لهذه الحيوانات؟

الفرع الثالث: الموقف التشريعي من التعديل الجيني للحيوان

بالرجوع للتشريعات الداخلية و القواعد الدولية المطبقة بشأن الكائنات المحورة جينيا، نجد أن الآراء اختلفت حول تحديد الطبيعة القانونية للحيوانات المحورة جينيا تبعا لمؤيدي ومعارضي هذا النوع من الكائنات وهو ما خلق إزدواجية في النظام القانوني الذي تخضع له هذه الكائنات نتيجة التباين في المواقف بين الدول المؤيدة والمعارضة لها، لذا سنتناول التنظيم الدولي للكائنات المعدلة وراثيا (أولا) ومدى توافق التشريعات الدولية بشأن الكائنات المعدلة وراثيا (ثانيا) وأخيرا مدى قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية المتعلقة بالحيوان للحماية ببراءة الإختراع (ثالثا)

أولا: التنظيم الدولي للكائنات المعدلة وراثيا (برتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية)

نظرا لأهمية التكنولوجيا الحيوية وخطورتها بالنسبة للإنسان والحيوان والكائنات الحية بصفة عامة، وبالنظر لما لها من آثار جانبية وسلبية، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتدخل للتنسيق ومواجهة هذه التقنية الحديثة ووضع ضوابط على المستوى الدولي لتنظيم حركة المنتجات الناتجة عن الهندسة الوراثية، ومن المحاولات الدولية الجادة لتنظيم حركة الكائنات الحية المعدلة وراثيا برتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية الذي اعتمد في 28 يناير من عام 2000 بمدينة مونتريال بكندا، ودخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003 حيث صادقت عليه 171 دولة اعتبارا من 1 يناير 2019، وفي عام 2010 ألحق به بوتوكول ناغويا بكوالامبور، هذا الأخير الذي دخل حيز التنفيذ في في 5 مارس 2018، والذي يهدف هو الآخر لوضع القواعد والإجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالتنوع البيولوجي نتيجة التحركات عبر الحدود للكائنات المعدلة وراثيا.

يهدف هذا البرتوكول إلى التأكد من تواجد مستوى مناسب من الأمان الحيوي في حالة نقل، تداول واستخدام والتخلص من مخلفات الكائنات الحية المعدلة وراثيا أو المحورة جينيا، والتي قد يكون لها تأثيرا على الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وهو ما أكدته المادة الأولى من البروتوكول، ولعل في هذا الهدف ما يبلور الفكر الأساسي الدولي في ضرورة الاستفادة من ثمار التقدم العلمي مع تقليل المخاطر للحد الأدنى[1].

ويضع البروتوكول على عاتق الأطراف التزاما بأن تضمن عند تطوير أو تداول أو استخدام أو نقل أو إطلاق أي من الكائنات المحورة عدم وجود مخاطر على التنوع البيولوجي أو على الأقل التقليل منها، مع مراعاة الصحة البشرية.

يقصد بالكائن المحور جينيا في مفهوم هذا الاتفاق "أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة" أما التكنولوجيا الإحيائية الحديثة فتعني تطبيق أي من الطرق الآتية:

1-تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المتلف ريبوز منقوص الأوكسجين، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات

2-دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية، وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الائتلاف والتي ليست تقنيات مستخدمة في التربة والانتخاب الطبيعيين.

نص البروتوكول على إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية لتسيير تبادل المعلومات الفنية والعلمية والبيئية والقانونية والخبرات فيما يخص الكائنات المعدلة وراثيا، حيث ألزمت المادة الحادية عشر في فقرتها الخامسة كل طرف بأن يتيح لهذه الغرفة نسخا من أي قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتصنيع إن وجدت.

[1] - رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة، دراسة للانعكاسات القانونية لتطبيقات الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2001، ص 19.

وبخصوص نقل واستيراد وتصدير الكائنات الحية المحورة جينيا، فرق البروتوكول في النقل الدولي والاستخدام للكائن الحي المحور جينيا بين العبور والاستخدام، وبين العبور والاستخدام بقصد إدخال الكائن الحي في بيئة الطرف المستورد، حيث ألزمت المادة الثامنة من البروتوكول الدولة المصدرة للكائن الحي المحور أن تخطر الدولة المستوردة كتابة عن المعلومات الكافية التي تسمح لها باتمام العملية من عدمه، ولم يترك الأمر للدولة المصدرة في تحديد مضمون المعلومات، لأن الملحق الأول من البروتوكول قد حدد الحد الأدنى من المعلومات المطلوب إخطار الطرف المستورد بها، كما يتعين على الطرف المصدر أن يتأكد من دقة هذه المعلومات المقدمة للمستورد، وأن يضع إطارا قانونيا للمسؤولية الناجمة عن عدم صحتها.

ويتعين على الطرف المستورد أن يعلن عن قراره للطرف المصدر بعد استلام الإخطار الكتابي المزود بالمعلومات، خلال مدة محددة ب 270 يوما من تاريخ تلقي الإخطار، سواء بالموافقة على الاستيراد أو بحظر ذلك أو بطلب معلومات إضافية أو بطلب مهلة جديدة حتى يتسنى له اتخاذ القرار[1].

لا يعني اتخاذ دولة قرارا باستيراد كائنات حية محورة أنها لا تستطيع الرجوع عن قرارها إذا ما ثبت لها وجود تأثير سلبي أكيد أو محتمل، لأن البروتوكول منح كل دولة عضو هذا الحق، وذلك في ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار السلبية المحتملة عن حفظ التنوع البيولوجي واستمرار استخدامه، مع أخذ الأخطار على الصحة البشرية أيضا في الاعتبار، ولممارسة الدولة المستوردة هذا الحق يتعين عليها القيام بإجراءين الأول شكلي، يتمثل في ضرورة إخطار الدولة المصدرة خلال ثلاثين يوما، بالإضافة إلى إخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية، أما الإجراء الثاني فهو موضوعي إذ يتعين على الدولة المستوردة أن تعطي تفاصيل عن أسباب اتخاذها لهذا القرار، وللطرف المصدر أن يطلب من الطرف المستورد إعادة النظر في قراره إذا حدث ما يؤكد عكس الأساب المعلنة في القرار، سواء لأن تغييرا في الظروف قد حدث يؤثر على نتائج تقييم

[1] - المادة 10 من البروتوكول.

المخاطر والتي اتخذ القرار على أساسها، أو لأنه قد توافرت معلومات إضافية عملية أو تقنية جديدة ذات صلة بموضوع القرار.

حيث يعتمد في تقييم المخاطر والآثار السلبية المحتملة للكائنات الحية المحورة جينيا وفقا لبروتوكول قرطاجنة على المعلومات المقدمة وفقا للمادة الثامنة والملحق رقم 1 السابق ذكره، وأيضا القرائن العلمية الأخرى المتاحة، و في هذا الإطار يجب على كافة الأطراف وضع آليات وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة المخاطر المحددة في إجراء التقييم، ومن شأن هذه التدابير أن تمنع الآثار السلبية لادخال الكائن المحور داخل أراضي الدولة المستوردة، كما يجب على كل طرف أن يكفل أن يكون أي كائن محور، سواء كان مستوردا أو مطورا محليا قد أخضع لفترة مراقبة تتلائم مع دورة حياته أو فترة توالده، وذلك قبل وضعه للاستخدام المراد.

فإذا حدثت أخطار غير متوقعة من أفعال مقصودة أو غير مقصودة داخل نطاق ولايته نتيجة إطلاق الكائنات الحية المحورة فان على كل طرف أن يتخذ فورا كافة التدابير المتاحة للسيطرة على الموقف ويخطر فورا الدول الأخرى الأعضاء، المتأثرة فعلا بذلك أو التي يحتمل تأثرها، وكذلك يخطر غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية، وإن اقتضى الأمر المنظمات الدولية المعنية.

وبخصوص التداول والنقل والتعبئة وتحديد الهوية فانه طبقا للمادة 18 من البروتوكول كل طرف ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتأمين كل هذه العمليات، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة لتفادي حدوث آثار ضارة على التنوع البيولوجي أو الصحة البشرية، وبغية الحفاظ على معايير الأمان للدول المستوردة فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 18 الدول المصدرة لهذه للكائنات المحورة جينيا أن تحدد نوعيتها في بطاقة هوية على أنها محورة.

ثانيا: مدى توافق التشريعات الداخلية بشأن الكائنات المعدلة وراثيا

على الصعيد الدولي نجد أن موقف الدول من الكائنات المعدلة وراثيا يتنازعه اتجاهان **الاتجاه الأول** تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وتضم معها كندا وأستراليا وشيلي وأوروجواي والأرجنتين، هذه الدول المنتجة للكائنات المعدلة وراثيا، والتي تقف ورائهم شركات أغذية عملاقة تستخدم الهندسة الوراثية لتضاعف من حجم انتاجها لزيادة أرباحها[1]، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الكائنات المعدلة وراثيا أو المحورة جينيا بضاعة تطبق بشأنها قواعد التبادل الحر لمنظمة التجارة العالمية، فنجد أن تشريعات الدول المشار إليها والتي تمثل الاتجاه الأول، وإن كانت ليست متطابقة تماما، إلا أنها تدور في فلك واحد وهو حماية مصالح شركاتها، حيث أن أغلب الدول المنتجة للكائنات المعلة وراثيا، تعتبر هذه المنتجات شكلا من أشكال الملكية الفكرية وإن تفاوتت فيما بينها في طريقة ومستوى الحماية لهذه المنتجات[2].

ونتيجة لما سبق فان الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الكائنات المحورة جينيا بما فيها الحيوانات بضائع ومنتجات غذائية كباقي المنتجات الأخرى، فهي تدير مبادلاتها التجارية الدولية كما هو الحال لباقي المنتجات الغذائية بواسطة قواعد التبادل الحر لمنظمة التجارة العالمية، وهذا راجع لنظام الضبط الأمريكي الذي يرتكز على المنتوج في حد ذاته وعلى جديده، ومن هذا المنظور تكون الكائنات المحورة جينيا في حد ذاتها منتجات جديدة، كما أن عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على إتفاقية التنوع البيولوجي في ري ودي جانيرو سنة 1992 جعلها مجرد مراقب غير ملزمة بتطبيق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية والذي وضع إجراءات خاصة تتعلق بالمبادلات التجارية الدولية للكائنات المحورة جينيا.

ووفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية يمكن لأي دولة أن تضع قيود وموانع أمام وارداتها من السلع والمواد الغذائية لحماية صحة الانسان والحيوان والنبات، ولكن بشرط

[1]- رضا عبد الحليم عبد المجيد، االمرجع السابق، ص 15.
[2] - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الإختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2009، ص 275.

أن تثبت هذا الضرر باستخدام العلم وإلا تعرضت لعقوبات من جانب الدول المصدرة لهذه السلع ومن جهاز تسوية المنازعات[1]

أما **الاتجاه الثاني** فيتزعمه الاتحاد الأوروبي وبقية الدول خاصة النامية منها، حيث تعد هذه الدول المستورد للأغذية المعدلة وراثيا، إذ يرى أصحاب هذه الاتجاه بأن الكائنات الحية المعدلة وراثيا يحكمها نظام خاص، فنجد ان الاتحاد الأوروبي قد وضع تنظيم قانوني صارم بشأن تطبيق تقنيات التعديل الوراثي، وتنظيم إنتاج الاغذية المعدلة وراثيا المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني وكذا تنظيم عملية استيرادها ونشرها في البيئة حيث يعتمد تنظيم الكائنات المعدلة وراثيا في الاتحاد الأوروبي على قانونين أساسين التوجيه رقم 2001/18/CE الصادر بتاريخ 12 مارس 2001 والمتعلق بالإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثيا[2]، واللائحة الأوروبية (EC) رقم 1829/2003 الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن الأطعمة والأغذية المعدلة وراثيا[3].

تنص اللوائح الأوروبية على أنه لا يمكن طرح الكائنات المعدلة وراثيا في السوق أو إطلاقها في البيئة دون الحصول على ترخيص مسبق، ولا يمكن الحصول على هذا الترخيص إلا بعد إجراء تقييم لمخاطرها على الصحة والبيئة، إلى جانب هذا تخضع الكائنات المعدلة وراثيا المرخص بتسويقها لجملة من الإجراءات أهمها[4]:

1-التقييم: يتم تقييم الكائنات المعدلة وراثيا على المستوى الأوروبي من قبل الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية (EFSA)، والتي أوكلت إليها مهمة تقييم أي مخاطر محتملة مرتبطة بالكائنات المعدلة وراثيا على صحة الإنسان أو الحيوان والبيئة، ويرتكز دورها

---

[1] - باتر محمد علي وردم، المرجع السابق، ص 178

[2] - المعدل بالتوجيه رقم 350/2018 الصادر في 8 مارس 2018 المتعلق بتقييم المخاطر البيئية للكائنات المعدلة وراثيا

[3] - إلى جانب هذا توجد مجموعة من النصوص التنظيمية للكائنات المعدلة وراثيا على المستوى الأوروبي متاحة على الموقع https://eur-lex.europa.eu أهمها:

-اللائحة (EC) رقم 2003/1946 المؤرخة 15 يوليو 2003 والمتعلقة بالتحركات عبر الحدود للكائنات المعدلة وراثيًا

- اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/619 المؤرخة 24 يونيو 2011 التي تحدد طرق أخذ العينات وتحليل الرقابة الرسمية على المواد المغذية بهدف الكشف عن المواد المعدلة وراثيًا التي تخضع لإجراء ترخيص أو التي انتهت صلاحية ترخيصها .

- اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/503 المؤرخة 3 أبريل 2013 والمتعلقة بطلبات الترخيص للأغذية والأعلاف المعدلة وراثيًا .

[4] - OMG : le cadre réglementaire, voir le site internet : https://agriculture.gouv.fr consulté le 10/04/2020

على تقديم مشورة علمية محايدة بشأن سلامة هذه الكائنات لمديري المخاطر (المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي)، وتأخذ الهيئة في الإعتبار الجوانب التالية لتقييم الكائنات المعدلة وراثيا:

– التوصيف الجزئي للكائنات المعدلة وراثيا: أي القيام بتقييم التركيب الجزيئي للبروتينات التي تم إنشاؤها حديثا ووظائفها والتفاعلات الحتملة.
– التحليل المقارن: تتم المقارنة بين الكائن المعدل وراثيا ونظيره التقليدي من حيث المظهر والخصائص الزراعية وحتى القيمة الغذائية
– تقييم السمية والحساسية للكائنات المعدلة وراثيا
– تقييم التأثير البيئي المحتمل للكائنات المعدلة وراثيا

2– تتبع الكائنات المعدلة وراثيا: تخضع الكائنات المعدلة وراثيا لالزامية وضع علامة (وسم)، والتي يتم تمييزها بها عن غيرها من الكائنات، وعملت اللائحة الأوروبية رقم 1829/2003 واللائحة رقم 2003/ 1830 على وضع القواعد الخاصة بإمكانية تتبع ووسم الكائنات المعدلة وراثيا، المرخص بتسويقها في الاتحاد الأوروبي، حيث يعد وضع بطاقات على هذه الكائنات والمنتجات المشتقة منها أمرا إلزاميا، مع استثناء بعض الحالات في حالة التواجد العرضي.

3–الكشف عن الكائنات المعدلة وراثيا: تنص اللوائح الأوروبية بأن أي كان حي معدل وراثيا مصرح بتسويقه في الإتحاد الأوروبي، يجب أن يكون مصحوبا بطريقة للكشف، حيث يتم التحقق من صحة طريقة واكتشاف الكائنات المعدلة وراثيا قبل الحصول على ترخيص بتسويقها بواسطة المختبر المرجعي للاتحاد الأوروبي، وبمساعدة شبكة من المختبرات المعينة من قبل الدول الأعضاء.

ووفقا لتصريحات الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية فإنه لا يتم استخدام التكنولوجيا الحيوية في الإتحاد الأوروبي بشكل أساسي إلا بغرض التعديل الوراثي للنباتات في الزراعة، وكذلك في الكائنات الحية الدقيقة لإنتاج الإنزيمات، بهدف خلق خصائص جديدة

في المحاصيل النباتية لزيادة مقاومتها للحشرات وتحملها للحشرات، أما بخصوص الحيوانات المعدلة وراثيا فلم يتم تسويقها ولا تسويق أي منتجات مشتقة منها بعد في الإتحاد الأوروبي، كما لم يتم تقديم أي طلب للترخيص بتسويق أي حيوان معدل وراثيا في الاتحاد الأوروبي[1]، غير أن الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية لا تستبعد ذلك مستقبلا بالنظر للتطورات العلمية التي تشير إلى إمكانية طرح حيوانات معدلة وراثيا في السوق الأوروبي.

وتحسبا لذلك قامت الهيئة بناءا على طلب المفوضية الأوروبية بتطوير وثيقتين إرشاديتين كإجراء استباقي لضمان سلامة المستهلك، تحدد من خلالهما المنهجية التي يجب اتباعها لتقييم مخاطر الحيوانات المعدلة وراثيا، وتتعلق الوثيقة الأولى بسلامة الأغذية والأعلاف المشتقة من الحيوانات المعدلة وراثيا، وتركز على الجوانب المتعلقة بصحة الحيوان ورفاهيته، في حين تتعلق الوثيقة الثانية بتقييم المخاطر البيئية للحيوانات المعدلة وراثيا، والتي تشمل الأسماك والحشرات والثدييات والطيور[2].

وعليه فإن الاتحاد الأوربي يعتمد على ضرورة ومراقبة وتقييد التعامل بالكائنات المحورة جينيا، مستندا في ذلك على مبدأ الحيطة، بخلاف الو م أ المعتمدة على العلم اليقيني في إثبات ضرر هذه المنتجات، ويطبق الإتحاد الأوروبي مبدأ الحيطة لأنه يرى بأنه لا يجوز اتخاذ انعدام اليقين العلمي في إثبات ضرر الكائنات المحورة جينيا ذريعة لاتخاذ إجراءات فعالة لحماية صحة الإنسان والبيئة[3]، كما يعتمد الاتحاد الأوروبي على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية والذي يسمح للأعضاء برفض إستراد المنتجات المحورة جينيا إذا ما اعتبرت أنها تشكل خطر على صحة الإنسان والبيئة.

وقد انعكس هذا التقييد الذي وضعه الاتحاد الأوروبي على تحديد الطبيعة القانونية للكائنات المحورة جينيا وهو ما يفسر عدم إعتراف الإتحاد الأوروبي بهذه الكائنات على أنها بضاعة زراعية كالبضائع الأخرى، لذا نجده قد تبنى تنظيما صارما إزاء هذه

[1] - organismes génétiqument modifiés, voir le site internet : https://www.efsa.europa.eu
[2] - Animaux génétiquement modifiés, voir le site internet : https://www.efsa.europa.eu
[3] - باتر محمد علي وردم، المرجع السابق، ص 207

المنتجات كما وضحنا، ويعود هذا التشدد لنظام الضبط الأوروبي الذي يرتكز على نمط الإنتاج الذي يتمثل في استعمال تقنيات التعديل الجيني وليس على المنتج في حد ذاته، فالاهتمام ينصب على استعمال تقنية معينة من أجل إنتاج الغذاء[1].

وبالرجوع للمشرع الفرنسي باعتبار فرنسا عضو في الاتحاد الأوروبي، نجد أن المشرع الفرنسي لم يحيد عن اللوائح الأوربية بخصوص الكائنات المعدلة وراثيا، حيث عرف الكائن المعدل وراثيا بأنه " الكائن الذي تم تعديل مادته الوراثية بغير التكاثر الطبيعي أو بإعادة التركيب"[2]، كما عمل على سن الأحكام والقواعد التي تحكم الكائنات المعدلة وراثيا من خلال قانون البيئة، ومن أهم الأحكام التي وضعها المشرع الفرنسي بخصوص الكائنات المعدلة وراثيا، حظر تصنيع أو استخدام أي كائن معدل وراثيا دون الحصول على ترخيص مسبق[3]، كما قام بتقسيم طلبات الترخيص المتعلقة بالكائنات المعدلة وراثيا إلى ثلاث فئات رئيسية:

- الترخيص بالاستخدام في بيئة محصورة (استخدام الكائنات المعدلة وراثيا في الانتاج الصناعي أو البحث)
- الترخيص للاطلاق المتعمد في إطار التسويق (يتعلق الأمر بالمنتجات المخصصة للاستهلاك الحيواني أو البشري، الأدوية البيطرية...)
- الترخيص بالإطلاق المتعمد دون طرح الكائن المعدل وراثيا في السوق (في إطار التجارب في المجال المفتوح أو البحوث الطبية أو الحيوية والبيطرية)

وبغض النظر عن نوع الترخيص فإنه يتم دائما إجراء تقييم للمخاطر المحتملة على صحة الإنسان والبيئة بشكل عام، من استخدام الكائنات المعدلة وراثيا، حيث تتولى الوكالة الوطنية للأغذية وسلامة البيئة والصحة المهنية (ANSES) والمجلس الأعلى للتقنيات الحيوية (HCB) مسؤولية تقييم الكائنات المعدلة وراثيا، فتعمل (ANSES) على تقييم المخاطر الصحية المرتبطة باستهلاك الكائنات المعدلة وراثيا، في حين تعمل

[1] - Patrick Deboyser,Stephanie Mahieu, op cit, p 252
[2] - article L 531-1 code de l'environnement
[3] - article L531-2 code de l'environnement

(HCB) على عملية التقييم البيئي للكائنات المعدلة وراثيا وتحليل الجوانب الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة باستخدام الكائنات المعدلة وراثيا، كما تعمل على إبلاغ الحكومة بأي مسألة تتعلق بالتكنولوجيا الحيوية[1].

ثالثا: مدى قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية المتعلقة بالحيوان للحماية ببراءة الإختراع:

قبل بيان مدى قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية المتعلقة بالحيوان للحماية ببراءة الاختراع يتعين توضيح المقصود بهذه الأخيرة أولا و بيان شروط منحها

1-تعريف براءة الإختراع و شروط منحها:

تختلف الملكية الفكرية بقسميها الفنية والصناعية عن ملكية الأموال المادية وعن الحقوق الشخصية، لأنها ترد على شيء غير ملموس وهو الإنتاج الذهني للإنسان بمختلف صوره وأشكاله، وإن كانت براءة الإختراع هي الأخرى تنطوي على جانب مالي بالرغم من أنها إنتاج ذهني، ولا يوجد لحد الساعة تعريف جامع مانع لبراءة الإختراع حيث تعرف بأنها "صك تمنحه الدولة للمخترع ليحمي به اختراعه من أجل استئثار استغلاله لفترة معينة من الزمن، بمعنى أنها حماية استئثارية لحق المخترع يسقط الإختراع بعد هذه المدة في الملك العام، بحيث يستطيع أي شخص له القدرة العلمية والكفاءة المهنية أن يستغله ويجني العائد المناسب من ورائه دون أن يطالبه أحد بمقابل هذا الإستغلال"[2]، كما تعرف بأنها "صك يصدر من مكتب براءات الإختراع بالدولة المعنية إلى المخترع يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الإختراع وذلك لمدة محدودة"[3]، كما تعرف أيضا بأنها "حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون إنتاجا أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقديم حل تقني جديد لمشكلة ما"[4]، من خلال التعريفات السابقة

[1] - OMG : le cadre réglementaire, voir le site internet : https://agriculture.gouv.fr consulté le 16/04/2020 22 :15

[2] - محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النضهة العربية، طبعة 1969، ص 75.

[3] - حساني علي، براءة الإختراع، إكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2010، ص 32.

[4] - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 15.

يمكن القول بأن براءة الإختراع هي صك يمنح من قبل الجهات المختصة في الدولة لمصلحة المخترع، يخول له الإستئثار المؤقت لاستغلال الإختراع المشمول بالحماية.

2-شروط منح براءة الاختراع:

يشترط للحصول على براءة الإختراع في مختلف النظم القانونية توافر ثلاثة شروط وهي:

أ- شرط الجدة

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الإختراع جديدا، لم يسبق لأحد التوصل إليه، فالجدة تعبر عن عدم علم الغير بالإبتكار الجديد أو بطريقة التصنيع، كما تفيد الجدة أن تكون الفكرة التي بني عليها الإختراع مبتكرة، وحتى يحصل المخترع على براءة الاختراع يجب ألا يكون قد سبقه أحد في تقديم طلب للحصول على البراءة بشأن نفس الاختراع، أو تحصل غيره فعلا على البراءة قبله، أو سبق النشر عن اختراعه، فإذا تحققت إحدى الحالات السابقة فإن الاختراع يفقد لشرط الجدة ولا يجوز حينها منح البراءة عنه[1].

ب- الخطوة الإبداعية

لا يكفي لحماية الإختراع عن طريق البراءة أن يكون جديدا، بل يجب أن ينطوي على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي، بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الإختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للإختراع[2]، والمقصود بالخطوة الإبداعية أن تمثل الفكرة التي يقوم عليها الاختراع تقدما ملموسا في الفن الصناعي لا يتوقع أن يصل إليه الخبير المتخصص في المجال الصناعي الذي ينتمي إليه الإختراع[3]، وعليه يمكن القول بأن الخطوة الإبداعية تقاس

[1] - أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية و التكنولوجيا الحيوية، في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية،دار النهضة العربية، د ط، 2015.ص 12.
[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 44.
[3] - أحمد حسام الصغير، المرجع السابق، ص 12.

بمعيار التطور العادي المألوف في الصناعة فإذا تجاوز الإختراع ما يصل إليه التطور المألوف في المجال الصناعي تحقق شرط الخطوة الإبداعية.

ج-القابلية للتطبيق الصناعي

يقصد بهذا الشرط قابلية الإختراع للاستغلال في المجال الصناعي، فلا تكفي مجرد الأفكار والنظريات العلمية فهي لا تحمى في ذاتها عن طريق البراءة، وإلا كانت الأفكار المجردة حكرا على من يتوصل إليها، إذ لو أجيز حماية الفكر المجرد أو النظريات العلمية بالبراءة لترتب على ذلك امتناع الغير عن تطوير الأفكار المحمية بالبراءة[1]، الأمر الذي ينعكس بالسلب على التقدم التكنولوجي خاصة في المجال الصناعي، وعليه حتى يكون الاختراع مؤهلا للحماية يلزم أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعية جديدة، لذا فان البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح للفكرة النظرية البحتة.

2-الموقف التشريعي من منح براءة الإختراع للحيوان المعدل وراثيا

بالرجوع إلى التشريع الأمريكي باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية تتزعم الاتجاه الأول الممنتج للكائنات المعدلة وراثيا نجد أن أول قانون أمريكي يعالج براءات الإختراع صدر في عام 1790[2]، والذي أجاز في مادته الأولى منح البراءة لأي شخص من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية يكشف أو يبتكر أية وسيلة جديدة و مفيدة أو ميكنة أو تكوين جديد للمواد أو يصنع آلة مفيدة أو يطور أو يقوم بتحسين أي مما سبق إذا توافرت شروطها وفقا لأحكام القانون. ويفهم من ذلك أن البراءة و فقا لهذا النص أتيحت لكل المخترعين أيا كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الإختراع، وفي ظل هذا المبدأ لم تثر مسألة مدى قابلية الكائنات الحية بما فيها الحيوان المعدلة وراثيا للحماية عن طريق براءة الإختراع.

[1] - أحمد حسام الصغير، المرجع السابق، ص 13.

[2] - Ladas & Pary, A Brief History of the Patent Law of United states, available at : http://www.ladas.com/Patents/USPatentHistory.html

وفي عام 1952 أصدر الكونغرس الأمريكي قانون براءات الاختراع المعمول به حاليا، والذي قضى في مادته 35 U.S.C sec.101 بأنه " يستحق البراءة أي شخص يكتشف أو يبتكر أية وسيلة جديدة ومفيدة أو ميكنة أو تكوين جديد للمواد أو يصنع آلة أو يطور ويقوم بتحسين أي مما سبق إذا توافرت شروطها وفقا لأحكام القانون"، وعلى الرغم من أن النص لم يشر صراحة إلى عدم جواز حماية الكائنات الحية بالبراءة، إلا أن مكتب البراءة الأمريكي قد رفض طلب قدم إليه بتاريخ 7 يونيو 1972 بشأن حماية بعض الكائنات الدقيقة المعدلة جينيا، والتي لها القدرة على توليد طاقة لإذابة البترول ابتكرتها شركة General Electric واستند مكتب البراءات الأمريكي في تبرير رفضه إلى نص المادة 35 U.S.C sec.101 بأنها لم تتطرق إلى حماية مخلوقات الطبيعة مثل البكتيريا أو غيرها من الكائنات الحية عن طريق البراءة، كما أنه لا يوجد ما يدل على اتجاه نية المشرع الأمريكي لحماية الكائنات الحية بالبراءة، ولو أن المشرع أراد ذلك لنص عليه صراحة[1].

وبعد جدل دام لسنوات بين اللجنة الاستئنافية بمكتب البراءات الأمريكي والمحكمة الإستئنافية لمنازعات البراءات والجمارك حول مدى قابلية الكائنات الحية للحماية ببراءة الإختراع، قضت المحكمة العليا الأمريكية بغالبية الأصوات في عام 1980 بأن البكتيريا تستحق الحماية ببراءة الاختراع، باعتبار أن تدخل الإنسان فيها قد أخرجها من دائرة مخلوقات الطبيعة وأدخلها ضمن مفهوم المنتجات الصناعية.

ليستقر الوضع بعدها في الولايات المتحدة الأمريكية على جواز حماية جميع اختراعات التكنولوجيا الحيوية دون استثناء الكائنات الحية سواء ورد الاختراع على نباتات أو حيوانات أو كائنات دقيقة باستثناء الإنسان الذي تحظر حمايته بالبراءة بموجب التشريع الصادر عن الكونغرس الأمريكي في 23 يناير 2004[2].

وبخصوص الحيوانات المعدلة جينيا منح مكتب براءات الاختراع الأمريكي أول براءة اختراع لحيوان محور جينيا في 12 أفريل 1988 لصالح جامعة هارفاد، ويتعلق

[1] - راجع أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية، في ، دار النهضة العربية،د ط ،2015، ص 48-58.
[2] - أحمد حسام الصغير، نفس المرجع، ص 57.

الأمر بفأر ونسله من بعده وذلك بهدف إستخدامه في الأبحاث العلمية المتعلقة بمرض السرطان لذا أطلق عليه تسمية الفأر المسرطن[1]

وبالرجوع إلى الإتحاد الأوروبي باعتباره متزعم الإتجاه الثاني، فقد نصت إتفاقية البراءة الأوروبية في مادتها 53 صراحة على إستبعاد أصناف الحيوانات وطرق إنتاجها البيولوجية فيما عدا الطرق البيولوجية الدقيقة لإنتاجها من الحماية عن طريق البراءة، وفي تفسير نص المادة قررت اللجنة الإستئنافية بمكتب البراءات الأوروبي أنه لا ينطبق على الكائنات الدقيقة فيجوز حمايتها بالبراءة، والكائنات الدقيقة هي جميع الكائنات التي تكون أبعادها من الصغر بحيث أنها لا ترى بالعين المجردة والتي يمكن تخليقها والتدخل في تكوينها في المعامل الخاصة بذلك.

وعلى الرغم من صراحة المادة 53 على إستبعاد أصناف النباتات والحيوانات وطرق إنتاجها البيولوجية من الحماية عن طريق البراءة، إلا أن هذه المسألة أثارت جدلا أمام اللجنة الاستئنافية العليا بمكتب البراءة الأوروبي بخصوص تفسيره مصطلح أصناف والذي حمل معاني مختلفة في نسخ اتفاقية البراءة الأوروبية الرسمية باللغة الفرنسية والألمانية والإنجليزية تباعا بمعنى "جنس"، "فصيلة"، "صنف"، حيث قررت الجنة الاستئنافية أن المقصود من نص المادة 53 من اتفاقية البراءة الأوروبية هو عدم جواز حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية التي يكون محلها كائنا يقع في أدنى مراتب تصنيف الكائنات بغض النظر عن الإختلاف بين المصطلحات في اللغة الإنجليزية والفرنسية والألمانية، سواء كانت الدولة المعنية تطلق على درجة أدنى مراتب التقسيم مصطلح جنس أو فصيلة أو صنف.

ما يؤخذ على التوجه الأوروبي هو إتاحة منح براءة الإختراع للتكنولوجيا الحيوية التي يكون محلها جنسا من الكائنات بأكمله أو نوعا أو فصيلة بأكملها، وهو نطاق واسع من الكائنات وقد يستتبع ذلك آثار غير مرغوب فيها من تغيير في صفات مجموعة من الكائنات وإندثار الأصناف وإنقراضها، ومن ناحية أخرى غلق باب البراءة إذا ورد محلها

[1] - منير علي الجنزوري، المرجع السابق، ص 227.

ضيقا على صنف من الحيوانات بعينه، وذلك إذا ورد في أدنى مرتبة من مراتب التصنيف.

كما نصت المادة 23 د من التوجه الأوربي بشأن إختراعات التكنولوجيا الحيوية على إستبعاد عمليات تعديل جينات الحيوانات، والتي من المرجح أن يترتب عليها ضرر بالحيوان دون فائدة معتبرة في علاج الانسان أو الحيوان، إضافة إلى إستبعاد الكائنات الناتجة عن مثل هذه العمليات، وعليه تمنح براءة الاختراع بالنظر إلى مدى الضرر المحتمل من إصابة الحيوانات بسبب تعديل جيناتها ومدى الفائدة المحتملة في العلاج وإقامة التوازن بين الضرر والمنفعة وتغليب المنفعة العلاجية إذا كانت راجحة، وفي ردها على العرض المقدم أمام مكتب البراءات الأوروبي فيما يتعلق بمدى جواز حماية اختراع جامعة هارفارد الأمريكية بشأن القوارض "الفئران" التي تم تعديل جيناتها مما يساعد على الكشف المبكر للسرطان قررت اللجنة الاستئنافية بمكتب البراءات الأوروبي مايلي[1]:

- أن القوارض لا تقع في أدنى مراتب تقسيم الكائنات ومن ثم يجوز حماية الاختراعات المتعلقة بها لأنها وردت عامة على جميع القوارض ولا تخص صنف بعينه كالفئران.
- أن البراءة تمنح حقوقا سلبية وليست إيجابية، أي أنه بموجب البراءة يمتنع على غير صاحبها استغلال تلك الكائنات، ومن ثم فإن منح البراءة من شأنه التضييق من استخدام الكائنات المعدلة وراثيا.
- ان إتفاقية البراءة الأوروبية لا تحظر حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية بصفة عامة، ولا تحظر حماية الاختراعات التي يتم التوصل إليها باستخدام الهندسة الوراثية بصفة خاصة
- أن فائدة هذا الاختراع في الكشف عن الخلايا السرطانية يتعين أخذها في الاعتبار عند تقييم الضرر الذي يقع على الحيوانات المستخدمة في التجارب، فمن المعلوم أنه يقع العديد من الضحايا كل عام نتيجة لإصابتهم بهذا المرض الخطير.

[1] - أحمد حسام الصغير، المرجع السابق، ص 77-78.

- أن مقدم الطلب أشار في طلبه أن عدد الكائنات التي ينتقل إليها السرطان يقل عن عدد الكائنات السليمة، وهو ما يقلل من خطر التغير البيئي الذي قد ينجم عن تسرب الفئران التي تحمل الخلايا السرطانية.
- أن وظيفة مكتب البراءات الأوروبي ليست الرقابة على المواد الخطرة أو الاختراعات التي تضر بالبيئة، فهذه الوظيفة يتعين أن تقوم بها الدول المعنية بحسب قوانينها الوطنية.

ونتيجة لما سبق توصل مكتب البراءات في النهاية إلى جواز حماية القوارض المعدلة جينيا نظرا أن حجم المنفعة العلاجية للإنسان يفوق الضرر الذي يقع على الحيوانات.

حيث توصلت اللجنة الاستئنافية العليا بمكتب براءات الاختراع الأوروبي بخصوص الطلب المقدم من جامعة هارفاد المتعلق بطلب براءة الإختراع بشأن بعض القوارض التي تم تعديل جيناتها "الفئران" مما يساعد الكشف المبكر للسرطان، إلى جواز حماية القوارض المعدلة جينيا نظرا لأن حجم المنفعة العلاجية للإنسان يفوق الضرر الذي يقع على هذه الحيوانات، وأن القوارض لا تقع في أدنى مراتب تقسيم الكائنات ومن ثم يجوز حماية الإختراعات المتعلقة بها لأنها وردت عامة على جميع القوارض ولا تخص صنف بعينه كالفئران.

3-موقف المشرع الجزائري من قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية المتعلقة بالحيوان للحماية بالبراءة:

حسم المشرع الجزائري موقفه بخصوص الحيوانات المعدلة جينيا من خلال الأمر 03-07[1] حيث حظرت المادة 8 منه الحصول على براءة الاختراع بالنسبة للأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على الحيوانات، كما حظرت

[1] - الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الإختراع، ج ر ، عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الحيوانات أو يشكل خطرا جسيما على البيئة[1].

وإن كان المشرع الجزائري يمنع صراحة منح براءة الاختراع بخصوص الحيوانات المعدلة جينيا، إلا أن الغموض يبقى قائما بشأن إستيرادها فبالرجوع للقرر الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2000[2] والذي نص في مادته الأولى على منع إستيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا نجد أن القرار لم يتعرض إلى الحيوانات المحورة جينيا وكيفية التعامل معها مما يجعلنا نتساءل عن سبب السكوت عنها وعدم الإشارة لها.

[1] - راجع نص المادة 8 من الأمر 07/03.

[2] - القرر الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2000، ج ر، عدد2، المؤرخة في 7 جانفي 2001.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية الحيوان

سعيا من المشرع لتوفير الحماية اللازمة للحيوان من كل أشكال التعدي الواقع عليه، وضع مجموعة من الآليات ذات الطابع الردعي، من خلال تجريم بعض الأفعال التي تمس بالحيوان وتهدد وجوده، خاصة وأن مسألة التجريم والعقاب مجال فعال في ردع المخالفين ووقف كل أشكال التعدي، لذا عمل على إحاطة الحيوان بحماية جزائية واسعة، فتناول مبدأ التجريم والعقاب بمقتضى قانون العقوبات باعتباره الإطار التجريمي والعقابي الأساسي (المبحث الأول) وكذلك بمقتضى قانون البيئة والقوانين الخاصة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الحماية الجنائية للحيوان بمقتضى قانون العقوبات

لم تكن الإعتبارات التي تدعوا إلى حماية الحيوان من السلوكات الضارة به وغيرها من ضروب المعاملة القاسية بمنأى عن قانون العقوبات، والذي حرص المشرع من خلاله على إقرار عدة نصوص قانونية تهدف للحماية الجنائية للحيوان بصفة مباشرة (المطلب الأول) أو غير مباشرة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحماية الجنائية المباشرة للحيوان بمقتضى قانون العقوبات

عمل المشرع من خلال قانون العقوبات على تجريم مجموعة من الأفعال التي تهدد الحيوان وتمس بسلامته بشكل مباشر وإن ارتبطت بمصالح أخرى، حيث يتنوع التكييف القانوني لهذه الجرائم بين جنح ومخالفات تتمثل هذه الأفعال فيمايلي:

الفرع الأول: الجنح الواقعة على الحيوان

أولا: جنحة تسميم الحيوانات

جرم المشرع الجزائري فعل تسميم الحيوانات وعاقب عليه بموجب المادة 415 ق ع ج التي تنص على أنه:" كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو

الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة"

1-أركان الجريمة:

من خلال نص المادة 415 ق ع ج فان جريمة تسميم الحيوانات لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي إلى جانب الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة 415 ق ع ج

أ-الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وسنبحث هذه العناصر تباعا

تقتضي القاعدة العامة أنه لا جريمة بغير سلوك، والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في وضع المادة السامة للحيوانات محل الجريمة المذكورة في نص المادة سالفة الذكر، وهي الدواب المخصصة للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات، فنجد أن المشرع حدد أنواع الحيوانات محل الجريمة لم يجعل النص مطلقا ليشمل جميع الأنواع الحيوانية، وبخصوص الكلاب إقتصر التجريم على فعل تسميم كلاب الحراسة فقط ما يجعلنا نتساءل عن تخصيصها بالذكر وإحاطتها بالحماية دون غيرها من الكلاب، والأمر ذاته بالنسبة للأسماك فقد إشترط المشرط المشرع أن تقع الجريمة في أماكن محددة وهي البرك أو الأحواض والخزانات، فماذا عن الأسماك المتواجدة في الأنهار والمستنقعات والبحيرات وغيرها من المناطق المائية أليست هي الأخرى تستحق الحماية؟

أما عن التسميم فهو أن تضاف مادة سامة إلى أكل هذه الحيوانات أو إلى المياه مكان تواجد الأسماك، ولم يعرف المشرع الجزائري المادة السامة حيث ترك الأمر لأهل

الإختصاص، والسموم هي كل مادة من شأنها أن تأثر في الجسم تأثيرا كيمياويا يؤدي إلى الوفاة أو الشلل في أعضاء الجسم[1]، وقد عرف أيضا بأنه كل مادة من شأنها إحداث الموت عن طريق التفاعل الكيميائي ينصب على عضو حيوي في الجسم، بحيث يقضي على نوايا خلاياه أو من خلال إحداث شلل في الأعصاب المسيطرة عليه[2]، ولا تتطلب جريمة التسميم تحقيق النتيجة، فهي جريمة شكلية تعد قائمة بمجرد مناولة السامة للحيوانات محل الجريمة بغض النظر عن تحقق النتيجة المتمثلة في موت الحيوانات.

ب-الركن المعنوي: لا يمكن تصور جريمة التسميم ما لم تكن لدى الجاني القصد والإرادة فهي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام والخاص، بحيث تتطلب العلم بأركان الجريمة وبأن الفعل مجرم قانونا، إلى جانب إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة والمتمثلة في فعل قتل الحيوان بالسم، ومادام أن السلوك الإجرامي قد تم باستخدام المادة السامة فمعنى ذلك أن الجاني قد قصده، وهو ما تثبته طبيعة الجريمة.

2-عقوبة الجريمة:

كما أسلفنا سابقا إعتبر المشرع جريمة تسميم الحيوانات من جرائم الجنح، والتي عاقب عليها بموجب المادة 415 ق ع ج بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20000 دج إلى 10.0000 دج كعقوبات أصلية، والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج كعقوبة تكميلية وهذا إذا كان الجاني شخص طبيعي، أما إذا كان الجاني شخص معنوي فتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2[3] عند الإقتضاء، كما يتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفقا لما تقضي به المادة 417 مكرر3 ق ع ج، وبالرجوع للمادة 18 مكرر فان العقوبات المقررة

---

[1] - عوض محمد، جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، د ت، ص 89.

[2] - محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، د ت، ص 773.

[3] - تنص المادة 18 مكرر2 على أنه :" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

للشخص المعنوي تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ثانيا: جنحة نقل ونشر الأمراض في الحيوانات

حفاظا على الصحة الحيوانية وحمايتها من الأوبئة والأمراض التي يمكن أن تفتك بها، عمل المشرع الجزائري عل تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار بها بموجب المادة 416 ق ع والتي تنص على أنه :" كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.0000 دينار، ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة

وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساها في نشرها في أي نوع من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار"

1-أركان الجريمة

تقوم جريمة نقل الأمراض في الحيوانات ونشرها على الأركان الثلاث والتي سنبينها كما يأتي:

أ-الركن المادي: إن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاث عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، ويتمثل السلوك الإجرامي في إتيان فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 416 ق ع ج وتتمثل هذه الأفعال في ما يأتي:

- إيجاد أمراض معدية ولم يحدد المشرع المقصود بها فقد يتعلق الأمر بإطلاق فيروسات أو بكتيريا، كما قد ينتج المرض نتيجة الظروف غير الصحية التي يعيش فيها الحيوان وقد يكون إنعدام النظافة في الوسط الذي يعيش فيه الحيوان عاملا مهما أحيانا في خلق الأمراض المعدية لدى الحيوانات
- نقل أمراض معدية والتسبب في إنتشار الأوبئة الحيوانية، ويتصور ذلك بوضع حيوان مصاب مع مجموعة من الحيوانات السليمة بهدف نقل العدوى لها كوضع سمكة مصابة بمرض معدي في بحيرة أو نهر لتنقل العدوى لبقية الأسماك الموجودة في تلك البحيرة أو النهر، الأمر الذي يجعل من المرض وباء حيواني.
- المساهمة في القيام بإحدى الأفعال السابقة، سواء في إيجاد أو نشر أو نقل أمراض معدية في الأوساط الحيوانية.

أما عن محل الجريمة فقد حصر المشرع الحيوانات المستهدفة بالحماية في نص المادة والمتمثلة في الحيوانات المنزلية وإستخدام المشرع لتعبير "المنزلية" يفيد بأن الحيوانات المعنية هي الحيوانات الأليفة وليست البرية أو المتوحشة، بالإضافة إلى الطيور والتي نص المشرع أن تكون في أقفاطها وبالتالي تستبعد الطيور الطليقة أو الحرة، ويقتصر الأمر على طيور الزينة كالكناري والببغاء وغيرها، وتمتد الحماية الجنائية لتشمل

النحل ودود القز وحيوانات الصيد والأسماك المتواجدة في البحيرات والأنهار دون الأسماك المتواجدة في مناطق بحرية أخرى كالبرك والأحواض[1].

ولم يشر المشرع لملكية هذه الحيوانات، وبحسب تقديرنا حتى وإن سكت المشرع عن ملكيتها فإن المصطلحات المستخدمة في نص المادة 416 السالفة الذكر (الحيوانات المنزلية، الطيور في أقفاصها حيوانات الصيد) كافية للدلالة على أن العلة من تجريم هذا الفعل هو حماية الملكية قبل المصلحة الخاصة للحيوان.

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في هذه الحالة بالحاق الضرر بصحة الحيوانات، في حين تشكل العلاقة السببية الرابطة التي تصل بين الفعل المجرم والنتيجة المترتبة عنه.

2-عقوبة الجريمة: عاقب المشرع الجزائري على جريمة إيجاد ونشر أمراض معدية في الحيوانات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 100.000 دج، كما عاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، في حين يعاقب على فعل نقل أمراض معدية والتسبب في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية وكذا فعل المساهمة في إرتكاب الأفعال بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 100.000 دج، أما إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي فإنه يعاقب طبقا لنص المادة 417 مكرر3 المشار لها سابقا.

ثالثا: جنحة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الموجهة للحيوانات

جرم المشرع الجزائري فعل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية الموجهة للحيوان بموجب المادة 431 ق ع ج والتي تنص على أنه :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل من:

[1] - بن سالم إيمان، الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين، 2009، ص 46.

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك

2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة

3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت."

فمن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع لم يعرف فعل الغش والتدليس واكتفى بتعداد السلوكات المكونة له، وهذا أمر طبيعي مادام أن مهمة صياغة التعريف تعود في الأصل لفقهاء القانون وشراحه، وسنتاول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها على النحو الآتي:

1-أركان جريمة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الموجهة للحيوانات

تقوم هذه الجريمة على كل من الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة 431 ق ع ج السالفة الذكر إلى جانب الركن المادي والمعنوي والذي سيتم التفصيل فيهما

أ-الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية، أما السلوك الإجرامي فيتكون من الأفعال التالية:

- فعل الغش: ويعرف الغش بأنه "صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها (تكوينها) العادية، وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتج غير مطابق لبعض المعايير ويدعي أن تلك المعايير قد روعيت"[1] ولم يورد المشرع الفرنسي هو الآخر تعريفا

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ج 1، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، د ط، 2012، ص 431.

للغش إلا أن محمكة النقض الفرنسية عرفته بأنه "يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج، ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة، أو الإنقاص أو الإستعاضة أو التحريف"[1] وعليه يمكن القول بأن الغش هو كل فعل يرمي إلى التغيير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد مخصصة للإستهلاك للبشري أو الحيواني، وبالرجوع لنص المادة 431 قانون عقوبات السالفة الذكر نجد أن الغش في مفهومه الضيق يقع إما بالإضافة أو الخلط أو بالإنقاص أو بالصناعة[2].

- العرض أو وضع للبيع أو البيع: ويكون من خلال طرح وعرض السلعة للبيع أو بيعها من قبل الجاني إلى المشتري، كتقديمها له بغرض فحصها تمهيدا لشرائها أو وضع المنتوج في مكان عام وعرضه للجمهور، وكذلك بيع مواد أو أغلفة أو عبوات مما يستعمل في غش أغذية الإنسان والحيوان.
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش: لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم فعل الغش والتعامل في المواد المغشوشة، ولكن جرم أيضا التعامل في الأشياء والمواد المستعملة لغش المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان بموجب الفقرة الثالثة من المادة 431 ق ع ج، ولعل الغاية من هذا التجريم هو تكريس مبدأ الوقاية من خلال حماية الصحة العامة والحد من الوسائل التي تيسر للجاني الإقدام على إرتكاب فعله الإجرامي.
- التحريض على إستعمال مواد في الغش: تعد جريمة التحريض على الغش جريمة قائمة بذاتها، حتى ولو لم تقع جريمة الغش المحرض عليها، وقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 431 ق ع ج الوسائل الإجرامية التي يستعين بها الجاني للقيام بتحريض الغير على إستعمال المواد الخاصة لغش المواد المذكورة أعلاه، والمتمثلة عموما في الإشهار عن طريق الكتيبات، الإعلانات، النشرات، المعلقات،

[1] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليسي المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2005، ص 27.

[2] - محمد بودالي، نفس المرجع، ص 30.

التعليمات"، ولم يتطرق النص لمسألة التحريض الشفهي مع أن هذا الأخير قد يكون ذات الأثر الذي للتحريض الكتابي.

لقيام جرائم الغش والتدليس يتعين إرتباط السلوك المجرم بالنتيجة، ويتحقق ذلك بثبوت الضرر الذي يلحق بالحيوان وبالصحة العمومية، فالحيوان هو الذي لحق به الضرر المرتبط بسلوك الجاني

ب- الركن المعنوي: جرائم الغش من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر عنصري العلم والإرادة[1]، بأن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المجرم وتحقيق نتيجته الإجرامية مع علمه بأن سلوكه مجرم ومعاقب عليه.

2-عقوبة الجريمة:

تتمثل عقوبة جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية الموجهة للحيوانات في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 100.000 دج بالنسبة للخص الطبيعي طبقا للمادة 431 ق ع ج، أما إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي فان عقوبته تتمثل في غرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وفي حالة عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة هو 500.000 دج بما أن الجريمة جنحة وفقا لما تقضي به المادة 18 مكرر2 ق ع ج، إلى جانب هذا يتعرض الشخص المعنوي إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

رابعا: جنحة حيازة مواد مغشوشة مضرة بصحة الحيوانات لسبب غير مشروع

جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 433 ق ع ج فعل حيازة مواد مغشوشة والتي تؤثر على حياة وصحة الحيوانات، بنصها على أنه :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى

[1] - بن سالم إيمان، المرجع السابق، ص 52.

ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة...
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية..."

وسنتولى بيان أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها على النحو التالي

1-أركان جريمة حيازة مواد مغشوشة مضرة بصحة الحيوانات لسبب غير مشروع

بالنسبة للركن الشرعي فإن فعل حيازة مواد مغشوشة مجرم ومعاقب عليه بموجب نص المادة 433 ق ع ج السابق الذكر لذا سنتفصل في كل من الركن المادي والمعنوي

أ-الركن المادي: ويشمل العناصر التالية

السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في حيازة مواد المغشوشة المنصوص عليها في المادة 433 ق ع ج لسبب غير شرعي، ولم يحدد المشرع المقصود بالحيازة وبالتالي فان النص يعاقب من توجد في حيازته السلعة المغشوشة بغض النظر عن ما إذا كانت حيازته لها حيازة قانونية أي مالك للسلعة أو حيازة ناقصة أو عارضة[1]، فنجد أن المشرع قد رأى أن حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة دليل على على رغبة صاحبها في القيام بالغش، لذلك ذهب إلى تجريم هذه الأفعال قبل وقوعها، للحيلولة دون إرتكاب جريمة الغش والوقاية منها قبل حدوثها بوصول السلعة المغشوشة إلى أيدي مستهلكيها.

أما عن محل الحيازة، فنجد أن المشرع قد حدد في المادة 433 ق ع ج المواد والوسائل محل الحيازة على سبيل و المتمثلة فيمايلي:

[1] - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 102.

- مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة
- مواد طبية مغشوشة
- مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية ولم يحدد المشرع طبيعة هذه المواد المستعملة، والتي من الممكن أن تكون ملونات غذائية أو نكهات غذائية تتم إضافتها إلى مواد غذائية لتبدوا طازجة[1].

تعد الجريمة قائمة بمجرد حيازة الفاعل للمواد محل الجريمة والمذكورة سابقا، دون الحاجة لتحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في حدوث الضرر للحيوان، وعليه لا حاجة أيضا لتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ب-الركن المعنوي: جريمة حيازة مواد مغشوشة جريمة عمدية، تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المجرم المتمثل في حيازة المواد المذكورة في نص المادة 433 ق ع ج مع علمه بأنها مواد مغشوشة أو فاسدة أو مما تستعمل في الغش، وعلمه أيضا بأن الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا، إلى جانب هذا تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إنصراف نية الفاعل إلى الغش والتعامل بالمواد المغشوشة أو المواد التي يعتمد عليها للقيام بفعل الغش الواقع على المواد الغذائية أو الطبية

2-عقوبة الجريمة

عاقب المشرع على هذه ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج بالنسة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فتطبق عليه أحكام المادة 435 مكرر السالفة الذكر.

[1] - بن سالم إيمان، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: المخالفات الواقعة على الحيوان

بالرجوع إلى المخالفات التي تضمنها قانون العقوبات والتي تهدف إلى حماية الحيوان بصفة مباشرة، نجد أن المشرع الجزائري خصص بعض الأحكام منها لحماية الحيوان، وذلك في الكتاب الرابع المتضمن المخالفات وعقوباتها، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع

أولا: مخالفة إلقاء مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الحيوان

حصر المشرع الجزائري من خلال المادة 441 ق ع ج عدة سلوكات في نص قانوني قانوني واحد، وما يهمنا منها السلوكات التي تهدد حياة الحيوان وصحته والمتمثلة في إلقاء مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الحيوان والذي سنوضحه من خلال ما يأتي:

1-أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان الركن الشرعي، المادي، المعنوي و التي سنتاولها تباعا

أ-الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري وعاقب بموجب المادة 441 مكرر في فقرتها السادسة من القسم الثاني بعنوان "المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي" من الفصل الأول المتضمن "الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى"، من الباب الأول المعنون " المخالفات من الفئة الأولى"من قانون العقوبات بالنص على أنه :" يعاقب بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر:...

- كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الَإضرار بالغير..."

ب-الركن المادي: تتمثل ماديات الجريمة في السلوك الإجرامي والمتمثل هنا في إلقاء أو وضع مادة سامة أو مضرة بالصحة في سائل معد لشرب الحيوان، ولم يتطلب المشرع أن تؤدي هذه المادة إلى هلاك الحيوان، وبالتالي قد ينجم عن تناولها الموت المحقق أو

الإضرار بصحته كما قد لا يتأثر بتناول المادة السامة أو الضارة، وتقوم الجريمة حتى ولو لم تكن لدى الجاني نية الإضرار بالغير.

وحيث أن جريمة التسميم من الجرائم الشكلية لأنها تقوم بمعزل عن تحقق النتيجة الإجرامية، فإنه وبمجرد إلقاء المادة المضرة أو السامة من طرف الجاني في سائل معد لشرب الحيوان، تقوم الجريمة ولو لم يترتب عنها ضرر للحيوان أو موته[1].

ولم يحدد المشرع الحيوان المستهدف من الجريمة إن كان حيوانا مملوكا أم لا، غير أنه وحسب تقديرنا أن الحيوان المعني بالحماية هو الحيوان المملوك، ودليلنا على ذلك أن المشرع اعتبر الجريمة قائمة حتى ولو لم تكن لدى الجاني نية الإضرار بالغير، فتعبير الغير لا ينصرف إلى الحيوان بالتأكيد وإنما إلى مالك الحيوان، الذي سيتضرر نتيجة للمساس بسلامة حيوانه (ملكه).

ب_الركن المعنوي:

2-عقوبة الجريمة

جعل المشرع الجزائري العقوبة السالبة للحرية جوازية لهذه الجريمة، والمتمثلة في الحبس لمدة تتراوح ما بين عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، في حين جعل من الغرامة عقوبة إلزامية والتي تتراوح ما بين 8.000 دج إلى 16.000 دج.

ثانيا: مخالفة قتل حيوان

أورد المشرع الجزائري في المادة 443 ق ع ج صورة أخرى من صور الحماية الجنائية للحيوان، حيث شملت الحماية مجموعة من الحيوانات، وعليه سنتناول أركان هذه الجريمة ومن ثم بيات العقوبة المقررة لها.

1-الركن الشرعي: جرم و عاقب المشرع على فعل قتل الحيوان دون مقتضى بموجب المادة 443 ق ع ج الواردة ضمن القسم الثالث " المخالفات المتعلقة بالأشخاص" ضمن

[1] - بن سالم إيمان، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الأول " الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى" ضمن الباب الأول بعنوان " المخالفات من الفئة الأولى" و التي تنص على أنه :" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين:

- كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دواب للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات
- كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول."

ب-الركن المادي: إن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاث عناصر، السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها، وهو ما سنوضحه فيمايلي:

-السلوك الإجرامي: لا تقوم الجريمة مالم يتوفر فعل قتل الحيوان ويعرف القتل بأنه " إزهاق روح الحيوان" ويفترض القتل وقوعه عمدا، ذلك أن المشرع لم ينص على إرتكاب الجريمة في صورة الخطأ، كما يفترض القتل أن يرد على كائن حيا قبل إرتكاب فعل القتل[1]، وعليه إذا لم يكن الحيوان حيا فإن القتل يكون منتفيا، كما أن الجاني إذا إرتكب جريمته بنية قتل الحيوان ولم يفضي فعله إلى القتل لا يسأل عن هذه الجريمة بصورتها التامة مادام أن النتيجة لم تتحقق، وهنا نتساءل عن إمكانية متابعة الفاعل بجريمة الشروع في القتل، حيث لم يأخذ فيها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بنص صريح، كما لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة المستخدمة في القتل، وتستوي أن تكون إطلاق النار أو الطعن إو إستخدام شراك حادة أو غيرها من الوسائل.

أما عن محل الجريمة فقد حدد المشرع الحيوانات التي تكون تقع عليها هذه الجريمة على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجب التوسع فيها من باب القياس، وهذه الحيوانات هي دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط 2، 2012، ص 149.

أخرى أو كلابا للحراسة هذه الاخيرة التي خصها دون غيرها من الكلاب الأخرى بالحماية، فنلاحظ أن العبرة في تحديد هذه الأنواع يعود إلى الوظيفة التي تؤديها (حمل، جر، حراسة)، كما شملت الحماية الجنائية أيضا أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات، إلى جانب هذا امتدت الحماية لتشمل الحيوانات المستأنسة وهي الحيوانات ...كالقطط والكلاب والطيور، ولم يكتفي المشرع بتعداد الحيوانات محل الحماية الجنائية، بل إشترط أيضا أن تكون حيوانات مملوكة، فحتى تقوم الجريمة لا بد أن يكون الحيوان مملوك للغير ملكية خاصة.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 443 ق ع ج نجد أن المشرع قدد حدد مكان ارتكاب الفعل المجرم إذا تعلق الأمر بقتل الحيوانات المستأنسة، والمتمثل في المكان الذي يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان كالبستان، وعليه وبمفهوم المخالفة إذا ارتكب الفعل المجرم خارج هذه الأماكن فلا يعاقب الفاعل على أساس هذه الجريمة، وهذا يؤكد لنا أن الحماية الجنائية هنا تقررت في مواجهة الفاعل باعتبار أن فعله ينطوي على المساس بحق الملكية وليس مساسا بالحيوان، حيث أن حماية هذا الأخير تتم بطريقة تبعية عبر حماية حق الملكية لطائفة معينة من الحيوانات ذات الأهمية في النشاط الزراعي أو الخدمي أو في إنتاج الغذاء، بحيث يعتبر الإعتداء عليها ضار بمصالح من يملكها أو يحوزها[1].

وحتى تقوم هذه الجريمة يشترط المشرع أن يكون القتل دون مقتضى أي لسبب غير مشروع، ولم يبين المشرع الحالات التي يكون فيها قتل الحيوان بمقتضى، غير أنه يمكن تصور ذلك كحالة دفاع الجاني عن نفسه، لكن ترك الأمر دون تقييد قد يفتح الباب أمام الحالات التي يمكن للإنسان أن يقتل فيها الحيوان بحجة أنها بمقتضى، كحالة إتلاف الحيوانات للمحاصيل الزراعية المملوكة للغير أو تشكيل الحيوان خطورة على الإنسان وغيرها من الأسباب المتحجج بها من قبل من يقومون بعمليات القتل التي قد تكون أحيانا في شكل إبادة جماعية للحيوانات، وعليه في عدم تحديد المقصود "بدون مقتضى" من قبل المشرع يبقى الأمر خاضع للسلطة التقديرية للقاضي.

[1] - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2014، ص 373.

ب- الركن المعنوي: تعد جريمة قتل الحيوانات المملوكة للغير جريمة عمدية، لا يكفي فيها مجرد توافر الخطأ، فمن قتل إحدى الحيوانات المذكورة سابقا بسب رعونته أو إهماله، لا يسأل عن هذه الجريمة، إلا أنه بالإمكان مساءلته عن جريمة أخرى، وعليه تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فبالنسبة لعنصر العلم فيجب أن يكون الفاعل عالما بأن فعله ينصب على حيوان وليس جماد، فإذا اعتقد أنه منصب على جماد فلا يقوم القصد الجنائي، ولا يكفي العلم وحده بل لا بد من إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق القيام بالفعل المجرم وتحقيق النتيجة الإجرامية، ولا تأثير للباعث على عناصر القصد الجنائي، فمن قتل بقصد حيوان مملوك للغير لكونه مريض بدافع الشفقة عليه أو بخشية أن ينقل العدوى لبقية الحيوانات يعد القصد متوافر لديه[1].

2-عقوبة الجريمة

تتمثل عقوبة قتل حيوان لسبب لغير مشروع وفقا للمادة 443 ق ع ج في الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وغرامة مالية تتراوح ما بين 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالرجوع للمشرع الفرنسي نجده هو الآخر قد جرم وعاقب كل من يتسبب بفعله بقتل حيوان أليف أو محتجز دون ضرورة، سواء كان الفعل علنا أم لا، من خلال المادة R 1-655 ق ع ف[2]، ويواجه مرتكب هذه الجريمة عقوبة الغرامة المقدرة ب 1500 يورو المطبقة على المخالفات من الدرجة الخامسة، وعلى خلاف المشرع الجزائري عاقب المشرع الفرنسي كذلك على تكرار الجريمة وفقا للمادة 132-11 ق ع ف، وذلك عندما يعاد ارتكاب الجريمة نفسها من قبل شخص طبيعي محكوم عليه نهائيا في مخالفة من الدرجة الخامسة، في غضون عام واحد من إنتهاء أو إنقضاء العقوبة السابقة، حيث يتم

[1] - إسماعيل نعمة عبود، عبد العظيم حمدان عليوي، الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، جامعة بابل، العدد 26، نيسان 2016، ص 509.

[2] - article R655-1 " Le fait, sans nécessité, publiquement ou non, de donner volontairement la mort à un animal domestique ou apprivoisé ou tenu en captivité est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 5e classe.
La récidive de la contravention prévue au présent article est réprimée conformément à l'article 132-11.
Les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux courses de taureaux lorsqu'une tradition locale ininterrompue peut être invoquée. Elles ne sont pas non plus applicables aux combats de coqs dans les localités où une tradition ininterrompue peut être établie."

رفع الغرامة إلى الحد الأقصى المتمثل في 3000 يورو، ولا تطبق أحكام المادة R655- 1 على سباقات الثيران في حالة الإحتجاج بتقاليد محلية غير منقطعة، والأمر ذاته بالنسبة لمصارعة الديكة، وبالتالي حتى لو أفضت الممارسات المتعمدة التي يقوم أصحاب هذه النشاطات إلى إزهاق أرواح هذه الحيوانات فانهم لا يتابعون جزائيا، كما يمكن للجاني أن يتسمك بحالة الضرورة لتبرئة نفسه من المسؤولية الجزائية.

ثالثا:مخالفة إساءة معاملة حيوان

لم يغفل المشرع الجزائري عن تجريم فعل الإساءة للحيوانات من خلال المادة 449 ق ع ج، وسنتناول هذه الجريمة من خلال توضيح أركانها والعقوبة المقررة لها

1-أركان جريمة إساءة معاملة الحيوان: تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان وسنتناولها كالآتي:

أ-الركن الشرعي: جرم المشرع الجرائري وعاقب على فعل إساءة الحيوانات بموجب المادة 449 ق ع ج الواردة في القسم الرابع بعنوان "المخالفات المتعلقة بالحيوانات" من الفصل الأول المتضمن " الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية" من الباب الثاني المتضمن " المخالفات من الفئة الثانية" والتي تنص على أنه "يعاقب بغرامة من 6.000 دج إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر إعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه".

يجد هذا النص علته في جملة من المبررات الدينية والأخلاقية التي تقوم على استهجان كافة الأفعال الخالية من الرحمة والشفقة الموجهة ضد الكائنات الحية بغض

النظر عن نوعها، إذ أن المشاعر الإنسانية قد وصلت إلى مرحلة التهذب والرقي بحيث جعلتها لا تستسيغ ولا تتقبل الأفعال المنطوية على التنكيل بالحيوانات[1].

ب-الركن المادي لجريمة إساءة معاملة الحيوان: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية:

-**السلوك الإجرامي:** تقتضي جريمة إساءة معاملة الحيوانات القيام بسلوك إيجابي أو سلبي، ويتمثل السلوك الإيجابي في استخدام وسائل القسوة في التعامل مع الحيوانات، بضربها بصورة مبرحة او تقديدها لمدة طويلة بطريقة تسبب في إحداث جروح لها أو وكذا تحميلها مالا تطيق من أحمال تفوق قدرتها على الإحتمال، أو تعذيبها بطريقة وحشية، أما السلوك السلبي فيتمثل في حرمانها من المأكل أو المشرب والإهمال في معالجتها، وغيرها من السلوكات المؤذية للحيوان.

واستلزم المشرع أن تكون الإساءة للحيوان دون مقتضى، ومعنى المقتضى هي الضرورة التي يلجأ الإنسان فيها إلى الإضرار بالحيوان فكلما كان بالإمكان أن يتقي خطر الحيوان بأي وسيلة غير الإساء إليه فإن المقتضى يكون منعدما، وبالتالي تقوم الجريمة، وقد حدد المشرع الحيوانات المعنية بهذه الحماية الجنائية و هي الحيوانات المستأنسة أو المنزلية أو المأسورة وسواء تعرضت للإساءة من مالكها أو غيره، كما لم يشترط المشرع العلنية في الإساءة للحيوان، فيستوي أن يمارس فعل الإساءة في العلن أو الخفاء وحسنا فعل المشرع عندما ساوى بين الأمرين، غير أن صعوبة إثبات فعل الإساءة الذي يكون في الخفاء يبقى أمرا صعبا، في ظل عدم قدرة الحيوانات على الشكوى وإيصال معاناتها للجهات المعنية.

-**النتيجة الإجرامية:** التسبب في أذية الحيوان وإيلامه دون مقتضى

-**العلاقة السببية:** وهي الرابطة بين الفعل المجرم والمتمثل في الإساء للحيوان والنتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا الفعل والمتمثلة في المعاناة والعذاب الذي يلحق بالحيوان.

[1] - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 375.

ج-الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية، يتطلب فيها توافر القصد الجنائي العام، كما لا عبرة بالبواعث فيها وبشرط إنتفاء المبرر عن الفعل الذي تستلزم الضرورة اللجوء إليه، كالدفاع عن النفس أو المال من خطر جسيم محدق من حيوان هائج[1].

2-عقوبة الجريمة

عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بغرامة مالية من 6.000 دج إلى 12.000 دج، مع جواز الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس الذي لا تتجاوز مدته عشرة أيام على الأكثر، وإذا حكم على مالك الحيوان أو كان مالكه مجهولا فإنه يأمر بإيداعه في مؤسسة ذات منفعة عمومية تهتم بحماية الحيوانات أو أي مؤسسة أخرى تهتم بهذا المجال، وللمؤسسة المودع لديها حرية التصرف فيه فيما تراه مناسبا.

وبالرجوع للمشرع الفرنسي نجده هو الآخر قد جرم وعاقب على سوء معاملة الحيوانات بغير ضرورة وبشكل علني بموجب المادة R654-1 ق ع ف[2]، حيث خص بالحماية الحيوانات الأليفة والمروضة والمحتجزة في الأسر دون غيرها من الحيوانات، كما استثنى سباقات الثيران في حالة الإحتجاج بتقاليد محلية غير منقطعة، والأمر نفسه بالنسبة لمصارعة الديوك، وبذلك يعترف المشرع الفرنسي بشرعية هذه النشاطات والتي تعد في نظره تقاليد محلية على الرغم من الأفعال الوحشية وسوء المعاملة التي تتعرض لها الحيوانات المستثناة من الحماية، كما اعتبر المشرع الفرنسي فعل القسوة على الحيوانات مخالفة من الدرجة الرابعة وعاقب عليها بغرامة قدرها 750 يورو.

[1] - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 375.

[2] - article 654-1 " Hors le cas prévu par l'article 521-1, le fait, sans nécessité, publiquement ou non, d'exercer volontairement des mauvais traitements envers un animal domestique ou apprivoisé ou tenu en captivité est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 4e classe.
En cas de condamnation du propriétaire de l'animal ou si le propriétaire est inconnu, le tribunal peut décider de remettre l'animal à une oeuvre de protection animale reconnue d'utilité publique ou déclarée, laquelle pourra librement en disposer.
Les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux courses de taureaux lorsqu'une tradition locale ininterrompue peut être invoquée. Elles ne sont pas non plus applicables aux combats de coqs dans les localités où une tradition ininterrompue peut être établie".

وما دام أن تجريم فعل الإساء للحيوان يقتصر على الحالات التي تكون بغير ضرورة[1]، فإن الجاني يمكنه التمسك بحالة الضرورة حتى لا تتم مقاضاته، وفي ذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية أصدرت حكم بتاريخ 1 يونيو 2010، والذي استفاد الجاني فيه من حالة الضرورة، وتعود حيثيات القضية إلى أن صيادا طارد دبا وقام هذا الأخير أيضا بمطاردته، ليجد الصياد نفسه محاصرا من قبل الدب في مكان مسدود، فاطلق النار على الدب الذي مات متأثرا بجراحه، وكانت محمكة الجنايات قد أيدت حالة الضرورة، لكن محكمة الإستئناف نقضت هذا الحكم معتبرة الصياد قد وضع نفسه في هذا الموقف، لتقضي بعدها محكمة النقض الفرنسية بأن هناك خطأ من جانب الصياد لكنه خطأ غير متعمد وإنما خطأ متعلق بالإستهتار[2].

وفي السياق ذاته جرم المشرع الفرنسي وعاقب على الأفعال الجسيمة وذات الطبيعية الجنسية وفعل القسوة على الحيوانات من خلال نص المادة 521-1 ق ع ف[3]، والتي تعد في نظري أخطر من جريمة سوء المعاملة، حيث تقضي المادة 521-1 ق ع ف بأن يعاقب كل من يمارس بغير ضرورة سواء كان ذلك علنا أم لا، سوء فعل جسيم أو ذات طبيعة جنسية أو ارتكب فعل من أفعال القسوة اتجاه حيوان أليف أو مروض أو محتجز في الأسر.

---

[1] - cour de cassation française, chambre criminelle 13 janvier 2007/n°06_82.045

[2] - Cour de cassation, criminelle française, Chambre criminelle, 1 juin 2010, 09-87.159, voir le site internet: https://www.courdecassation.fr

[3] - article 521-1 " Le fait, publiquement ou non, d'exercer des sévices graves, ou de nature sexuelle, ou de commettre un acte de cruauté envers un animal domestique, ou apprivoisé, ou tenu en captivité, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende.
En cas de condamnation du propriétaire de l'animal ou si le propriétaire est inconnu, le tribunal statue sur le sort de l'animal, qu'il ait été ou non placé au cours de la procédure judiciaire. Le tribunal peut prononcer la confiscation de l'animal et prévoir qu'il sera remis à une fondation ou à une association de protection animale reconnue d'utilité publique ou déclarée, qui pourra librement en disposer.
Les personnes physiques coupables des infractions prévues au présent article encourent également les peines complémentaires d'interdiction, à titre définitif ou non, de détenir un animal et d'exercer, pour une durée de cinq ans au plus, une activité professionnelle ou sociale dès lors que les facilités que procure cette activité ont été sciemment utilisées pour préparer ou commettre l'infraction. Cette interdiction n'est toutefois pas applicable à l'exercice d'un mandat électif ou de responsabilités syndicales.
Les personnes morales, déclarées pénalement responsables dans les conditions prévues à l'article 121-2 du code pénal, encourent les peines suivantes :
-l'amende suivant les modalités prévues à l'article 131-38 du code pénal ;
-les peines prévues aux 2°, 4°, 7°, 8° et 9° de l'article 131-39 du code pénal.
Les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux courses de taureaux lorsqu'une tradition locale ininterrompue peut être invoquée. Elles ne sont pas non plus applicables aux combats de coqs dans les localités où une tradition ininterrompue peut être établie."

وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد القرار الصادر عن محكمة استئناف ديجون (Dijon) الصادر بتاريخ 27 يناير 2006 ورفض الطعن المقدم من السيد z.y الذي أدانه القرار بتهمة الإساءة ذات الطبيعة الجنسية المرتكبة ضد الحيوان[1]، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار آخر لها بإلغاء القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ 15 ديسمبر 1964 بمناسبة الطعن المقدم من قبل السيد X وأصدقائه ضد القرار الذي أدانهم بتهمة ممارسة أفعال القسوة على حيوانات محتجزة، وبسبب انعدام الأساس القانوني، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إطلاق النار على الحمام لا يمكن أن يشكل جريمة ارتكاب القسوة ضد الحيوانات المنصوص عليها في المادة 435 ق ع ف[2].

ونجد أن المشرع الفرنسي تطلب لقيام الجريمة أن يكون فعل القسوة والأفعال ذات الطبيعة الجنسية والجسيمة بغير ضرورة، فوفقا للمشرع الفرنسي حالة الضرورة هي التي تبرر فعل الإساءة للحيوان والضرر الذي يلحق به، حيث يسمح بممارسة سوء المعاملة والأذى المتعمد على الحيوان كلما كان من شأن هذا الأخير تعريض حياة الإنسان أو صحته للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال سلوكه، غير أن هناك صعوبة في التمييز بين أعمال القسوة أو الإيذاء الجسيم وأفعال الإساءة، والمعيار المعتمد في السوابق العدلية الفرنسية هو معيار خطورة الإصابة، بالإضافة إلى عدم وجود مبرر لها، حيث تشكل الإساءة الجسيمة جنحة، في حين إذا كانت الإساءة بسيطة فإنها تندرج تحت المخالفة وتكون عقوبتها الغرامة، كما أن معظم الأفعال المشار إليها في المادة 521-1 ق ع ف هي أفعال إيجابية، والتي تتجه إرادة الجاني فيها إلى التسبب في معاناة الحيوان[3].

[1] - cour de cassatin française, chambre criminelle 4 septembre 2007/ n°06_82.785, voir le site internet : https://www.courdecassation.fr

[2] - Cour de cassation, criminelle française, Chambre criminelle 13 janvier 1966/n°65_91_261, voir le site internet : https://www.courdecassation.fr

[3] - véronique trady, inffectivité de la protectio de l'animal par le droit pénal ?, voir le site internet : https://www.ensemblepourlesanimaux.org consulté le 20/04/2020 10 :40

إلى جانب هذا هناك صعوبة أخرى يثيرها فعل الإساءة للحيوان والمتمثلة في تقديم الدليل على الإساءة، غير أن الأمر وإن كان صعب فهو غير مستحيل، لوجود بعض العوامل المساعدة في ذلك كالإستعانة بالطبيب البيطري للكشف عن سوء المعاملة كما أن طبيعة الإصابة في حد ذاتها تسهل عملية الإثبات، ومع هذا لم يجرم المشرع الجزائري ولا الفرنسي عملية الشروع في ارتكاب جريمة القسوة أو الإساءة، حيث لا يمكن إدانة الفاعل جنائيا[1].

كما نجد أن المشرع الفرنسي قد إستثنى من المتابعة الجزائية مسابقة الثيران باعتبارها تقاليد محلية غير منقطعة والأمر ذاته بالنسبة لمصارعة الديوك وذلك بموجب الفقرة السابعة من المادة 521-1 ق ع ف، على الرغم من المعاملة القاسية والوحشية التي تتعرض لها هذه الحيوانات في هذا النوع من النشاطات خاصة مسابقة الثيران، فمن خلال هذا الإستثناء نجد أن المشرع الفرنسي قد شرع أفعال سوء المعاملة والقسوة التي تتعرض لها كل من الثيران و الديكة.

ومن خلال ما سبق نلمس نوعا من التناقض لدى المشرع الفرنسي، فمن جهة يضفي الحماية على الحيوانات الأليفة والمروضة والمحتجزة في الأسر، بسبب علاقتها بالإنسان (مالكها) وحتى بسبب المنفعة التي تمثلها هذه الحيوانات خاصة حيوانات المزرعة (أداة إنتاج)، ومن جهة أخرى يقصى الثيران والديكة من الحماية الجنائية مع أنها هي الأخرى حيوانات مدجنة من قبل الإنسان.

وقد قرر المشرع الفرنسي بأنه إذا أدين مالك الحيوان أو كان المالك غير معروف، فإن المحكمة هي من تتولى تحديد مصيره، حيث يجوز لها أن تأمر بمصادرة الحيوان، أو تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية حماية الحيوان معترف بها أنها ذات منفعة عامة، حيث يكون لهذه الأخيرة حرية التصرف فيه، وهو الحكم ذاته الذي أخذ به المشرع الجزائري.

لقد أقر المشرع الفرنسي مجموعة من العقوبات على مرتكب فعل القسوة والأفعال ذات الطبيعة الجنسية والأفعال الجسيمة على الحيوانات، حيث يعاقب الأشخاص

[1] - Ibid

الطبيعيون بالسجن لمدة تصل إلى السنتين، وبغرامة قدرها 30.000 يورو، إضافة إلى هذا يحظر مرتكب الجريمة من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة خمس سنوات على الأكثر، إذا كان هذا النشاط قد وفر التسهيلات اللازمة للتحضير للجريمة وارتكابها، ومع هذا لا ينطبق الحظر على ممارسة ولاية إنتخابية أو مسؤوليات نقابية.

في حين إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للشخص معنوي، فإنه يعاقب وفقا لما تقضي به المادة 121-2 ق ع ف بعقوبة الغرامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 131-38[1] ق ع ف، والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2،4،7،8،9 من المادة 131-39 ق ع ف، وبالرجوع للمادة 131-38 والمادة 131-39 ق ع ف نجد أن المادة الأولى تقضي بأن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص الإعتباريين يساوي خمسة أضعاف ما ينص عليه القانون للأشخاص الطبيعيين الذين يعاقبون على الجريمة في حالة إرتكاب جريمة لا يتم فرض غرامة عليها ضد الأشخاص الطبيعيين، وتبلغ الغرامة التي يتكبدها الأشخاص الاعتباريين 1000000 يورو.

في حين أن المادة الثانية نصت على العقوبات التي يمكن أن توقع على الشخص الاعتباري والمتمثلة في

- الحظر من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي أو أكثر، بشكل نهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر
- الإغلاق الدائم أو لمدة خمس سنوات لفرع أو أكثر من فروع الشركة التي استخدمت في ارتكاب الأفعال المجرمة
- حظر إصدار الشيكات لمدة خمس سنوات على الأكثر، باستثناء تلك التي تسمح بسحب الأموال من قبل المسحوب عليه أو من الذين تم إعتمادهم، واستخدام بطاقات الدفع
- مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة

[1] - article 131-38 " Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.
Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de 1 000 000 euros."

- عرض القرار بتعليقه أو نشره إما عن طريق الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة من وسائل الإتصال السمعي البصري.

إضافة إلى ذلك تقضي المادة 2-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه يمكن لأي جمعية يتم الإعلان عنها بانتظام لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الوقائع ويكون هدفها القانوني هو الدفاع عن الحيوانات وحمايتها أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالانتهاكات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمواد 11- 215L و 13-215L من قانون الصيد الريفي والبحري يعاقبان على الهجر والاعتداء الجسيم أو الجنسي وأعمال القسوة وسوء معاملة الحيوانات وكذلك الهجمات المتعمدة على حياة حيوان، كما يجوز لأي مؤسسة معترف بها على أنها ذات منفعة عامة أن تمارس الحقوق الممنوحة للطرف المدني بموجب نفس الشروط وتخضع لنفس التحفظات التي تتمتع بها الجمعية المذكورة في هذه المادة المشار إليها سابقا.

رابعا: مخالفة الإضرار غير المقصود بسلامة الحيوان أو التسبب في موته

جرم المشرع الجزائري السوكات المؤدية إلى موت الحيوان أو الإضرار به، والتي تقوم في مجملها على الإهمال وعدم الحيطة، وسنتناول فيمايلي أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها

1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان الركن الشرعي والمادي والمعنوي، و سنوضح كل منها في ما يأتي:

أ-الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري وعاقب على إرتكاب جريمة التسبب في موت حيوان أو الإضرار به بموجب المادة 457 ق ع ج الواردة ضمن القسم الخامس تحت عنوان "المخالفات المتعلقة بالحيوانات" الواردة ضمن الفصل الثاني المتعلق "بالدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية" من الباب الثاني المتضمن " المخالفات من الفئة الثانية من الكتاب الرابع المتضمن "المخالفات وعقوباتها" والتي جاء في نصها بأنه :" يعاقب

بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج ولا يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة، أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب
- كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو إستعمال أسلحة دون إحتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى
- كل من تسبب لنفس الحوادث قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو عدم صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكوام أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون إتخاذ الإحتياطات أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة."

ب- الركن المادي

تقوم جريمة التسبب في موت حيوان أو الإضرار به على الخطأ، الذي يقصد به إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة، وعدم حيلولته دون حدوثها، في حين أنه كان في إستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها، وعليه فإن الخطأ يقوم على عنصرين الأول هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الناس في تصرفاتهم، ويفترض هذا العنصر أن الإقدام على التصرف في الظروف التي أحاطت به يتضمن إخلالا بالتزام يفرضه القانون، ويوجب به مراعاة الحيطة والحذر، أما العنصر الثاني فيتمثل في عدم توقع حدوث النتيجة المتمثلة في الإعتداء على الحق الذي يحمية القانون، وعدم الحيلولة دون حدوثها، ويفترض هذا العنصر هو الآخر علاقة نفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة، وتأخذ هذه العلاقة إحدى صورتين: صورة لا يتوقع فيها مرتكب الفعل حدوث النتيجة وصورة يتوقع فيها حدوثها[1].

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 116-117،

ولقد عدد المشرع الجزائري السلوكات التي تقوم على الخطأ في المادة 457 ق ع ج و هي كالتالي:

- إطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة كإطلاق ذئب داخل مدجنة لتربية الدجاج
- تجاوز السرعة المسموح بها أثناء القيادة أو سوء القيادة، كالإنحناء يمينا وشمالا أثناء القيادة أو القيام بحركات بهلوانية بالسيارة كالتي يقوم بها المراهقين عادة من جعل السيارة تنزلق مع التحكم فيها، ولم يحدد المشرع طبيعة الوسيلة المستعملة والتي قد تكون شاحنة أو سيارة أو حتى عربة
- زيادة حمولة العربة التي يقودها الحيوان مما يتسبب له في فقدان التوازن والسقوط أحيانا والإصابة بالكسور أو الجروح
- زيادة الحمولة بشكل غير معتاد ومرهق على ظهر الخيول دواب الجر أو الحمل أو الركوب
- استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط وبرعونة، كاطلاق النار بشكل عشوائي خاصة في الأعراس والمناسبات
- إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى
- قدم أو تلف وعدم صلاحية المباني أو المنازل والتهاون في صيانتها، مما يؤدي إلى انهيارها وسقوطها والتسبب في الإضرار بحيوان أو موته
- وضع أكوام وإحداث حفر أو أية أعمال مماثلة، دون أخذ الإحتياطات اللازمة في الشوارع أو الطرقات أو في الساحات والطرقات العمومية

ولا يعاقب مرتكب هذه الجرائم إلا إذا نتج عن خطئه ضرر أو موت الحيوان، لأنها جرائم مادية فإذا لم يترتب أي ضرر على فعل الجاني فلا عقاب عليه لمجرد إرتكابه للخطأ[1].

- **النتيجة الإجرامية:** تتمثل في التسبب بالإضرار بالحيوان أو موته، والضرر الذي يلحق بالحيوان يتخذ عدة صور فقد يكون جرح أو كسر...إلخ

[1] - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 202.

- **العلاقة السببية:** وهي العلاقة التي تربط بين الخطأ المرتكب من الجاني والضرر أي الضرر الذي يلحق بالحيوان أو موته وبين الأفعال المبينة أعلاه

ب- الركن المعنوي للجريمة

باعتبار أن هذه الجريمة غير عمدية، فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة الخطأ غير العمدي، الذي يتطلب توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة بأن يعلم الجاني بأن فعله مجرم ومعاقب عليه وأن تنصرف إرادته إلى القيام بالفعل دون إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية.

2-عقوبة الجريمة

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالغرامة المالية التي تتراوح مابين 5.000 دج إلى 10.000 دج، كما يجوز الحكم على الجاني بالحبس لمدة خمس أيام على الأكثر.

وبالرجوع للمشرع الفرنسي نجده هو الآخر قد جرم وعاقب على الأفعال غير الإرادية وغير المقصودة التي تمس بحياة الحيوان وسلامته[1] من خلال المادة R653-1 ق ع ف[2]، حيث تقوم هذه الأفعال في مجملها على الخطأ والذي حصر المشرع صوره في التهور وعدم الإنتباه والإهمال وخرق الإلتزام بالسلامة الذي يفرضه القانون أو اللوائح، في حين شملت الحماية الجنائية من هذه الجريمة الحيوانات الأليفة والمروضة والمحتجزة في الأسر.

[1] - cour de cassation française, chambre criminelle 8 mars 2011/n°10_82.078

[2] - article R 653-1 : " Le fait par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, d'occasionner la mort ou la blessure d'un animal domestique ou apprivoisé ou tenu en captivité est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 3e classe.
En cas de condamnation du propriétaire de l'animal ou si le propriétaire est inconnu, le tribunal peut décider de remettre l'animal à une oeuvre de protection animale reconnue d'utilité publique ou déclarée, laquelle pourra librement en disposer."

اعتبر المشرع الفرنسي جريمة الإعتداء أو الإضرار غير المقصود بحياة الحيوان مخالفة من الدرجة الثالثة، حيث عاقب عليها بغرامة قدرها 450 يورو، وإذا أدين مالك الحيوان أو إذا كان المالك غير معروف، يجوز للمحكمة أن تقرر تسليم الحيوان إلى منظمة رعاية الحيوان المعترف بها على أنها ذات منفعة عامة أو معلنة، والتي يجوز لها التصرف فيه بحرية، بالإضافة إلى ذلك يمكن الحكم بمصادرة حيوان تم ارتكاب جريمة ضده بتسليمه إلى مؤسسة أو إلى جمعية حماية الحيوان المعترف بها على أنها ذات منفعة عامة.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية غير المباشرة للحيوان بمقتضى قانون العقوبات

يقصد بالحماية غير المباشرة الحماية التي لا تستهدف الحيوان بشكل مباشر، بل تستهدف مصالح أخرى مرتبطة بمصلحة الحيوان، وسنتناول مظاهر هذه الحماية من خلال جناية الإعتداء على الحيوان كجريمة إرهابية أو تخريبية (الفرع الأول) وجنحة الحرق غير العمدي للحيوان وجنحة سرقة الحيوانات (الفرع الثاني) ومخالفة الإمتناع عن تبليغ السلطات عن الحيوانات المتروكة والهائمة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: جناية الإعتداء على الحيوان كجريمة إرهابية أو تخريبية

يبدوا للوهلة الأولى أن لا علاقة بين حماية الحيوان وجرائم الإرهاب، غير أن هذا غير صحيح، ذلك أن هذه الجرائم تتضمن إستخداما لعدة وسائل تنفيذا لمشروع إجرامي معين، قد يكون من بينها الإعتداء على الحيوان، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الوجهة حين نص في المادة 78 مكرر من ق ع ج على هذه الجريمة.

أولا–أركان جريمة الإعتداء على الحيوان كفعل إرهابي أو تخريبي

كما هو معلوم لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها الثلاث الركن الشرعي، المادي والمعنوي، و التي سنتناولها كالآتي:

1-الركن الشرعي: تمثل المادة 78 مكرر من ق ع ج الركن الشرعي لجريمة الإعتداء على الحيوان كجريمة إرهابية والتي نصت على أنه:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:...الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر" فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع إعتبر أن إلحاق الضرر بالحيوان يدخل ضمن الحالات التي تتحقق بها جريمة الإرهاب أو التخريب.

غير أن المشرع اشترط أن ترتكب الجريمة بهدف المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وهنا قد يثور التساؤل حول النص إن كان يهدف لحماية أمن الدولة أم حماية الحيوان، وفي تقديرنا أنه لا مانع من إعتبار النص يحمي مصلحة الحيوان بصورة غير مباشرة، حتى وإن كانت علة التجريم في جرائم الإرهاب والتخريب هي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أي حماية المصلحة العامة، خاصة وأن النص الواحد قد يحمي مصلحة واحدة أو مصالح متعددة، وفي هذا النص إجتمعت حماية المصلحة الذاتية للحيوان مع حماية المصلحة العامة.

2-الركن المادي: لا تختلف ماديات هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم فهي تتكون من ثلاث عناصر سلوك إجرامي أو التصرف الإرادي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة إبتغاء غاية إجرامية، سواء كان إيجابي أو سلبي وعلاقة سببية ونتيجة، أما عن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة فيتمثل وفقا للمادة 87 مكرر في فعل الإعتداء على سلامة الحيوان وتعريض صحته للخطر، من خلال إدخال إدخال مادة سامة أو ضارة بالصحة سواء كان ذلك عن طريق تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو بإلقائها عليه أو تسريبها في المياه بما فيها المياه الإقليمية.

ولم يشترط المشرع أن تكون الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة ذات طبيعة خاصة أو من نوع معين أو ذات مواصفات محددة، مكتفيا بالقول أنها مادة، و علية قد تكون هذه المادة كيماوية ذات طبيعة سائلة أو صلبة أو حتى غازية[1]، كما يمكن أن تكون هذه المادة غريبة عن المواد التي تدخل في التكوين الطبيعي للوسط البيئي للحيوان، وقد يكون لها مثيل من المواد المكونة لهذا الوسط إلا أن إدخالها أدى إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي له، و لعل أخطر صور الإرهاب الذي يلحق بالمجتمعات اليوم ويهدد كل أشكال الحياة فيها بما فيها الحيوان الإرهاب البيولوجي الذي ينطوي على النشر والإطلاق المتعمد للعوامل البيولوجية، من بكتيريا وفيروسات وسموم في إطار ما يعرف بالحروب البيولوجية[2].

أما النتيجة الإجرامية تتمثل في تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، من خلال زعزعة إستقراره، نتيجة لنشر الأوبئة والأمراض وجعل حياة الحيوانات وصحتها مهددة بالخطر، ولا بد من وجود علاقة سببية بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية.

ج-الركن المعنوي: لا يمكن تصور الجريمة الإرهابية أو التخريبية إلا إذا كان الجاني عالما بحقيقة الواقعة المجرمة (فعله الإرهابي) وبعناصره القانونية، إضافة إلى اتجاه إرادته إلى إرتكاب هذا السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة.

ثانيا-عقوبة الجريمة

فرق المشرع بخصوص جريمة الإرهاب والتخريب الواقعة على الحيوان بين نوعين من العقوبات الأصلية والتبعية، أما العقوبات الأصلية فتتمثل في الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، والسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كما تكون تكون العقوبات

[1] - بن سالم إيمان، المرجع السابق، ص 27.
[2] - عائشة حمايدي، خطورة الإرهاب البيولوجي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2012، ص 213.

مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى، وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

ولم يكتفي المشرع بهذا حيث عاقب كذلك على فعل التحريض أو الإشادة بالأفعال المذكورة في نص المادة 87 مكرر ق ع ج بالعقوبات المقررة في نص المواد التالية 87 مكرر4 و87 مكرر5، فيعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت، وتسلط العقوبة ذاتها على كل من يعيد عمدا طباعة أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

وعلى الرغم من أن المشرع قد ألغى المادة 6 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المتضمنة العقوبات التبعية وعمل على دمجها في نص المادة 9 من ق ع المتضمنة العقوبات التكميلية، إلا أننا نجده قد أحال لها لها بموجب المادة 87 مكرر9 والتي نصت على أنه:" يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين إلى عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر، فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه".

الفرع الثاني: جنحة الحرق غير العمدي للحيوان (حرق أموال الغير) وسرقة الحيوانات

أولا: جنحة الحرق غير العمدي للحيوان (حرق أموال الغير)

جرم المشرع الجزائري فعل الحرق غير العمدي بموجب المادة 405 مكرر ق ع والتي جاء في نصها مايلي :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 د ج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك ناشئ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاة النظم" فمن خلال نص المادة يتبين لنا أن هذه الجريمة إلى جانب ركنها الشرعي المتمثل في نص المادة 405 تستلزم الركن المادي والمعنوي والتي سنتاولها تباعا

1- أركان الجريمة

أ- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجنحة الحرق غير العمدي لحيوان باتيان سلوك اجرامي معين يتمثل في حصول حريق فعلا يؤدي إلى اتلاف أموال الغير بما فيها الحيوانات، ويتحقق ذلك من خلال قيام الجاني باشعال النار، فلا يتصور الشروع في هذه الحالة، ولم يحدد المشرع الجزائري شروطا خاصة في المادة الملتهبة التي تستخدم في إشعال النار فقد يستخدم الكبريت أو الفحم أو غيره من المواد القابلة للاشتعال، كما لم يحدد المشرع الطريقة المادية التي يتحقق بها هذا الفعل، غير أنه اشترط أن يكون محل الحريق أموال مملوكة للغير، وبالتالي إذا قام الجاني بحرق أمواله عن غير قصد فلا تقوم الجريمة، إلا إذا امتدت النار إلى أموال الغير (الحيوان) فأحرقتها[1].

وبما أن المشرع لم يحدد إن كان محل الجريمة منقولات أو عقارات فإن الحماية الجنائية لهذه الأموال تشمل بلا شك الحيوان والذي بينا فيما سبق طبيعته القانونية بأنه مال (منقول أو عقار بالتخصيص)، إلى جانب السلوك الإجرامي للجاني يتطلب الركن المادي للجريمة تحقق نتيجة إجرامية معينة تتمثل في إتلاف أموال الغير(الحيوان)، وتوفر علاقة سببية بين الفعل المجرم و النتيجة الإجرامية.

ب-الركن المعنوي: باعتبار أن الجريمة غير عمدية فهي تقوم على الخطأ الذي حصر المشرع صوره في[2]:

- **الرعونة:** وهي نوع من سوء التقدير أو نقص في المهارة المطلوبة أو الجهل بما يتعين العلم به، فتتحقق الرعونة من الشخص إذا أتى الفعل دون أن يكون ملائما أو متناسبا مع واجب الإحتياط مما يحقق الضرر.

[1] - بوعرفة عبد القادر، الحماية الجزائية للعقارات المبنية في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، ديسمبر2017، ص 305

[2] - بوعرفة عبد القادر، نفس المرجع، ص 306.

- **عدم الاحتياط:** وهي صورة الخطأ بالامتناع بحيث أن الشخص يدرك خطورة فعله وما يترتب عليه من آثار ضالة، ومع هذا لا يتخذ الإحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب وقوع الضرر

- **الإهمال وعدم الانتباه:** تتحقق هذه الصورة باتخاذ الجاني موقف سلبي بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تدعوا لها الحيطة والحذر، والتي من شأنها أن تحول دون وقوع النتيجة الإجرامية

- **عدم مراعاة الأنظمة:** تقوم هذه الصورة على عدم مطابقة السلوك للقواعد والأحكام التي تقررها اللوائح و الأنظمة القانونية.

2- عقوبة الجريمة

فرق المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث الجزاء، فبالنسبة للشخص الطبيعي يتمثل الجزاء في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 20000 إلى 100000 دج، أما إذا كان الجاني شخص معنوي فتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء، كما يتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفقا لما تقضي به المادة 417 مكرر3 ق ع ج، وبالرجوع للمادة 18 مكرر فان العقوبات المقررة للشخص المعنوي تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ثانيا: جنحة سرقة الحيوانات

من خلال نص المادة 361 جرم المشرع الجزائري فعل السرقة الواقع على الحيوانات حيث جاء في نص المادة:" كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة...أو شرع في شيء من ذلك... سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات...الإستعانة...بحيوانات للحمل".

1-أركان الجريمة:

تمثل المادة 361 الركن الشرعي لهذه الجريمة، أما العنصر المادي للجريمة فيتمثل في السلوك الإجرامي وهو فعل السرقة الذي عرفته المادة 350 ق ع ج بأنه " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..." ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا وقعت السرقة على إحدى الحيوانات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 361 ق ع ج و يتعلق الأمر بالخيول، الدواب، المواشي، الأسماك، وتتحقق بذلك هذه الجريمة إذا تم نقل حيازة الحيوان المملوك للغير إلى حيازة الجاني بنية التملك.

ولقيام الركن المعنوي لا بد من توافر القصد الجنائي العام والخاص، من خلال علم الجاني بالسلوك المجرم وإنصراف إرادته إلى إرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، إضافة إلى نية تملك الشيء محل السرقة.

2-عقوبة الجريمة

عاقب المشرع على سرقة الخيول أو الدواب أو المواشي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج، في حين عاقب على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج، وبالرجوع للفقرة الرابعة من المادة 361 ق ع ج نجد أنها شددت العقوبة على الأفعال السابقة متى توفر إحدى الظروف التالية: ظرف الليل، ظرف تعدد الجناة، الإستعانة بالعربات، الإستعانة بحيوانات للحمل، لتصبح العقوبة بذلك الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين مع الابقاء على نفس الغرامة.

الفرع الثالث: مخالفة الإمتناع عن تبليغ السلطات عن الحيوانات المتروكة و الهائمة

تعد هذه الجريمة من صور جرائم الإمتناع أو الجرائم السلبية، والتي يتخذ فيها سلوك المتهم صورة سلبية في ظروف معينة عن إتيان فعل إيجابي يفرضه عليه المشرع في تلك الظروف[1]، فيعد بذلك الشخص ممتنعا متى أحجم عن إتيان سلوك إيجابي، وكان هناك واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، ويقوم الإمتناع على ثلاثة عناصر: الأول هو الإمتناع عن القيام بفعل إيجابي معين و الثاني وجود واجب قانوني يلزم القيام بهذا الفعل، والثالث هو إستطاعته القيام به، فإذا ما توافرت هذه العناصر فإن الإمتناع يتساوى في نظر القانون مع الفعل الإيجابي، ويصلح في هذه الحالة أن يشكل الركن المادي للجريمة[2]، وفيمايلي سنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها

أولا-أركان جريمة الإمتناع عن تبليغ السلطات عن الحيوانات المتروكة أو الهائمة

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم السابق ذكرها على ثلاث أركان والتي سنوضح كل منها كالتالي:

[1] - حسين بن عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 7، سبتمبر 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص 298.

[2] - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 84.

1-الركن الشرعي

جرم المشرع الجزائري وعاقب على فعل الإمتناع عن تبليغ السلطات المختصة عن الحيوانات المتروكة أو الهائمة بموجب المادة 458 ق ع ج ضمن القسم السادس المتضمن " المخالفات المتعلقة بالأموال" ضمن الفصل الثاني المتعلق ب" الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية" من الباب الثاني المعنون ب " المخالفات من الفئة الثانية" والتي جاء في نصها أنه :" يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 4.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمس أيام على الأكثر:

كل من لم يبلغ السلطة المحلية خلال ثلاثة أيام على المواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب الهائمة أو المتروكة التي يكون قد عثر عليها..."

2-الركن المادي للجريمة

تقوم جريمة الإمتناع عن تبليغ السلطات المحلية بالحيوانات التي تم العثور عليها هائمة أو متروكة بمعزل عن تحقيق النتيجة الإجرامية وبالتالي لا حاجة لوجود العلاقة السببية، لذا سنقتصر في تناولنا للركن المادي على السلوك الإجرامي فقط.

حيث يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الإمتناع عن إبلاغ السلطات المحلية عن العثور على الحيوانات الهائمة أو المتروكة، ولم يحدد المشرع المقصود بالسلطات المحلية، غير أنه يمكن تفسيرها بأنها الجهات والهيئات المهتمة بحماية الحيوان على المستوى المحلي من جهات أمنية وإدارية، على أساس أنها من الأموال المحمية جزائيا من جهة ومن جهة أخرى حماية و تحقيقا لأمن الأفراد ضد كل خطر قد ينتج عن هذه الحيوانات[1].

كما نجد أن المشرع قد حدد الحيوانات المعنية بالحماية الجنائية على سبيل الحصر وهي المواشي كالخراف والأبقار والماعز أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب كالأحصنة والحمير والبغال، على أن تكون في وضعية معينة بأن تكون هائمة ضلت طريقها أو

[1] - بن سالم إيمان، المرجع السابق، ص 76.

متروكة تخلى عنها مالكها، كمل عمل المشرع على تحديد المدة الزمنية لقيام الجريمة وهو ثلاثة أيام، والتي يجب على الفاعل أن يقوم خلالها بتبليغ السلطات المحلية.

3-الركن المعنوي للجريمة

تتطلب جريمة الإمتناع عن تبليغ السلطات المحلية بالعثور على حيوانات هائمة أو متروكة توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يعلم الجاني أنه يمتنع عن أداء واجب يفرضه القانون وأن إمتناعه مجرم ومعاقب قانونا، إلى جانب إتجاه إرادته الحرة إلى إرتكاب الفعل.

ثانيا-عقوبة الجريمة

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالغرامة المالية التي تتراوح ما بين 2.000 دج إلى 4.000 دج، كما يجوز الحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس أيام على الأكثر وفقا لما تقضي به المادة 458 ق ع ج.

وإذا كان المشرع الجزائري قد جرم فعل الإمتناع عن تبليغ السلطات المحلية بالعثور على حيوانات هائمة أو متروكة، فإن المشرع الفرنسي جرم فعل ترك الحيوان نفسه، أو ما يعرف بجريمة التخلي(هجر) الحيوان، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 521-1 ق ع ف السابقة الذكر، حيث يرى البعض بأن المشرع الفرنسي يعترف بأن ترك الحيوان والتخلي عنه يؤدي به إلى ضائقة نفسية، وفي هذا يتوافق مع أحكام الإتفاقية الأوروبية بشأن الحيوانات الأليفة لسنة 1987 والتي تؤكد على أن رفاهية الحيوان تتحقق بعدم التسبب له باضطراب نفسي[1]، وقد عاقب المشرع الفرنسي على جريمة التخلي عن الحيوان بنفس العقوبة المقررة لارتكاب أفعال جسيمة والأفعال ذات طبيعة جنسية أو أفعال القسوة على الحيوان الموضحة سابقا، في حين نجد أنه استثنى عمليات التخلي التي تهدف إلى إعادة توطين الحيوان من المتابعة الجزائية.

[1] - véronique trady, op cit.

لقد صنفت أغلب السلوكات المجرمة والماسة بالحيوان ضمن المخالفات من قبل المشرع الجزائري فيما ورد البعض منها ضمن الجنح، ولم يرد وصف جناية إلا في حالة واحدة و يتعلق الأمر بالجريمة الإرهابية أو التخريبية التي تتحقق من خلال الإضرار بالحيوان، وذلك على الرغم من خطورة الأفعال الماسة بسلامة الحيوان والمهددة لحياته، خاصة فيما تعلق بالقتل وإساءة المعاملة التي لم يولها المشرع الجزائري أهمية كبيرة، وكيف كل منها على أنها مخالفة مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي وإن كيفها هذه الأفعال على أنها مخالفة إلا أنه أقر لها غرامة تبلغ كحد أقصى 30.000 يورو في حالة العود على جريمة قتل الحيوان دون مقتضى وغرامة تصل إلى 750 يورو على إساءة الحيوان، في حين حكم المشرع الجزائري بالحبس تصل إلى شهرين وبغرامة تصل كحد أقصى إلى 16.000 دج عن قتل حيوان دون مقتضى.

أما عن إساءة معاملته فعاقب بعشرة أيام على الأكثر إلى جانب غرامة تصل كحد أقصى إلى 12.000 دج ، وهو الأمر الذي يؤثر على تطبيق الأحكام التجريمية ويثير لنا مشكلة فعالية هذه الأحكام على أرض الواقع، إذ أن فعالية أي نظام جزائي تتحقق من خلال الردع الذي تجسده العقوبات المنصوص عليها ضمنه، ومن الناحية الواقعية تعتبر الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بسيطة وغير رادعة مقارنة بجسامة وخطورة الأضرار اللاحقة بالحيوان.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحيوان بمقتضى التشريعات البيئية

بادر المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من القوانين في مجال حماية البيئة، التي تضمنت في مجملها أحكام جنائية خاصة بحماية الحيوان، وسنتناول أهم هذه الأحكام من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد والقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية

المطلب الأول: الحماية الجنائية المقررة للحيوان بمقتضى قانون البيئة والقانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية

تهدف الحماية الجنائية للحيوان إلى حمايته من مختلف الانتهاكات التي تطاله سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد تضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية تبيان مختلف الجرائم الماسة به والتي سنتناولها تباعا من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الحماية الجنائية المقررة للحيوان بمقتضى قانون البيئة

أولا: تجريم فعل التخلي دون ضرورة على حيوان أو إساءة معاملته

جرم المشرع الجزائري و عاقب على فعل التخلي دون ضرورة على الحيوان أو إساءة معاملته بموجب المادة 81 من القانون رقم 03-10 وسنتناول فيمايلي أركان هذه الجريمة وعقوبتها

1-أركان جريمة التخلي على حيوان وإساءة معاملته

تقوم هذه الجريمة على كل من الركن الشرعي والمادي إلى جانب الركن المعنوي

أ-الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 81 من القانون رقم 03-10 والتي جاء في نصها :"يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس

وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

ب- الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل التخلي أو الإساءة للحيوان أو ممارسة فعل القسوة على الحيوان، وقد حدد المشرع الجزائري الحيوانات المعنية بالحماية والمتمثلة في الحيوانات الداجنة أو الأليفة أو الحبوسة، ومن الطبيعي أن تشمل الحماية هذه الحيوانات، فمن غير المتصور أن يتعلق الأمر بالحيوانات البرية أو المتوحشة، ويجرم الفعل سواء تم في العلن أو الخفاء مع صعوبة إثبات الأمر إذا كان في الخفاء، ولم يوضح المشرع المعيار المعتمد للتفرقة بين فعل الإساءة وفعل القسوة

ج-الركن المعنوي: جريمة التخلي عن الحيوان أو الإساءة إليه وممارسة القسوة عليه عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام

وبالرجوع للتشريعات البيئية الفرنسية نجد أن قانون المصايد الريفية و البحرية يجرم كل سلوك يشكل إساءة معاملة للحيوان فعلى سبيل المثال تقضي المادة R214-17 بأنه يُحظر على أي شخص يقوم لأي غرض كان بتربية الحيوانات الأليفة أو الحيوانات البرية أو الاحتفاظ بها أو ترويضها أو احتجازها القيام بالأفعال التالية:

1-حرمان هذه الحيوانات من الطعام أو الماء الضروريين لتلبية الاحتياجات الفسيولوجية الخاصة بنوعها ودرجة نموها أو تكيفها أو تدجينها
2-تركهم دون رعاية في حالة المرض أو الإصابة
3-وضعها والحفاظ عليها في موطن أو بيئة يحتمل أن تكون بسبب طبيعتها الضيقة أو موقعها غير المناسب للظروف المناخية التي تتحملها الأنواع المعنية أو عدم ملاءمة المعدات أو التركيبات أو التركيبات المستخدمة، سبب لمعاناة أو إصابة أو حادث للحيوانات
4-الاستخدام ما عدا في حالات الضرورة القصوى لأجهزة التعلق أو التقييد وكذلك الأسوار أو الأقفاص أو بشكل عام أي وسيلة احتجاز غير مناسبة للأنواع المعنية أو التي يحتمل أن تسبب إصابات أو معاناة

5-تنفيذ تقنيات التربية التي من المحتمل أن تسبب معاناة غير ضرورية للحيوانات نظرا لحساسية الأنواع المعنية والمرحلة الفسيولوجية للحيوانات، من أجل ضمان شروط تربية حيوانات المزرعة التي تلبي المتطلبات البيولوجية لأنواعها.

يعاقب مرتكب الأفعال السابقة الذكر بالغرامة المنصوص عليها في المخالفات من الدرجة الرابعة وفقا لما تقضي به المادة R215-4 من القانون نفسه، كما تطبق عليه العقوبات الإضافية المنصوص عليها في المادة R654-1 من قانون العقوبات، ويعاقب بذات العقوبة كل من يقوم بتربية الماشية والأغنام والماعز والخيول في الهواء الطلق في الحالات التالية:

1- في حالة عدم وجود أجهزة وتركيبات تهدف إلى تجنب المعاناة التي قد تنتج عن التغيرات المناخية

2-عندما يؤدي عدم وجود أسوار أو عوائق طبيعية أو أدوات تثبيت أو أدوات تقييد بعدد كافٍ إلى تعريضها لخطر الحوادث.

ثانيا: تجريم إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات، أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها: سنوضح أركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها

1-أركان الجريمة: تقوم هذه الجرائم على ثلاثة أركان وفيمايلي سنوضح كل منها

أ-الركن الشرعي: جرم المشرع الأفعال المشار لها في المادة 40 من القانون رقم 03-10 (إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات، أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها) من خلال المادة 82 من نفس القانون والتي جاء في نصها "يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى100.000 دج كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون..." وبالرجوع للمادة 40 نجد أنها حظرت القيام بمجموعة من الأفعال بقولها :" بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو

ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي:

– إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،

...–

–تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره"

ب– الركن المادي: لا تختلف هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى فهي تتكون من ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، علاقة السببية

ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالمساس باستقرار الحيوانات من خلال إتيان الجاني أحد الأفعال التالية:

– **إتلاف البيض:** كما هو معلوم أن الطيور تتكاثر عادة عن طريق التبييض، وهي تقوم بوضع بيضها في موسم التكاثر في عش تعده لهذا الغرض، وترقد لمدة معينة تختلف بحسب نوع الطير وصنفه، لكن على الأغلب تكون المدة ما بين 14 إلى 28 يوما، كل هذا في سبيل أن تفقس البيوض وتخرج أفراخها، لذلك فان الإضرار بالبيض وإتلافه يعني منع التكاثر وحرمان الطيور من أفراخها التي تنتظهرها طوال السنة أو لموسم كامل، وتتمثل خطورة هذا الفعل في أن الجاني لا يستفيد من فعله شيئا بقدر ما يضر بالحيوان نفسه.

– **إتلاف الأعشاش أو سلبها:** يقصد بتخريب الأعشاش تخريبها أو تهديدها أو تدميرها، سواء بشكل كلي أو جزئي مهما كانت الوسيلة، ويعد تدمير وإتلاف العش بمثابة الحرمان من الموئل لبعض الأنواع الحيوانية كالطيور، وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تجعل من الحيوان مشردا بلا مسكن، فالعش يعتبر موضع راحة للطير والتبييض والتفقيس

ورعاية الأفراخ، فهو بمثابة المسكن له، خاصة إذا تعلق الأمر بالطيور المهاجرة التي تقطع آلاف الكيلومترات لغرض التكاثر والتفريخ، أو حتى تلك المقيمة على مدار السنة.

– **تشويه الحيوانات:** ويقصد به كل إعتداء على جسم الحيوان دون أن يؤدي إلى إنهاء حياته، والتشويه قد يكون بالجرح أو الضرب، والجرح كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه تغيير في أنسجة الجسم سواء أكانت ظاهرية أم باطنية، فيترك أثر بجسد الحيوان، كقطع جزء منه أو إحداث كسور أو رضوض أو تمزيق أو تسلخات بالإضافة إلى الحروق، أما الضرب فهو الضغط على جسم الحيوان فيتسبب له بألم، دون تمزيق أنسجة الجسم، ويقع بالركل أو الإحتكاك بالجسم سواء ترك أثر أم لم يترك، ولم يشترط المشرع الجزائري وسيلة معينة للتشويه، فقد يأتي باستخدام أحد الأدوات اليدوية كالسكين والخنجر أو الحجارة، كما قد تستخدم الوسائل الحديثة كالبنادق والمتفجرات.

– **إبادة أو مسك أو تحنيط الفصائل الحيوانية:** يقصد بالإبادة القتل المتعمد لمجموعة من الحيوانات، وهو ما يعني القتل الجماعي المرتكب بحق جماعات حيوانية معينة، بقصد تدمير وجودها كليا، أما الإمساك فيقصد به شل حركة الحيوان، وتتحقق هذه الجريمة ولو لم يكن الجاني موجودا وقت ارتكابها، كما لو قام بوضع شرك أطبق على الحيوان، ويتحقق الإمساك بالإطباق على الحيوان وتقييد حركته أو باغرائه للدخول في قفص أو حظيرة من خلال تقديم طعم أو بمطاردته لادخاله في مكان مغلق[1]، في حين يقصد بالتحنيط حفظ جثث الحيوان الميت باستعمال مواد كيميائية معينة، ليبقى جسمه محافظا على مظهره وكأنه حي.

– **نقل أو إستعمال الفصائل الحيوانية:** النقل يعني تغيير مكان الحيوان، بغض النظر عن وسيلة النقل المستعملة، وحتى لو كان النقل عن طريق حمل الحيوان باليد، وتفترض هذه الجريمة أن الجاني ليس حائزا للحيوان محل الجريمة، وإلا كان النص على تجريم فعل النقل لا فائدة منه، أما الاستعمال يعني استخدام الحيوان.

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 151.

- عرض الفصائل الحيوانية للبيع أو بيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة

- تخريب الوسط الخاص بالفصائل الحيوانية أو تعكيره أو تدهوره: ويقصد بالوسط الخاص الموائل والمواطن الطبيعية لهذه الحيوانات

وقد قصر المشرع الجزائري الحماية الجنائية من هذه الأفعال على الفصائل الحيوانية التي لها منفعة علمية خاصة أو التي تمثل ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، ما يجعل من هذه الحماية قاصرة من حيث نطاقها، خاصة فيما يتعلق ببيوض وأعشاش الحيوانات البرية الأخرى التي لم تشملها الحماية، ما يجعلها عرضة للاعتداء والتخريب دون أي متابعة جزائية.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل فيما ينتج عن الأفعال المبينة سلفا من ضرر أو تهديد بالخطر للحيوانات محل الحماية، حيث يتمثل الضرر في النتيجة المادية المترتبة عن كل من فعل الإتلاف، التشويه، الإبادة و غيرها من الأفعال، وهو ما يعني وجود علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة (الضرر).

ب-الركن المعنوي: من خلال الأفعال المكونة لهذه الجريمة يتضح لنا أن هذه الجريمة عمدية، يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام.

2-العقوبة المقررة للجريمة:

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج وفقا لما تقضي به المادة 82 من القانون رقم 03-10

ثالثا: عدم إحترام قواعد الحيازة الخاصة بالحيوان

خول المشرع الجزائري لكل شخص حق حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان وفقا لما تقضي به المادة 42 من القانون رقم 03-10، وقد وسع المشرع من دائرة الحماية الجنائية فلم يقصرها على الحيوانات الأليفة أو الداجنة فقط لتشمل حتى

الحيوانات المتوحشة، وعليه فكل من يحوز حيوانا من هذه الحيوانات ولم يحترم قواعد الحيازة المتعلقة بالحفاظ على صحة الحيوان وحياته، فانه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 03-10 والمتمثلة في الغرامة المقدرة ب 10.000 دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

رابعا: إستغلال مؤسسة لتربية الحيوانات دون الحصول على الترخيص

جرم المشرع الجزائري من خلال المادة 82 من القانون رقم 03- 10 كل استغلال دون الحصول على الترخيص مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة[1] والقيام ببيعها أو إيجارها أو عبورها[2]، حيث أخضع المشرع الجزائري فتح هذه المؤسسات وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور[3] إلى ترخيص من خلال المادة 43 من نفس القانون، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 6 يوليو 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، فمن خلال هذا المرسوم حدد المشرع الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص وتتمثل هذه الشروط في:

- **شروط حيازة الحيوانات:** يجب أن تتطابق الإضاءة ودرجة الحرارة ودرجة الرطوبة والتهوئة وانتقال الهواء والشروط الأخرى المحيطة في المساحات المسيجة للحيوانات مع الاحتياجات البيولوجية وراحة فصائل الحيوانات[4]، كما لا يمنح الترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا مؤسسات مخصصة

[1] - مؤسسة تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة هي كل منشأة هدفها تكاثر فصائل حيوانية غير أليفة، لجمع تشكيلة متخصصة ترتبط بإعادة تأهيل فصائل مهددة، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 6 يوليو 2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، ج ر، عدد 39، سنة 2008.

[2] - مؤسسة بيع وإيجار و/ أو عبور فصائل الحيوانات غير الأليفة: كل مؤسسة تجارية لها هدف إجتماعي، لا سيما بيع وإيجار أو عبور فصائل الحيوانات غير الأليفة عبر التراب الوطني، إلى غاية إيصالها إلى وجهتها النهائية، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-201.

[3] - مؤسسة خاصة بعرض عينات حية من فصائل الحيوانات غير الأليفة للجمهور: مؤسسة هدفها عرض فصائل الحيوانات غير الأليفة ، يمكن أن تكون إما مؤسسات ثابتة (حديقة حيوان، حظيرة رحلات، حوض أسماك، حوض دلافين) أو تكون مؤسسات متنقلة (سيرك، عروض متنقلة)، المادة 2 من الرسوم التنفيذي رقم 08-201.

[4] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 201.

لعرض عينات حية من من الحيوانات المحلية أو الأجنبية للجمهور إلا للمؤسسات التي لديها مستخدمون حاصلون على شهادة جامعية لها علاقة بالنشاط الذي سيمارسونه[1].

– **شروط علاج وصحة الحيوانات:** علاوة على إلزامية الأخذ بتدابير النظافة لشروط تخزين وتحضير وتقديم الغذاء والماء، فان الحصص الغذائية من طعام وماء يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حجم وسن كل حيوان، والاحتياجات الغذائية وكذا الكميات المطلوبة لبعض الفصائل الخاصة والتي تكون تحت العلاج بالأدوية أو الحيوانات التي تكون في مرحلة الحمل، كما يجب أن تقرر تربية الفرائس الحية لتغذية الفصائل التي تفضلها[2]، إضافة إلى هذا يجب مراقبة الحالة الصحية لكل حيوان، وذكر الأمراض والتشوهات في الدفتر الصحي، وتوضع زيادة على ذلك مخططات إستعجالية للتدخل والوقاية ومقررات للعزل في حالة الأمراض[3].

– **شروط أمن الحيوانات:** يجب أن تتوفر المؤسسات على وسائل أسر وحماية ملائمة[4]

– **متابعة أثر الحيوانات:** يتم متابعة أثر الحيوانات من خلال تأسيس هوية خاصة بكل حيوان، حيث تحدد هوية فصائل الحيوانات غير الأليفة للحيوانات المحلية والأجنبية، حسب أصناف الحيوانات، لا سيما عن طريق الرقاقات الالكترونية والخواتم والحلقات المعدنية أو الوشم، ويحدد الترميز والكيفيات التقنية لتحديد فصائل الحيوانات غير الأليفة للحيوانات المحلية أو الأجنبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة[5]، إلى جانب هذا يجب على المؤسسات مسك سجل مرقم وموقع عليه لدخول الحيوانات وخروجها، والذي يجب أن يقيد فيه (الإسم العلمي أو الشائع للحيوان، جنسه، سنه، رقم هويته، تاريخ دخول الحيوان، مصدره ووجهته إذا كان في مؤسسة عبور، العلامات والمميزات الفارقة المحتملة، نوع الحيازة التي تبين لا سيما إذا كانت هبة أو

[1] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 201.
[2] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 201.
[3] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 201.
[4] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 201.
[5] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 201.

تبادل أو شراء أو إعارة قصد التوليد وكذلك الولادات، تحديد الأسباب في حالة وفاة الحيوان)[1]

وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالغرامة التي تتراوح بين 10.000 دج إلى 100.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وفقا لما تقضي به المادة 82 من القانون رقم 03-10.

وبالرجوع للمشرع الفرنسي نجده هو الآخر قد اشترط الحصول على رخصة لفتح مؤسسات تربية الحيوانات غير الداجنة وبيعها وتأجيرها وعبورها، ويطبق الشرط ذاته على العرض العام لعينات حية من الأحياء البرية المحلية والأجنبية طبقا للمادة L413-3 ق ب ف[2]، إلى جانب الترخيص اشترط المشرع الفرنسي حصول مسؤولي هذه المؤسسات على شهادة الإختصاص المنصوص عليها في المادة L413-2 ق ب ف[3] والتي تبث قدرتهم على صيانة الحيوانات، وعليه كل مخالفة لأحكام الرخصة وعدم الحصول على الشهادة المطلوبة قانونا تعرض مرتكب المخالفة للعقوبات المنصوص عليها في المادة L415-3 والمتمثلة في السجن لثلاث سنوات وغرامة مالية 150 ألف يورو، كما أنه يجوز للمحمكة أن تحمل مرتكب المخالفة التكاليف المتكبدة لالتقاط العينات أو إزالتها أو الإحتفاظ بها أو إتلافها.

خامسا: إدخال أنواع غازية للبيئة الطبيعية

لم يجرم المشرع الجزائري هذا الفعل كما فعل المشرع الفرنسي، والذي حظر إدخال في البيئة الطبيعية سواء بشكل طوعي أو بسبب الإهمال أو التهور، أي عينة من أحد الأنواع

[1] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-201.

[2] - article L413-3 :" Sans préjudice des dispositions en vigueur relatives aux installations classées pour la protection de l'environnement, l'ouverture des établissements d'élevage d'animaux d'espèces non domestiques, de vente, de location, de transit, ainsi que l'ouverture des établissements destinés à la présentation au public de spécimens vivants de la faune locale ou étrangère, doivent faire l'objet d'une autorisation délivrée dans les conditions et selon les modalités fixées par un décret en Conseil d'Etat.
Les dispositions du présent article s'appliquent également aux établissements existants au 14 juillet 1976 dans les délais et selon les modalités fixés par décret en Conseil d'Etat."

[3] - article L413-2 :" I. - Les responsables des établissements d'élevage d'animaux d'espèces non domestiques, de vente, de location, de transit, ainsi que ceux des établissements destinés à la présentation au public de spécimens vivants de la faune locale ou étrangère, doivent être titulaires d'un certificat de capacité pour l'entretien de ces animaux…"

الحيوانية أو النباتية، التي تحددها السلطة الإدارية، والتي من شأنها الإضرار بالبيئات الطبيعية والاستخدامات المرتبطة بها، غير أن هذا الحظر غير مطلق حيث يمكن إدخال عينات من هذه الحيوانات إلى البيئة الطبيعية بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطة الإدارية، على أن يكون الإدخال لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وبعد إجراء تقييم لنتائج هذا الإدخال وفقا لما تقضي بم المادة L411-4 ق ب ف[1].

وبغية الحفاظ على التراث البيولوجي والبيئة الطبيعية والاستخدامات المرتبطة بها حظر المشرع الفرنسي أيضا إدخال الأنواع غير الأصلية (الأنواع الغازية)[2] للبيئة الطبيعية من خلال المادة L411-6 ق ب ف، ويشمل الحظر الإدخال الإرادي أو بسبب الإهمال أو الاستهتار، لما يترتب عن ذلك من أضرار بالبيئة الطبيعية أو بالحيوانات والنباتات، ولم يقتصر الحظر على الإدخال فقط بل شمل العبور ونقل واستخدام وتبادل أو عرض للبيع أو البيع والشراء لأي عينة من هذه الأنواع، ويتم تحديد قائمة بهذه الأنواع بقرار مشترك من الوزير المسؤول عن حماية الطبيعة والوزير المكلف بالزراعة أو الوزير المكلف بالصيد البحري عندما يتعلق الأمر بالأنواع الغازية.

ومع أن المشرع الفرنسي حظر إدخال الأنواع الغازية والتعامل فيها، إلا أنه أورد استثناءات لهذا الحظر، حيث يمكن الترخيص بادخال عينات منها، شريطة حفظ هذه العينات والتعامل معها في الحجز (détention confinée) ويمنح الترخيص للمؤسسات التالية:

- لفائدة المؤسسات التي تجري أبحاثا على هذه الأنواع أو تقوم بالحفاظ عليها خارج بيئتها الطبيعية

[1] - article L411-4 :" I.-Est interdite l'introduction dans le milieu naturel, qu'elle soit volontaire, par négligence ou par imprudence, de tout spécimen de l'une des espèces animales ou végétales, désignées par l'autorité administrative, susceptibles de porter préjudice aux milieux naturels, aux usages qui leur sont associés ou à la faune et à la flore sauvages.

II.-Toutefois, l'introduction dans le milieu naturel de spécimens de telles espèces peut être autorisée par l'autorité administrative pour des motifs d'intérêt général et après évaluation des conséquences de cette introduction."

[2] - تحدد المفوضية الأوروبية الأنواع الغازية تطبيقا للمادة 4 من لائحة الإتحاد الأوروبي رقم 1143/2014 للبرلمان الأوروبي و المجلس المؤرخ في 22 أكتوبر 2014 المتعلق بالوقاية و إدارة و إدخال و انتشار الأنواع الغريبة الغازية، راجع المادة L411-5 من قانون البيئة الفرنسي

– لفائدة المؤسسات التي تمارس أنشطة غير تلك المذكورة سابقا، في حالات استثنائية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بما في ذلك المصالح ذات الطبيعة الإجتماعية أو الإقتصادية ، أو بعد الحصول على إذن من المفوضية الأوروبية

يجوز سحب الترخيص أو تعليقه في أي وقت، في حالة حدوث تسرب أو انتشار للعينات المعنية، أو في حالة وقوع أحداث غير متوقعة لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي أو على خدمات النظام البيئي، غير أنه يجب أن تبرر قرارات السحب والتعليق على أساس الأدلة العلمية، وفي حالة عدم كفاية المعلومات على أساس مبدأ الحيطة.

ويعاقب مخالف الحظر المبين سابقا بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة تقدر ب 150 ألف يورو وفقا لما تقضي به المادة L415-3 ق ب ف، إلى جانب هذا يجوز للمحكمة أن تحمل الجاني تكاليف التقاط العينات أو إزالتها أو الإحتفاظ بها أو اتلافها.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية المقررة للحيوان بمقتضى القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية

أولا: عدم صيانة الحالة الصحية للحيوانات

نصت المادة 60 من القانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية على أنه :" يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفتهم ملاك أو بأي صفة أخرى أن يصونوا الحالة الصحية للحيوانات التي هم مكلفون به

وعلى هؤلاء الأشخاص أن يطبقوا الإجراءات والأوامر التي تنص عليها السلطة البيطرية الوطنية من أجل الوقاية والمكافحة واستئصال الأمراض الحيوانية، كما يجب عليهم التبليغ بهذه الأمراض إلى السلطات الإدارية المحلية

وفي حالة عدم تنفيذ الإجراءات والأوامر المنصوص عليها في الآجال المحددة، تنجز العمليات المأمور بها تلقائيا تحت إشراف السلطة البيطرية من غير المساس بملاحقات جزائية أخرى لا سيما ملاحظات المادتين 415 و 416 من قانون العقوبات"

فمن خلال أحكام المادة 60 نلاحظ أن المشرع الجزائري ألقى على عاتق ملاك الحيوانات الطبيعيين أو معنويين التزام بصيانة الحالة الصحية للحيوانات المكلفون بها، ولا يقتصر هذا الالتزام على الملاك فقط بل كل من يتكلف بحيوان بأي صفة كانت، ومن مقتضيات صون الحالة الصحية للحيوانات تطبيق الإجراءات والأوامر التي تنص عليها السلطة البيطرية الوطنية من أجل الوقاية والمكافحة واستئصال الأمراض الحيوانية، بما فيها التبليغ بهذه الأمراض إلى السلطات الإدارية المحلية، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات يعد مرتكبا لجريمة معاقب عليها طبقا للمادتين 415 و 416 ق ع ج

ثانيا: التعامل في الحيوانات المصابة أو المشكوك في إصابتها بمرض معدي

حظر المشرع من خلال المادة 62 عرض وبيع أو تسويق أو هبة الحيوانات المصابة أو المشكوك في أنها مصابة بمرض معدي، كما لا يمكن لصاحبها أن يتخلى عنها إلا في الظروف المحددة عن طريق التنظيم الذي يحدد بالنسبة لكل صنف من الحيوانات والأمراض، المهلة التي يمنع خلالها بيع الحيوانات التي تعرضت للعدوى، وعلى ذلك فان أي تعامل في حيوانات مصابة أو مشكوك في إصابتها بمرض معدي يشكل جريمة يعاقب عليها وقد حصر المشرع الأفعال المجرمة في العرض، البيع، التسويق، الهبة، التخلي عن الحيوانات.

ويعاقب مرتكب هذه الأفعال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 416 ق ع ج وفقا لما تقضي به المادة 92 من القانون رقم 88-08.

ثالثا: إساءة معاملة الحيوانات

حظر المشرع الجزائري من خلال المادة 58 من القانون رقم 88-08 سوء معاملة الحيوانات المتوحشة المدجنة أو الحبوسة، والاستعمال المفرط لها أو تعذيبها خلال المعالجات اليدوية المترتبة عن مختلف تقنيات التربية الحيوانية، وكذا الأمر بالنسبة للتجارب البيولوجية والطبية والعلمية التي يتم تحديدها إلى ما لا يزيد عن الضرورة العلمية، وما نلاحظه على هذه الحماية الجنائية أنها من حيث نطاقها تتعلق بالحيوانات

المتوحشة خلافا لجريمة سوء المعاملة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بالحيوانات الأليفة كما وضحنا سابقا.

ولقد اشترط المشرع أن تكون الحيوانات المتوحشة محل الحماية مدجنة أو محبوسة، مما يعني استثناء الحيوانات المتوحشة الحرة أو الطليقة، كما حدد المشرع النشاطات التي يمنع فيها إساءة الحيوانات المتوحشة، ويتعلق الأمر بكل من المعالجات اليدوية المترتبة عن مختلف تقنيات التربية الحيوانية وكذا التجارب البيولوجية والطبية والعلمية، والتي يجب ألا تزيد عن الضرورة العلمية، ولم يقتصر التجريم على فعل الإساءة بل شمل تعذيب الحيوانات والاستعمال المفرط لها.

ويعاقب مرتكب هذه الأفعال طبقا لأحكام المواد 415،449،457 ق ع ج

رابعا: استيراد و تصدير حيوانات مصابة بأمراض معدية

حفاظا على الثروة الحيوانية من الأمراض والأوئبة حظر المشرع الجزائري إستيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب إنتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو للحيوان[1]، وعليه فان مخالفة هذا الحظر تعرض صاحبها للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 416 ق ع ج باعتباره مرتكب لجريمة استيراد أو تصدير حيوانات مصابة بأمراض معدية، ويقصد بالاستيراد إدخال الحيوانات محل الحظر إلى إقليم الدولة الجزائرية بأي وسيلة، وتعتبر الجريمة تامة بمجرد إدخالها إقليم الدولة، سواء كان الاستيراد لحساب الجاني أو غيره، أما التصدير فيقصد به إخراج الحيوانات محل الحظر من حدود إقليم الدولة، بحيث تعد الجريمة واقعة بمجرد الإخراج الفعلي للحيوانات من إقليم الدولة، ويستوي أن تكون الحيوانات بصحبة الجاني أو غيره، كما يستوي أن يكون الجاني وقت التصدير داخل الدولة أو خارجها، ولم يشترط المشرع أن يكون الإستيراد أو التصدير بغرض البيع أو التداول، حيث تقوم الجريمة ولو كان بغرض الاحتفاظ بالحيوانات المصابة.

[1] - المادة 75 من القانون رقم 88-08

كما أجبر المشرع كل من مستوردو ومصدرو حيوانات ومنتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني على استحضار شهادة صحية تؤكد خلو الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني من أي أمراض معدية تسلم من طرف السلطة البيطرية الوطنية وفقا لما تقضي به المادة 76 من القانون رقم 88-08، وتطبق العقوبات نفسها المنصوص عليها في المادة 416 ق ع ج على استيراد وتصدير حيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني دون إحضار الشهادة الصحية المطلوبة قانونا.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحيوان بمقتضى قانوني الصيد البري و البحري

إذا كانت عملية الحماية الجنائية للحيوانات من الأمراض الوبائية قد حظيت بعناية المشرع، فان جانبها الآخر المتعلق بتنظيم الحماية الجنائية من عمليات الصيد البري (الفرع الأول) والبحري (الفرع الثاني) لم يهملها المشرع الجزائري، لما تنطوي عليه من خطورة القضاء على أعداد هائلة من الحيوانات البرية والبحرية، والتسبب في انقراض أنواع نادرة منها يصعب تعويضها.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للحيوان بمقتضى قانون الصيد البري

أولا: مخالفة أحكام الصيد البري

1-الصيد المخالف لأحكام الرخصة: لقد أوضحنا سابقا أن المشرع الجزائري عمل على تنظيم نشاط الصيد، من خلال تحديد شروط ممارسته، حيث تعد الرخصة شرط أساسي للولوج لهذا النشاط، فهي التي تعبر عن أهلية الشخص للاصطياد، باعتبارها شخصية فلا يجوز لصاحبها التنازل عنها أو إعارتها للغير، و يمكن حصر الأفعال المخالفة لأحكام الرخصة في مايأتي:

- الصيد بدون رخصة أو إجازة الصيد
- الصيد بدون حمل رخصة أو إجازة الصيد
- الصيد برخصة أو إجازة صيد غير صالحة
- التنازل أو إجارة أو إعارة رخصة أو إجازة الصيد للغير

- الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة

وعليه يعتبر مرتكبا لجريمة الصيد المخالف لأحكام الرخصة كل من أتى فعل من الأفعال السابقة، كما كيف المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالرخصة على أنها مخالفات تتراوح عقوبتها بين الحبس والغرامة، فكل من محاولة صيد أو اصطياد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين وفقا لما تقضي به المادة 86 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، في حين يعاقب كل من يصطاد ولا يحمل رخصة أو إجازة الصيد خلال ممارسة الصيد بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج وفقا للمادة 87 من نفس القانون، أما إذا مارس الجاني نشاط الصيد برخصة أو إجازة صيد غير صالحة، فانه يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج ويلزم إضافة إلى ذلك بدفع الإتاوة السنوية كما تقضي به المادة 88 من قانون الصيد.

ولأن رخصة الصيد شخصية لا يجوز التنازل عنها للغير بأي شكل من الأشكال، جرم المشرع الجزائري كل تنازل وتأجير أو إعارة لها إلى الغير، واعتبرها مخالفة يعاقب عليها بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج مع سحب الرخصة أو إجازة الصيد لمدة خمس سنوات على الأقل طبقا للمادة 89 من قانون الصيد.

ولقد سمح المشرع الجزائري بالصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة كما وضحنا سابقا، حيث لا تمنح إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين لرخصة صيد سارية المفعول بناءا على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد، وعليه يعاقب كل من يمارس الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة لغرض الصيد بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج إضافة إلى سحب الرخصة أو إجازة الصيد لموسم الصيد الجاري طبقا للمادة 97 من قانون الصيد.

2-الصيد بالوسائل غير المشروعة

عمل المشرع الجزائري على تحديد وسائل الصيد القانونية والمرخص بها في المادة 19 من القانون رقم 04-07، التي تشمل كل من بندقية الصيد، كلاب الصيد، الكواسر المروضة على قبض الطريدة، الخيل والوسائل التقليدية، حيث يعد كل صيد أو قتل للطريدة بغير هذه الوسائل المحددة على سبيل الحصر صيد غير قانوني، يعرض صاحبه للمسائلة الجنائية، وفي المقابل حدد المشرع في المادة 23 منه الوسائل التي يمنع الصيد بها، وحرصا من المشرع على ضرورة استعمال الوسائل القانونية لممارسة الصيد، نجد أنه يعاقب في المادة 90 من القانون رقم 04-07 كل من يمارس نشاط الصيد البري باستعمال الوسائل الممنوعة مثل وسائل النقل ذات المحرك كالمركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة.

بالنظر لخطورة هذه الوسائل وما ينجم عنها من هلاك للحيوان، لسرعتها التي تفوق بكثير سرعة الحيوان، فهي تهلك الحيوان و لو لم يقبض عليه، لأن الحيوان عندما يهرب نتيجة خوف الإفتراس مع طول مدة الركض السريع قد تنفجر أوعيته الدموية فيموت وإن لم يتم اصطياده، إلى جانب خطورة وسائل القبض كالشبك و الخيوط وغيرها، وتتمثل العقوبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة أو المقتولة بتلك الوسائل، وكل عائدات الصيد غير المشروع بما فيها البيض والفقسات والحيوانات وصغارها.

3- الصيد خارج الفترات والمناطق المحددة قانونا

حدد المشرع الجزائري كما وضحنا سابقا الفترات التي يحظر فيها الصيد، ويتعلق الأمر بفترة تساقط الثلوج، فترة غلق مواسم الصيد، الصيد في الليل، فترة تكاثر الطيور والحيوانات، إلى جانب تحديد الفترات التي يعلق فيها الصيد، كما عمل المشرع على تحديد المناطق التي يمارس فيها نشاط الصيد وكذا المناطق التي يمنع فيها ممارسته، وعلى ذلك يعد كل مخالفا للأحكام المقررة قانونا مرتكب لجريمة يعاقب عليها القانون

بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج وفقا لما تقضي به المادة 85 من القانون رقم 04-07.

ثانيا: الحماية الجنائية للأصناف الحيوانية

صنف المشرع الجزائري الثروة الحيوانية في القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد إلى أربعة أصناف، ويتعلق الأمر بكل من الأصناف المحمية، أصناف الطرائد، أصناف السريعة التكاثر، وأصناف الأخرى، ولقد نظم لكل صنف أحكام خاصة تتعلق بصيده، فيعد الصيد خلافا لما نظمه المشرع جريمة، وسنتناول الحماية الجنائية للأصناف المحمية و لأصناف الطرائد

1-الحماية الجنائية للأصناف المحمية :

فبالنسبة للأصناف المحمية جرم المشرع الجزائري كل من يقوم باصطيادها أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها، لقد وسع المشرع من دائرة الأفعال المجرمة الواقعة على الحيوانات المحمية، فلم يقصرها على الإصطياد أو القبض فقط الأمر الذي يجعل أي فعل يمس بهذه الحيوانات ويعرضها للخطر محل تجريم، فيتحقق السلوك الإجرامي بالإصطياد والقبض، العرض للبيع بالتجول، التحنيط، البيع، الشراء ، النقل، الإستعمال، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، فضلا عن حجز الحيوانات المحمية الحية أو الميتة أو المحنطة وفقا لما تقضي به المادة 92 من القانون رقم 04- 07 المتعلق بالصيد.

وحماية للأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض باعتبارها أصنافا محمية، قام المشرع بحظر صيدها بأي وسيلة كانت، كما حظر القبض عليها أو على أجزاء منها وحيازتها ونقلها وتحنيطها أو تسويقها، وأي مخالفة لهذا الحظر تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج فضلا عن مصادرة منتوجات الصيد والأسلحة والذخائر والمركبات وكل الوسائل التي استعملت في صيد أو قبض هذه الحيوانات وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

بغية تعزيز الحماية الجنائية لهذه للحيوانات المهددة بالإنقراض، جرم المشرع كل فعل من شأنه السماح أو التسهيل أو المساعدة أو المساهمة بأي طريقة كانت في صيد هذه الأصناف الحيوانية أو أجزاء منها أو قبضها أو حيازتها أو نقلها وتسويقها، حيث يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج وفقا لما تقضي به المادة 10 من نفس القانون، وما يلاحظ على هذه العقوبة أنها ليست بالبعيدة عن عقوبة الفاعل الأصلي.

لم يكتفي المشرع بتجريم الأفعال الماسة مباشرة بالحيوانات المهددة بالانقراض، بل عمد إلى حماية موائلها أي المجالات التي تعيش فيها وكذا مواقع تكاثرها وراحتها، والتي تحدد من قبل اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، حيث حظر كل إستعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أية منشأة في هذه المجالات المحددة وفقا للأشكال المحددة قانونا بدون الحصول على ترخيص[1]، وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب صاحبها بالحبس من سنة إلى ثمانية عشر شهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كما يلزم مرتكب هذه المخالفة زيادة على ذلك بمصاريف هدم البنايات وإعادة الوضعية إلى حالتها الأولى، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وفقا لما تقضي به المادة 11 من الأمر 06-05.

وكما أشرنا سابقا أن المشرع الفرنسي عمل على حماية بعض الأنواع الحيوانية، من خلال المادة L411-1 ق ب ف، لذا جرم كل مخالفة للمحظورات أو القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة والتي من شأنها تقويض حماية الأنواع الحيوانية غير الداجنة والحفاظ على موائلها الطبيعية، وكذا مخالفة اللوائح والقرارات الفردية المتخذة لتطبيق المادة L411-2 ق ب ف[2]، وقد عاقب المشرع الفرنسي على هذه المخالفات بالسجن

[1] - المادة 8 من الأمر رقم 06-05.

[2] - article L411-2 :" I. – Un décret en Conseil d'Etat détermine les conditions dans lesquelles sont fixées :

لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بنفس العقوبات وفقا لما تقضي به المادة L415-3 ق ب ف، إضافة إلى مضاعفة الغرامة إذا ما ارتكبت الأفعال المحظورة في قلب حديقة وطنية أو محمية طبيعية، فضلا عن هذا يجوز للمحكمة أن تحمل مرتكب الجريمة التكاليف المتكبدة لالتقاط العينات أو إزالتها أو الاحتفاظ بها أو إتلافها، وما يلاحظ تشدد المشرع الفرنسي مع مرتكبي هذه المخالفات، سواء بالنظر للعقوبة السالبة للحرية المقررة أو الغرامة المالية المفروضة ومقارنة بالعقوبات المقررة من قبل المشرع الجزائري هذا الأخير الذي لم يعاقب على عملية الشروع في ارتكاب الجرائم الماسة بالأصناف المحمية.

2-الحماية الجنائية للطرائد: على الرغم من إجازة المشرع الجزائري صيد هذه الأصناف الحيوانية، إلا أنه لم يجعل الأمر مطلقا كما أوضحنا سابقا، حيث يجب احترام التدابير والقيود التي فرضها المشرع حماية لهذه الأصناف، كالصيد في الفترات المسموح به، والالتزام بالعدد المسموح بصيده في اليوم الواحد من الصيد، وعدم الصيد في الفترة المغلقة، وعدم عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو شراؤها أو تقلها أو تصديرها إلا بترخيص، وعليه فان مخالفة هذه القيود وعدم الالتزام بها يعرض صاحبها للجزاءات المفروضة قانونا.

حيث يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من يقوم بعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو بيعها أو شراءها أو بيعها بالتجول أو يقوم بتصديرها دون ترخيص خاص، تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، فضلا عن مصادرة الطريدة موضوع المخالفة وفقا لما تقضي به المادة 93 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، كما يعاقب من لا يلتزم بالعدد المسموح بصيده خلال اليوم الواحد من الصيد، ويقوم بنقل ما يفوقه بغرامة من 2000 دج إلى 10.000 دج عن كل طريدة طبقا للمادة 94 من نفس القانون، في حين يعاقب من يمارس المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 10.000 دج

1° La liste limitative des habitats naturels, des espèces animales non domestiques ou végétales non cultivées ainsi que des sites d'intérêt géologique, y compris des types de cavités souterraines, ainsi protégés…"

أو باحدى هاتين العقوبتين، كما يجب أن تسلم كل طريدة محجوزة إلى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفقا للمادة 95 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للحيوان بمقتضى قانون الصيد البحري

لقد بادر المشرع الجزائري كما أسلفنا إلى إصدار العديد من القوانين والمراسيم المعنية بحماية الثروة الحيوانية البحرية وصيانتها واستغلالها، ومن أهمها القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، والذي يعتبر بمثابة المرجعية التنظيمية لكافة النشاطات المتعلقة بقطاع الصيد البحري، حيث تضمن مجموعة من العقوبات الجزائية التي تطبق على كل من تثبت مسؤوليته عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، وسنتطرق لأهم المخالفات التي تشكل تهديدا للثروة الحيوانية البحرية و العقوبات المقررة لها

أولا: مخالفة الأحكام المتعلقة بالآلات المستعملة في الصيد البحري

يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يستورد أو يصنع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي، وفقا لما تقضي به المادة 77 من القانون رقم 01-11، كما يعاقب وفقا للمادة 78 من القانون رقم 01-11 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل للصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام قانون الصيد وتربية المائيات.

في حين نصت المادة 82 من القانون رقم 01-11 على عقوبات أشد بالنظر لخطورة الآلات المستعملة على الثروة الصيدية وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج على:

- كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد، مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية،

– كل من يحوز عمدا أو يقوم بنقل أو مسافنة أو إنزال أو عرض للبيع منتوجات مصطادة بواسطة كل من المواد و الطرق المذكورة

ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 82، يترتب على استعمال أي مواد متفجرة، لا سيما الديناميت في ممارسة الصيد البحري، مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري، و كذا سحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة و شطبه من سجل رجال البحر، ويعد السحب النهائي للدفتر المهني عقوبة تكميلية، وفقا للمادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، و التي نصت على عقوبة المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة، غير أن ما يلاحظ بأن عقوبة سحب الدفتر المهني ليس بشكل مؤقت بل بشكل نهائي، ما يجعل منها عقوبة مشددة.

أما المادة 83 من نفس القانون فنصت على أنه " يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل من يصطاد بواسطة سلاح ناري".

فمن خلال المواد المشار لها نلاحظ أن المشرع قد تشدد مع المخالفين لأحكام آلات الصيد البحري، فلم يكتفي بالغرامات البسيطة، حيث وصلت الغرامة إلى 2.000.000 دج في حين تصل عقوبة الحبس إلى خمس سنوات، و لعل السبب الرئيسي في التشديد هو الآثار الضارة التي تترتب على استعمال مثل هذه الآلات والوسائل المحظورة كالمواد الكيميائية، والتي لا يقتصر ضررها على الثروة الصيدية فحسب بل يمتد للبيئة البحرية ككل وحتى للانسان المستهلك لهذه الكائنات.

ثانيا: مخالفة أوقات الصيد البحري وأماكنه

عاقب المشرع من خلال المادة 84 كل من يستعمل شباكا مجرورة و لا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقل عن كل معدات صيد أخرى بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، وتطبق العقوبة نفسها على كل من لا يحترم في أماكن الصيد مسافة 500 متر بين شباكه ومعدات صيد الغير.

كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و/أو بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يقوم بممارسة الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها أو خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد، إلى جانب هذا يمنع منح أي رخصة للصيد البحري في المناطق و خلال الفترات المذكورة وفقا لما تقضي به المادة 89 من القانون رقم 01-11

ثالثا: مخالفة أحكام الحجم الأدنى للقنص

بهدف المحافظة على الموارد الصيدية وتجددها واستدامتها عاقبت المادة 88 بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 كل من يقوم بادخال أو قنص أو نقل أو بيع الفحول أو البلاعيط أو الدعاميص واليرقنات خرقا لأحكام المادة 39، حيث تخضع قنص الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميص ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري، بعد أخذ رأي السلطات المعنية، كما تخضع عمليات إدخال الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميص في الأوساط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

كما تعاقب المادة 90 من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع أو إيداعها أو معالجتها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية داخل المجالات المحمية

عمل المشرع الجزائري على تجريم أي سلوك من شأنه الحيلولة دون تحقيق المجالات المحمية للأهداف التي أنشأت من أجلها، وسنتناول الأفعال المجرمة بموجب القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

أولا: ممارسة الأنشطة البشرية الضارة بالمجالات المحمية

حظر المشرع كما وضحنا سابقا القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة والمتمثلة في الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم داخل المحمية، ممارسة أي

نوع من أنواع الصيد البري والبحري، القيام بقتل أو ذبح أو قبض الحيوانات المتواجدة داخل المحمية، تخريب النبات أو جمعه، كل إستغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، جميع أنواع الرعي، كل أنواع التنقيب أو الحفر أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، وكل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية، غير أن هذا نسبي وليس بالمطلق، إذ يمكن الترخيص بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمية أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية[1].

كل مخالفة لهذا الحظر يتعرض صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 8 والمتمثلة في الحبس من من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة المالية التي تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 2.000.000 دج وفقا لما تقضي به المادة 39 من نفس القانون.

ويعد أي تغيير أو عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية (المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة، منطقة العبور) جريمة يعاقب عليها وفقا للمادة 41 من نفس القانون بالحبس من شهرين إلى سنة مع غرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ولقد جرم المشرع الفرنسي هو الآخر عدم الالتزام بالتعليمات أو المحظورات المتعلقة بلوائح المحمية الطبيعية والمنصوص عليها في المادة L332-3 أو محيط الحماية المنصوص عليه في المادة L332-17 عندما يتسبب ذلك في أضرار جسيمة للتطور الطبيعي للنباتات والحيوانات أو التراث الجيولوجي، ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس لستة أشهر وغرامة مالية مقدرة ب 9000 يورو طبقا للمادة L332-25 ق ب ف.

[1] - المادة 8 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: المساس بخصائص المجالات المحمية

جرم المشرع الجزائري من خلال المادة 44 من نفس القانون كل سلوك من شأنه تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية للمجالات المحمية، عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لأي مادة من شأنها إحداث هذا التغيير، وتتمثل عقوبة هذه الجريمة في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 3.000.000 دج، والملاحظ أن المشرع تشدد مع مرتكبي هذه الأفعال.

ثالثا: إعاقة تحقيق المحمية الطبيعية لأهدافها

من أهم الأهداف والغايات التي تسعى المحمية الطبيعية لتحقيقها هي الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها وفقا للمادة 10 من القانون 11-02، وبالتالي فان العمل على إعاقة تحقيق المحمية الطبيعية لهذه الأهداف التي أنشأت من أجلها يعد جريمة، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا، مع دفع غرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

رابعا: الإخلال بنظام الترخيص لمباشرة الأنشطة في المجالات المحمية

لقد أولى المشرع اهتمام كبير بالمحمية الطبيعية الكاملة، بالنظر لما تتميز به من خصوصية وعناصر فريدة ونادرة، حيث عمل على حظر مجموعة من الأنشطة الإنسانية داخلها كما وضحنا سابقا، غير أنه لم يجعل من هذا الحظر مطلقا بل نسبي، إذا يمكن الحصول على ترخيص للقيام ببعض الأنشطة إستثناءا، كأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو القيام بأنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي الطابع الإستعجالي أو ذي أهمية وطنية، كما يمكن إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك[1].

[1] - المادة 9 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

كما أخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية وفقا لما تقضي به المادة 32 ، وبهدف الحفاظ على استدامة النظام البيئي لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم طبقا للمادة 33 من القانون رقم 11-02، وعليه فان مخالفة أحكام المادتين 32 و33 من القانون رقم 11-02، يؤدي إلى توقيع الجزاء المتمثل على التوالي في الحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا وغرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع دفع غرامة مالية تتراوح مابين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

وبالرجوع للمشرع الفرنسي نجده هو الآخر قد جرم تغيير حالة المناطق المصنفة كمحمية طبيعية، دون احترام الترخيص المنصوص عليه في المادة L332-6 ق ب ف المشار لها سابقا، وكذا إتلاف أو تعديل حالة أو مظهر هذه المناطق دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة L332-9 ق ب ف، ولقد عاقب على ذلك بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية مقدرة ب 9000 يورو وفقا لما تقضي به المادة L332-25 ق ب ف.

[1] - المادة 42 من نفس القانون.
[2] - المادة 43 من نفس القانون.

خلاصة الباب الثاني:

بهدف توفير الحماية اللازمة للحيوان ومواجهة مختلف التهديدات التي تمس سلامته واستدامته، انتهج المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي مجموعة من الآليات القانونية، والتي تنقسم إلى نوعين آليات تسبق حدوث الضرر للحيوان وتهدف لتجنبه والوقاية منه، وأخرى تدخلية ردعية والتي تضمنتها الأحكام الجزائية الخاصة بالقوانين البيئية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى جانب قانون العقوبات.

ولمنع فقدان الأنواع الحيوانية عمل على حماية مواطنها، باتخاذ مجموعة من التدابير الضرورية لبقاء الأنواع الحيوانية خاصة المعرضة منها لخطر الانقراض، عن طريق تبني نظام المجالات المحمية والتي كرس مبدأ اللامركزية في تصنيفها وتسييرها، من خلال منح الجماعات المحلية والإدارات العمومية إمكانية المبادرة بذلك، كما قام بتنظيم عملية الصيد بشقيه البري والبحري من خلال تحديد فترات الصيد والمناطق المسموح فيها الصيد ووسائله وغيرها من الإجراءات.

وبهدف حماية الثروة القنصية قام المشرع بتصنيفها إلى ثلاثة أصناف وفقا لمعايير تتعلق بحالة حفظها، ولحماية الصحة الحيوانية وفر المشرع الجزائري الآليات الكفيلة بذلك من خلال القانون رقم 08-09 المتعلق بنشاطات الطب البيطري والصحة الحيوانية والنصوص التنظيمية المتعلقة به، والتي تضمنت مجموعة من التدابير التي تهدف إلى الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها، عن طريق تحديد قائمة الأمراض الحيوانية الواجب التصريح بها والإجراءات الواجب اتخاذها بداية من التصريح بالمرض إلى غاية تحطيم الجثث.

ولما كان احترام القواعد القانونية المتعلقة بحماية الحيوان لا يمكن الوصول إليه عن طريق الآليات الوقائية وحسب، كان لا بد من تدعيمها عن طريق فرض جزاءات جنائية ذات طابع ردعي سواء على مستوى قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة، حيث رأينا أن الأفعال التي تأخذ معنى السلوك المجرم والتي تشكل اعتداء على

الحيوان تتنوع وتتعدد عناصرها محل التجريم، سواء كان ذلك بنشاط ايجابي أو سلبي، وسواء كان هذا السلوك مجرم في حد ذاته أم أنه مرتبط بتحقيق نتيجة معينة.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــــــــة:

انتهينا بفضل الله تعالى من دراسة موضوع الحماية القانونية للحيوان في إطار المقارنة بين التشريعات الوضعية الداخلية (الجزائري والفرنسي) والدولية إلى جانب الشريعة الإسلامية وقد انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

– لم نقف في التشريعات الوضعية سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي على نظام قانوني موحد تخضع له جميع الفئات جميع الحيوانية، فعلى العكس من ذلك تتميز التشريعات الوضعية بتنوع القواعد القانونية المطبقة على الحيوان، حيث تقسم الحيوانات فيها إلى فئات قانونية مختلفة يخضع كل منها لقواعد محددة، ويتعلق الأمر بخمس فئات أساسية الحيوانات الأليفة، الحيوانات الداجنة، الحيوانات البرية، الحيوانات البحرية، حيوانات المختبر

– إن القواعد القانونية المتعلقة بحماية الحيوان مبعثرة وموزعة بين العديد من القوانين (قانون البيئة، القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري والصحة الحيوانية، قانونا الصيد البري والبحري، القانون المتعلق بحماية المستهلك، القانون المتعلق بحماية المجالات المحمية، القانون المدني، قانون العقوبات) وغيرها من القوانين، الأمر الذي قاد إلى تعدد الجهات التي تتولى متابعة ومراقبة تطبيق هذه التشريعات كل في مجال اختصاصه، مما أفقدها وحدة العمل وتشتت المسؤولية بينها في موضوع على قدر كبير من الأهمية، إلى جانب ضعف القدرات وآليات التنفيذ، وأكبر دليل على ذلك عدم توفر الدراسات الدورية عن حالة الأنواع الحيوانية ليتم تعديل التشريع بناءا عليها.

– عمل كل من المشرع الجزائري والفرنسي على المصادقة على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تضمنت أحكام قانونية خاصة بحماية الحيوان، وجسد الإهتمام بحماية الحيوان في إصدار مجموعة من النصوص التشريعية، التي لم تتمكن في الحقيقة من سد الفراغ التشريعي الخاص بعدم وجود نص تشريعي مستقل لحماية الحيوان.

– انشغل الفقه الفرنسي بالمطالبة بتعديل الوضع القانوني للحيوان، خاصة في القانون المدني، والإعتراف بطبيعته الحساسة، وإنشاء فئة خاصة به إلى جانب فئة الأشياء والأشخاص، هذه الرغبة في إصلاح الوضع القانوني للحيوان تزامنت مع الرغبة في إزالة التناقض الموجود بين القوانين المختلفة في التشريع الفرنسي (قانون الصيد الريفي والبحري، قانون البيئة، القانون المدني، قانون العقوبات)، الأمر الذي تمت الاستجابة له نسبيا بتعديل القانون المدني الفرنسي سنة 2015.

– تعد الشريعة الإسلامية السباقة في التعامل مع الحيوان ككائن حي، والاعتراف له بجملة من الحقوق المعنوية والمادية، والتي تدل في مجملها على عظمة الإسلام ورحمته، بخلاف التشريعات الوضعية التي عجزت عن منح حقوق بشكل صريح للحيوان.

– تتأثر الحيوانات بتدهور البيئة، وبالتالي فان أي إجراء يهدف إلى حماية البيئة سواء تعلق بمكافحة التلوث أو حماية التنوع البيولوجي أو النظم البيئة سيكون له أثر غير مباشر في حماية الحيوانات البرية بشكل خاص، باعتبارها الفئة التي تعيش بحرية في بيئتها الطبيعية.

– نظم المشرع الفرنسي أحكام التجارب العلمية والطبية على الحيوان، ووضع ضوابط لذلك وجزاءات في حالة المخالفة تتفق إلى حد بعيد مع ما أقرته الشريعة الإسلامية، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل تنظيم ذلك، خاصة في ظل خطورة هذه التجارب على حيوانات المختبر والانتهاكات التي تتعرض لها، كما لم يتخذ المشرع الجزائري موقف واضح من التعديل الوراثي للحيوانات بخلاف المشرع الفرنسي الذي وضع ضوابط ذلك وأنشأ هيئات متخصصة في هذا المجال.

– جرم المشرع الفرنسي حالة التعدي الجنسي على الحيوان، في حين أغفل المشرع الجزائري ذلك، وكان الأجدر به أن يحذوا حذو نظيره الفرنسي، بالنظر لخطورة هذا الفعل على الأخلاق والقيم في المجتمع، خاصة وأن الشريعة الإسلامية التي تعد مصدر من مصادر التشريع الجزائري قد نهت عن ذلك وحرمته.

– حظيت الحيوانات الأليفة والداجنة بحماية جنائية متميزة عن الحماية المقررة للأصناف الحيوانية الأخرى سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي، وهذا راجع للمنفعة الإقتصادية التي تمثلها هذه الحيوانات للبشر، باعتبارها تدخل في نطاق الملكية، عكس الحيوانات البرية التي كانت حمايتها محدودة للغاية حيث اقتصرت حمايتها على القوانين البيئية، باعتبارها تنتمي إلى أنواع محمية مهددة بالانقراض.

– على خلاف الشريعة الإسلامية نجد أن التشريعات الوضعية الجزائرية والفرنسية، وإن قامت بالتجريم و المعاقبة على الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية للحيوان، إلا أنها أهملت الحقوق المعنوية له والتي تناولتها الشريعة الإسلامية ووضعت ضوابط لها، إلى جانب سكوتها عن تجريم الأفعال التي يكون محلها حيوان بري غير مملوك إلا في حالات إستثنائية، والعلة في ذلك أن حماية الحيوانات في أغلب التشريعات الوضعية تقوم على حماية الملكية، حيث يحمى الحيوان من منطلق حماية مصالح مالكه، لذا فان المصالح الخاصة بالحيوان ليست ذات أهمية أدبية مستقلة عن مصالح البشر.

– ضعف الجزاءات الجنائية، فنجد أن النصوص العقابية امتازت ببساطة أحكامها المقررة من جهة الحبس والغرامة، حيث أن المشرع الجزائري قد تساهل مع مرتكبي جرائم ضد الحيوان مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي وإن كان الطابع الغالب على الجزاءات التي أقرها على هذه الجرائم هو الغرامة ولكن يمكن القول أنها رادعة بالنظر لقيمتها.

– معظم الآليات القانونية التي تبناها كل من المشرع الجزائري والفرنسي الخاصة بحماية الحيوان، تستند إلى قانون البيئة والقوانين المرتبطة به، والسبب راجع لعدم وجود قانون يعنى بتنظيم الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الحيوان.

وفي نهاية هذا العمل نقترح جملة من التوصيات، والتي من شأنها دعم فعالية الآليات القانونية التي جاء بها المشرع لحماية الحيوان:

– العمل على توسيع نطاق الحماية القانونية للحيوان في التشريع الجزائري لتشمل مختلف الفئات الحيوانية (الحيوانات الأليفة، الحيوانات الداجنة، الحيوانات البرية، حيوانات المختبر، حيوانات الانتاج) وغيرها، والتخلي عن المنهج النفعي في الحماية.

– ضرورة سن قانون خاص وشامل يعنى بحماية الحيوان، تستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية بداية، إلى جانب العمل على إيجاد التناسق بين مختلف النصوص القانونية المتناثرة بين فروع القانون المختلفة ومن ثم الموائمة بينها وبين مجمل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، بغية تسهيل العمل على القضاء وحتى على الباحثين المهتمين بمعالجة المواضيع المتعلقة بالحيوان.

– العمل على خلق التجانس بين مختلف القوانين المتعلقة بحماية الحيوان في التشريع الجزائري (قوانين البيئة، القانون المدني، قانون العقوبات) من خلال توحيد الطبيعة القانونية للحيوان في هذه القوانين والأخذ بعين الاعتبار الواقع البيولوجي للحيوان باعتباره كائن حي وليس جماد.

– من الضروري ترجمة الإجماع الدولي على حماية الحيوان إلى التشريع الوطني، من خلال إتخاذ تدابير الحفظ الفعالة، فلا يكفي سن قوانين بشأن الحماية بل يجب أن ترقى الحماية إلى قمة الهرم التشريعي (الدستور).

– توحيد الجهود لحماية الحيوان من خلال إسناد مهمة حمايته إلى هيئة واحدة.

– على المشرع الجزائري أن يضع ضوابط قانونية لإجراء التجارب على الحيوانات، وتجريم الأفعال المخالفة لذلك، وتدارك الفراغ التشريعي بخصوص الكائنات المعدلة وراثيا من خلال سن قوانين تنظم تداولها واستخدامها.

– تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم الماسة بالحيوان، سواء ما تعلق منها بالعقوبات السالبة للحرية أو حتى الغرامة لتحقيق الردع.

– مواكبة الدراسات الحديثة في مجال حماية الأنواع الحيوانية، والقيام بدراسات ميدانية للوقوف على مختلف الأخطار التي تهدد الحيوان، حتى يمكن تطوير التشريع وفقا لها.

– نشر ثقافة الوعي بحقوق الحيوان من خلال الوسائل الإعلامية المسموعة منها والمقروءة و خاصة وسائل التواصل الإجتماعي.

– العمل على تدريس مقياس قانون الحيوان في الجامعات الجزائرية على غرار الجامعات الفرنسية.

المصـادر والمراجـع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1-باللغة العربية:

- ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج 6، دار الكتب العلمية د ط، د ن، د ت.
- ابن منظور لسان العرب، ج 14، دار إحياء التراث العربي، د ط، بيروت، 1416 هـ – 1996.
- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، د ط، بيروت، 1968.
- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، ط 3، بيروت.
- أبو بكر باقادر و آخرون، دراسة أساسية في حماية البيئة في الاسلام، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، د ن، د ط، الرياض، 1403 هـ.
- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، ج 3، دار ابن الحزم، ط1، لبنان، د ت.
- أبي سليمان الخطابي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، ج2، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1412 هـ.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ج 1، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، د ط، 2012.
- أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية، في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، د ط، 2015.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية،دار النهضة العربية، د ط، د ت.
- أحمد محمد اسماعيل برج، أحكام الذبح والمستجدات المتعلقة به في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، د ط، د ن، 2004.

- أحمد محمد الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، ط 1، القاهرة، 1423 هـ-2003.
- أسامة السيد عبد السميع، موسوعة حقوق الحيوان على الإنسان في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما ورد في الطب والقانون، دار الكتب القانونية، د ط، 2010.
- إسحاق ابراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 10، الجزائر، 2008.
- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، د ط، الاسكندرية، 2016.
- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج3، دار المعرفة، بيروت، 1388 هـ.
- إسماعيل بن كثير، ج3، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، د ط، بيروت، د ت.
- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط 2، 2012.
- بكر عبد الفتاح السرحان، المدخل إلى علم القانون، د ط، دار المسيرة، د ب، 2012.
- جاد إسحاق وآخرون، الموسوعة البيئية الفلسطينية، المجلد الأول، منشورات معهد الأبحاث التطبيقية، د ط، 1997
- حساني علي، براءة الإختراع، إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2010.
- حمدي عطية مصطفى عمر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، الاسكندرية، 2014.
- خالد بن النوى، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، د ط، 2010.
- خالد محمود عبد اللطيف، البيئة والتلوث من منظور الإسلام، دار الصحوة، د ط، القاهرة، 1413 هـ.

- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، ج3، دار و مكتبة الهلال، د ط، د ت.
- رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة، دراسة للانعكاسات القانونية لتطبيقات الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2001.
- رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية (بالتطبيق على جنون البقر، أنفونزا الطيور، تلف المزروعات) دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ط 1، 2005.
- رضوان سمير، معارك الاستنزاف بين الإنسان والبيئة ، الإنسان والبيئة صراع أو توافق، الكتاب العربي ، الكتاب 26، يناير 1990.
- سعد الدين بن عبد العزيز بن عبد الله الشيوخ، أحكام الهندسة الوراثية، كنوز إشبيليا، ط 1، المملكة العربية السعودية، 2008.
- سليمان أحمد بن حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، ج4، المكتبة العلمية، ط 2، بيروت، 1981.
- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 5، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت 2000.
- صلاح جلال، جودة فتحي جودة، التنوع الحيوي وحمايته، المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2014.
- – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الاسكندرية، 2014.
- عادل المصري، الهندسة الوراثية، الأسس والتطبيقات، دار الكتاب الحديث،ط 1، القاهرة،2012.
- عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية، دراسة فقهية، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط 1،، 2012.
- عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، د ت.

- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، د ط، 2006.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، د ط،2009.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الإختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2009.
- عبد الله بن عمر بن محمد السيحباني، أحكام البيئة في الفقه الاسلامي، دار ابن الجوزي، ط 1، 2008.
- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، ط1، 2014
- علي بن سليمان العقل، عبد الراضي حسن المراغي، أسس تصنيف الحيوان والتنوع البيولوجي، مطبعة علاء الدين، د ط، د ب، 2002.
- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، د ط، القاهرة، د ت.
- علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د ط، القاهرة، 2004.
- علي عبد الواحد وافي، المسؤولية و الجزاء، دار النهضة، ط3، مصر، 1986.
- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، د ت.
- فهد بن عبد الرحمان الحمودي، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، كنوز إشبيليا، ط 1،المملكة العربية السعودية، 2004.
- كارم السيد غنيم، الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، ط1،، 1998.
- كمال الدين محمد الدميري، حياة الحيوان الكبرى، دار طلاس ، طبعة 1992، دمشق

- محمد بن على بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، ج8، دار التراث، مصر، د ط، د ت.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج25.
- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليسي المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2005.
- محمد حسن قاسم، السيد محمد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت، لبنان، 2003.
- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النضهة العربية، طبعة 1969.
- محمد يسرى إبراهيم دعبس، المحميات الطبيعية والتوازن البيئي، البيطاش سنتر للنشر و التوزيع، د ط، د ت.
- محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، د ت.
- مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، د ت.
- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة.
- منير علي الجنزوري، البيوتكنولوجي، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة،2008.
- ميتشو كاكو، ترجمة سعد الدين حرفان، رؤى مستقبلية، كيف سيغير العالم حياتنا في القرن الواحد والعشرين، دار عالم المعرفة، الكويت، يونيو 2001.
- ميرفت حسين منصور، التجارب الطبية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2013.
- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2014.

- الوهاب محمد بشندي، دليل العناية بحيوانات التجارب واستعمالاتها في البحوث الطبية، دار الكتب العلمية، د ط، القاهرة، 2003.
- يوسف القرضاوي،رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، ط 1، د ب، 2001.
- يوسف محمد عطاري، الإستغلال السلمي لقاع البحار و المحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، د ط، د ن، 1976.

2-باللغة الأجنبية:

- Anne Garreta et Noelle Orain, les enjeux relatifs aux conditions déélevage, de transport et d'abattage en matière de bien-être animal, les édition des journnaux officiels, 2019-29. Jean Pierre Margeaund, l'animal en droit privé, limoges, presses universitaire de France, 1992.
- Armelle guignier, Michel prieur, le cadre juridique des aires protégé: France, IUCN-EPLP, N°81 .
- Cury Fhilippe, Morand Serge, biodiversité marine et changments globaux: une dynamique d'interactions ou l'hmain est partie prenante, biodiversité et gouvernance, en biodiversité et changements globaux, ADPF,paris, 2004.
- Galletti Florence, La gestion juridique de la biodiversité dans un pays en développement, Madagascar face aux enjeux du développement durable : des politiques environnementales à l'action collective locale, Paris, Karthala, 2007.
- Marie- Pierre Cambroux-Duffréne et Michel Durousseau, La protection de la nature,30 ans aprés la loi du 10 juillet 1976, à la recherche d'un statut juridique de l'animal ,presses universitaire de strasbourg, 2007.
- Nicolas Saldeleer, la conservation de la nature au-delà des espèses des espaces , l'émergence des consepts écologiques en droit

inernational, en " images et usage de la nature en droit", Presses de l'Université Saint-Louis, Bruxelles, 1993.

- Sandrine Maljean-Dubois et Venessa richard, Mécanismes internationaux de suivi et mise en œuvre des convention internationales des protection de l'envirennement institut du développement durable et des relations internationales, paris, France, novembre, 2004 .
- Stéphane Doumbé-Billé, droit international de la faune et des aires protegees : importance et implication pour l'afrique, etude juridique, FAO, 20 septembre 2001.
- Stephanie Mansourian et al, rôle des aires protégés forestières dans l'adaptation aux changements climatiques, fao, 2009.

ثالثا:الرسائل والمذكرات:

1-باللغة العربية:

- بن حودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007/2006.
- رقادي أحمد، رعاية الحيوان – دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012- 2013.
- عمار كمال محمد مناع، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2000.

- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- محمد حسن دراش، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، رسالة أعدت درجة الماجستير في الفقه الإسلامي و مذاهبه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، 2007.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

2-باللغة الأجنبية:

- Adliine Meynier, réflexion sur les concepts en droit de l'environnement, thése de doctorat de l'université de lyon, l'université jean moulin lyon 3, école dortorale de droit.
- Alexandra Goudrad, fonctionnement des écosysémes et invasions biologique : importance de la biodiversité et des interactions interspécifique ecologie environnement, thèse de doctorat, université pierre et Marie curie-paris VI, 2007, français
- Anne Lemaitre, un element de sante publique veterinaire, la protection des rent, these pour le doctorat veterinaire, faculte de medcine de creteil, 2003.
- Fanny Dupas, LE STATUT JURIDIQUE DE L'ANIMAL EN FRANCE ET DANS LES ÉTATS MEMBRES DE L'UNION EUROPÉENNE, Historique, bases juridiques actuelles et conséquences pratiques, THESE pour obtenir le grade de DOCTEUR VETERINAIRE, l'Université Paul-Sabatier de Toulouse,2005.
- Laurence Boy, l'itérêt collectif en droit français, réflescion sur la collectivisation du droit, thèse de doctarat, droit privé, nice, 1979
- LUCILLE BOISSEAU- SOWINSKI, la desappropriation de l'animal, thése pour l'obtention du garde docteur en droit de l'universite de limoges, 2008.

- Maud Cintrat, la santé de l'animal d'élevage : recherche sur l'appréhension de l'animal en droit sanitaire, thése pour le doctorat en droit_ mention droit public, université d'aix-Marseille, faculté droit et de science politique , école doctorale science juridiques et politique, 2017.
- Poulin Milon, Analyse théorique du statut juridique de la nature, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit et science politique, Aix-Marseille université, 2018.
- Yan Prisner-Levyne, la protection de la faune sauvage, terrestre en droit international, thése de doctorat, , école doctorale de droit international et européen , université de paris I-panthéon sorbonne, 2017.

رابعا:المقالات الفقهية:

1-باللغة العربية:

- أحمد القرالة، حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الاسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد 1.
- إسماعيل نعمة عبود، عبد العظيم حمدان عليوي، الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 26، نيسان 2016.
- بوعرفة عبد القادر، الحماية الجزائية للعقارات المبنية في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد الثامن عشر، جوان 2017.
- حسن عبد الغفار البشير، نادي قبيصي البدوي، الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي منها، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد العاشر.

- بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء سير الدعوى، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع وإجتهاد القضاء، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 395.
- حسن عبد المعز عبد الحافظ، الأهمية البيئية للمحميات الطبيعية، مجلة الأمن والحياة، العدد 404.
- حسين بن عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 7، سبتمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر.
- رمضان بوراس، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، المجلد 12، العدد14.
- سليمة بودخانة، الإحتلال الفرنسي ودوره في انقراض الحيوانات البرية المفترسة في الجزائر الأسود والفهود، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 4، ديسمبر 2014.
- طارق حسن بن عوف، جريمة القسوة على الحيوان بين أحكام الفقه الاسلامي وادعاءات النظم الغربية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، العدد 23، ربيع الآخر، فبراير 2014.
- عبد الرحمان مغاري، الإنعاسات المختلفة لتكنولوجيا الأعضاء المعدلة جينيا على الأنتاج الزراعي، دراسات إقتصادية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- عائشة حمايدي، خطورة الإرهاب البيولوجي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2012.
- عبد الله محمد الهواري، النظام القانوني للصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و الإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 48، أكتوبر 2010، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

- علي صاحب الموسوي و مثنى فاضل علي، التغيرات المناخية في الغلاف الجوي وتأثيراتها الحيوية على الكائنات الحية (النباتية و الحيوانية)، مجلة البحوث الجغرافية، العدد الحادي عشر.
- فهمي أحمد عيسى، حماية الشريعة الاسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والعلوم، طنطا، العدد 33، ج1.
- مثنى فاضل على، علياء حسين سلمان، تحليل جغرافي للأسباب الطبيعية والبشرية لمشكلة إنقراض الكائنات الحية في العالم، مجلة البحوث الجغرافية، مج 1، عدد 1، كانون الأول.
- محمد كمال السيد يوسف، الأغذية المهندسة وراثيا مخاوف واحترازات، مجلة العلم والإيمان،العدد 9، الجزائر ،ماي 2007.
- مسؤول أممي سابق في الأمم المتحدة، المتاجرة بأنواع الحياة البرية مشروع تجاري إجرامي تقدر عائداته ببلايين الدولارات، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 33، العدد387، يوليو 2014.
- مصطفى شمس الدين، ضوابط إجراء التجارب العلمية على الحيوانات دراسة فقهية تحليلية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والسبعون، السنة الثانية والثلاثون، أكتوبر 2018.
- ناصر كريش خضر، خالد كاظم عودة، الحماية الجزائية للحيوان في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة ذي قار، العدد1، المجلد5، حزيران 2009.
- نور الدين شارف، السياحة البيئية في المجالات المحمية ودورها في تنمية السياحة المستدامة، حالة الحظائر الوطنية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2019.
- هناء فهمي أحمد عيسى، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد 33.

2-باللغة الأجنبية:

- Anne-Blandine CAIRE, Les animaux ont-ils des droits? L'animal etermel atopos?, la revue, les droit animaux, , n°6- décembre 2014.
- Brels, Sabine, La protection du bien-être animal en droit communautaire: Avancées, limites et propositions futures, DA. Derecho Animal. Forum of Animal Law Studies, 2012, Vol. 3, nº 4.
- Brochot Vanessa, le bien-etre animal : note sur le nouveau plan de la commision européenne, in : revue juridique de l'ouest, 2013-2.
- Christian Hévêque et al, les espèces exotique envahissantes, pour une remise en cause des paradigmes écologiques, in : Science Eaux & Territoires, n°6, 2012/1.
- Cyrille de Klemm :
- la consevation de la deversité biologique : obligation des états et devoir de citoyens, revue juridique de l'environnement, n°4, 1989.
- la convention de ramsar et la conservation des zones humides cotières, particulièrement en méditerranée, revue juridique de l'environnement, n°4, 1990, l'aménagement et la protection du littoral.
- Dénommée Patriganni Laura, évalution de la performance des principoux, éléments de gestion dans la durabilité des péches artisanales des pays en développement, Essai présenté au CUFE et au Département de biologie en vue de l'obtention des grades de maître en environnement et maître en écologie internationale (maîtrise en environnement avec un cheminement de type cours en gestion de l'environnement avec stage et maîtrise en biologie avec un cheminement de type cours en écologie internationale (M.Env./M.E.I), FACULTÉ DES SCIENCES ,UNIVERSITÉ DE SHERBROOKE,Québec, Canada, 21 mai 2011.
- E'ric Pierre, réformer les relation entre les hommzs et les animaux : fonction et usage de la loi grammont en France (1850-1914), déviance et société, 2007, vol 31, N°1.

- Elsa Woelfli, Philippe Landelle, expérimentation animale sur la faune sauvage non tenue captive : quel encadrement ?, connaissance & application du droit, n°316, 3°trimestre 2017.
- Georges Chapauthier, le respect de l'animal dans ses racines historique : de l'animal-objet A l'animal sensible, Bull.Acad.vét.france, N°1 DU tome 162, 2009.
- Georges virassamy, la biodiversite: entre protection et exploitation – aspects juridique, vertigo, la revue électronique en sciences de l'environnement, volume 17, numéro 3, décembre 2017.
- Isabell Büschel et Juan Miguel Azcárraga, Quelle protection juridique des animaux en Europe ? – l'apport du Traité de Lisbonne à la lumière du droit compare , *Trajectoires*, 7 / 2013.
- JAQUET JENNIFER, PAULY DANIEL, funding priorities: big barriers to small- scale fisheries, conservation biology, vol 22, n° 4, 2008.
- Jean- Pierre Margeaund :
- Ni personne ni objet, l'animal, Académie vétérinaire de France tome 149, n°3, paris,1996.
- la modernization des dispositions du code civile relative aux animaux: l'échappée belle, revue juridique de l'evironnement, volume 40, 2015/2.
- l'animals en droit français, in : Ad derecho ANIMAL, abr 2013 .
- Jean pierre Raffin, de la protection de la nature à gouverance de la biodiversité, in : ecologie & politique, 2005/1, n°30.
- Julien Delord, l'extinction des espèces entre mort et réssurrection, l'esprit du temps, 2003/2, n°124 .
- Kiss Alexandre-Charles, La protection internationale de la vie sauvage, Annuaire français de droit international,volume 26, 1980.
- Lourent Litzenburger, les espocès d'animaux en lorraine (XIVe-XVIIIe siècles), criminocorpus (en ligne), varia, mis en ligne 20 décembre
- Lucille Boisseau-Souinski :

- la réprésentation des indivudus d'un espèse animale devant le juge français, vertigo-la revue électronique en science de l'environnement, Hors-Série 22, septembre 2015.
- Les limites à l'évolution de la considération juridique de l'animal : la difficile conciliation des intérêts de l'homme et de ceux des animaux , Tracés.in: Revue de Sciences humaines [En ligne],15 | 2015.
- Madeleine lesage, statut et droits de l'animal d'élevage en France : évolution, enjeux et perspectives, analyse du centre d'etudes et de prospective, n°58,juillet 2013.
- - Marie-Pierre Camproux-Duffrène, un statut juridique protecteur de la diversité biologique : regard de civilisté, revue juridique de l'enveronnement, numéro spécial, 2008, Biodiversité et évolution du droit de la protection de la nature.
- Martine Lachance, le nauveau statut juridique l'animal au québec, la revue du notoriat, volume 120, n°2, 2018.
- Maurice Kamto, les convention régionales sur la conservatio de la nature des ressources naturelles en afrique et leur mise en œuvre, revue juridique de l'environnement, n°4, 1991.
- Nicolas Gaidet et Sigrid Aubert , Écologie et régulation des relations homme-faune : repenser la conservation de la biodiversité par les Communs, VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement (En ligne), Volume 19 Numéro 1 | mars 2019.
- olivier diana, la protectio et la gestion des zones humides, aménagement et nature, n°105.
- Olivier Gassiot, l'animal nouvel objet du droit constitutionnel, revue française de constitutionnel, 2005/4, n°64.
- Olivier Le Bot, La protection de l'animal en droit constitutionnel, Etude de droit comparé, Lex Electronica, vol. 12 n°2 (Automne / Fall 2007)

- Olivier le Bot, les grand évolution du régime juridique de l'animal en éurope : constitutionnalisation et déréification, revue québécoise de droit international, volume 24-1, 2001.
- Pierre Brunet, les droit de la nature et la personnalité juridique des entité naturelle : un commun qui s'ignore ?, ouvertes journal of constitutional history, 2009.
- Pierre Mormed et al, Bien-être animal : contexte, définition, évaluation, la revue INRA Productions Animales, numéro 2, 2018.
- Sabelle Olivier et Renaud Vitalis, la biolligie des extinctions, médecine/science, n°1 , volume 7, janvier 2001, p 64.
- Salomé Tordjman, personnalité juridique de l'animal : scéanarios, revue trimestrielle, n°108,janvier 2021.
- Sandrine Maljean-Dubois, Biodiversité, biotechnologies, biosécurité – Le droit international désarticulé, *Journal du droit international (Clunet)*, LexisNexis, 2000.
- Sara M Lewis, the role of herbivorous fish in the organization of a caribbean, reff community , ecological monographs, vol 56, fupruary 1986.
- Sonia Desmoulin-canselier ,Quel droit pour les animaux ? quel statut juridique pour l'animal ?, pouvoir,2009/1 ,n°131.
- Bellwood, D. R., and all. Confronting the coral reef crisis. In : Nature, vol 429, 24 june 2004.
- Cecilia M. Holmlund and Monica Hammer, Ecosystem services generated by fish population, Ecological Economics, vol. 29, 1999.
- David Favre, debat within the cites community : what direction for the future ?,in : natural resources journal, vol 33, 1993.
- Hris Mcwilliams and all, the stability of multitrophic communities under habitat loss, nature communication, 2019.
- Saski Stucki, towards a theory of legal animal rights : simple and fundamental right, in : oxford journal of legal studies, volume 40, issue 3, Autumn 2020.

- steven, Cressida, new partnership to protect underdog species from direct four leading NGOS have joined forces through restore species to tackle illegal and unsustainable huting & trade as well as poisoning of animal species worldwide conservation frontlines, conservation & wildlife Management,july 2019, volume I-3.

خامسا:النصوص القانونية:

1-باللغة العربية:

أ-الدستور:

- الدستور الجزائري الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، سنة 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر، عدد 07، 1989.
- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، لسنة 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، سنة 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، سنة 2020.

ب-القوانين:

- القانون 83- 03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 الملغى بمقتضى القانون 03-10، ج ر، العدد 6 لسنة 1983.

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، سنة 1984.
- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، ج ر، العدد 4 لسنة 1988.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52، سنة 1990 المعدل و المتمم.
- القانون 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتضمن العتاد الحربي والذخيرة، ج ر العدد 6 لسنة 1997.
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، عدد 44، سنة 1998.
- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 8 يوليو 2001.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 لسنة 2003.
- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، سنة 2009
- القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 13، سنة 2011
- القانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر، عدد 48، سنة 2014.

- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أفريل 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد 18 المؤرخة في 8 أفريل 2015.
- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 35، سنة 2018.

ج-الأوامر:

- الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 1973/4/3 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطيء ج ر، عدد 28، المؤرخة في 1973/4/6.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 لسنة 1975.
- الأمر 76-84 المورخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن التنظيم العام للصيد، ج ر، عدد 30 لسنة 1977.
- الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الإختراع، ج ر ، عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.
- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر، عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006.

د-المراسيم:

- المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتضمن إنضمام الجزائر الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجيء للطيور البرية، الموقعة في 2 فيفري 1971 برامسار، إيران، ج ر، عدد 51، 1982.
- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994، ج ر ، عدد 40، لسنة 1994.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-164 المؤرخ في 4 يونيو1995 والذي يعدل ويتمم أحكام الأمر رقم 73-12، ج ر،العدد 33، المؤرخة في 21 يونيو 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو 1995 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 5 يونيو 1992، ج ر، عدد 32، لسنة 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 30 سبتمبر1995 الذي يتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، ج ر، عدد 57، المؤرخة في 4 أكتوبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 72-168 168 المؤرخ في 27 يوليو 1072 يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، ج ر، العدد 65 المؤرخة في 15 غشت 1972.
- المرسوم التنفيذي رقم 83-74 المؤرخ في 8 يناير 1983، ج ر، عدد 2، لسنة 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية المعدل، ج ر، عدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 83- 458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 26 يوليو 1983
- المرسوم التنفيذي رقم 83-459 المؤرخ في 23 يوليو 1983، المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الأحد، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 26 يوليو 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 83-460 المؤرخ في 23 يوليو 1983، المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، ج ر، عدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 83- 461 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 26 يوليو 1983.

- المرسوم التنفيذي رقم 72-168 المؤرخ في 27- 168 المؤرخ في 27 يوليو 1072 يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي و المؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، ج ر، العدد 65 المؤرخة في 15 غشت 1972.
- المرسوم التنفيذي رقم 83- 462 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، ج ر، عدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 84- 326 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية ببلزمة ولاية باتنة، ج ر، عدد 55 المؤرخة في 07 نوفمبر 1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 84- 327 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بقورارية ولاية بجاية، ج ر، عدد 55 المؤرخة في 07 نوفمبر 1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 84- 328 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتازة ولاية جيجل، ج ر، عدد 55، المؤرخة في 07 نوفمبر 1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 يوليو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياتها، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 17 يونيو 1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 87- 231 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر، عدد 45، المؤرخة في 04 نوفمبر 1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-39 المؤرخ في 9 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، عدد 07، سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 93- 117 المؤرخ في 12 مايو 1993 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، ج ر، عدد 32، المؤرخة في 16 مايو 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم93-148 المؤرخ في 22 يونيو 1993 و المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري، ج ر، عدد 42، سنة 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-38 المؤرخ في 28 يناير 1995، يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الإرتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي يخضع للقضاء الوطني وكيفياته، ج ر، عدد 6، المؤرخة في 8 فبراير 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 فبراير 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج ر، عدد 12، سنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-42 المؤرخ في 13 فبراير 1999 و المتضمن جمع المعهد التقني للتربية الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبقر في المعهد التقني لتربية الحيوانات، ج ر، عدد 08، سنة 1999.
- المرسوم التنفيذي رقم 02- 302 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 فبراير 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها ج ر، عدد 64، المؤرخة في 29 سبتمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله، ج ر، عدد 74، سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03- 148 المؤرخ في 29 مارس 2003 يتضمن تصنيف الحظيرة الوطنية لجبل عيسى ولاية النعامة، ج ر، عدد 23 المؤرخة في 02 أفريل 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-381 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، ج ر، عدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003
- المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ في 25 يناير 2004 الذي يهدف إلى تحديد تنظيم المجلس الوطني الإستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، ج ر، عدد 07، سنة 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-187 المؤرخ في 7 جويلية 2004، يحدد قائمة الآلات المحظور إستيرادها وصنعها وحيازتها و بيعها ج ر، عدد 44، المؤرخة في 11 جويلية 2004.
- المرسوم التنفيذي 04-188 المؤرخ في 7 جويلية 2004 و الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقنات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، وكذا كيفيات قنص ونقل وإستيداع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 11 جويلية 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-248 المؤرخ في 9 يوليو 2006 يحدد كيفيات تنظيم حوشات الصيد الإدارية، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن حماية الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، ج ر، عدد 47، سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-367 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المحدد لشروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، ج ر، عدد 66، سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-317 المؤرخ في 16 أكتوبر الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها، ج ر، عدد 66، سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-123 المؤرخ في 15 أبريل 2008 الذي يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، ج ر، عدد 22، المؤرخة في 30 أبريل 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 30 أفريل 2008، ج ر، عدد 23، سنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 6 يوليو 2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، ج ر، عدد 39، سنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-412 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المحدد لتدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها، ج ر، عدد 1، المؤرخة في 6 يناير 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-413 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد المراكز المتخصصة بتحنيط أصناف الحيوانات التي وجدت ميتة، ج ر، عدد 1، المؤرخة في 6 يناير 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-414 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد كيفيات قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع مهددة بالإنقراض، ج ر، عدد 1، المؤرخة في 6 يناير 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-362 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009 و الذي يحدد تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها وضبط مهامها، ج ر، عدد 65، سنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-70 المؤرخ في 31 يناير 2010، و المتعلق باستعمال الكواسر الحية لممارسة الصيد بالكواسر، ج ر، عدد 9، المؤرخة في 3 فبراير 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-276 المؤرخ في 4 نوفمبر 2010 المتعلق بتصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية وكذا إجراءات تغييره، ج ر، عدد 68 المؤرخة في 10 نوفمبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-87 المؤرخ في 21 فبراير 2011 المتضمن تغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر، عدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-197 المؤرخ في 22 ماي 2011 المحدد للأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة المولودة و المرباة في مراكز تربية الحيوانات أو

عرضها للبيع و بيعها أو شراؤها أو بيعها بالتجول وتصديرها، ج ر، عدد 29، المؤرخة في 22 ماي 2011

- المرسوم التنفيذي رقم 13-374 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر، عدد 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-375 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، ج ر، عدد 57، سنة 2013
- المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 و الذي تضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها و سيرها، ج ر، عدد 76، سنة 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 2016/10/10 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 60 المؤرخة في 13 أكتوبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المورخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، عدد 74، سنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 20- 82 المؤرخ في 1 أفريل 2020، يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، ج ر، عدد 20، سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20- 128 المؤرخ في 21 ماي 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ج ر، عدد 32، سنة 2020.

هـ-القرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بالتدابير الصحية التي تطبق على داء الكلب لدى الحيوانات.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 1995 الذي يحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند البقر ومكافحتها.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر1995 الذي يحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند الغنم والماعز ومكافحتها.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر 1995 يحدد إجراءات الوقاية من مرض السل عند البقر ومكافحته، ج ر العدد 65 ، سنة 1995.
- القرر الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2000، ج ر، عدد2، المؤرخة في 7 جانفي 2001.
- القرار المؤرخ في 17 مارس 2003 المتضمن تواريخ افتتاح موسم صيد الأسماك وإغلاقه في المنطقه التي تخضع للقضاء الوطني، ج ر، رقم 20، لسنة 2003.
- القرار المؤرخ في 17 يناير 2004 الذي يحدد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك،ج ر، عدد 39، سنة 2004.
- القرار المؤرخ في 24 أفريل 2004 الذي يضبط حدود إستعمال الشباك الجيبية السطحية وشباك القاع في الزمان والمكان، ج ر، عدد 30، سنة 2004.
- القرار المؤرخ في 12 جويلية 2004، ج ر، عدد 74، سنة 2004.
- القرار المؤرخ في 2 غشت 2011، ج ر، عدد 14، سنة 2012.
- القرار المؤرخ في 25 فبراير 2018 يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ج ر، عدد 17، سنة 2018.

2-باللغة الأجنبية:

- Loi n°60- 708 du 22 juillet 1960 relative à la creation des parcs nationaux
- Loi n°76- 629 du 10 juillet 1976, relative à la protection de la nature.
- Loi n°94-653 du 29 juillet 1994, JORF, 30mars1994.
- Loi n°2004-04 du 9 mars 2004, JORF, 10 mars 2004
- Loi n°2006- 436 du 14 avril 2006 relative aux parcs naturels marins et aux parcs naturels régionaux modifiant le régim des parcs

nationaux, créant les parcs naturels marins, et modifiant les parcs naturels régionaux.

- Loi n°2015-177 du 16 février 2015, relative à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieures, JORF n°0040 du 17 février 2015.
- Loi n° 2016-1087 du 8 août 2016 pour la reconquête de la biodiversité, de la nature et des paysages, JORF n°0184 du 9 août 2016.
- Ordonnance n°2000- 914 du 18 septembre 2000, relative à la partie législative du code de l'environnement, JORF, 21 septembre 2000.
- Ordonnance n° 2012-10 du 5 janvier 2012 relative à la protection des animaux d'espèces non domestiques non tenus en captivité utilisés à des fins scientifiques, JORF, n°0005 du 6 janvier 2012.
- Décret n° 2013-118 du 1er février 2013 relatif à la protection des animaux utilisés à des fins scientifiques, JORF n°0032 du 7 février 2013.
- Arrêté du 11 aôut 2006 fixant la list des espèses race ou varieties d'animaux domestique, JORF n°233 du 7 octobre 2006
- Arrêté du 1er février 2013 fixant les conditions de fourniture de certaines espèces animales utilisées à des fins scientifiques aux établissements utilisateurs agréés, JORF n°0032 du 7 janvier 2013.
- Arrêté du 1er février 2013 relatif à l'acquisition et à la validation des compétences des personnels des établissements –utilis ateurs, éleveurs et fournisseurs d'animaux utilisés à des fins scientifiques, JORF n°0032 du 7 janvier 2013.
- Arrêté du 1er février 2013 fixant les conditions d'agrément, d'aménagement et de fonctionnement des établissements utilisateurs, éleveurs ou fournisseurs d'animaux utilisés à des fins scientifiques et leurs contrôles, JORF n°0032 du 7 janvier 2013.

- Arrêté du 1er février 2013 relatif à l'évaluation éthique et à l'autorisation des projets impliquant l'utilisation d'animaux dans des procédures expérimentales, JORF n°0032 du 7 janvier 2013.

سادسا:المداخلات:

1-باللغة العربية:

- السيد محمود عبد الرحيم مهران، الوراثة...مفهومها وهندستها بين الطرح التقني والحكم الشرعي، بحث منشور ضمن بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظرو إسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، جدة 23-25 فبراير 2013.
- محمد عبد الحليم عمر، الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية، مركز صالح بجامعة الأزهر، المنعقد في 26-27 ذي القعدة عام 1422 هـ، الموافق ل 20 فبراير 2002.
- محمد فؤاد البرازي، الذبح الإسلامي ومزاياه والذبح الغربي وخفاياه، بحث مقدم إلى مؤتمر الخليج الأول المنعقد تحت عنوان مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال وخدماته، المنعقد بتاريخ 9-2011/01/11
- منال جلال محمد عبد الوهاب، الاعجاز العلمي في قوله تعالى:" وما من دابة في الأرض و لا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم."، المؤتمر العالمي الثامن للاعجاز العلمي في القرآن والسنة، جامعة الأزهر، القاهرة.
- مؤتمر الاتحاد الافريقي، الدورة العادية الثانية، المنعقد بماباتو، موزمبيق، 10-12 يوليو 2003.

سابعا:الإعلانات و المواثيق الدولية:

1-باللغة العربية

- الاتفاقية الافريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968.
- اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة تم اعتمادها بمدينة رامسار بايران في 2 فبراير 1971.
- الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والعالمي تم اعتمادها بباريس في 23 نوفمبر 1972.
- الاتفاقية الدولية للتجارة في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض اعتمدت بواشنطن في 3 مارس 1973.
- الاتفاقية الدولية للمحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية تم اعتمادها ببون في 23 يونيو 1979.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تم اعتمادها في مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو في 5 يونيو 1995.

2-باللغة الأجنبية:

- Convention européenne pour la protection des animaux de compagnie (n°123), signée le 13/11/1987, entrée en vigueur le 1/05/1992.
- Protocole sur la protection et le bien-être des animaux (n°10) annexé au Traité d'Amsterdam modifiant le traité sur l'Union européenne, les traités instituant les Communautés européennes et certains actes connexes, Amsterdam, J.O.C 340 du 10/11/1997.
- Règlement (CE) n° 1946/2003 du Parlement européen et du Conseil du 15 juillet 2003 relatif aux mouvements transfrontières des organismes génétiquement modifiés, OJ L 287 du 5/11/2003.
- Règlement (CE) n° 1/2005 du Conseil du 22 décembre 2004 relatif à la protection des animaux pendant le transport et les opérations annexes et modifiant les directives 64/432/CEE et 93/119/CE et le règlement (CE) n° 1255/97, JO L 3, du 5 /1/2005.

- Directive 2010/63/UE du Parlement européen et du Conseil du 22 septembre 2010 relative à la protection des animaux utilisés à des fins scientifiques Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE JO L 276 du 20/10/2010.
- Règlement (UE) n ° 619/2011 de la Commission du 24 juin 2011 fixant les méthodes d'échantillonnage et d'analyse du contrôle officiel des aliments pour animaux en vue de la détection de matériel génétiquement modifié faisant l'objet d'une procédure d'autorisation ou dont l'autorisation a expiré Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE, OJL 166 du 25/06/2011.
- Règlement d'exécution (UE) n ° 503/2013 de la Commission du 3 avril 2013 relatif aux demandes d'autorisation de denrées alimentaires et d'aliments pour animaux génétiquement modifiés introduites en application du –règlement (CE) n ° 1829/2003 du Parlement européen et du Conseil et modifiant les règlements de la Commission (CE) n ° 641/2004 et (CE) n ° 1981/2006 Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE, OJL 157 du 08/06/2013.
- Règlement (UE) n ° 1143/2014 du Parlement européen et du Conseil du 22 octobre 2014 relatif à la prévention et à la gestion de l'introduction et de la propagation des espèces exotiques envahissantes, OJL 317 du 04/11/2014.
- Directive 98/58/CE du 20 juillet 1998 concernant la protection des animaux dans les élevages, J.O. L 221, 08/08/1998.
- Directive 2009/147/CE du Parlement européen et du Conseil du 30 novembre 2009 concernant la conservation des oiseaux sauvages, JOL 20 du 26/01/2010.
- Directive (UE) 2018/350 de la Commission du 8 mars 2018 modifiant la directive 2001/18/CE du Parlement européen et du Conseil en ce qui concerne l'évaluation des risques pour l'environnement des

organismes génétiquement modifiés C/2018/1371, OJL 67 du 09/03/2018.
- Déclaration relative à la protection des animaux (n°24) annexée au Traité sur l'Union européenne, Maastricht, J.O.C191 du 29 juillet 1992.
- Traité sur l'Union européenne et sur le fonctionnement de l'Union européenne (version consolidée), J.O. C 115/01 du 09/05/2008.
- Code terrestre de l'OIE
- Code sanitaire pour les animaux aquatiques de l'OIE

ثامنا:التقاريـــــــــــر:

1-باللغة العربية:

- دليل إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، أمانة إتفاقية رامسار، الإصدار الرابع، غلاند- سويسرا، 2006.
- إعلان رامسار، الإطار الإستراتيجي و إرشادات وضع قائمة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل،الكتيب 14، من سلسلة كتيبات رامسار للإستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، الإصدار الثالث، أمانة إتفاقية رامسار، غلاند- سويسرا، 2007.
- الإهتمام بالأراض الرطبة حل لتغير المناخ، إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، أمانة إتفاقية رامسار، غلاند- سويسرا.
- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، البند 89، (A/60/222)، مسألة أنتاركتيكا، 11 أوت 2005.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تنسيق و تطوير التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي، 2005.

2-باللغة الأجنبية

- FAO, la situation mondiale des péches et de l'agriuaculture, possibilités et défis, organisation des nations unies pour l'almentation et l'agriculture, 2010.
- IFAW, la nature du crime, 2013.
- IFAW, rapport : la nature du crime, 2013.
- IFAW, recherché-mort ou vif, le commerce en d'espèces souvage sur internet dévoilé.
- OIE- OMC, accord entre l'organisation mondiale du commerce et l'office international des épizooties, 4 mai 1998.
- OIE, "procédures suivis par l'oie pour l'élaboration de ses normes et recommandation applicables au commerce inernational".
- OIE, comprendre les activités normatives de l'oie.
- UNEP/CMS/conf.9.28, LES MAMMIFÈRES TERRESTRES ET LA CMS, 20 octobre 2008.
- UNEP/GBD/COP/3/38, CDB COP décition III/21 sur les relation de la convention avec la commission du développement durable et d'autres convention.
- WWF, rapport : planéte vivant, 2014.
- Environmental Investigation Agency: vanshing point – criminality, corruption and the devastation of tanzania's elephants, novembre 2004.
- UNEP, training manual on international environmental law, conservation of species and habitats including trade in and sustainable use of fndangared speices.

تاسعا:المواقع الألكترونية:

الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية www.who.int

الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org

الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة www.iucn.org

الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة https://www.fao.org

الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لصحة الحيوان www.oie.int

الموقع الرسمي لإتفاقية رامسار www.ramsar.org

الموقع الرسمي لمنظمة حياة الطيور الدولية www.birdlife.org

الموقع الرسمي لتشريع الاتحاد الأوروبي https://eur-lex.europa.eu

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الباب الأول: المركز القانوني للحيوان	1
الفصل الأول: خصوصية الوضع القانوني للحيوان	3
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحيوان	3
المطلب الأول: التعريف بالحيوان ونطاق حمايته	3
الفرع الأول: تعريف الحيوان	4
أولا: تعريف الحيوان لغة	4
ثانيا: تعريف الحيوان إصطلاحا	5
ثالثا: التعريف التشريعي للحيوان	5
الفرع الثاني: نطاق الحماية القانونية للحيوان	6
أولا: الحيوانات الأليفة	6
ثانيا: الحيوانات الداجنة	8
ثالثا: الحيوانات البرية	9
رابعا: حيوانات المختبر	11
خامسا: الحيوانات البحرية	11
المطلب الثاني: مكانة الحيوان	11
الفرع الأول: التطور التاريخي لمكانة الحيوان	12
أولا: مكانة الحيوان في الشرائع القديمة	12
ثانيا: مكانة الحيوان في العصور الوسطى	13
ثالثا: مكانة الحيوان في العصر الحديث	15
الفرع الثاني: خصوصية مكانة الحيوان في الشريعة الإسلامية	17

أولا: مظاهر إهتمام الشريعة الإسلامية بالحيوان	17
ثانيا: مكانة الحيوان في الشريعة الإسلامية	19
المطلب الثالث: تحديد الطبيعة القانونية للحيوان	21
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحيوان في التشريع الجزائري	22
أولا: الطبيعة القانونية للحيوان في القانون المدني	22
ثانيا: الطبيعة القانونية للحيوان في القوانين الخاصة	25
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحيوان في التشريع الفرنسي	26
أولا: الاعتراف الضمني بحساسية الحيوان في التشريع الفرنسي	27
ثانيا: الاعتراف الصريح بحساسية الحيوان في التشريع الفرنسي	29
الفرع الثالث: المقترحات الفقهية بشأن الطبيعة القانونية للحيوان	33
أولا: منح الشخصية القانونية للحيوان	33
ثانيا: ملكية الحيوان	38
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحيوان في التشريع الدولي	40
المبحث الثاني: حقوق الحيوان ومهدداته	42
المطلب الأول: حقوق الحيوان	42
الفرع الأول: حقوق الحيوان في التشريعات الوضعية	43
أولا: حقوق الحيوان في التشريعات الداخلية	43
ثانيا: حقوق الحيوان في التشريعات الدولية	48
الفرع الثاني: حقوق الحيوان في الشريعة الإسلامية	52
أولا: الحق في الحياة	53
ثانيا: الحق في السلامة الجسدية والمعنوية	57
ثالثا: الحق في إحسان ذبح الحيوان مأكول اللحم	62
رابعا: الحق في حفظ نوعه من الإنقراض	66
الفرع الثالث: تمثيل مصلحة الحيوان	68
المطلب الثاني: وظائف الحيوان ومهدداته	74

الفرع الأول: وظائف الحيوان	74
أولا: الوظيفة الإقتصادية	74
ثانيا: الوظيفة الترفيهية و الإجتماعية	75
ثالثا: الوظيفة العلمية	76
رابعا: الوظيفة البيئية	76
الفرع الثاني: عوامل تهديد الحيوان	80
أولا: التلوث	80
ثانيا:الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالإنقراض	85
ثالثا: الصيد الجائر	87
رابعا: خسارة الموائل الطبيعية	89
خامسا: الأنواع الغازية	90
سادسا: الأوبئة الحيوانية	91
الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية الحيوان	93
المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية الحيوان	93
المطلب الأول: تطور الإهتمام الدولي بحماية الحيوان	93
الفرع الأول: النهج النفعي	94
الفرع الثاني: النهج الحمائي العالمي	96
الفرع الرابع: نهج النظام الإيكولوجي	99
المطلب الثاني: التقنيات المعتمدة في الحماية الدولية للحيوان	102
الفرع الأول: الحماية المباشرة	102
أولا: الحماية الفردية للأنواع	102
ثانيا: الحماية الجماعية للأنواع " تقنية القوائم"	104
الفرع الثاني: الحماية غير المباشرة "حماية الموائل وتدابير الحفظ في الموقع"	109
أولا: الحماية الدولية لموائل الحيوانات	109

ثانيا: الحماية في الموقع	114
الفرع الثالث: الحماية الهجينة " الجمع بين تقنية القوائم والحماية في الموقع"	119
المطلب الثالث: حماية الحيوانات من خلال عمل الهيئات الدولية	123
الفرع الأول:المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بحماية الحيوان	123
أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP	123
ثانيا:منظمة الصحة العالمية	124
ثالثا: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	125
رابعا: المنظمة العالمية لصحة الحيوان	127
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية الحيوان	132
أولا: الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة	132
ثانيا:الصندوق العالمي للطبيعة	133
ثالثا: منظمة حياة الطيور الدولية	133
رابعا: التحالف من أجل وقف الانقراض	134
المبحث الثاني: الإطار القانوني الداخلي لحماية الحيوان	135
المطلب الأول: القواعد القانونية الداخلية لحماية الحيوان	135
الفرع الأول: الحماية الدستورية للحيوان	136
أولا:حماية الحيوان في ظل دستور 1963	137
ثانيا: حماية الحيوان في ظل دستور 1976	138
ثالثا: حماية الحيوان في ظل دستور 1989	138
رابعا: حماية الحيوان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016	139
خامسا: حماية الحيوان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020	140
الفرع الثاني: حماية الحيوان بموجب القوانين الخاصة	141
أولا: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	141

ثانيا: القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية	141
ثالثا: القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة	142
رابعا: القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد	142
خامسا: القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات	143
سادسا: القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية	144
سابعا: القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش	144
المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية في حماية الحيوان	145
الفرع الأول: دور الإدارة المركزية واللامركزية في حماية الحيوان	146
أولا: دور الإدارة المركزية في حماية الحيوان	146
ثانيا: دور الإدارة اللامركزية في حماية الحيوان	148
الفرع الثاني: دور الهيئات والأجهزة المساعدة في حماية الحيوان	150
أولا: الهيئات الاستشارية	150
ثانيا: الهيئات التي تعمل على تقديم مختلف الحلول العلمية والتقنية	153
ثالثا: الأجهزة المتخصصة في الرصد والملاحظة	157
خلاصة الباب الأول	160
الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية الحيوان	162
الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الحيوان	164
المبحث الأول: تنظيم نشاط الصيد وحماية موائل الحيوان	164
المطلب الأول: تنظيم نشاط الصيد البحري	164
الفرع الأول:إدارة الصيد البحري وطاقته	165
أولا: التدابير الرئيسة	165
ثانيا: التدابير المساعدة	169
الفرع الثاني: رقابة ومتابعة نشاط الصيد البحري	176

أولا: نظام التفتيش	176
ثانيا: نظام المراقب	181
المطلب الثاني:تنظيم نشاط الصيد البري	184
الفرع الأول: المبادئ العامة المنظمة لممارسة الصيد البري	184
أولا: شروط ممارسة الصيد البري	184
ثانيا: الشروط الخاصة بزمان ومكان ممارسة الصيد البري	178
ثالثا: الشروط المتعلقة بطريقة ممارسة الصيد البري	190
الفرع الثاني: حماية الحيوان عن طريق التصنيف	191
أولا: الأصناف المحمية	192
ثانيا: أصناف الطرائد	195
ثالثا: الأصناف سريعة التكاثر	197
المطلب الثالث: حماية موطن الحيوان	199
الفرع الأول: المجالات المحمية	200
أولا: المحمية الطبيعية	201
ثانيا: الحظائر الوطنية	206
ثالثا: المناطق الرطبة	210
الفرع الثاني: قواعد حماية الحيوانات في المجالات المحمية	212
أولا: التحديد المادي للمجال المحمي	212
ثانيا: حظر بعض الأنشطة الإنسانية الضارة بالمجالات المحمية	212
ثالثا: اعتماد نظام الترخيص	213
المبحث الثاني: حماية صحة الحيوان وتنوعه الوراثي	214
المطلب الأول: حماية صحة الحيوان	215
الفرع الأول: نطاق حماية الصحة الحيوانية	215
أولا: الحيوانات المعنية بالحماية	215
ثانيا: الأمراض الحيوانية الواجب التصريح بها	216

الفرع الثاني: تدابير مكافحة الأمراض الوبائية	218
أولا: التدابير العامة لمكافحة الأمراض الوبائية	219
ثانيا: التدابير الصحية الخاصة بمكافحة بعض الأمراض الوبائية	224
المطلب الثاني: حماية الحيوانات من التجارب	231
الفرع الأول: التعريف بالتجارب على الحيوان وأهدافها	232
أولا: التعريف بالتجارب على الحيوان	232
ثانيا: أهداف التجارب على الحيوان	233
الفرع الثاني: ضوابط إجراء التجارب على الحيوان	235
أولا: ضوابط إجراء التجارب على الحيوان في التشريعات الوضعية	236
ثانيا: الضوابط الشرعية لاستخدام الحيوان في التجارب	240
المطلب الثالث: حماية التنوع الوراثي للحيوان	243
الفرع الأول: مفهوم الهندسة الوراثية	244
أولا: تعريف الهندسة الوراثية	244
ثانيا: تمييز الهندسة الوراثية عن المصطلحات المشابهة لها	246
الفرع الثاني: فوائد ومخاطر التعديل الجيني للحيوان	248
أولا: فوائد التعديل الجيني للحيوان	248
ثانيا: مخاطر التعديل الجيني للحيوان	249
الفرع الثالث: الموقف التشريعي من التعديل الجيني للحيوان	253
أولا: التنظيم الدولي بشأن التكنولوجيا الحيوية (برتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية)	253
ثانيا: مدى توافق التشريعات الداخلية بشأن الكائنات المعدلة وراثيا	257
ثالثا: مدى قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية المتعلقة بالحيوان للحماية ببراءة الإختراع	262
الفصل الثالث: الآليات القانونية الردعية لحماية الحيوان	270
المبحث الأول: الحماية الجنائية للحيوان بمقتضى قانون العقوبات	270

المطلب الأول: الحماية الجنائية المباشرة للحيوان بمقتضى قانون العقوبات	270
الفرع الأول: الجنح الواقعة على الحيوان	270
أولا: جنحة تسميم الحيوانات	270
ثانيا: جنحة نقل ونشر الأمراض في الحيوانات	273
ثالثا: جنحة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الموجهة للحيوانات	275
رابعا: جنحة حيازة مواد مغشوشة مضرة بصحة الحيوانات لسبب غير مشروع	278
الفرع الثاني: المخالفات الواقعة على الحيوان	281
أولا: مخالفة إلقاء مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الحيوان	281
ثانيا: مخالفة قتل حيوان	282
ثالثا: إساءة معاملة حيوان	286
رابعا: مخالفة الإضرار غير المقصود بسلامة الحيوان أو التسبب في موته	293
المطلب الثاني: الحماية الجنائية غير المباشرة للحيوان بمقتضى قانون العقوبات	297
الفرع الأول: جناية الإعتداء على الحيوان كجريمة إرهابية أو تخريبية	297
أولا:أركان جريمة الإعتداء على الحيوان كفعل إرهابي أو تخريبي	297
ثانيا:عقوبة الجريمة	299
الفرع الثاني: جنحة الحرق غير العمدي لحيوان (حرق أموال الغير) وجنحة سرقة الحيوانات	300
أولا: جنحة الحرق غير العمدي لحيوان (حرق أموال الغير)	300
ثانيا: جنحة سرقة الحيوانات	303
الفرع الثالث: مخالفة الإمتناع عن تبليغ السلطات عن الحيوانات المتروكة والهائمة	304

أولا: أركان الجريمة	304
ثانيا: عقوبة الجريمة	306
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحيوان بمقتضى التشريعات البيئية	307
المطلب الأول:الحماية الجنائية المقررة للحيوان بمقتضى قانون البيئة والقانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية	308
الفرع الأول: الفرع الأول: الحماية الجنائية المقررة للحيوان بمقتضى قانون البيئة	308
أولا: تجريم فعل التخلي دون ضرورة على حيوان أو إساءة معاملته	308
ثانيا: تجريم إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات، أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها	310
ثالثا: عدم إحترام قواعد الحيازة الخاصة بالحيوان	313
رابعا: استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات دون الحصول على الترخيص	314
خامسا: إدخال أنواع غازية للبيئة الطبيعية	316
الفرع الثاني: الحماية الجنائية المقررة للحيوان بمقتضى القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية	318
أولا: عدم صيانة الحالة الصحية للحيوانات	318
ثانيا: التعامل في الحيوانات المصابة أو المشكوك في إصابتها بمرض معدي	319
ثالثا: إساءة معاملة الحيوانات	319
رابعا: استيراد وتصدير حيوانات مصابة بأمراض معدية	320
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحيوان بمقتضى قانوني الصيد البري والبحري	321
الفرع الأول: الحماية الجنائية للحيوان بمقتضى قانون الصيد البري	321
أولا: مخالفة أحكام الصيد البري	321

ثانيا: الحماية الجنائية للأصناف الحيوانية	324
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للحيوان بمقتضى قانون الصيد البحري	327
أولا: مخالفة الأحكام المتعلقة بالآلات المستعملة في الصيد البحري	327
ثانيا: مخالفة أوقات الصيد البحري وأماكنه	328
ثالثا: مخالفة أحكام الحجم الأدنى للقنص	329
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للحيوان داخل المجالات المحمية	329
أولا: ممارسة الأنشطة البشرية الضارة بالمجالات المحمية	329
ثانيا: المساس بخصائص المجالات المحمية	331
ثالثا: إعاقة تحقيق المحمية الطبيعية لأهدافها	331
رابعا: الإخلال بنظام الترخيص لمباشرة الأنشطة في المجالات المحمية	331
خلاصة الباب الثاني	333
الخاتمة	335
المصادر والمراجع	341
الفهرس	374

الملخص:

يتناول موضوع البحث الموسوم بالحماية القانونية للحيوان – دراسة مقارنة– دراسة النظام القانوني لحماية الحيوان، من خلال بيان مركزه القانوني في الباب الأول وإبراز الخصوصية التي يتمتع بها في المنظومة التشريعية الدولية والداخلية وحتى في التشريع الإسلامي، هذه الخصوصية التي انعكست على طبيعته القانونية والقواعد المقررة لحمايته، أما الباب الثاني يتناول مختلف الآليات القانونية المكرسة لحماية الحيوان بشقيها الوقائي والردعي، وبيان مدى فعاليتها في استدامته.

الكلمات المفتاحية: الحيوان، الحماية القانونية، البيئة، الطبيعة

Résumé

Le sujet de recherche intitulé: la protection juridique de l'animal – etude comparée–, traite l'etude du statut juridique de la protection de l'animal vis en prècisant sa situation juridique dans le premier chapitre et en énonçant sa spécifité dans le système législatif internatinal et interne et encore plus dans la législation islamique, cette spécifité qui a influencé sur sa nature juridique et les règles juridiques établies pour sa protection. En outre; le deuxiéme chapitre traite les différents mécanismes juridiques établis pour la protection de l'animal dans les deux cotés; préventif et dissuasif, en montrant son efficacité dans sa perénnité.

Les mots cléfs:

Animal, protection juridique, l'environnement, la nature.